۱۸

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام كهف المحدثين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آیت الله سید حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۱۸

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد الثامن عشر

من کتاب جامع أحادیث الشیعه

الذی الف تحت اشراف سیدنا ومولانا فقید الاسلام المحقق العلامه الامام آیه الله العظمی

الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی

أعلى الله مقامه الشريف

ص :تعريف بالكتاب ١



هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى احكام الشريعه

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

المطبعه: المهر – قم

تاريخ الطبع: ۱۳۶۹ – ۱۴۱۱

التعداد: الألفان – ۲۰۰۰

ص :تعريف بالكتاب ٢



بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب فى ألفى نسخه

بامر سماحه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج الخوئى مد ظله العالى

على نفقه المؤلف

ص :تعريف بالكتاب ٣

↨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتجارات

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعن على

أعدائهم أجمعين

جامع أحاديث الشيعه - كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتجارات

أبواب ما يستحب للتاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له

(۱) باب جمله مما يستحب للتاجر أو يجب عليه وجمله مما يكره له أو يحرم عليه

۱ كا ۱۵۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۶ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن أبى الجارود (۱) عن فقيه ۱۲۱ ج ۳ - الأصبغ

بن نباته قال سمعت أمير المؤمنين (۲)عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر (الفقه ثم المتجر - كا)

والله للربا فى هذه الأمه (دبيب (۳) - يب - فقيه) اخفى من دبيب النمل

على الصفا شوبوا ايمانكم (۴) بالصدق (۵) التاجر فاجر والفاجر فى

النار الا من أخذ الحق وأعطى الحق فقيه ۱۲۱ ج ۳ - وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله التاجر فاجر (وذكر مثله).

۲ - الدعائم ۱۶ ج ۲ - عن على عليه السلام ان رجلا قال له يا أمير

المؤمنين انى أريد التجاره قال أفقهت فى دين الله قال يكون بعض

۱- (۱) أبى جرير - يب.

۲- (۲) عليا - فقيه.

٣- (٣) دب الجيش دبيبا سار سيرا لينا ومنه دبيب النمل - مجمع الصفا - العريض من الحجاره الأملس - اللسان.

٤- (٤) أموالكم - فقيه.

٥- (٥) بالصدقه - يب - فقيه.

قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام

ولا حلال ارتطم (۱) فی الربا ثم ارتطم.

۳ - العوالی ۲۰۱ ج ۳ - وقال النبی صلی الله علیه وآله الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغیر فقه فقد ارتطم فی الربا ثم ارتطم.

۴ کا ۱۵۴ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۵ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن محمد بن یحیی عن طلحه بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام قال

فقیه ۱۲۰ ج ۳ - قال أمیر المؤمنین صلوات الله علیه من اتجر بغیر علم

ارتطم فی الربا ثم ارتطم قال وکان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول

لا یقعدن فی السوق الا من یعقل الشراء والبیع المقنعه ۹۱ - وجاءت

الروایه عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه کان یقول من اتجر (وذکر

مثله إلی قوله ثم ارتطم).

۵ الغرر ۶۵۳ - نهج البلاغه ۱۲۸۳ - وقال علیه السلام من اتجر

بغیر فقه فقد ارتطم فی الربا.

۶ فقه الرضا علیه السلام ۲۵۰ - روی ان من اتجر بغیر علم ولا فقه

ارتطم فی الربا ارتطاما.

۷ العوالی ۲۰۲ ج ۳ - وقال علیه السلام من اتجر بغیر فقه تورط

فی الشبهات.

۸ المقنعه ۹۲ - قال الصادق علیه السلام من أراد التجاره فلیتفقه

فی دینه لیعلم بذلک ما یحل له مما یحرم علیه ومن لم یتفقه فی دینه ثم

اتجر تورط فی الشبهات.

۹ الدعائم ۱۶ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه مر بالتجاره

وكانوا يومئذ يسمون السماسره فقال لهم اما انی لا أسميكم السماسره

ولكن أسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر فی النار فغلقوا أبوابهم

۱- (۱) ای وقع فيه.

وامسكوا عن التجاره فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال

أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال وانا أقوله

اليوم الا من أخذ الحق وأعطاه العوالى ۲۰۳ ج ۳ - روى فى الحديث

انه صلى الله عليه وآله مر بالتجار (وذكر نحوه).

۱۰ ك ۲۵۱ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن قيس بن أبى

عزيزه (۱) الغفارى قال كنا نسمى فى المدينه فى عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله سمسارا وجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم أحسن

منه وقال يا معشر التجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين

فشوبوه بالصدقه.

۱۱ ك ۲۴۹ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبيد بن رفاعه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار أنتم فجار الا من

اتقى وبر وصدق وقال بالمال هكذا وهكذا.

۱۲ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

واستعمل فى تجارتك مكارم الاخلاق والأفعال الجميله للدين والدنيا.

۱۳ ك ۲۴۹ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال قال النبى

صلى الله عليه وآله التاجر فاجر الا من اخذ الحق وأعطى الحق.

۱۴ الدعائم ۱۷ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال بعثنى

ربى رحمه ولم يجعلنى تاجرا ولا زراعا ان شر هذه الأمه التجار

والزارعون الا من شح (۲) على دينه العوالى ۲۰۳ ج ۳ - وقال عليه

السلام بعثنى وذكر نحوه.

۱۵ ک ۲۵۱ ج ۱۳ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من

شح منهم علی دینه وقال صلی الله علیه وآله شر الناس التجار الخونه.

۱- (۱) أبی غریره - ک ط ق.

۲- (۲) ای حریص علی حفظ دینه.

۱۶ کا ۱۵۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ۶ ج ۷ - (الحسن - يب)

ابن محبوب عن عمرو بن أبى المقدام عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام

قال فقيه ۱۲۰ ج ۳ - كان أمير المؤمنين (۱) عليه السلام بالكوفه

(عندكم - كا - يب) يغتدى كل (يوم - كا - يب) بكره (من القصر كا

يب) فيطوف (۲) فى أسواق الكوفه سوقا سوقا ومعه الدره على عاتقه و

كان لها طرفان وكانت تسمى السبيبه (قال - فقيه) فيقف على اهل كل

سوق فينادى (۳) يا معشر التجار (اتقوا الله عز وجل فإذا سمعوا صوته

عليه السلام ألقوا ما بأيديهم (۴) وارعوا (۵) اليه بقلوبهم وسمعوا

بآذانهم فيقول عليه السلام - كا - يب) قدموا الاستخاره وتبركوا

بالسهوله واقتربوا من المبتاعين (۶) وتزينوا بالحلم (وتناهوا عن

اليمين وجانبوا الكذب (۷) - كا يب - أمالى المفيد) وتجافوا عن الظلم

وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان (ولا

تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) (قال - فقيه

أمالى المفيد) فيطوف عليه السلام فى جميع أسواق الكوفه (۸) ثم يرجع

فيقعد للناس أمالى الصدوق ۴۰۲ - حدثنا أبى قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان على (ع)

كل بكره يطوف فى أسواق الكوفه (وذكر نحو ما فى فقيه وأسقط قوله

ثم يرجع فيقعد للناس) وزاد قوله فيقول هذا ثم يقول - تفنى اللذاذه ممن

نال صفوتها - من الحرام ويبقى الاثم والعار - تبقى عواقب سوء فى

مغبتها (۹) - لا خير فى لذه من بعدها النار.

ص :۴۰

۱- (۱) على - فقيه.

۲- (۲) يطوف - يب.

۳- (۳) فيناديهم - فقيه.

۴- (۴) فى أيديهم - يب.

۵- (۵) رجعوا اليه.

۶- (۶) المتبايعين - يب.

۷- (۷) وتناهوا عن الكذب واليمين - أمالى.

۸- (۸) فى جميع الأسواق بالكوفه - يب.

۹- (۹) المغبه: عاقبه الشئ - المنجد.

١٧ أمالى المفيد ١٩٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان الحارثى قال حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس

بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبى

المقدام (عن جابر) عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام

قال كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام عندكم بالكوفه

يغتدى (فى) كل يوم من القصر فيطوف (وذكر نحو ما فى فقيه وزاد)

قال وكان إذا نظروا اليه قد اقبل إليهم (و) قال " يا معشر الناس "

امسكوا أيديهم واصغوا اليه بآذانهم ورمقوه (١) بأعينهم حتى يفرغ

عليه السلام من كلامه فإذا فرغ قالوا السمع و الطاعه يا أمير المؤمنين.

١٨ كا ١٥٠ ج ٥ - يب ۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا

يشترين ولا يبيعن (٢) الربا والحلف وكتمان العيب (٣) والحمد (۴)

إذا باع والذم إذا اشترى الخصال ٢٨۶ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن السكونى عن أبى

عبد الله عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من باع واشترى فليجتنب خمس خصال (وذكر مثله).

فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان من باع واشترى وذكر نحوه

المقنع ١٢٢ - إذا اتجرت فاجتنب خمسه أشياء وذكر نحوه الا ان (بدل الربا) الهدايه ٨٠ نحوه.

۱۹ کا ۱۵۳ ج ۵ - محمد بن یحیی فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى

رفع الحديث قال كان أبو امامه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله

۱- (۱) رمقه - أطال النظر اليه.

۲- (۲) فلا يشتر ولا يبع - يب.

۳- (۳) العيوب - فقيه.

۴- (۴) والمدح - فقيه خصال.

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف.

٢٠ فقيه ١٢١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامه فجارا الا من صدق حديثه.

٢١ ئل ٢٨٥ ج ١٢ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب (الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى قال أراد بعض أوليائنا الخروج للتجاره فقال لا اخرج حتى آتى جعفر بن محمد عليهما السلام فأسلم عليه وأستشيره فى امرى هذا وأسأله الدعاء لى قال فاتاه فقال له يا بن رسول الله انى عزمت على الخروج إلى التجاره وانى آليت (١) على نفسى أن لا اخرج حتى أتاك (٢) وأستشيرك وأسألك الدعاء لى قال فدعا له وقال عليه السلام عليك بصدق اللسان فى حديثك ولا تكتم عيبا يكون فى تجارتك ولا تغبن المسترسل (٣) فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن (٤) فان التاجر الصدوق مع السفره الكرام البرره يوم القيامه واجتنب الحلف فان اليمين الفاجره تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من أعطى الحق واخذه وإذا عزمت على السفر أو حاجه مهمه فأكثر الدعاء والاستخاره فان أبى حدثنى عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم أصحابه الاستخاره كما يعلم السوره من القرآن الحديث

البحار ۲۳۵ ج ۹۱ - مجموع الدعوات والفتح روى أحمد بن محمد بن يحيى

قال أراد بعض أوليائنا (وذكر نحوه الا ان فيه) فان غبته ربا.

ص :۶

۱- (۱) آليت: حلفت.

۲- (۲) هكذا فى الأصل ولكن الصحيح حتى آتيك.

۳- (۳) الاسترسال: الاستيناس والطمأنينه إلى الانسان والثقه به فيما يحدثه.

۴- (۴) ولا تحزن - البحار.

۲۲ فقيه ۱۲۱ ج ۳ – قال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا (۱)

أموالكم بالصدقه تكفر عنكم ذنوبكم (۲) وأيمانكم التى تحلفون فيها

تطيب لكم تجارتكم.

۲۳ ك ۲۵۰ ج ۱۳ – إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن

عبد الله بن أبى شيبه عن جعفر بن عون عن مسعر عن أبى حجاره (ابن حجاده صح)

عن أبى سعيد قال كان على (ع) يأتى السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله

وإياكم والحلف فإنه ينفق السلعه ويمحق البركه فان التاجر فاجر الا

من اخذ الحق وأعطاه السلام عليكم ثم يمكث الأيام ثم يأتى فيقول مثل

مقالته فكان إذا جاء قالوا قد جاء المرد شكنبه هكذا – فكان يرجع إلى

سرته فيقول إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبه فما يعنون بذلك قيل له

يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول أسفله طعام وأعلاه علم.

۲۴ العوالى ۱۸۸ – وقال صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا السوق و

لا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض.

۲۵ الخصال ۸۰ – حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن فضاله بن

أيوب عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ثلاثه يدخلهم الله الجنه بغير حساب وثلاثه يدخلهم الله النار بغير حساب

فاما الذين يدخلهم الله الجنه بغير حساب فامام عادل وتاجر صدوق وشيخ

افنى عمره فى طاعه الله عز وجل واما الثلاثه الذين يدخلهم الله النار

بغير حساب فامام جائر وتاجر كذوب وشيخ زان.

(۲) باب ما ورد فی أن الله تعالی من علی الناس بنعمه الکتابه والقلم والحساب

قال الله تبارک وتعالی فی سوره العلق (۹۶) اقرأ وربک الأکرم (۳)

۱- (۱) صونوا - خ ل ط ق.

۲- (۲) شوبوا: شاب الشئ: خلطه.

۳- (۳) سیآتکم - خ ل.

الذى علم بالقلم (۴) علم الانسان ما لم يعلم (۵).

۲۶ (۱) كا ۱۵۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبى عبد الله عن رجل عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلک لتغالطوا.

۲ تفسير على بن إبراهيم ۴۳۰ ج ۲ - اقرأ وربک الأكرم الذى علم بالقلم - قال علم الانسان الكتابه التى بها تتم أمور الدنيا فى مشارق الأرض ومغاربها.

۳ ک ۲۵۸ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله بن عمر ما معناه أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا يمكن الا ان اكتب ما اسمعه منک من الأحاديث لئلا أنساه فقال لا بأس أكتب فان الله علم بالقلم قال والقلم من الله نعمه عظيمه ولولا القلم لم يستقم الملک والدين ولم يكن عيش صالح.

۴ ک ۲۵۸ ج ۱۳ - توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال قال تأمل يا مفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه من هذا النطق الذى يعبر به عما فى ضميره إلى أن قال وكذلک الكتابه التى بها تقيد اخبار الماضين للباقين واخبار الباقين للآتين وبها تخلد الكتب فى العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجرى بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع اخبار بعض الأزمنه عن بعض واخبار الغائبين عن أوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب و

عظم ما يدخل على الناس من الخلل فى أمورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون

إلى النظر فيه من امر دينهم وما روى لهم مما لا يسعهم جهله ولعلك

تظن انها مما يخلص اليه بالحيله والفطنه وليست مما أعطيه الانسان من

خلقه وطباعه إلى أن قال فاصل ذلك فطره البارى جل وعز وما تفضل

به على خلقه فمن شكر أثيب ومن كفر فان الله غنى عن العالمين.

ص :٨

۵ الخصال ۳۱۰ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه قال

حدثنا محمد بن یحیی العطار قال حدثنی سهل بن زیاد الادمی عن یعقوب

بن یزید عن محمد بن إبراهیم النوفلی رفعه إلی جعفر بن محمد انه ذکر

عن آبائه علیهم السلام ان أمیر المؤمنین علیه السلام کتب إلی عماله أدقوا

أقلامکم وقاربوا بین سطورکم واحذفوا عنی فضولکم واقصدوا قصد

المعانی وإیاکم والاکثار فان أموال المسلمین لا تحتمل الاضرار.

۶ نهج البلاغه ۱۲۲۶ - وقال علیه السلام لکاتبه عبید الله بن أبی رافع

الق (۱)دواتک واطل جلفه قلمک (۲) وفرج بین السطور وقرمط (۳)

بین الحروف فان ذلک أجدر بصباحه الخط.

۷ ک ۲۵۹ ج ۱۳ - السیوطی فی طبقات النحاه وجماعه آخرون فی

ترجمه محمد بن یعقوب صاحب القاموس انه سئل بالروم عن قول علی بن أبی

طالب علیه السلام لکاتبه الصق روانفک (۴)بالجبوب (۵) وخذ

المزبر (۶) بشناترک (۷) واجعل حندورتیک (۸) إلی قیهلی (۹) حتی

لا أنغی نغیه (۱۰) الا أودعتها حماطه جلجلانک (۱۱) ما معناه فقال الزق

عضرطتک بالصله (۱۲) وخذ المصطر (۱۳)بأباخسک (۱۴) واجعل

حجمتیک إلی أثعبان (۱۵) حتی لا أنبس نبسه (۱۶) الا وعیتها فی

لمظه (۱۷) رباطک (۱۸) .

وتقدم فی روایه إسحاق (۳) من باب (۳۳) کراهه الأجره علی

۱- (۱) لاق الدواه: لزق المداد لصوفها - اللسان.

۲- (۲) جلفه القلم: سنانه - مجمع.

۳- (۳) القرمطه فی الخط: دقه الکتابه وتدانی الحروف - اللسان.

۴- (۴) الروانف جمع الرانفه: أسفل الألیه الذی یلی الأرض عند القعود - المنجد.

۵- (۵) الجبوب: وجه الأرض.

۶- (۶) المزبر: القلم - اللسان.

۷- (۷) شناتر: الأصابع - اللسان.

۸- (۸) الحندوره: الحدقه - اللسان.

۹- (۹) القیهل: الطلعه والوجه.

۱۰- (۱۰) نغی إلی نغیه إذا القی إلیک کلمه - اللسان.

۱۱- (۱۱) ای سواد قلبک - المنجد.

۱۲- (۱۲) ای استک بالأرض.

۱۳- (۱۳) المصطر: القلم.

۱۴- (۱۴) الأباخس: الأصابع.

۱۵- (۱۵) ای الوجه - اللسان.

۱۶- (۱۶) النبسه: أقل الکلام - اللسان.

۱۷- (۱۷) اللمظه النکته السوداء فی القلب - المنجد.

۱۸- (۱۸) الرباط: الفؤاد - اللسان.

تعليم القرآن مع الشرط من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لأهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن ليطيب له كسبه.

وفى أحاديث باب استحباب تعلم الصبى الكتابه من أبواب احكام الأولاد ما يناسب ذلك.

(٣) باب استحباب كتابه كتاب عند التعامل والتداين

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهاده وأدنى أن لا ترتابوا الا ان تكون تجاره حاضره تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم (٢٨٢) وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه الآيه.

٣٣ (١) كا ٣٧٩ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن عيسى بن أيوب عن على بن مهزيار عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم

ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنه من عمره قال ونزل عليه

جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنه فلما

حضرته الوفاه انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقى من عمرى خمسون

سنه قال فأين الخمسون التى جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها

أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه

ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أول صك (١) كتب فى الدنيا.

٢ كا ٢٧٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه

السلام على أبى العباس وهو بالحيره خرج يوما يريد عيسى بن موسى

فاستقبله بين الحيره والكوفه ومعه ابن شبرمه القاضى فقال له إلى أين

يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له

ابن شبرمه ما تقول يا أبا عبد الله فى شئ سألنى عنه الأمير فلم يكن عندى

فيه شئ فقال وما هو قال سألنى عن أول كتاب كتب فى الأرض قال نعم

ان الله عز وجل عرض على آدم عليه السلام ذريته عرض العين فى صور

الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى

إلى داود عليه السلام قال من هذا الذى نبأته وكرمته وقصرت عمره قال

فأوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنه وانى قد كتبت

الآجال وقسمت الارزاق وانا أمحو ما أشاء واثبت وعندى أم الكتاب

فان جعلت له شيئا من عمرك ألحقت له قال يا رب قد جعلت له من عمرى

ستين سنه تمام المئه قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك

الموت اكتبوا عليه كتابا فإنه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه

بأجنحتهم من طينه عليين قال فلما حضرت آدم الوفاه اتاه ملك الموت

فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقى

من عمرى ستون سنه فقال إنك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل

واخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام فمن أجل ذلك إذا خرج

الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه.

١- (١) الصك: الكتاب الذى يكتب للعهده معرب اصله چك.

٣ العلل ٥٥٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن مالك بن عطيه عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر الباقر عليه

السلام قال إن الله تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء واعمارهم قال فمر

آدم باسم داود النبى فإذا عمره فى العالم أربعون سنه فقال آدم عليه السلام

يا رب ما أقل عمر داود وما أكثر عمرى يا رب ان انا زدت داود من عمرى

ثلاثين سنه أثبت ذلك له قال يا آدم نعم قال فانى قد زدته من عمرى

ثلاثين سنه فانفذ ذلك له وأثبتها له عندك واطرحها من عمرى قال أبو

جعفر عليه السلام فاثبت الله تعالى لداود فى عمره ثلاثين سنه وكانت له

عند الله مثبته فلذلك قول الله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده

أم الكتاب) قال فمحا الله ما كان عنده مثبتا لادم واثبت لداود ما لم يكن

عنده مثبتا قال فمضى عمر آدم فهبط عليه ملك الموت لقبض روحه فقال

له آدم يا ملك الموت انه قد بقى من عمرى ثلاثين سنه فقال له ملك الموت

يا آدم الم تجعلها لابنك داود النبى وطرحتها من عمرك حين عرض

عليك أسماء الأنبياء من ذريتك وعرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذ

بوادى الدخياء (١) قال فقال آدم ما اذكر هذا قال فقال له ملك الموت

يا آدم لا تجحد الم تسأل الله تعالى ان يثبتها لداود ويمحوها من عمرك

فاثبتها لداود فى الزبور ومحاها من عمرك فى الذكر قال آدم حتى اعلم

ذلك قال أبو جعفر وكان آدم صادقا لم يذكر ولم يجحد فمن ذلك

اليوم امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا

إلی أجل مسمی لنسیان آدم وجحوده ما جعل علی نفسه.

۴ تفسیر العیاشی ۲۱۸ ج ۲ - عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر

علیه السلام قال إن الله تبارک وتعالی اهبط إلی الأرض ظللا من الملائکه

علی آدم وهو بواد یقال له الروحاء وهو واد بین الطائف ومکه (قال

ص :۱۲

۱- (۱) الدخیاء: المظلمه.

فسمح على ظهر آدم) ثم صرخ بذريته وهم ذر قال فخرجوا كما يخرج

النمل من كورها (۱) فاجتمعوا على شفير الوادى فقال الله لآدم انظر ما ذا

ترى فقال آدم ذرا كثيرا على شفير الوادى (۲) فقال الله يا آدم هؤلاء

ذريتک أخرجتهم من ظهرک لاخذ عليهم الميثاق لى بالربوبيه ولمحمد

بالنبوه كما اخذت عليهم فى السماء قال آدم يا رب وكيف وسعتهم ظهرى

قال الله يا آدم بلطف صنعى ونافذ قدرتى قال آدم يا رب فما تريد منهم

فى الميثاق قال الله أن لا يشركوا بى شيئا قال آدم فمن أطاعک منهم يا رب

فما جزاؤه قال الله أسكنه جنتى قال آدم فمن عصاک فما جزاؤه قال أسكنه

نارى قال آدم يا رب لقد عدلت فيهم وليعصينک أكثرهم إن لم تعصمهم

قال أبو جعفر عليه السلام ثم عرض الله على آدم أسماء الأنبياء واعمارهم

قال فمر آدم باسم داود النبى عليه السلام وذكر نحوه.

ويأتى فى روايه يحيى (۷) من باب (۵۱) تجربه الأشياء وملازمه

ما ينفع من المعاملات من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام فإذا

كان لک على رجل فقل له فليكتب وكتب فلان الخ.

(۴) باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل...

*باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وان عليا عليه السلام كره أن يأخذ من سوق المسلمين اجرا *

۳۷ (۱) كا ۱۵۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۹ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فقيه ۱۲۴ ج ۳ - قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين

كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (كا يب - وكان

لا يأخذ على بيوت السوق الكراء (۳) البحار ۲۵۶ ج ۱۰۴ -

كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد

بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر

۱- (۱) اى من بيتها.

۲- (۲) اى ناحيته من أعلاه.

۳- (۳) كرى - يب.

بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوق المسلمين (وذكر مثل ما فى فقيه).

٣ الدعائم ١٨ ج ٢ - عن على عليه السلام انه قل سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس.

٣ كا ١٥٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعنى إذا سبق إلى سوق كان له مثل المسجد.

٤ يب ٣٨٣ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا.

وتقدم فى أحاديث باب (٥٢) أن من سوق إلى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحق به من أبواب المساجد ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث باب (۶) استحباب ذكر الله وباب (٧) استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء ما يدل على ذلك.

(٥) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

٤١ (١) كا ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبيه قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أمالك (فى السوق - فقيه) مكان تقعد فيه فتعامل (١) الناس قال قلت بلى قال (اعلم أنه - فقيه) ما من رجل (مؤمن - كا) يروح أو (٢) يغدو إلى مجلسه أو سوقه (٣) فيقول حين يضع رجله فى السوق - اللهم انى

أسألك (من - كا) خيرها وخير أهلها (وأعوذ بك من شرها وشر

أهلها - فقيه) الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى

ص :۱۴

۱- (۱) تعامل - فقيه.

۲- (۲) و - فقيه.

۳- (۳) وسوقه - فقيه.

يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرت (١) من شرها وشر أهلها يومك

هذا (بإذن الله عز وجل وقد رزقت خيرها وخير أهلها فى يومك هذا - كا)

فإذا جلس مجلسه (٢) قال حين يجلس - اشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - (صلى الله عليه وآله - فقيه)

اللهم انى أسألك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ بك من أن اظلم أو اظلم

وأعوذ بك من صفقه خاسره ويمين كاذبه - فإذا قال ذلك قال له الملك

الموكل به أبشر فما فى سوقك اليوم أحد أوفر منك حظا (٣) (قد

تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات - كا) وسيأتيك ما (٤) قسم الله

لك موفرا حلال طيبا مباركا فيه فقيه ١٢٤ ج ٣ - روى عبد الله بن حماد

الأنصارى عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل (وذكر مثله).

٢ كا ١٥٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٩ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

دخلت سوقك فقل اللهم انى أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك

من شرها وشر أهلها اللهم انى أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو

يبغى على أو اعتدى أو يعتدى على اللهم انى أعوذ بك من شر إبليس و

جنوده وشر فسقه العرب والعجم وحسبى الله (الذى - يب) لا اله الا هو

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

٣ المحاسن ٤٠ - البرقى عن على بن الحكم عن فقيه ١٢٤ ج ٣ -

عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من دخل

سوقا أو مسجد جماعه (٥) فقال مره واحده - اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له والله أکبر کبيرا والحمد لله کثيرا وسبحان الله بکره

وأصيلا ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله

(وأهل بيته - محاسن) عدلت (له - فقيه) حجه مبروره.

ص :۱۵

۱- (۱) قد أجرتک - فقيه.

۲- (۲) مکانه حين يجلس فيقول - فقيه.

۳- (۳) نصيبا منک - فقيه.

۴- (۴) وسيأتيک بما - فقيه.

۵- (۵) سوق جماعه أو مسجد اهل نصب - محاسن.

۴ المحاسن ۴۰ – البرقی عن علی بن الحکم وعلی بن حدید جمیعا

عن سیف بن عمیره عن سعد الخفاف عن أبی جعفر علیه السلام قال من دخل

السوق فنظر إلی حلوها ومرها وحامضها فلیقل اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شریک له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم انی أسألک من فضلک

واستجیر بک من الظلم والغرم والمأثم.

۵ أمالی ابن الشیخ ۱۴۴ – أخبرنا الشیخ المفید أبو علی الحسن بن

محمد الطوسی رحمه الله قال أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن علی الطوسی رضی الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال

أخبرنی محمد بن عمر الجعابی قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعید الهمدانی قال حدثنا عبید بن أحمد بن مستورد قال حدثنا عبد الله

بن یحیی قال حدثنا محمد بن عثمان بن زید بن بکار بن الولید الجهنی

قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام یقول من دخل سوقا

فقال – اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله اللهم انی أعوذ

بک من الظلم والمأثم والمغرم وکتب الله له من الحسنات عدد من فیها من

فصیح وأعجم.

۶ ک ۲۶۳ ج ۱۳ – إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات عن

عبد الله بن أبی شیبه عن أبی معاویه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان

بن سعد بن سعد عن علی علیه السلام قال کان یخرج إلی السوق ومعه الدره

فیقول انی أعوذ بک من الفسوق ومن شر هذا السوق.

۷ ک ۲۶۵ ج ۱۳ – القطب الراوندی فی کتاب لب اللباب عن النبی

صلى الله عليه وآله انه كان إذا دخل السوق يقول اللهم انى أسألك من

خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق.

٨ ك ٢۶٣ ج ١٣ - عبد الله بن يحيى الكاهلى فى كتابه عن بعض

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت السوق فقل لا إله إلا الله

عدد ما ينطقون تبارك الله أحسن الخالقين ثلاث مرات سبحان الله عدد ما

يلغون (يبعون - خ) سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد ما

يسومون تبارک الله رب العالمين.

۹ الخصال ۶۳۴ - باسناده المتقدم عن على عليه السلام (فى حديث

الأربعمائه) إذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون

الأسواق اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم انى أعوذ بک من صفقه خاسره

ويمين فاجره وأعوذ بک من بوار الأيم (۱) .

۱۰ فقه الرضا عليه السلام ۳۹۸ - فإذا دخلت سوقا من أسواق المسلمين

فقل لا إله إلا الله وحده لا شريک له له الملک وله الحمد يحيى ويميت

وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم ارزقنى من خيرها وخير أهلها.

۱۱ البحار ۹۳ ج ۱۰۳ - من خط الشهيد روح الله روحه حرز

للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أول النهار يقرء الاخلاص احدى و

عشرين مره ثم يقول اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألک

يفضل قل هو الله أحد ان تبارک لى فيما رزقتنى وان تكفينى شر كل أحد.

۱۲ المكارم ۲۵۶ - إذا أردت أن تغدو فى حاجتک وقد طلعت

الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا

ايها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلک كما

أمرتنى فارزقنى من فضلک رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا وأعطنى فيما

رزقتنى العافيه غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوه

ولكن بحولك وقوتك وابرأ إليك من الحول والقوه اللهم انى أسألك

بركه هذا اليوم فبارك لى فى جميع أمورى يا ارحم الراحمين وصلى الله

على محمد وآله الطيبين فإذا انتهيت إلى السوق فقل اشهد أن لا اله الا

ص :۱۷

١- (١) البوار: الكساد - أيم: التى لا زوج لها وهى مع ذلك لا يرغب فيها أحد - اللسان.

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى

وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها

ومن شر أهلها اللهم انى أعوذ بك أن أبغى أو يبغى على أو ان اظلم أو

أظلم أو اعتدى أو يعتدى على وأعوذ بك من إبليس وجنوده وفسقه

العرب والعجم حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

وإذا أردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم

أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك ان تقسم لى من التجاره

اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها لى عاقبه وإذا اشتريت دابه

أو رأسا (١) فقال اللهم ارزقنى أطولها حياه وأكثرها منفعه وخيرها

عاقبه عن الصادق عليه السلام.

١٣ ك ٢٦٥ ج ١٣ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال من قال حين دخول السوق بسم الله غفر له.

(٦) باب استحباب ذكر الله فى الأسواق خصوصا التسبيح والشهادتين

٥۴ (١) فقيه ١٢٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من ذكر الله

عز وجل فى الأسواق غفر له بعدد أهلها.

٢ فقيه ١٢٥ ج ٣ - روى ان من ذكر الله عز وجل فى الأسواق غفر

الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلم والأعجم ما لا يتكلم.

٣ عده الداعى ٢۴٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله من ذكر الله فى

السوق مخلصا عند غفله الناس وشغلهم بما هم فيه كتب الله له الف حسنه

ویغفر الله له یوم القیامه مغفره لم تخطر علی قلب بشر.

۴ الخصال ۶۱۴ - باسناده المتقدم فی باب (۱) فضل الصلاه عن

أمیر المؤمنین علیه السلام (فی حدیث الأربعمائه) أکثروا ذکر لله عز وجل

۱- (۱) یطلق علی الحیوان ذاته وأکثر هذا الاستعمال فی المواشی - المنجد.

إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنه كفاره للذنوب وزياده فى الحسنات ولا تكتبوا فى الغافلين.

٥ العيون ٣١ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) أعطى من الاجر عدد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيامه.

ك ٢٦٦ ج ١٣ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام مثله.

٦ أمالى الصدوق ٤٨٦ - حدثنا على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى عبد الله البرقى قال حدثنى أبى عن جده أحمد بن أبى عبد الله عن أبى عون سليمان بن مقبل المدنى عن محمد بن أبى عمير عن سعد بن أبى خلف (اللزام - أمالى) عن أبى عبيده (الحذاء - محاسن) قال قال أبو عبد الله (الصادق - أمالى) عليه السلام من قال فى السوق اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنه. المحاسن ٤٠ - البرقى عن أبى أيوب المدائنى عن ابن أبى عمير (مثله).

٧ ك ٢٦٦ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله

علیه وآله أنه قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شریک له

له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر کتب الله له الف الف حسنه

ومحا عنه الف الف سیئه وحط (۱) عنه الف الف خطیئه.

ص :۱۹

۱- (۱) ای نزل وهبط - المنجد.

وتقدم فی أحاديث باب (١) ما ورد من الامر بذكر الله تعالى فی كل حال من أبواب الذكر ما يدل على ذلك.

وكذا فی أحاديث باب (۵) استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق ويأتى فی أحاديث الباب التالی ما يناسب ذلك.

(٧) باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء وما ورد من الدعاء

٦١ (١) كا ١۵۶ ج ۵ - يب ٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل - اللهم انی اشتريته التمس فيه من فضلك (فصل على محمد وآل محمد اللهم - كا) فاجعل (لی - كا فقيه) فيه فضلا اللهم انی اشتريته التمس فيه (من - كا فقيه) رزقك (اللهم - كا) فاجعل لی فيه رزقا ثم أعد (على - يب) كل واحده (منها - فقيه) ثلاث مرات فقيه ١٢۵ ج ٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال أحدهما عليهما السلام إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم انی اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لی فيه خيرا اللهم انی وقد ذكر مثله وزاد وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركه لنا.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٣٩٩ - فإذا اشتريت متاعا أو سلعه أو جاريه أو دابه فقل اللهم انی اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لی فيه رزقا اللهم انی التمس فيه فضلك فاجعل لی فيه فضلا اللهم انی التمس فيه من خيرك وبركتك وسعه رزقك فاجعل لی فيه رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا مريئا (١) تقولها ثلاث مرات (إلى أن قال) وإذا أصبت بمال فقل اللهم

انی عبدک وابن عبدک وابن أمتک وفی قبضتک ناصیتی بیدک تحکم

(فی - ک) ما تشاء وتفعل ما ترید اللهم فلک الحمد علی حسن قضائک

وبلائک اللهم هو مالک ورزقک وانا عبدک خولتنی حین رزقتنی اللهم

ص :۲۰

۱- (۱) مرء الطعام فلانا ای طاب له ونفعه.

فألهمنى شكرك فيه والصبر على حين أصبت واخذت اللهم أنت أعطيت

وأنت أصبت اللهم لا تحرمنى ثوابه ولا تنسنى من خلفه (۱) فى دنياى

وآخرتى انك على كل شئ قدير اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا

أملك لنفسى ضرا ولا نفعا.

۳ كا ۱۵۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن يب ۹ ج ۷ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشترى شيئا فقل يا حى يا

قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك

ان تقسم لى من التجاره اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها عاقبه

فإنه لا خير فيما لا عاقبه له قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت

دابه أو رأسا فقل اللهم أقدر لى (۲) أطولها حياه وأكثرها منفعه وخيرها

عاقبه.

۴ كا ۱۵۷ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت دابه فقل اللهم ان

كانت عظيمه البركه فاضله المنفعه ميمونه الناصبه فيسر لى شراءها وان

كانت غير ذلك فاصرفنى عنها إلى الذى هو خير لى منها فإنك تعلم ولا أعلم

وتقدر ولا أقدر وأنت علام العيوب تقول ذلك ثلاث مرات.

۵ فقيه ۱۲۵ ج ۳ - روى عمر بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام

قال من اشترى دابه فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى

ويقرأ على رأسها فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر

الحشر وآخر بنی إسرائيل - قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن - وآيه

الكرسی فان ذلک أمان تلک الدابه من الآفات.

۶ کا ۱۵۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

۱- (۱) من حفظه - خ ل.

۲- (۲) ارزقنی - یب.

عن ثعلبه بن میمون عن هذیل عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا اشتریت

جاریه فقل اللهم انی أستشیرک وأستخیرک.

٧ فقیه ١٢۶ ج ٣ - روی ابن فضال عن ثعلبه بن میمون عن أبی عبد الله

علیه السلام مثله (وزاد) وإذا اشتریت دابه أو رأسا فقل اللهم قدر لی

أطولهن حیاه وأکثر هن منفعه وخیرهن عاقبه.

(٨) باب استحباب کتابه ما ورد یکتب علی المتاع أو یجعل فیه

۶٨ (١) ک ٢٩٢ ج ١٣ - زید الزراد فی اصله قال سمعت أبا عبد الله

علیه السلام یقول اکتب علی المتاع برکه لنا فإنه لا یزال البرکه فیه والنماء.

٢ ک ٢٩٣ ج ١٣ - وعنه قال سمعته علیه السلام یقول إذا أحرزت

متاعا فاقرأ آیه الکرسی واکتبه وضعه فی وسطه واکتب وجعلنا من بین

أیدیهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشیناهم فهم لا یبصرون لا ضیعه علی ما

حفظ الله فان تولوا فقل حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب

العرش العظیم فأنک تکون قد أحرزته ولا یوصل الیه بسوء ان شاء الله

فقه الرضا علیه السلام ۴٠٠ - وإذا أردت أن تحرز متاعک فاقرء آیه الکرسی

(وذکر نحوه).

٣ ک ٢٩٣ ج ١٣ - زید النرسی فی اصله عن أبی عبد الله علیه السلام

قال إذا أحرزت متاعا فقل اللهم انی استودعک یا من لا یضیع ودیعته و

استحرسکه فاحفظه علی واحرسه لی بعینک التی لا تنام وبرکنک الذی

لا یرام (١) وبعزک الذی لا یذل وبسلطانک القاهر الغالب لکل شئ.

۴ ک ٢٩۵ ج ١٣ - السید هبه الله الراوندی فی مجموع الرائق فی

خواص سوره الحجر ومن حملها كثر كسبه ولا يعدل أحد عن معاملته

و رغبوا فی البیع منه والشراء وصرح الشهید فی مجموعته ان ما ذکر

من خواص القرآن مروی عن الصادق علیه السلام.

ص :۲۲

۱- (۱) ای لا یزال.

(۹) باب استحباب الاحسان فی البیع والسماح

۷۲ (۱) کا ۱۵۲ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله

السماحه من الرباح قال ذلک لرجل یوصیه ومعه سلعه یبیعها.

فقیه ۱۲۲ ج ۳ - قال علی علیه السلام سمعت رسول الله صلی الله علیه

وآله یقول السماح وجه من الرباح قال (ع) ذلک لرجل (وذکر مثله)

۲ فقیه ۱۲۱ ج ۳ - روی إسماعیل بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام

عن أبیه علیه السلام قال انزل الله تعالی علی بعض أنبیائه علیهم السلام

للکریم فکارم وللسمح فسامح (۱) وعند الشکس فالتو (۲).

وتقدم فی روایه الحسین بن زید (۱۲) من باب (۴۴) تحریم الغش

من أبواب ما یکتسب به قوله علیه السلام إذا بعت فاحسنی ولا تغشی فإنه

اتقی وأبقی للمال.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه وباب (۱۴) کراهه الربح

علی المؤمن ما یناسب ذلک.

(۱۰) باب استحباب کون الانسان سهل البیع والشراء والقضاء والاقتضاء

۷۴ (۱) یب ۱۸ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن

الحسن بن أیوب عن حنان عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته

یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله بارک الله علی سهل البیع سهل

الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء. فقیه ۱۲۲ ج ۳ - قال رسول الله صلی الله علیه

وآله ان الله تبارک وتعالی یحب العبد یکون سهل البیع (وذکر مثله).

٢ الخصال ١٩٨ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى

الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو الوليد محمد بن إدريس الشامى قال حدثنا

١- (١) وللشحيح فشاحح خ ل.

٢- (٢) اى عند سئ الخلق انعطف.

الحسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا

إسرائیل بن یونس عن زید بن عطاء بن سائب عن محمد بن المنکدر عن

جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله غفر الله عز وجل

لرجل کان من قبلکم کان سهلا إذا باع سهلا إذا اشتری سهلا إذا قضی

سهلا إذا اقتضی.

٣ البحار ١٠۴ ج ١٠٣ - کتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد

عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسی بن إسماعیل بن جعفر عن أبیه

عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله رحم الله

عبدا سمحا قاضیا وسمحا مقتضیا.

وتقدم فی روایه جابر (١) من باب (١) جمله مما یستحب للتاجر

قوله علیه السلام وتبرکوا بالسهوله.

(١١) باب استحباب الاعطاء راجحا والاخذ ناقصا ووجوب الوفاء فی الکیل والوزن

٧٧ (١) کا ١۵٢ ج ۵ - یب ٧ ج ٧ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن

النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال مر أمیر المؤمنین

علیه السلام علی جاریه قد اشترت لحما من قصاب وهی تقول زدنی فقال

(له - کا فقیه) أمیر المؤمنین صلوات الله علیه زدها فإنه أعظم للبرکه

فقیه ١٢٢ ج ٣ - مر علی علیه السلام (وذکر مثله).

٢ کا ١۵٩ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ١١ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن خالد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن فقیه ١٢٣ ج ٣ حماد بن بشیر

عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الوفاء حتی یمیل المیزان (١) .

۳ فقیه - وفی خبر آخر لا یکون الوفاء حتی یرجح کا ۱۶۰ ج ۵

۱- (۱) اللسان - فقیه.

يب ١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١١٠ ج ٧ - ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - يب ١١٠) قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.

٤ كا ١٥٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن يب ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان (بيده - كا فقيه) فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن أعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا فقيه ١٢٣ ج ٣ - روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان (وذكر مثله).

٥ العوالى ٢٢٤ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله للوازن زن وأرجح.

٦ كا ١٥٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى صاحب نخل فخبرنى (١) بحد انتهى اليه (٢) من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان أتى على يدك (٣) وقد نويت الوفاء (نقصان - كا) كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من اهل النقصان.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) تحريم البخس بالمكيال من أبواب البيع وشروطه ما يدل على بعض المقصود وفى روايه الأصبغ (١) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر من أبواب ما يستحب له قوله (ع) التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق وأعطى الحق. وفى روايه أحمد بن

محمد (۲۰) قوله علیه السلام واعط الحق وخذه وقوله علیه السلام التاجر

فاجر الا من أعطی الحق واخذه.

ویأتی فی روایه الحناط (۱) من باب (۴۶) کراهه التعرض للکیل

إذا لم یحسن قوله قلت له رجل من نیته الوفاء وهو إذا کان

۱- (۱) خبرنی - یب.

۲- (۲) فیه - کا.

۳- (۳) یدیک - یب - یدک خ ل.

لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفى قال

هذا ممن لا ينبغى له ان يكيل.

(۱۲) باب جواز سؤال المشترى البايع الزياده بعد التوفيه

۸۳ (۱) الدعائم ۳۱ ج ۲ - عن على انه رخص للمشترى سؤال البائع

الزياده بعد أن يوفيه فإن شاء فعل وان شاء لم يفعل وتقدم فى روايه

السكونى من الباب المتقدم قولها للقصاب زدنى فقال أمير المؤمنين عليه

السلام زدها فإنه أعظم للبركه.

(۱۳) باب ما ورد فى أن الرجل إذا قال للرجل هلم أحسن بيعک...

*باب ما ورد فى أن الرجل إذا قال للرجل هلم أحسن بيعک يحرم عليه الربح وعدم جواز غبن المؤمن خصوصا المسترسل *

۸۴ (۱) کا ۱۵۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۷ ج ۷ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن على بن عبد الرحيم

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل

للرجل هلم أحسن بيعک يحرم (۱) عليه الربح فقيه ۱۷۳ ج ۳ - قال

(الصادق) عليه السلام إذا قال الرجل (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه أحمد بن محمد من باب (۱) جمله مما يستحب

للتاجر قوله عليه السلام ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفى

أحاديث باب (۱۱) ثبوت خيار الغبن من أبواب الخيار ما يدل على عدم

جواز الغبن فلاحظ.

(۱۴) باب كراهه الربح على المؤمن الا ان يشترى للتجاره أو...

*باب كراهه الربح على المؤمن الا ان يشترى للتجاره أو بأكثر من مئه درهم

واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر *

٨٥ (١) يب ٧ ج ٧ - صا ۶۹ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥۴

ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن

ص :۲۶

١- (١) فقد حرم - فقيه.

بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح (و - كا يب) أبى شبل عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشترى

بأكثر من مئه درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجاره فاربحوا

عليهم وارفقوا بهم.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - روى ربح المؤمن على أخيه ربا الا

ان يشترى منه شيئا بأكثر من مئه درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشترى

متاعا للتجاره فيربح عليه ربحا خفيفا.

٣ المحاسن ١٠١ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن

فرات بن أحنف عن أبى عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن

ربا ثواب الاعمال ٢٨٥ - أبى رحمه الله قال حدثنى محمد بن أبى القاسم

عن محمد بن على الكوفى مثله سندا ومتنا.

٤ يب ٧ ج ٧ - صا ٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٥

احمد (١) بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن محمد بن سنان عن حذيفه

بن منصور عن ميسر (٢) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (٣) ان عامه

من يأتينى من إخوانى فحد لى من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن

وليت (٤) اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق.

٦ ك ٢٤٥ ج ١٣ - أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب

عن عروه بن جعد البارقى قال قدم جلب (٥) فأعطانى النبى صلى الله عليه

وآله دينارا فقال اشتر بها شاه فاشتريت شاتين بدينار فلحقنى رجل

فبعت أحدهما منه بدينار ثم اتيت النبى صلى الله عليه وآله بشاه ودينار

فرده على وقال بارك الله لك فى صفقه يمينك ولقد كنت أقوم بالكناسه

أو قال بالكوفه فاربح فى اليوم أربعين ألفا.

ص :۲۷

۱- (۱) على - يب صا.

۲- (۲) قيس - يب.

۳- (۳) لأبى جعفر - يب صا.

۴- (۴) التوليه ان تبيع بالثمن الذى اشتريت من غير زياده.

۵- (۵) الجلب ما جلب من خيل وابل ومتاع إلى الأسواق للبيع - اللسان.

ويأتى فى أحاديث باب (٢۶) كراهه التحالف على أن لا ينقصوا

متاعهم من ربح الدينار دينارا وباب (۴٠) كراهه الربح على المضطر

وباب (۴٩) ما ورد فى اجبار المحتكر على بيع ما احتكره ما يناسب

ذلك.

(١۵) باب كراهه التفرقه بين المماكس وغيره واستحباب التسويه بين المبتاعين

٩٠ (١) يب ٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١۵٢ ج ۵ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابان عن عامر بن

جذاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل عنده بيع فسعره (١)

سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه

وأبى (٢) ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثه لم يكن

بذلك بأس فاما ان يفعله بمن (٣) أبى عليه وكايسه (۴) ويمنعه ممن لم

يفعل (۵) (ذلك - كا) فلا يعجبنى الا ان يبيعه بيعا واحدا.

(١۶) باب ما ورد فى أن صاحب السلعه أحق بالسوم وما ورد من...

*باب ما ورد فى أن صاحب السلعه أحق بالسوم وما ورد من النهى عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس *

٩١ (١) كا ١۵٢ ج ۵ - يب ٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله صاحب السلعه أحق بالسوم (۶).

٢ البحار ١٣۶ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن الحسن بن

حمزه العلوى عن على بن محمد بن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول

الله صلی الله علیه و آله مثله فقیه ۱۲۲ ج ۳ - عن علی علیه السلام مثله.

۱- (۱) وسعره - یب.

۲- (۲) فأبی - یب.

۳- (۳) لمن - یب.

۴- (۴) کایسه فی البیع ای غالبه.

۵- (۵) من لا یفعل - یب.

۶- (۶) سام السلعه: عرضها وذکر ثمنها - سام المشتری السلعه: طلب بیعها أو ثمنها - المنجد.

۳ کا ۱۵۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۸ ج ۷ - أحمد بن محمد بن خالد عن علی بن أسباط رفعه قال فقیه ۱۲۲ ج ۳ - نهی (رسول الله کا یب) صلی الله علیه وآله عن السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

(۱۷) باب استحباب البیع فی أول السوق وعند حصول الربح وکراهه رده

۹۴ (۱) فقیه ۱۲۲ ج ۳ - وقال علی علیه السلام مر النبی صلی الله علیه وآله علی رجل ومعه سلعه یرید بیعها فقال علیک بأول السوق.

۲ کا ۳۰۸ ج ۵ - محمد بن یحیی عن موسی بن جعفر البغدادی عن عبید الله بن عبد الله عن واصل بن سلیمان عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان للنبی صلی الله علیه وآله خلیط فی الجاهلیه فلما بعث علیه السلام لقیه خلیطه فقال للنبی صلی الله علیه وآله جزاک الله من خلیط خیرا فقط کنت تواتی (۱) ولا تماری فقال له النبی صلی الله علیه وآله وأنت فجزاک الله من خلیط خیرا فإنک لم تکن ترد ربحا و لا تمسک ضرسا.

۳ کا ۱۵۳ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن علی بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعری عن عبد الله بن سعید الدغشی یب ۸ ج ۷ - أحمد بن علی بن أحمد (۲) عن إسحاق بن سعید الأشعری عن عبد الله بن سعید الدغشی قال کنت علی باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال انی أرید ان اسأل هاشم الصیدنانی (۳) عن حدیث السلعه والبضاعه قال فاتیت هاشما (۴) فسألته عن الحدیث فقال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البضاعه والسلعه فقال نعم ما من

أحد يكون عنده سلعه أو بضاعه الا قيض الله (۵) عز وجل (له - يب) من

۱- (۱) ای توافق.

۲- (۲) أحمد بن محمد بن خالد عن علی بن أحمد - ئل.

۳- (۳) هشام الصیدلانی - یب.

۴- (۴) هشاما - یب.

۵- (۵) ای هیأ وسبب له.

يربحه فان قبل والا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد (بذلك - يب) على

الله عز وجل.

(١٨) باب استحباب مبادره التاجر إلى الصلاه فى أول وقتها...

*باب استحباب مبادره التاجر إلى الصلاه فى أول وقتها وكراهه اشتغاله بالتجاره عنها *

قال الله تعالى فى سوره النور (٢۴) رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع

عن ذكر الله وأقام الصلاه وايتاء الزكاه يخافون يوما تتقلب فيه القلوب

والابصار (٣٧). الجمعه (۶٢) يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من

يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم

تعلمون (٩) فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل

الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (١٠) وإذا رأوا تجاره أو لهوا

انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره

والله خير الرازقين (١١) (هذه الآيات وان وردت فى صلاه الجمعه الا

انه يستفاد منها ان الصلاه مطلقا خير من التجاره فيستحب تقديمها عليها).

٩٧ (١) كا ١۵۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسين بن بشار عن رجل رفعه فى قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم

تجاره ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجاره ولا

بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاه أدوا إلى الله حقه فيها.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٣٣ - وإذا كنت فى تجارتك وحضرت

الصلاه فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال

لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا

حضرت الصلاه تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم اجرا

ممن لا يتجر فيصلى.

٣ تنبيه الخواطر ٤٣ - جاء فى تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجاره

ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم إذا رفع

ص :٣٠

المطرقه (١) أو غرز (٢) الأشفى (٣) فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى

من المغرز ولم يضرب بالمطرقه ورمى بها وقام إلى الصلاه.

۴ ك ۲۵۷ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله انه جاءت اليه امرأه بشئ فقالت هاك هذا حلال من كسب

يدى قال صلى الله عليه وآله إذا كان الأذان وفى يدك فضل تقولين حتى

افرغ منه ثم أتوضأ وأصلى قالت نعم قال فليس كما قلت.

۵ كا ۳۱۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير

شديد الحاجه من اهل الصفه وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله

عند مواقيت الصلاه كلها لا يفقده فى شئ منها وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءنى

شئ لأغنيتك قال فابطاء ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد

غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول

الله من غمه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له

يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم السعد أفتحب ان تغنيه فقال

نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما إياه ومره ان يتجر بهما قال

فاخذ رسول الله صلى الله وآله ثم خرج إلى صلاه الظهر وسعد قائم

على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله

صلى الله عليه وآله قال يا سعد أتحسن التجاره فقال له سعد والله ما

أصبحت أملك مالا اتجر به فأعطاه النبی صلی الله علیه وآله الدرهمین

وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضی مع النبی

صلی الله علیه وآله حتی صلی معه الظهر والعصر فقال له النبی صلی الله

ص :31

1- (1) المطرقه: آله من الحدید ونحوه یضرب به الحدید ونحوه - المنجد.

2- (2) غرز الإبره فی الشئ: ادخله فیه - المنجد.

3- (3) الأشفی: المثقب والمخرز.

عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشترى بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشترى شيئا بدرهمين الا باعه بأربعه دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه فجمع تجارته اليه و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال للصلاه يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبى صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاه فكان يقول ما اصنع أضيع مالى هذا رجل قد بعته فأريد ان استوفى منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد ان أوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فأيما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والأموال فتنه ومشغله عن الآخره قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير إلى الحاله التى كان عليها أولا قال فخرج النبى صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد أن ترد على الدرهمين اللذين أعطيتكهما فقال سعد بلى ومأتين فقال له لست أريد منك يا سعد الا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التى كان عليها.

۶ ك ۲۵۶ ج ۱۳ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى

امامه الباهلی فی حدیث طویل اختصرناه أنه قال إن ثعلبه بن حاطب الأنصاری أتی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله ادع الله ان یرزقنی مالا فقال الرسول صلی الله علیه وآله ویحک یا ثعلبه اذهب واقنع بما عندک فان الشاکر أحسن ممن له مال کثیر لا یشکره فذهب ورجع بعد أیام وقال یا رسول الله ادع الله تعالی ان یعطینی مالا فقال الرسول

صلى الله عليه وآله أليس لك بى أسوه فانى بعزه عرش الله لو شئت لصارت

جبال الأرض لى ذهبا وفضه فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله سل الله

تعالى ان يعطينى مالا فانى أؤدى حق الله وأؤدى حقوقا واصل به الرحم

فقال الرسول صلى الله عليه وآله اللهم اعط ثعلبه مالا وكان لثعلبه غنيمات

فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تزايد النمل فلما كثر ماله كان يتعاهده

بنفسه وكان قبله يصلى الصلوات الخمس فى المسجد مع الرسول صلى الله

عليه وآله فبنى مكانا خارج المدينه لأغنامه فصار يصلى الظهر والعصر

مع الرسول صلى الله عليه وآله وصلاه الصبح والمغرب والعشاء فى ذلك

المكان ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينه فبنى مكانا

فذهب منه الصلوات الخمس والصلاه فى المسجد والجماعه والاقتداء

بالرسول صلى الله عليه وآله وكان يأتى المسجد يوم الجمعه لصلاه

الجمعه فلما كثر ماله ذهب منه صلاه الجمعه فكان يسأل عن أحوال المدينه

ممن يمر عليه فقال الرسول صلى الله عليه وآله ما صنع ثعلبه قالوا يا

رسول الله ان له أغناما لا يسعها واد فذهب إلى الوادى الفلانى وبنى فيه

منزلا وأقام فيه فقال الرسول صلى الله عليه وآله يا ويح ثعلبه يا ويح ثعلبه

ثلاثا الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزكاه.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) ان لكل صلاه وقتين وأولهما أفضلهما

من أبواب المواقيت ما يدل على ذلك وفى روايه روح (٣٥) من باب (٢٣)

استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق من أبواب طلب الرزق قوله

عليه السلام كانوا أصحاب التجاره فإذا حضرت الصلاه وتركوا التجاره

وانطلقوا إلى الصلاه وهم أعظم اجرا ممن لم يتجر وفى روايه سدير (١٠)

من باب (٥٣) كراهه الصرف من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام

خذ سواء واعط سواء فإذا حضرت الصلاه فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاه

ص :٣٣

(١٩) باب استحباب شراء الجيد وبيعه وكراهه شراء الردى وبيعه

١٠٣ (١) كا ٢٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

يعقوب بن يزيد عن الوشاء (١) عن عاصم بن حميد قال قال لى أبو عبد الله

عليه السلام اى شئ تعالج قلت أبيع الطعام فقال لى اشتر الجيد وبع فان الجيد

إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك.

٢ كا ٢٠١ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد الخصال ٤٦ - حدثنا أبى رضى الله عنه

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عمن

ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الجيد دعوتان وفى الردى

دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب

الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

(٢٠) باب أن من ضاق عليه المعاش فليشتر صغارا وليبع كبارا...

*باب أن من ضاق عليه المعاش فليشتر صغارا وليبع كبارا وأن من أعيته الحيله فليعالج الكرسف *

١٠٥ (١) كا ٣١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عيسى عن أبى محمد الغفارى عن عبد الله بن إبراهيم

عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من أعيته القدره فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفارى من

ولد أبى ذر رضى الله عنه.

٢ كا ٣٠٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام

بن المثنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش - أو قال

الرزق - فليشتر صغارا وليبع كبارا.

ص :٣٤

١- (١) عنتر الوشاء ط ق. على الوشاء، خ ل ط ق.

٣ کا ٣٠٥ ج ۵ - وروی عنه أنه قال علیه السلام من أعیته (١)

الحیله فلیعالج الکرسف (٢).

(٢١) باب ما ورد فی أن شراء الحنطه ینفی الفقر وشراء الدقیق...

*باب ما ورد فی أن شراء الحنطه ینفی الفقر وشراء الدقیق والخبز ینشئ الفقر وان من أحصی الخبز یحصی علیه *

١٠٨ (١) کا ١٦٦ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن نصر بن إسحاق الکوفی عن عباد بن حبیب قال سمعت أبا

عبد الله علیه السلام یقول شراء الحنطه ینفی الفقر وشراء الدقیق

ینشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت (له - کا) (لم - یب) أبقاک

الله فمن لم یقدر علی شراء الحنطه قال ذاک (٣) لمن یقدر ولا یفعل

یب ١٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد عن النضر بن إسحاق الکوفی عن عائذ

بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد علیهما السلام یقول (وذکر مثله).

٢ یب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن

درست عن إبراهیم عن أبی الحسن علیه السلام قال من اشتری الحنطه

زاد ماله ومن اشتری الدقیق ذهب نصف ماله ومن اشتری الخبز

ذهب ماله.

٣ کا ١٦٧ ج ۵ - محمد بن یحیی عن سلمه بن الخطاب یب ١٦٢

ج ٧ - محمد بن أحمد بن یحیی عن سلمه عن علی بن المنذر الزبال عن

محمد بن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا کان عندک

درهم فاشتر به الحنطه فان المحق فی الدقیق.

۴ کا ١٦٧ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن علی عن عبد الله بن جبله یب ۱۶۳ ج ۷ - محمد بن أحمد بن

یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن جبله عن فقیه ۱۷۰ ج ۳ - (أبی

الصباح - کا - فقیه) الکنانی قال قال (لی - کا) أبو عبد الله علیه السلام

۱- (۱) أعیته ای أعجزته - المنجد.

۲- (۲) الکرسف: القطن.

۳- (۳) ذلک - یب.

يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطه عز وشراء الخبز فقر فنعوذ (١) بالله من الفقر (يب - فقيه - وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله

عليه وآله على عائشه وهى تحصى الخبز فقال عائشه (٢) لا تحصى (٣)

(الخبز - يب) فيحصى عليك.

(٢٢) باب ما ورد فى أن رسول الله صلى الله عليه وآله استحب...

*باب ما ورد فى أن رسول الله صلى الله عليه وآله استحب تجاره البز وكره تجاره الحنطه *

١١٢ (١) الدعائم ١۶ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

استحب تجاره البز (۴) وكره تجاره الحنطه وذلك لما فيها من الحكره

المضره بالمسلمين فان لم يكن ذلك فليس التجاره بها محرمه (۵).

٢ العوالى ٢۴٣ ج ٢ - وقال النبى صلى الله عليه وآله لان تلقى

الله سارقا خير من أن تلقاه حناطا.

(٢٣) باب استحباب المماكسه والتحفظ من الغبن وكراهه...

*باب استحباب المماكسه والتحفظ من الغبن وكراهه المماكسه فى شراء حوائج الحج والأكفان *

١١۴ (١) فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام ماكس

المشترى (۶) فإنه أطيب للنفس وان أعطى الجزيل فان المغبون فى بيعه

وشرائه غير محمود ولا مأجور.

٢ العيون ۴٨ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

- عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن

آبائه (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا (٧) محمود

ولا مأجور الخصال ۶۲۱ - باسناده المتقدم فی باب (۱) فضل الصلاه

۱- (۱) وأعوذ - یب - فتعوذوا - فقیه.

۲- (۲) یا حمیراء - فقیه.

۳- (۳) لا تحصین فقیه.

۴- (۴) البز جمع بزور: السلاح - الثیاب من الکتان أو القطن.

۵- (۵) والظاهر أن التعلیل من کلام صاحب الدعائم.

۶- (۶) ماکس: استحط الثمن واستنقصه إیاه - المنجد.

۷- (۷) غیر - خصال.

عن أبی بصیر ومحمد بن مسلم عن أبی عبد الله عن آبائه عن أمیر المؤمنین

علیهم السلام (فی حدیث الأربعمائه) (مثله) ک ۲۸۵ ج ۱۳ - صحیفه الرضا

علیه السلام بإسناده عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه وآله مثله.

۳ فقیه ۱۲۳ ج ۳ - وکان علی بن الحسین زین العابدین علیهما السلام

یقول لقهرمانه إذا أردت أن تشتری لی من حوائج الحج شیئا فاشتر ولا

تماکس روی ذلک زیاد القندی عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (ع).

وتقدم فی أحادیث باب (۸) استحباب إجاده الأکفان من أبواب

تحنیط المیت وباب (۱۰) جواز المماکسه فی شراء الأضاحی من أبواب

الهدی ما یدل علی ذلک.

(۲۴) باب کراهه الاستحطاط بعد الصفقه وکراهه قبول الوضیعه

۱۱۷ (۱) کا ۲۸۶ ج ۵ - یب ۲۳۳ ج ۷ - صا ۷۳ ج ۳ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ۸۰ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی

عن محمد بن أبی عمیر عن إبراهیم (بن أبی زیاد - یب ۸۰) الکرخی

فقیه ۱۴۵ ج ۳ - روی الحسن بن محبوب عن إبراهیم بن زیاد الکرخی

(عن أبی عبد الله علیه السلام - یب ۲۳۳ صا) قال اشتریت لأبی عبد الله

علیه السلام جاریه فلما ذهبت أنقدهم (الدراهم - کا) قلت أستحطهم قال

لا ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن الاستحطاط بعد الصفقه حمله

الشیخ علی الکراهه.

۲ کا ۲۸۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن معاویه بن عمار یب ۸۰ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار عن زید الشحام قال اتیت ابا عبد الله

علیه السلام (۱) بجاریه اعرضها (علیه - یب فقیه) فجعل یساومنی

و (انا - یب فقیه) أساومه ثم بعتها إیاه فضم (۲) علی یدی فقلت جعلت

۱- (۱) جعفر بن محمد علیهما السلام - یب.

۲- (۲) فضمن - یب فقیه وقبض خ کا.

فداک انما ساومتک لا نظر المساومه (أ - یب) تنبغی أو لا تنبغی فقلت

قد حططت عنک عشره دنانیر فقال هیهات الا کان هذا قبل الضمه (۱)

أما بلغک قول النبی (۲) صلی الله علیه وآله - الوضیعه بعد الضمه (۳)

حرام فقیه ۱۴۷ ج ۳ - روی عن زید الشحام قال اتیت ابا جعفر محمد بن علی

علیهما السلام بجاریه (وذکر مثله).

۳ البحار ۳۳۱ ج ۴۰ - کشف المناقب عن أبی مطر عن أمیر المؤمنین

علیه السلام فی حدیث قال ثم أتی علیه السلام دار الفرات وهو سوق

الکرابیس فقال یا شیخ أحسن بیعی فی قمیصی بثلاثه دراهم فلما عرفه

لم یشتر منه شیئا ثم أتی آخر فلما عرفه لم یشتر منه شیئا فاتی غلاما

حدثا فاشتری منه قمیصا بثلاثه دراهم ولبسه ما بین الرسغین (۴) إلی

الکعبین (۵) إلی أن قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقیل یا فلان قد

باع ابنک الیوم من أمیر المؤمنین قمیصا بثلاثه دراهم قال أفلا اخذت منه

درهمین فاخذ أبوه منه درهما وجاء به إلی أمیر المؤمنین علیه السلام و

هو جالس علی باب الرحبه ومعه المسلمون فقال امسک هذا الدرهم یا

أمیر المؤمنین قال ما شأن هذا الدرهم قال کان ثمن قمیصک درهمین

فقال باعنی برضای واخذت برضاه.

۴ یب ۲۳۳ ج ۷ - صا ۷۳ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان بن یحیی عن معلی (بن - صا) أبی عثمان عن معلی بن خنیس عن أبی

عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یشتری المتاع ثم یستوضع

قال لا بأس به وأمرنی فکلمت له رجلا فی ذلک.

٥ يب ٢٣٣ ج ٧ - صا ٧۴ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر

عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

١- (١) قبل الضمنه يب - فقيه.

٢- (٢) قول (أبى - يب) رسول الله - يب فقيه.

٣- (٣) بعد الضمنه - يب فقيه - الصفقه - خ كا.

۴- (۴) اى المفصل بين الساق والقدم.

٥- (٥) اى العظمان الناشران من جانبى القدم.

يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشترى فيهب له أيصلح له قال نعم -

حملهما الشيخ على رفع الحظر فى ذلك.

٦ فقيه ١۴۶ ج ٣ - روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام لرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن

يحمله على الكره قال لا بأس به.

وتقدم فى روايه الأصبغ (٨) من باب (١٢) استحباب التواضع فى

الملابس من أبواب احكام الملابس قوله فجاء أبو الغلام فقال إن ابنى لم

يعرفك وهذان درهمان ربحهما فقال ما كنت لأفعل قد ماكست وماكسنى

واتفقنا على رضى وفى روايه الأصبغ (١٠) نحوه.

وفى روايه أبى العطارد (٢) من باب (١٣) جواز الشراء على

تصديق البايع فى الكيل من أبواب البيع ما يدل على الباب.

ويأتى فى روايه أبى الأكراد من باب ان من تقبل بعمل لم يجز ان

يقبل غيره بنقيصه من أبواب احكام الإجاره قوله فإذا بلغ الحساب قلت

له أحسن فاستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت

نعم قال لا بأس وفى روايه ابن ميمون نحوه.

(٢۵) باب كراهه الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريمه كاذبا

١٢٣ (١) كا ١۶٢ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ١٣ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله (بن عبد الله - يب)

الدهقان عن درست بن أبى منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال ثلاثه لا ينظر الله تعالى إليهم

(يوم القيامه - كا) أحدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعه لا يشترى الا

بيمين ولا يبيع الا بيمين.

۲ تفسير العياشى ۱۷۹ - عن سلمان قال ثلاثه لا ينظر الله إليهم

ص :۳۹

يوم القيامه الأشمط (١) الزان ورجل مفلس مرخ مختال ورجل اتخذ

يمينه بضاعه فلا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين.

٣ فقيه ٩٧ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار أمتى

من لا والله وبلى والله وويل لصناع أمتى من اليوم والغد.

٤ العوالى ٢٦٣ - وقال صلى الله عليه وآله أربعه يبغضهم الله تعالى

البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر.

٥ أمالى الصدوق ٣٩٠ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال

حدثنا أبى قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)

قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالايمان المحاسن ١١٩ -

وفى روايه الحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله

(وذكر مثله).

٦ المحاسن ٢٩٥ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن

حسين بن المختار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله يبغض

ثلاثه ثانى عطفه (٢) والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالايمان وفى حديث

آخر المسبل (٣) إزاره خيلاء مكارم الاخلاق ١١٠ - عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن الله يبغض الثانى عطفه (وذكر مثله إلى قوله بالايمان).

٧ ثواب الاعمال ٢٦٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

رضى الله عنه قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى

عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار

عن أبی عبد الله علیه السلام قال ثلاثه لا ینظر الله عز وجل إلیهم ثانی عطفه

ومسبل إزاره خیلاء والمنفق سلعته بالایمان ان الکبریاء لله رب العالمین.

۱- (۱) الأشمط: الذی خالط بیاض رأسه سواده.

۲- (۲) ای لاویا عنقه متکبرا معرضا.

۳- (۳) ای الذی یطول ثوبه ویرسله إلی الأرض إذا مشی وانما یفعل ذلک کبرا.

٨ الخصال ١٨۴ - أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن خزيمه

قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش

عن سليمان بن مسهر عن خرشه بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه

وآله قال ثلاثه لا يكلمهم الله المنان الذى لا يعطى شيئا الا بمنه والمسبل

إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

٩ تفسير العياشى ١٧٩ - عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت

من هم خابوا وخسروا قال المسبل (إزاره - خيلاء - خ ئل) والمنان

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثا.

١٠ كا ١۶٢ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن الحسن زعلان عن أبى إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه

السلام انه كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السلعه ويمحق البركه

يب ١٣ ج ٧ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان يقول (وذكر مثله).

١١ ك ٢٧٠ ج ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن

عبد الله بن بلج البصرى عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصيره (حصين خ)

عن مختار التمار (عن أبى مطر) وكان رجلا من اهل البصره قال كنت

أبيت فى مسجد الكوفه وأبول فى الرحبه (١) وآكل الخبز بزق (٢)

البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بى فقال يا هذا

ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك واتقى لربك قلت من هذا فقيل لى هذا

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فخرجت اتبعه وهو متوجه

إلی سوق الإبل فلما اتاها وقف فی وسط السوق فقال یا معشر التجار

إیاکم والیمین الفاجره فإنها تنفق السلعه وتمحق البرکه الخبر.

البحار ۳۳۱ ج ۴۰ -عن کشف المناقب عن أبی مطر قال خرجت من المسجد

۱- (۱) ای الأرض الواسعه ومن الدار ساحتها ومن الوادی مسیل مائه فیه من جانبه.

۲- (۲) بزق البقال ای بسوقه.

فإذا رجل ينادى من خلفى ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك واتقى لك وخذ

من رأسك ان كنت مسلما فمشيت من خلفه وهو مؤتزر بأزار ومرتد

برداء ومعه الدره كأنه اعرابى بدوى فقلت من هذا فقال لى رجل أراك

غريبا بهذا البلد قلت أجل رجل من اهل البصره قال هذا على أمير المؤمنين

(صلوات الله عليه) حتى انتهى إلى دار بنى معيط وهو سوق الإبل فقال

بيعوا ولا تحلفوا فان اليمين ينفق السلعه ويمحق البركه الخبر.

١٢ كا ١٦٢ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى

عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن أبى حمزه رفعه قال قام أمير

المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبى معيط وكان يقام فيها الإبل فقال

يا معاشر السماسره (١) أقلوا الايمان فإنها منفقه للسلعه ممحقه للربح.

١٣ مكارم الاخلاق ١١٠ - عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم

عذاب اليم المرخى ذيله من العظمه والمزكى سلعته بالكذب ورجل

استقبلك بنور صدره (فيوارى) وقلبه ممتلئ، غشا تفسير العياشى ١٧٩ -

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيامه (وذكر مثله الا

ان فيه بود صدره).

١٤ الجعفريات ٢٣٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام انه

ركب بغله رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفه فاتى سوقا سوقا

فاتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته يا معشر القصابين لا تنخعوا (٢)

ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق وإياكم والنفخ فی اللحم للبيع فانی

ص :۴۲

۱- (۱) السمسار: الذی يبيع البر للناس - السمسار فارسيه معربه والجمع السماسره وفی حديث ان النبی صلى الله عليه وآله سماهم التجار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسره والمصدر السمسره وهو ان يتوكل الرجل من الحاضره للباديه فيبيع لهم ما يجلبونه - اللسان.

۲- (۲) ای لا۔ تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها - النخاع خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبه ويكون ممتدا إلى الصلب.

سمت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك ثم أتى التمارين فقال

أظهروا من ردئ بيعكم ما تظهرون من جيده ثم أتى المساكين فقال

لا تبيعون الا طيبا وإياكم وما حلفا (طفا - ظ) ثم أتى الكناسه فإذا

فيها أنواع التجاره من نحاس ومن صايغ ومن قماط ومن بايع ابر

(إبل - خ) ومن صيرفى ومن حناط ومن بزاز فنادى بأعلى صوته ان

أسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقه وكفوا عن الحلف

فان الله عز وجل لا يقدس من حلف باسمه كاذبا وفيه ٥٨ - بإسناده عن

على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام مر بالسوق فنادى بأعلى

صوته ان أسواقكم (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله وكفوا عن الحلف)

الدعائم ٩٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه وقف بالكناسه وقال يا معشر

التجار ان أسواقكم هذه تحضرها الايمان (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه الدعائم (١٠) من باب (٨) جواز بيع الماء من

أبواب البيع وشروطه قوله عليه السلام ثلاثه لا ينظر الله إليهم رجل حلف

بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الاخر بقوله وهو كاذب

وفى روايه جابر (١٦) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر من أبوابه قوله

عليه السلام يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل (إلى أن قال) وتناهوا عن

اليمين وجانبوا الكذب.

وفى روايه السكونى (١٨) قوله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ

خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وفى روايه أبى

امامه (١٩) قوله أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه (إلى أن قال) وفيما

بين ذلك لا يحلف.

وفى روايه أحمد بن محمد (٢١) قوله عليه السـلام واجتنب الحلف فان اليمين الفاجره تورث صاحبها النار وفى روايه أبى سـعيد (٢٣)

قوله عليه السلام وإياكم والحلف فإنه ينفق السلعه ويمحق البركه وفى

روايه العوالى (٢۴) قوله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا السوق ولا

تحلفوا وفى المقنع (٢٥) قوله إذا اتجرت فاجتنب خمسه أشياء اليمين

وفى روايه ابن سنان من باب حكم حديث النفس بالزنا من أبواب نكاح

المحرم قوله عليه السلام انا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين

وفى أحاديث باب كراهه اليمين الصادقه وتحريم اليمين الكاذبه فى كتاب

الايمان ما يدل على ذلك.

(٢٦) باب كراهه تحالف التجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا...

*باب كراهه تحالف التجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم

من ربح الدينار دينارا واشتراكهم على أن لا يبيعوا متاعهم الا

بما أحبوا وجواز اشتراء المتاع وانتظار استقباله بعد ما أدبر *

١٣٧ (١) يب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦١ ج ٥ - أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبى جعفر

الفزارى قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه

الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فان عيالى قد كثروا قال

فتجهز (١) بمتاع وخرج مع التجار (إلى مصر - كا) فلما دنوا من

مصر استقبلتهم قافله خارجه من مصر فسألوا (هم - كا) عن المتاع الذى

معهم ما حاله فى المدينه وكان متاع العامه فاخبروهم انه ليس بمصر

منه شئ فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار

دينارا فلما قبضوا أموالهم (و - كا) انصرفوا إلى المدينه فدخل مصادف

على أبى عبد الله عليه السلام ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار فقال

جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الاخر ربح فقال عليه السلام ان هذا

الربح کثیر ولکن ما صنعته فی المتاع (۲) فحدثه کیف صنعوا و کیف

تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون علی قوم مسلمین الا تبیعوا الا ربح

الدینار (۳) دینارا ثم اخذ (أحد - کا) الکیسین (۴) فقال (۵) هذا

رأس مالی ولا حاجه لنا فی هذا الربح ثم قال یا مصادف مجادله (۶)

۱- (۱) فجهزه - یب.

۲- (۲) ما صنعتم بالمتاع - یب.

۳- (۳) لا تبیعونهم الا بربح الدینار - یب.

۴- (۴) الکیس - یب.

۵- (۵) ثم قال - یب.

۶- (۶) مجالده - یب.

السيوف أهون من طلب الحلال.

٢ يب ١٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦٩ ج ٣ - النضر (بن

سويد - يب) عن عبد الله بن سليمان (١)عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فى تجار قدموا أرضا (و - فقيه) اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم

الا بما أحبوا قال لا بأس بذلك.

٣ ئل ٣١٢ ج ١٢ - الحسن بن على العسكرى فى (تفسيره) عن

آبائه عن موسى بن جعفر عليهم السلام ان رجلا سأله مأتى درهم يجعلها

فى بضاعه يتعيش بها (إلى أن قال) فقال عليه السلام أعطوه ألفى درهم

وقال اصرفها فى كذا يعنى العفص (٢)فإنه متاع يابس ويقبل

(يستقبل - خ) بعد ما أدبر فانتظر به سنه واختلف إلى دارنا وخذا لاجراء

فى كل يوم فلما تمت له سنه وإذا قد زاد فى ثمن العفص الواحد خمسه

عشر فباع ما كان اشترى بألفى درهم بثلاثين الف درهم.

وتقدم فى روايه أحمد بن الحسن (١) من باب (٩) ان المال إذا

خيف عليه يستحب ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين من أبواب ما يتأكد

استحبابه من الحقوق فى المال قوله فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث

وبورك لهم فى تجاراتهم فربحوا للدرهم عشره فقالوا ما أعظم بركه

الصادق عليه السلام.

وفى روايه أبى بصير (٥) من باب (١٨) استحباب مبادره التاجر

إلى الصلاه فى أول وقتها من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام

فاقبل سعد لا يشترى بالدرهم الا باعه بدرهمين ولا يشترى شيئا بدرهمين

الا باعه بأربعه دراهم ولاحظ باب (۴۹) ما ورد فی اجبار المحتکر علی

بیع ما احتکره فأن له مناسبه بالمقام.

ص :۴۵

۱- (۱) سنان - فقیه.

۲- (۲) والعفص: حمل شجره البلوط تحمل سنه بلوطا وسنه عفصا.

(۲۷) باب استحباب إقاله النادم

۱۴۰ (۱) کا ۱۵۳ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن

محمد بن علی عن یزید بن إسحاق یب ۸ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی

عن یزید بن إسحاق عن هارون بن حمزه (عن أبی حمزه - کا) عن أبی

عبد الله علیه السلام قال أیما عبد (مسلم-یب) أقال مسلما (ندامه - فقیه)

فی بیع (۱) اقاله الله تعالی عثرته یوم القیامه فقیه ۱۲۲ ج ۳ - قال الصادق

علیه السلام ایما مسلم اقال (وذکر مثله) ئل ۲۸۶ ج ۱۲ - ورواه

(الصدوق) فی (کتاب الاخوان) بسنده عن أبی حمزه مثله المقنع ۹۸ -

قال (أبو عبد الله علیه السلام) أیما مسلم وذکر نحوه.

۲ یب ۵ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۱ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن علی بن محمد القاسانی عن علی بن أسباط عن عبد الله بن القاسم

الجعفری عن بعض اهل بیته (قال - یب) قال إن رسول الله صلی الله علیه

وآله لم یأذن لحکیم بن حزام بالتجاره (۲)حتی ضمن له إقاله النادم

وانظار المعسر واخذ الحق وافیا و (۳) غیر واف.

۳ یب ۵۹ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن

مسکان عن هذیل بن صدقه الطحان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

الرجل یشتری المتاع أو الثوب فینطق به إلی منزله ولم ینقد شیئا فیبدو

له فیرده هل ینبغی ذلک له قال لا الا ان تطیب نفس صاحبه.

وتقدم فی روایه ابان (۴) من باب (۲۳) إعاده سلام رسول الله

صلی الله علیه وآله علی علی من أبواب العشره قوله علیه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا يريد غيره فأقلنا فيه فرد على الدراهم.

ويأتى فى روايه سماعه من باب استحباب السعى فى التزويج من

أبوابه قوله عليه السلام أربعه ينظر الله إليهم يوم القيامه من أقال نادما.

ص :۴۶

۱- (۱) فى البيع - فقيه.
۲- (۲) فى تجاره - يب.
۳- (۳) أو - يب.

(۲۸) باب ما ورد فی أن من سعاده المرء أن یکون متجره فی بلده

۱۴۳ (۱) کا ۲۵۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض أصحابه قال فقیه ۹۹ ج ۳ - قال

علی بن الحسین علیهما السلام ان من سعاده المرء ان یکون متجره فی

بلده (۱) ویکون خلطاؤه صالحین ویکون له ولد (۲) یستعین بهم

الخصال ۱۵۹ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا علی بن الحسین

السعد آبادی عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی عن عثمان بن عیسی عن

عبد الله بن مسکان یرفعه إلی علی بن الحسین علیهما السلام مثله.

۲ کا ۲۵۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن إبراهیم بن

عبد الحمید عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض أصحابنا عن علی

بن الحسین علیهما السلام قال من سعاده المرء (وذکر مثله وزاد) ومن

شقاء المرء ان تکون عنده امرأه معجب بها وهی تخونه.

۳ کا ۲۵۸ ج ۵ (عده من أصحابنا - معلق) عن یب ۲۳۶ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن علی بن الحسین (التیمی - کا) عن جعفر بن بکر (۳) عن

عبد الله بن أبی سهل عن عبد الله (۴) بن عبد الکریم قال قال أبو عبد الله

علیه السلام ثلاثه من السعاده الزوجه المؤاتیه (۵) والأولاد البارون

والرجل یرزق معیشته ببلده یغدو إلی اهله (۶) ویروح.

۴ ک ۲۹۲ ج ۱۳ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن

أبی عبد الله علیه السلام أنه قال من سعاده المرء أن یکون متجره فی بلده

ویکون له أولاد یستعین بهم وخلطاء صالحون ومنزل واسع وامرأه حسناه

إذا نظر إليها سر بها وإذا غاب عنها حفظته فی نفسها.

۵ الجعفریات ۱۹۴ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

ص :۴۷

۱- (۱) بلاده - فقيه - خصال.

۲- (۲) أولاد - فقيه.

۳- (۳) بکیر - خ ل یب.

۴- (۴) عن حماد عن عبد الکریم - یب.

۵- (۵) المواتیه ای المطاوعه والموافقه - مجمع.

۶- (۶) یغدو الیه یب خ ل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعاده المرء الخلطاء الصالحون

والولد البار والزوجه المؤاتيه وان يرزق معيشته فى بلدته.

۶ الدعائم ۱۹۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال خمسه من

السعاده الزوجه الصالحه والبنون الأبرار والخلطاء الصالحون ورزق

المرء فى بلده والحب لآل محمد صلى الله عليه وآله.

۷ ک ۱۸۹ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى دعواته عن ربيعه بن كعب

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال سمعته يقول من أعطى خمسا لم يكن

له عذر فى ترک عمل الآخره إلى أن قال ومعيشته فى بلده.

۸ کا ۳۱۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ثعلبه عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام انى اتخذت رحا (۱) فيها مجلسى ويجلس إلى فيها أصحابى

فقال ذاک رفق الله عز وجل.

(۲۹) باب كراهه ركوب البحر للتجاره

۱۵۱ (۱) کا ۲۵۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۳۸۸ ج ۶ - أحمد بن

محمد بن خالد عن ابن أبى نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجاره.

۲ يب ۳۸۰ ج ۶ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

انه كره ركوب البحر للتجاره.

۳ - يب ۳۸۱ ج ۶ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن ابن بكير عن عبيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى عليه السلام

يكره ركوب البحر (۲) للتجاره فقيه ۲۹۳ ج ۱ - روى محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام مثله.

ص :۴۸

۱- (۱) الرحا: الطاحون - المنجد - والرحى القطعه من الأرض تستدير وترفع على ما حولها - مجمع.

۲- (۲) الركوب فى البحر - فقيه.

۴ کا ۲۵۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه

عن حماد یب ۳۸۸ ج ۶ - علی عن أبیه عن حماد عن حریز عن عمه محمد

بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال فی رکوب البحر للتجاره یغرر

الرجل بدینه (۱).

۵ کا ۲۵۷ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبی عبد الله

عن أبیه عن صفوان یب ۳۸۸ ج ۶ - علی عن أبیه عن صفوان عن معلی

أبی عثمان عن معلی بن خنیس قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل

یسافر فیرکب البحر فقال إن أبی علیه السلام کان یقول إنه یضر بدینک

هوذا الناس یصیبون ارزاقهم ومعیشتهم.

۶ یب ۳۸۰ ج ۶ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن یحیی

عن معلی بن أبی عثمان عن معلی بن خنیس عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سألته عن الرجل یسافر فیرکب البحر قال یکره رکوب البحر

للتجاره ان أبی کان یقول انک تضر بصلاتک هوذا الناس یجدون ارزاقهم

ومعائشهم.

۷ کا ۲۵۶ ج ۵ - علی بن إبراهیم رفعه قال قال علی علیه السلام ما

أجمل فی الطلب من رکب البحر للتجاره.

۸ الهدایه ۸۰ - قال الصادق علیه السلام ما أجمل فی الطلب من

رکب البحر.

۹ کا ۲۵۶ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن علی بن أسباط قال

کنت حملت معی متاعا إلی مکه فبار علی فدخلت به المدینه علی أبی الحسن

الرضا عليه السلام وقلت له انى حملت متاعا قد بار على وقد عزمت على أن

أصير إلى مصر فاركب برا أو بحرا فقال مصر الحتوف (۲)يقيض

لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل فى

۱- (۱) اى يجعل دينه معرضا للهلاكه.

۲- (۲) الحتوف: الهلاك - يقيض اى يقدر - القاموس.

الطلب من ركب البحر ثم قال لى لا عليك ان تأتى قبر رسول الله صلى الله

عليه وآله فتصلى عنده ركعتين فتستخير الله مئه مره فما عزم لک عملت به

فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و

انا إلى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فإذا صرت فى السفينه فقل

بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج

فاتك على يسارك وأوم إلى الموجه بيمينك وقل – قرى بقرار الله واسكنى

بسكينه الله ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم – قال على بن أسباط

فركبت البحر فكانت الموجه ترتفع فأقول ما قال فتقشع (١) كأنها

لم تكن، قال على بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينه قال

ريح من الجنه لها وجه كوجه الانسان أطيب رائحه من المسک وهى التى

أنزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين.

(٣٠) باب كراهه التجاره فى ارض لا يصلى فيها الا على الثلج

١٦٠ (١) كا ٢٥٧ ج ٥ – عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن حسين بن أبى العلاء

عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا

نتجر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنه لا نقدر ان نصلى الا على

الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجاره لا يستطيع

ان يصلى الا على الثلج مشكاه الأنوار ١٣١ من كتاب المحاسن عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن رجلا (وذكر نحوه).

٢ يب ٣٨١ ج ٦ – الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا أتى ابا جعفر

عليه السلام فقال أصلحك الله انا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى فيها أمكنه

لا نقدر نصلى الا على الثلج قال افلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون

ثم قال لا تطلب التجاره فى ارض لا تستطيع ان تصلى الا على الثلج.

ص :٥٠

١- (١) تقشع: أى تفرق وزال.

وتقدم فی روایه الطبرسی (۴) من باب (۱۸) انه لا یسجد علی

السبخه من أبواب السجود قوله انا أیاما نتجر إلی هذه الجبال فنأتی

أمکنه لا نستطیع أن نصلی الا علی الثلج قال علیه السلام الا تکون مثل

فلان یعنی رجلا عنده یرضی بالدون ولا یطلب التجاره إلی ارض

لا یستطیع ان یصلی الا علی الثلج ولاحظ سائر أحادیث الباب فإنها تدل

علی عدم جواز السجده علی الثلج الا عند الضروره.

(۳۱) باب ما ورد فی أن من اخرج ماله فی طاعه الله عز وجل...

*باب ما ورد فی أن من اخرج ماله فی طاعه الله عز وجل اصابه من

حلال وإذا أخرجه فی معصیه الله اصابه من حرام فیستحب اجتناب معاملته*

۱۶۲ (۱) کا ۳۱۱ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن علی عن علی بن أسباط عمن حدثه عن جهم بن حمید

الرواسی قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا رأیت الرجل یخرج من ماله

فی طاعه الله عز وجل فاعلم أنه اصابه من حلال وإذا أخرجه فی معصیه الله

فاعلم أنه اصابه من حرام.

۲ کا ۳۱۱ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

عیسی عمن حدثه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت الرجل یخرج ثم

یقدم علینا وقد أفاد (۱) المال الکثیر فلا ندری اکتسبه من حلال أو

حرام فقال إذا کان ذلک فانظر فی ای وجه یخرج نفقاته فإن کان ینفق

فیما لا ینبغی مما یأثم علیه فهو حرام.

(۳۲) باب کراهه معامله المحارف ومن لم ینشأ فی الخیر

۱۶۴ (۱) کا ۱۵۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

یب ۱۱ ج ۷ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن العباس بن الولید بن

ص: ۵۱

۱- (۱) أفاد المال: اکتسبه - المنجد.

صبيح عن أبيه قال قال (لی – کا) أبو عبد الله علیه السلام لا تشتر من

محارف (۱) فان صفقته (۲) لا برکه فیها.

۲ فقیه ۱۰۰ ج ۳ – قال الصادق علیه السلام للولید بن صبیح یا ولید

لا تشتر لی من محارف شیئا فان خلطته لا برکه فیها العلل ۵۲۶ – حدثنا

محمد بن موسی بن المتوکل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحمیری عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله سندا ومتنا.

۳ ک ۲۶۷ ج ۱۳ – القطب الراوندی فی دعواته عن الصادق علیه

السلام أنه قال لا تشتروا لی من محارف فان خلطته لا برکه فیها ولا

تخالطوا الا من نشأ فی الخیر.

۴ ئل ۳۰۶ ج ۱۲ – فی کتاب (صفات الشیعه) عن محمد بن علی

ماجیلویه عن عمه عن محمد بن أحمد عن سعید بن غزوان قال قال أبو

عبد الله علیه السلام المؤمن لا یکون محارفا.

۵ فقیه ۱۰۰ ج ۳ – قال (الصادق) علیه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا

الا من نشأ فی الخیر العلل ۵۲۶ – حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علی بن

فضال عن ظریف بن ناصح قال قال أبو عبد الله علیه السلام لا تخالطوا

(وذکر مثله).

۶ البحار ۸۶ ج ۱۰۳ – اعلام الدین قال النبی صلی الله علیه وآله

لا تلتمسوا الرزق ممن اکتسبه من ألسنه الموازین ورؤوس المکاییل

ولکن عند من فتحت علیه الدنیا.

۷ نهج البلاغه ۱۱۷۸ - وقال علیه السلام شارکوا الذی قد اقبل

علیه الرزق فإنه أخلق للغنی وأجدر باقبال الحظ علیه.

۸ الغرر ۱۳۵ - اقبلوا علی من أقبلت علیه الدنیا فإنه أجدر بالغنی.

وتقدم فی روایه داود (۲) من باب (۳۸) کراهه طلب الحوائج

ص :۵۲

۱- (۱) المحارف: المحروم المنقوص الحظ - المنجد.

۲- (۲) حرفته - یب.

من اللئام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال قوله (ع)

تدخل يدك فى فم التنين إلى المرفق خير لک من طلب الحوائج إلى من

لم يكن فكان وفى روايه الديلمى (٨) قوله عليه السلام يا بنى إذا نزل

بک كلب الزمان وقحط الدهر فعليک بذوى الأصول الثابته والفروع

النابته من اهل الرحمه والايثار والشفقه فإنهم أقضى للحاجات وأمضى

لدفع الملمات وفى أحاديث باب (٢٩) استحباب الاقتصار على معامله

من نشأ فى الخير من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلک.

(٣٣) باب كراهه معاملات ذوى العاهات

١٧٢ (١) كا ١٥٨ ج ٥ - أحمد بن عبد الله عن يب ١١ ج ٧ - أحمد بن

أبى عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن على بن أسباط كا ١٥٩ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن يب ١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن عده من

أصحابنا عن على بن أسباط عن حسين بن بن خارجه عن ميسر بن عبد العزيز

قال قال (لى - كا يب ١٠) أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهه (١)

فإنهم اظلم شئ.

٢ كا ١٥٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

رفعه قال فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معامله

أصحاب العاهات فإنهم اظلم شئ العلل ٥٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن

رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد باسناده رفعه (وذكر مثله).

(٣٤) باب كراهه معامله الأكراد و مخالطتهم

۱۷۴ (۱) کا ۱۵۸ ج ۵ - محمد بن یحیی وغیره عن یب ۱۱ ج ۷ -

أحمد بن محمد (بن عیسی - یب) عن علی بن الحکم عمن حدثه عن

ص :۵۳

۱- (۱) ای آفه من الوجع - مجمع.

أبى الربيع الشامى العلل ۵۲۷ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

حدثنا الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص

عمن حدثه عن أبى الربيع الشامى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت

ان عندنا قوما من الأكراد وانهم لا يزالون يجيئون (۱) بالبيع فنخالطهم

ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم (۲) فان الأكراد حى من

(احياء - كا - يب) الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم (۳) .

العلل ۵۲۷ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عمن حدثه عن أبى الربيع الشامى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام فقلت له ان عندنا أقواما من الأكراد يجيئونا بالبيع

ونبايعهم وذكر نحوه.

۲ فقيه ۱۰۰ ج ۳ - قال (الصادق) عليه السلام لأبى الربيع الشامى

لا تخالط الأكراد فان الأكراد حى من الجن (۴) كشف الله عنهم الغطاء

ويأتى فى روايه أبى الربيع من باب كراهه شراء السودان لغير

ضروره من أبواب بيع العبيد والإماء قوله عليه السلام ولا تنكحوا

من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء.

(۳۵) باب حكم مخالطه السفله ومعاملتهم

۱۷۶ (۱) فقيه ۱۰۰ ج ۳ - قال (الصادق) عليه السلام إياكم ومخالطه

السفله فإنه لا يؤول إلى خير قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه جاءت

الاخبار فى معنى السفله على وجوه فمنها ان السفله هو الذى لا يبالى

بما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفله من يضرب بالطنبور ومنها أن

السفله من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الإساءه والسفله من ادعى

الأمانه (۵) وليس لها باهل وهذه كلها أوصاف السفله من اجتمع فيه

ص :۵۴

۱- (۱) يجيئونا - علل.

۲- (۲) لا تخالطهم - علل.

۳- (۳) فلا تخالطهم - علل.

۴- (۴) اى قبيله من الجن - مجمع.

۵- (۵) الإمامه - ئل.

بعضها أو جميعا وجب اجتناب مخالطه.

۲ الخصال ۶۳۵ - باسناده المتقدم فی باب (۱) فضل الصلاه عن

أمیر المؤمنین علیه السلام (فی حدیث الأربعمائه) احذروا السفله فان

السفله من لا یخاف الله عز وجل فیهم قتله الأنبیاء وفیهم أعداؤنا.

۳ ک ۲۶۹ ج ۱۳ - مجموعه الشهید ره عن أبی الجنید (۱) قال قال

الرضا علیه السلام السفله من کان له شئ یلهیه عن الله تعالی.

۴ آخر السرائر ۴۷۷ - ومن ذلک ما استطرفناه من جامع البزنطی

صاحب الرضا علیه آلاف التحیه والثناء قال سئل أبو الحسن علیه السلام

عن السفله قال السفله الذی یأکل فی الأسواق.

ویأتی فی روایه السیاری من باب انه لا یقع الطلاق المعلق علی شرط

من أبواب الطلاق قوله علیه السلام ان کنت لا تبالی ما قلت وما قیل لک

فأن سفله.

(۳۶) باب کراهه الاستعانه بالمجوس ولو علی ذبح شاه

۱۸۰ (۱) فقیه ۱۰۰ ج ۳ - وقال (الصادق) علیه السلام لا تستعن

بمجوسی ولو علی اخذ قوائم شاتک وأنت ترید أن تذبحها.

أمالی ابن الشیخ ۵۹ ج ۲ عن أبیه قال حدثنا الحسین بن عبید الله عن أبی

هارون بن موسی التلعکبری قال حدثنا أبو العباس بن عقده قال حدثنی عبد الله

بن إبراهیم قال حدثنا محمد بن خالد البرقی قال حدثنا زکریا المؤمن

وهو ابن آدم القمی الأشعری عن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالک

الأشعری قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لا تستعن بالمجوس

وذكر نحوه.

(۳۷) باب حكم الزياده وقت النداء والدخول فى سوم المسلم والنجش

۱۸۱ (۱) كا ۳۰۶ج ۵ - يب ۲۲۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن بعض

ص :۵۵

۱- (۱) ابن الجنيد - خ.

أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن الحسين (۱)

بن مياح عن فقيه ۱۷۲ ج ۳ - أميه بن عمرو عن الشعيرى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادى

فليس لک ان تزيد (فإذا سكت فلک ان تزيد - فقيه) وانما يحرم

(من - يب) الزياده النداء (۲) ويحلها السكوت.

۲ فقيه ۳ ج ۴ - أمالى الصدوق ۳۴۵ - بالاسناد المتقدم (فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم.

۳ الدعائم ۳۴ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان

يساوم الرجل على سوم أخيه ومعنى النهى فى هذا انما يقع إذا ركن

البائع إلى البيع وإن لم يعقده فاما ما دون ذلک فلا بأس بالسوم على

السوم والمزايده فى السلع وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه امر ببيع أشياء فى من يزيد.

۴ تنبيه الخواطر ۴۵ - أصابت أنصاريا حاجه فأخبر بها رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال آتنى بما فى منزلک ولا تحقر شيئا فاتاه

بحلس (۳) وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يشتريهما

فقال رجل هما على بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما بدرهمين فقال

هما لک ابتع بأحدهما طعاما لأهلک وابتع بالاخر فأسا فاتاه بفأس (۴)

فقال عليه السلام من عنده نصاب (۵) لهذا الفأس فقال أحدهم عندى

فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثبته بيده فقال اذهب واحتطب

ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا ففعل ذلک خمس عشره ليله فاتاه

وقد حسنت حاله فقال عليه السلام هذا خير من أن تجئ يوم القيامه

ص :۵۶

۱- (۱) الحسن - يب.

۲- (۲) وانما تحرم الزياده والنداء يسمع ويحللها السكوت - فقيه.

۳- (۳) الحلس: كل ما يوضع على ظهر الدابه تحت السرج أو الرحل. ما يبسط فى البيت على الأرض تحت حر الثياب.

۴- (۴) الفأس: آله لقطع الخشب وغيره - المنجد.

۵- (۵) نصاب ككتاب: مقبض السكين.

وفى وجهك كدوح (١) الصدقه.

٥ المعانى ٢٨٤ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى

قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله

إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه أنه قال صلى الله عليه وآله

لا تناجشوا ولا تدابروا معناه ان يزيد الرجل فى ثمن السلعه وهو لا

يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته والناجش الخائن واما

التدابر فالمصارمه والهجران مأخوذ من أن يولى الرجل صاحبه ديره

ويعرض عنه بوجهه.

٦ الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

النجش - والنجش الزياده فى السلعه والزائد فيها لا يريد شراءها لكن

ليسمع غيره فيزيد فيها على زياده.

٧ العوالى ١٤٧ - وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن

النجش.

٨ كا ٥٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمه والموتشمه والناجش والمنجوش

ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله).

ويأتى فى روايه العوالى (٨) من باب (٣٩) كراهه تلقى الركبان

قوله عليه السلام لا يبيع أحدكم على بيع بعض.

(٣٨) باب كراهه دخول السوق أولا والخروج أخيرا

۱۸۹ (۱) فقیه ۱۲۴ ج ۳ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام جاء اعرابی

من بنی عامر إلی النبی صلی الله علیه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض و

خیر بقاء الأرض فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله شر بقاع الأرض

ص :۵۷

۱- (۱) الکدح: الخدش - المنجد.

الأسواق وهى ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته

فبين مطفف فى قفيز أو طايش فى ميزان أو سارق فى ذرع أو كاذب فى

سلعه فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حى فلا يزال مع ذلك أول

داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبهم

إلى الله عز وجل أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وتقدم نحو هذا

عن معانى الاخبار فى باب (١) فضل المساجد من أبوابها.

وتقدم فى روايه جابر (١) عن الأمالى من باب (١) فضل المساجد

من أبوابها قوله فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى قال عليه السلام الأسواق

وابغض أهلها اليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجا منها وفى روايه

الراوندى (٢) قوله عليه السلام أحب البقاع إلى الله (تعالى) المساجد

وأبغضها اليه الأسواق.

وفى روايه خالد (٢٧) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه قوله

عليه السلام إذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق.

(٣٩) باب كراهه تلقى الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و...

*باب كراهه تلقى الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و كراهه شراء ما يتلقى والأكل منه *

١٩٠ (١) كا ١٦٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

يب ١٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن مثنى

الحناط عن منهال القصاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق (١)

ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه.

٢ فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى عن منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل

من لحم ما تلقى.

ص :٥٨

١- (١) التلقى: هو ان يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد فربما أخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعته بالوكس والقيمه القليله - مجمع.

٣ ك ٢٨٠ ج ١٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن منهال القماط

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يشترى الغنم من أفواه السكك (١)

وممن يتلقاها قال لا (ولا يؤكل لحم ما يلقى).

٤ كا ١٦٨ ج ٥ - يب ١٥٧ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروه بن عبد الله عن أبى

جعفر عليه السلام قال فقيه ١٧٤ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لا يتلقى أحدكم تجاره (٢) خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد

والمسلمون (٣) يرزق الله بعضهم من بعض.

٥ كا ١٦٩ ج ٥ - يب ١٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقى قلت

وما حد التلقى قال ما دون غدوه أو روحه قلت وكم (٤) الغدوه

والروحه قال أربع فراسخ قال ابن أبى عمير وما فوق ذلك فليس (٥)

بتلق.

٦ الدعائم ٣١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

تلقى الركبان قال جعفر بن محمد (ص) هو ان تلقى الركبان لتشترى

السلع منهم خارجا من الأمصار لما يخشى فى ذلك على البايع من الغبن

ويقطع بالحاضرين فى المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقى

السلع قبل وصولها إليهم.

٧ العوالى ٢٨١ - وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن

تلقى الركبان وقال من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق.

٨ العوالى ١٣٣ - وقال صلى الله عليه وآله لا يبيع أحدكم على بيع

ص :٥٩

١- (١) اى الطريق المستوى - الزقاق الواسع - المنجد.

٢- (٢) طعاما - فقيه.

٣- (٣) ذروا المسلمين - فقيه.

٤- (٤) فكم - يب.

٥- (٥) ليس - يب.

بعض ولا يخطب على خطبته ولا تلقوا السلع حتى يهبط (١) السوق.

٩ ك ٢٨١ ج ١٣ - السيد ابن زهره فى الغنيه عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فان تلقى متلق فصاحب السلعه بالخيار إذا ورد (دخل - خ) السوق.

١٠ كا ١٦٨ ج ٥ (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد - معلق) عن يب ١٥٨ ج ٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقى قال روحه (٢) .

١١ فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى ان حد التلقى روحه فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب.

(٤٠) باب حكم بيع المضطر والربح عليه فى المبايعه

٢٠١ (١) يب ١٨ ج ٧ - صا ٧٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن على بن أيوب عن فقيه ١٧٦ ج ٣ - عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا الا من ضروره يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين (٣) بمثل (يب - صا - وحنطه بحنطه مثلين بمثل).

٢ الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن رجل اخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه الا ان يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر

هذا له فيه النفع لما يصرف عنه وانما المضطر الذى يكرهه على البيع

المشترى منه ويجبره عليه ويضطره اليه.

١- (١) اى يرد ويدخل.

٢- (٢) وفى الحديث التلقى روحه يعنى تلقى الركبان روحه وهى دون أربعه فراسخ.

٣- (٣) مثلان - فقيه.

۳ کا ۳۱۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن

محمد عن ابن فضال عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

يأتى على الناس زمان عضوض (۱) يعض كل امرء على ما فى يديه (۲)

وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل - ولا تنسوا الفضل بينكم - (ثم -

يب - صا) ينبرى (۳) فى ذلك الزمان قوم (۴) يعاملون المضطرين

(أولئك - يب صا) هم شرار الخلق (۵) يب ۱۸ ج ۷ صا ۷۱ ج ۳ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن معاويه بن وهب عن أبى

أيوب (۶) عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) حمله الشيخ على الذى

يضطره غيره إلى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته.

۴ العيون ۴۵ ج ۲ - باسناده المتقدم فى باب (۲۲) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن أحمد بن عبد الله الهروى وداود بن سليمان الفراء عن على بن موسى

الرضا عن آبائه عن على بن الحسين (ع) أنه قال خطبنا أمير المؤمنين

عليه السلام فقال سيأتى على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما

فى يده ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله

كان بما تعملون بصيرا وسيأتى زمان يقدم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار

ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر

وعن بيع الغرر فاتقوا الله يا ايها الناس وأصلحوا ذات بينكم واحفظونى

فى أهلى.

۵ ك ۲۸۳ ج ۱۳ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن الحسين بن على

عليهما السلام قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال

سيأتى على الناس زمان يعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك

ص :۶۱

۱- (۱) اى الشديد.

۲- (۲) يده - يب.

۳- (۳) انبرى: اعترض - المنجد.

۴- (۴) أقوام يبايعون - يب صا.

۵- (۵) شرار الناس - يب صا.

۶- (۶) أبى تراب - صا.

قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وسيأتى على الناس زمان يقدم

الأشرار وليسوا بأخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا

الله (وذكر نحوه).

۶ نهج البلاغه ۱۲۹۰ - وقال عليه السلام يأتى على الناس زمان

عضوض يعض الموسر فيه على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه

ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الأشرار وتستذل فيه الأخيار ويبايع

المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين.

ولاحظ باب (۱۴) كراهه الربح على المؤمن.

(۴۱) باب كراهه الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من رأس المال

۲۰۷ (۱) كا ۳۱۲ ج ۵ - يب ۲۲۷ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد

بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر (۱) عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتى على الناس زمان يشكون فيه

ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا

منذ (۲) كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالى ويحك وهل

أصل مالك (۳) وذروته (۴) الا من ربك.

(۴۲) باب كراهه البيع فى الظلال

تقدم فى روايه هشام (۸) من باب (۴۴) تحريم الغش من أبواب ما

يكتسب به قوله ان البيع فى الظلال غش وان الغش لا يحل.

ولاحظ باب (۹) جواز خلط المتاع الجيد بغيره من أبواب

احكام العيوب.

۱- (۱) أبی عبد الله - یب.

۲- (۲) من - یب.

۳- (۳) رأس مالك - یب.

۴- (۴) ای أعلاه - مجمع.

(۴۳) باب ان من امر الغیر ان یشتری له هل یجوز له ان یعطیه...

*باب ان من امر الغیر ان یشتری له هل یجوز له ان یعطیه

من عنده أم لا وان من امر الغیر ان یبیع له هل یجوز له ان یشتری لنفسه أم لا*

۲۰۸ (۱) کا ۱۵۲ ج ۵ - یب ۷ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه (و

محمد بن إسماعیل - کا) عن الفضل بن شاذان (جمیعا - کا) عن ابن أبی

عمیر عن هشام بن الحکم یب ۳۵۲ ج ۶ - الحسین بن سعید عن داود

بن رزین عن هشام بن الحکم عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا قال لک

الرجل اشتر لی فلا تعطه من عندک وان کان الذی عندک خیرا منه.

۲ یب ۳۵۲ ج ۶ - الحسین بن سعید عن الحسن بن علی عن علی بن

النعمان وأبی المغرا والولید بن مدرک عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن الرجل یبعث إلی الرجل یقول له ابتع لی ثوبا فیطلب له

فی السوق فیکون عنده مثل ما یجد له فی السوق فیعطیه من عنده قال لا

یقربن هذا ولا یدنس (۱) نفسه ان الله عز وجل یقول - انا عرضنا الأمانه

علی السماوات والأرض و الجبال فأبین ان یحملنها وأشفقن منها وحملها

الانسان انه کان ظلوما جهولا - وان کان عنده خیرا مما یجد له فی

السوق فلا یعطیه من عنده.

۳ فقه الرضا (ع) ۲۵۱ - المقنع ۱۲۲ - وإذا سألک رجل شراء ثوب

فلا تعطه من عندک فإنه خیانه ولو کان الذی عندک أجود مما (تجده - المقنع)

عند غیرک.

۴ یب ۱۱۴ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن زکریا بن محمد

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل

بدنانير يريد منى دراهم فاعطيه أرخص مما أبيع قال اعطه أرخص

مما تجد له.

۵ فقيه ۱۲۱ ج ۳ - روى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له

يجيئنى الرجل فيقول تشترى لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق

ص :۶۳

۱- (۱) الدنس: الوسخ. دنس عرضه: تلطخ بمكروه أو قبيح.

قال إن امنت لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له

من السوق.

(۴۴) باب ان من جاءه الرجل بالثوب ليبيعه هل له ان يزيد فى قيمته أم لا

۲۱۳ (۱) يب ۵۸ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر

عن على بن معمر عن خالد القلانسى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشئ زدت فيه وأخذته

قال لا تزده قلت ولم قال أليس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطى به أو كس

من ثمنه قلت نعم قال لا تزده، قال فى الوافى بيان الوكس النقصان ولعل

المراد ان الرجل يجيئ بالثوب فيقومه على فأعرضه على المشترى فإذا

اشتراه منى بزياده بعته منه و اخذت ثمنه فقال عليه السلام الست إذا أنت

عرضته على المشترى أحببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذته منه قلت

نعم فقال لا تزده وذلك لأنه نوع خيانه بالنسبه إلى المشترى بل البايع أيضا.

(۴۵) باب ما ورد فى أن الحاضر لا يبيع لباد

۲۱۴ (۱) كا ۱۷۷ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس قال تفسير قول النبى صلى الله عليه وآله - لا يبيعن

حاضر لباد - ان الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى

إلى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغى ان يبيعه

حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينه إلى مدينه فإنه يجوز

ويجرى مجرى التجاره.

۲ أمالى ابن الشيخ ۱۱ ج ۲ - عن أبيه قال أخبرنا ابن بشران قال

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا جعفر بن محمد الوراق قال

حدثنا عاصم قال حدثنا قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينه عن أبى الزبير

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبع حاضر لباد دعوا

الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٣ الجعفريات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن عبد الصمد

بن عبيد الله الهاشمى صاحب الصلاه بواسط قال حدثنا أبو بكر محمد بن

عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى الفقيه المالكى حدثنا أحمد بن عمير

قال حدثنا إدريس قال حدثنا أسباط قال حدثنا العلاء بن هارون قال

حدثنا موسى بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد الدعائم ٣٠

ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه العوالى ١٦١ - وفى الحديث

انه صلى الله عليه وآله نهى وذكر مثله.

٤ العوالى ٢٤٦ ج ٢ - وقال النبى صلى الله عليه وآله ذروا الناس

فى غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض.

وتقدم فى روايه عروه (٤) من باب (٣٩) كراهه تلقى الركبان

قوله لا يبيع حاضر لباد.

(٤٦) باب ان من لم يحسن ان يكيل لا ينبغى له ان يكيل

٢١٨ (١) كا ١٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال

لم يحسن ان يكيل قال فما (١) يقول الذين حوله (قال - كا فقيه)

قلت يقولون لا يوفى قال هذا (٢) لا ينبغى له ان يكيل فقيه ١٢٣ ج ٣ -

روى ميسر بن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(۴۷) باب تحريم الاحتكار عند ضروره المسلمين وبيان ما فيه الحكره وما يناسبه

۲۱۹ كا ۱۶۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۱۵۹ ج ۷ - صا ۱۱۴

ج ۳ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح (۳)

ص: ۶۵

۱- (۱) فقال ما - فقيه.

۲- (۲) هو ممن - فقيه.

۳- (۳) أبى العلا - يب.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦٩ ج ٣ - التوحيد ٣٩٠ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب (١) مرزوق والمحتكر ملعون.

٢ كا ١٦٥ ج ٥ - يب ١٥٩ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحكره (٢)

فى الخصيب (٣) أربعون يوما وفى الشده والبلاء ثلاثه أيام فما زاد على

الأربعين (يوما - كا يب فقيه) فى (زمان - صا) الخصب فصاحبه ملعون

وما زاد على (٤) ثلاثه أيام فى العسره فصاحبه ملعون فقيه ١٦٩ ج ٣ -

روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه

السلام الحكره فى الخصب أربعون يوما (وذكر مثله).

٣ الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الحكره فى الخصب

أربعون يوما وفى الشده والبلاء ثلاثه أيام فما زاد فصاحبه ملعون.

٤ ئل ٣١٤ ج ١٢ - ورام بن أبى فراس فى كتابه عن النبى صلى الله

عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال اطلعت فى النار فرأيت واديا فى

جهنم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثه المحتكرين والمدمنين

الخمر والقوادين.

٥ ك ٢٧٣ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الاعمال المانعه

من الجنه عن هشام بن عروه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من احتكر فوق أربعين يوما فان الجنه توجد ريحها من مسيره

خمسمأه عام وانه لحرام عليه.

٦ ك ٢٧٥ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله

علیه وآله قال صلی الله علیه وآله من حبس طعاما یتربص به الغلاء أربعین

یوما فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتکر علی المسلمین طعاما

ضربه الله بالجذام والافلاس.

ص :۶۶

۱- (۱) ای الذی یجلب الارزاق إلی البلدان - مجمع.

۲- (۲) ای الاحتکار وهو جمع الطعام وحبسه انتظارا لغلائه.

۳- (۳) الخصب بالکسر النماء والبرکه - والمرعی الخصب کثیر العشب - مجمع.

۴- (۴) وما زاد فی العسره فوق ثلاثه أیام - فقیه.

٧ الغرر ٢٣ – الاحتكار شيمه الفجار

٨ يب ١٥٩ ج ٧ – صا ١١٤ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن فضاله (بن

أيوب – يب) عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال فقيه ١٦٩ ج ٣ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا

يحتكر الطعام الا خاطئ (١) .

٩ الدعائم ٣٥ ج ٢ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

الحكره قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ.

١٠ نهج البلاغه ١٠٠٨ – (فى عهده عليه السلام إلى مالك) ثم

استوص بالتجار (إلى أن قال) واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقا

فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما فى البياعات وذلك باب

مضره للعامه وعيب على الولاه فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه

وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف

بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكل به

وعاقبه فى غير إسراف.

١١ أمالى الشيخ ٢٨٩ ج ٢ – حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله

أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن على بن

العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن رزق العمشانى عن أحمد عن أبى مريم

عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل

اشترى طعاما فكبسه (٢) أربعين صباحا بريد به غلاء المسلمين ثم باعه

فتصدق بثمنه لم يكن کفاره لما صنع.

۱- (۱) ای المذنب - مجمع.

۲- (۲) نکبس الزیت والسمن نطلب فیه التجاره ای نجمعه - مجمع.

١٢ الغرر ١٩ - المحتكر محروم من نعمته.

١٣ الغرر ٧٦ - المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم لمن

لا يعذره.

١۴ - الدعائم ٣۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال وكل

حكره تضر بالناس وتغلى السعر عليهم فلا خير فيها.

١۵ - كا ١۶۵ ج ۵ - يب ١۶٠ ج ٧ - صا ١١۵ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال إن

كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع

الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس (١) لهم طعام.

١۶ فقيه ١۶٩ ج ٣ - نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكره

فى الأمصار.

١٧ كا ١۶۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ١۵٩ ج ٧ - صا ١١۴ ج ٣

أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث (بن

إبراهيم - كا صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) ليس

الحكره الا فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن (والزيت - فقيه)

فقيه ١۶٨ ج ٣ - روى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال ليس الحكره (وذكر مثله). قرب الإسناد ۶٣ - السندى

بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكره فى الأمصار فقال أن لا (٢) حكره الا فى الحنطه (وذكر مثل ما فى كا).

۱۸ الدعائم ۳۵ ج ۲ - قال جعفر بن محمد (ع) ليس الحكره الا

فى الحنطه والشعير والزيت والزبيب والتمر وكان (ع) يشترى قوته

وقوت عياله سنه (۳) .

۱- (۱) فليس - يب.

۲- (۲) ليس - خ ل.

۳- (۳) لسنه - للسنه خ ل.

١٩ الخصال ٣٢٩ – حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوى رضى الله عنه قال أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحكره فى سته أشياء فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت.

٢٠ ك ٢٧٥ ج ١٣ – أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله قال الاحتكار فى عشره – والمحتكر ملعون – البر والشعير والتمر والزبيب والذره والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت.

٢١ أمالى المفيد ١١٨ – حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين البصير المقرى قال حدثنا أبو الحسن على بن الحسن الصيدلانى قال حدثنا أبو المقدام أحمد بن محمد مولى بنى هاشم قال حدثنا أبو نصر المخزومى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى قال لما قدم علينا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام البصره مربى وأنا أتوضأ فقال يا غلام أحسن وضوءك (إلى أن قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين انه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخره فان قلت لابد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا الخ.

٢٢ البحار ٨٧ ج ١٠٣ – الخصال أبى عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخزاز عن الثمالى قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل تطول على عباده بالحبه فسلط عليها القمله

ولولا ذلک لخزنتها الملوک کما یخزنون الذهب والفضه.

۲۳ المحاسن ۳۱۶ - البرقی عن أبیه عن هارون بن الجهم عن مفضل

بن صالح عن سعد بن طریف عن الأصبغ بن نباته قال سب الناس هذه

الدابه التی تکون فی الطعام فقال علی علیه السلام لا تسبوها فوالذی

نفسی بیده لولا هذه الدابه لخزنوها عندهم کما یخزنون الذهب والفضه

ص :۶۹

وتقدم فى روايه هشام (١) من باب (١٥) ان الله تعالى يلقى على العباد السلوه من أبواب التعزيه قوله عليه السلام والقى على هذه الحبه الدابه ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضه.

وفى روايه حمران (٣٢) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام وإذا رأيت السلطان يحتكر الطعام (إلى أن قال) وكن على حذر وفى روايه الجعفريات والسكونى (١٩) من باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به قوله طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعه أصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين الطعام الخ.

وفى روايه إسحاق (١) من باب (٥٣) كراهه الصرف وبيع الأكفان قوله عليه السلام ولا تسلمه بياع الطعام فإنه لا يسلم من الاحتكار.

وفى روايه إبراهيم (٢) قوله عليه السلام ولا تسلمه حناطا (إلى أن قال) واما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتى ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما وفى روايه العسكرى (ع) من باب (٢٦) كراهه تحالف التجار وتحالفهم على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام اصرفها فى كذا يعنى العفص فإنه متاع يابس ويستقبل بعد ما أدبر فانتظر به سنه واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء فى كل يوم فلما تمت له سنه وإذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسه عشر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(۴۸) باب ما ورد فی أن الحکره اشتراء طعام لیس فی المصر...

*باب ما ورد فی أن الحکره اشتراء طعام لیس فی المصر غیره فیحتکره فإن کان فی المصر طعام أو بیاع غیره فلا بأس *

۲۴۲ (۱) کا ۱۶۴ ج ۵ - یب ۱۶۰ ج ۷ - صا ۱۱۵ ج ۳ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله

ص: ۷۰

عليه السلام قال الحكره ان يشترى (١) طعاما ليس فى المصر غيره

فيحتكره (٢) فان (٣) كان فى المصر طعام (٤)أو بياع (٥) غيره فلا بأس بان (٦) يلتمس بسلعته (٧) الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إن

(٨) كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.

٢ توحيد الصدوق ٣٨٩ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن

فقيه ١٦٨ ج ٣ - حماد (بن عثمان - توحيد) عن (عبد الله بن على - توحيد)

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكره فقال انما الحكره

ان تشترى طعاما وليس فى المصر غيره فتحتكره فإن كان فى المصر

طعام أو متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك (٩) الفضل.

٣ المقنع ١٢٥ - ولا بأس ان يشترى الرجل طعاما فلا يبيعه يلتمس

به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره

فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.

٤ كا ١٦٥ ج ٥ - يب ١٦٠ ج ٧ - صا ١١٥ ج ٣ - أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبى الفضل (بن - صا) سالم

الحناط قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط (١٠)

وربما قدمت على نفاق (١١) وربما قدمت على كساد فحبست (١٢) قال

فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت

ما أبيع (انا - كا فقيه) من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل

من قريش يقال له حكيم بن حزام (و - كا فقيه) كان إذا دخل الطعام

المدينه اشتراه كله فمر عليه النبى صلى الله عليه وآله فقال (له - فقيه)

ص :71

۱- (۱) ان تشترى - يب.

۲- (۲) فتحكره - يب.

۳- (۳) فإذا - يب.

۴- (۴) غيره - خ ل ط ق كا.

۵- (۵) أو يباع - يب.

۶- (۶) ان - يب خ.

۷- (۷) لسلعته - خ ل.

۸- (۸) إذا - يب صا.

۹- (۹) لسلعتک - توحيد.

۱۰- (۱۰) حناطا - صا.

۱۱- (۱۱) اى الرواج.

۱۲- (۱۲) فحبسته - فقيه.

يا حكيم بن حزام إياك ان تحتكر فقيه ۱۶۹ ج ۳ - روى صفوان بن يحيى عن سلمه الحناط قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

الدعائم ۳۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال انما الحكره ان تشترى طعاما ليس فى المصر غيره فتحتكره وان كان فى المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره ان يحتكر وانما كان النهى من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكره ان رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام وذكر نحوه

ك ۲۷۷ ج ۱۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى وفى الحديث أن حكيم بن حزام (وذكر مثل ما فى الفقيه).

۵ توحيد الصدوق ۳۸۹ - حدثنا بذلك أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سلمه الحناط عن أبى عبد الله عليه السلام متى كان فى المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له ان يلتمس بسلعته الفضل لأنه إذا كان فى المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله وانما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينه.

۶ ك ۲۷۶ ج ۱۳ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن سالم ابن أبى الفضل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أجلب الطعام إلى الكوفه فاحبسه رجاء ان يرجع إلى ثمنه أو اربح فيه فيقال أنت محتكر وان الحكره لا تصلح قال فسألنى هل فى بلادك غير هذا الطعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر ان المحتكر ان يشترى طعاما ليس فى

المصر غيره.

وتقدم فى الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(۴۹) باب ما ورد فى اجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند...

*باب ما ورد فى اجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند ضروره الناس وعدم جواز التسعير عليه *

۲۴۸ (۱) كا ۱۶۴ ج ۵ - محمد عن أحمد عن محمد بن سنان

ص :۷۲

يب ١٥٩ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣ محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن

محمد بن سنان عن حذيفه (١) بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال

نفد (٢) الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه (٣) المسلمون

فقالوا يا رسول الله قد نفد (٤) الطعام ولم يبق (٥) (منه - كا يب)

شئ الا عند فلان فمره يبيعه (٦) الناس قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

يا فلان ان المسلمين (قد - يب) ذكروا ان الطعام قد نفد (٧) الا شيئا

عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٢ الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كتب إلى رفاعه انه

عن الحكره فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه باظهار ما احتكر.

٣ يب ١٦١ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمره عن أبيه عن

جده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى

رسول الله (٨) صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان

تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار (٩) إليها فقيل لرسول

الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب (رسول الله - يب) صلى الله

عليه وآله حتى عرف الغضب فى وجهه فقال انا أقوم عليهم انما السعر

إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

توحيد الصدوق ٣٨٨ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال فقيه ١٦٨

ج ٣ - مر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين (وذكر مثله) وزاد

فی التوحید - قیل لرسول الله (١٠) صلى الله عليه وآله لو أسعرت لنا

١- (١) عبد الله - صا.

٢- (٢) فقد - يب.

٣- (٣) فاتى - يب صا.

٤- (۴) قد فقد - يب صا.

٥- (۵) فلم يبق - يب.

٦- (۶) يبيع - يب - يبع - صا.

٧- (٧) قد فقد - يب صا.

٨- (٨) النبى - صا.

٩- (٩) ينظر الناس - فقيه.

١٠- (١٠) للنبى - فقيه.

سعرا فان الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لألقى الله ببدعه

لم يحدث لى (١) فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فقيه ١٧٠

ج ٣ - قيل للنبى صلى الله عليه وآله لو أسعرت (وذكر مثله وزاد) وإذا

استنصحتم فانصحوا.

٤ التوحيد ٣٨٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد

ابن أبى عمير عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام

قال إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره.

٥ التوحيد - وقال أبو حمزه الثمالى ذكر عند على بن الحسين عليهما

السلام غلاء السعر فقال وما على من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص

فهو عليه كا ٨١ ج ٥ - على بن محمد بن عبد الله القمى عن يب ٣٢١ ج ٦ -

أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن إسماعيل القصير عمن ذكره فقيه ١٧٠

ج ٣ - عن أبى حمزه الثمالى قال ذكر عند على بن الحسين (وذكر مثله)

٦ كا ١٦٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل

وكل بالأسعار ملكا يدبرها.

٧ كا ١٦٢ ج ٥ - بهذا الاسناد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم

عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وكل بالسعر

ملكا فلن يغلو من قله ولا يرخص من كثره.

٨ كا ١٦٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن

* (إلى - فقيه. (*)

ص :74

أبى عبد الله عليه السلام قال لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام فى بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم أنه يزيد فى ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال اذهب فبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشترى حسبك انما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لى فكان فلما بلغ دون الذى كال للأول بمكيال قال له المشترى حسبك انما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار (إلى) واحد (ب) واحد.

٩ تفسير العياشى ١٧٩ ج ٢ - عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان سنين (سبق - خ) يوسف الغلاء الذى أصاب الناس ولم يمر (يتمن - خ ل) الغلاء لأحد قط قال فأتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينه فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف أخذتهم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعناه فقال اشتروا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينه فلقيهم آخرون فقالوا كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشترى قال فذهبوا إلى يوسف

فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا

فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا إلى المدينه فأخبروا

الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب فى الرخص كما كذبنا فى

الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما

بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكذا بالحط من السعر فقال ما هو هكذا

ص: ٧٥

ولكن خذوا قال وذهبوا إلى المدينه فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم

فقالوا كذا بكذا بنصف الحط الأول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى

نشترى فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت

فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا بالحط من النصف فقال ما هو كما

تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الامر

الأول كما أراد الله.

١٠ الدعائم ٣۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن التسعير

فقال ما سعر أمير المؤمنين على عليه السلام على أحد ولكن من نقص عن

بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس والا فارفع من السوق الا ان يكون

طعامه أطيب من طعام الناس.

وتقدم فى أحاديث باب (۴٧) تحريم الاحتكار وباب (۴٨) ما ورد

فى أن الحكره اشتراء طعام ليس فى المصر غيره ما يناسب الباب.

(۵٠) باب استحباب ادخار قوت السنه وتقديمه على شراء العقده...

*باب استحباب ادخار قوت السنه وتقديمه على شراء العقده

واستحباب مواساه الناس عند شده ضرورتهم فيأكل مثل ما يأكلون *

٢۵٨ (١) فقيه ١٠٢ ج ٣ - سأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه

السلام عن حبس الطعام سنه فقال انا افعله يعنى (بذلك - فقيه ١٠٢)

احراز القوت فقيه ١۶٩ ج ٣ - روى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل

الرضا عليه السلام عن حبس الطعام (وذكر مثله).

٢ كا ٨٩ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا علیه السلام یقول إن الانسان إذا

ادخل طعام سنه خف ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله علیهما

السلام لا یشتریان عقده (۱) حتی یحرزا طعام سنتهما.

۱- (۱) العقده الضیعه والعقار - مجمع.

۳ ئل ۳۲۱ ج ۱۲ - عبد الله بن جعفر الحميرى فى (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقده حتى يدخلا طعام السنه وقالا ان الانسان إذا ادخل طعام سنه خف ظهره واستراح.

۴ كا ۸۹ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن أبى محمد الذهلى عن أبى أيوب المدائنى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن أبى الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس إذا أحرزت قوتها استقرت فقيه ۱۰۲ ج ۳ - قال (الصادق عليه السلام) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

۵ كا ۱۶۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۱۶۰ ج ۷ - أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب اهل المدينه غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطه بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام (۱) وكان عند أبى عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنه فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط (۲) بهذا الطعام أو بعه فانا نكره (۳) ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا.

۶ كا ۱۶۶ ج ۵ - يب ۱۶۱ ج ۷ - محمد بن يحيى (العطار - يب) عن على بن إسماعيل عن على بن الحكم عن جهم ابن أبى جهمه (۴)عن معتب قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام وقد تزيد (۵) السعر بالمدينه كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهر (۶) كثيره قال أخرجه

وبعه قال قلت (له - كا) وليس بالمدينه طعام قال بعه فلما بعته قال

اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا

ونصفا حنطه فان الله يعلم انى واجد ان أطعمهم الحنطه على وجهها

ص :٧٧

١- (١) ويشترى فينفق الطعام - يب.

٢- (٢) واخلط - يب.

٣- (٣) نستكره - يب.

٤- (٤) الجهم بن أبى الجهم - يب.

٥- (٥) يزيد - يب.

۶- (۶) أشهرا - يب.

ولكنى أحب ان يرانى الله قد أحسنت تقدير المعيشه.

۷ كا ۱۶۶ ج ۵ - على بن محمد بن بندار عن يب ۱۶۱ ج ۷ - أحمد بن

أبى عبد الله عن محسن (۱) بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب

قال كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمره ان نخرجها

فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوما بيوم.

۸ عده الداعى ۷۴ - وقال صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه كيف

بك إذا بقيت فى قوم يجمعون (يخبئون) رزق سنتهم ويضعف اليقين

فإذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك

بالصباح فإنك لا تدرى ما اسمك غدا.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۳) استحباب مواساه المؤمن فى المال

والايثار على النفس من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب

ذيل الباب ولاحظ باب (۷۰) وجوب انصاف الناس من أبواب جهاد النفس.

وفى روايه مسعده (۱۴) من باب (۱۷) استحباب جمع المال من

الحلال لاجل نفقه فى الطاعات من أبواب طلب الرزق قوله فاما سلمان

فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاءه من قابل (إلى أن

قال) فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنت.

وفى روايه الدعائم (۱۸) من باب (۴۷) تحريم الاحتكار قوله و

كان عليه السلام يشترى قوته وقوت عياله سنه.

(۵۱) باب استحباب تجربه الأشياء وملازمه ما فيه الربح وما...

*باب استحباب تجربه الأشياء وملازمه ما فيه الربح وما ينبغى ان يكتب من عليه حق *

۲۶۶ (۱) کا ۱۶۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله

عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن فقیه ۱۰۴ ج ۳ - إسحاق بن

عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال شکا رجل إلی رسول الله صلی الله

۱- (۱) محمد - یب.

عليه وآله الحرفه (١) فقال انظر بيوعا (٢) فاشترها ثم بعها فما ربحت

فيه فألزمه.

٢ كا ١٦٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١۴ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن على بن شجره عن بشير النبال عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا رزقت فى (٣) شئ فألزمه.

٣ فقيه ١٠۴ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لبشير النبال إذا رزقت

من شئ فألزمه.

۴ الدعائم ١۵ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله

فقال يا رسول الله انى لست أتوجه فى شئ الا حورفت فيه فقال انظر

شيئا قد أصبت فيه مره فألزمه قال القرظ (۴) قال فألزم القرظ.

۵ كا ١٦٨ ج ۵ - يب ١۴ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرجل فى تجاره

فلم يرقبها شيئا فليتحول إلى غيرها.

۶ كا ٣٠۵ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن بعض أصحابنا عن إبراهيم

بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول من الناس من (جعل - كا ٣١۴) رزقه فى التجاره ومنهم من

(جعل - كا ٣١۴) رزقه فى السيف ومنهم من (جعل - كا ٣١۴) رزقه

فى لسانه كا ٣١۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن من الناس (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

۷ کا ۳۱۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن

یزید عن زکریا الخزاز عن یحیی الحذاء قال قلت لأبی الحسن علیه السلام

ربما اشتریت الشئ بحضره أبی فأری منه ما اغتم به فقال تنکبه ولا تشتر

ص: ۷۹

۱- (۱) الحرفه: الحرمان.

۲- (۲) بیوعا ای مبیعا.

۳- (۳) عن - یب.

۴- (۴) القرظ ورق السلم یدبغ به الأدیم - مجمع.

بحضرته فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن

فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فإنه يقضى فى حياته

أو بعد وفاته.

وتقدم فى روايه الوشاء (٢٣) من باب (١) وجوب الاحتياط عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام حيله الرجل فى باب مكسبه.

(٥٢) باب كراهه اغتيال الرجل فى معيشه بوكس كثير

٢٧٣ (١) كا ٢٩٣ ج ٨ - إسماعيل بن عبد الله القرشى قال أتى إلى أبى

عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا بن رسول الله رأيت فى منامى كأنى

خارج من مدينه الكوفه فى موضع اعرفه وكان شبحا من خشب أو رجلا

منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا (أ) شاهده فزعا

مرعوبا فقال له عليه السلام أنت رجل تريد اغتيال رجل فى معيشته فاتق

الله الذى خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد أوتيت علما و

استنبطته من معدنه أخبرك يا بن رسول الله عما (قد) فسرت لى ان رجلا

من جيرانى جاءنى وعرض على ضيعه فهممت ان أملكها بوكس (١)

كثير لما عرفت أنه ليس لها طالب غيرى فقال أبو عبد الله عليه السلام و

صاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا بن رسول الله رجل جيد

البصيره مستحكم الدين وأنا تائب إلى الله عز وجل واليك مما هممت به

ونويته فأخبرنى يا بن رسول الله لو كان ناصبا حل لى اغتياله فقال أد الأمانه

لمن ائتمنك وأراد منك النصيحه ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام.

ولاحظ باب (١٤) كراهه الربح على المؤمن من أبواب ما يستحب

للتاجر وباب (۴۳) حکم من أمر الغیر ان یشتری له.

۱- (۱) الوکس النقص - مجمع.

(۵۳) باب ما ورد فی رعایه ما هو أنفق للسلعه عند البیع

۲۷۴ (۱) کا ۳۱۲ ج ۵ - یب ۲۲۷ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال مر النبی صلی الله

علیه وآله علی رجل ومعه ثوب یبیعه وکان الرجل طویلا والثوب

قصیرا فقال (له - کا) اجلس فإنه اتفق لسلعتک.

(۵۴) باب استحباب بیع المتاع قبل دخول مکه لما ورد فی أن...

*باب استحباب بیع المتاع قبل دخول مکه لما ورد فی أن الله تعالی أبی ان یجعل متجر المؤمن بمکه *

۲۷۵ (۱) یب ۲۳۰ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن الهیثم عن

النهدی عن عثمان بن عیسی عن خالد بن نجیح الخراز قال قلت لأبی

الحسن موسی علیه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء نبیعه بمکه العشره

ثلاثه عشر اثنی عشر ونجیئ به (ورعی به - خ) فیخرج الینا تجار من

تجار مکه فیعطونا بدون ذلک الأحد عشر والعشره ونصف ودون ذلک

أفأبیعه أو اقدم مکه قال فقال لی بعه فی الطریق ولا تقدم به مکه فان الله

تعالی أبی ان یجعل متجر المؤمن بمکه.

وتقدم فی روایه فضل بن شاذان (۲۴) ومحمد بن سنان (۲۵) و

هشام (۲۶) من باب وجوب الحج ما یدل علی جواز التجاره بمکه فلاحظ.

(۵۵) باب استحباب الاستتار بالمعیشه وکتمها

۲۷۶ (۱) یب ۲۲۸ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۰۵ ج ۵ - علی بن

محمد عن صالح بن أبی حماد عن محمد بن سنان عن أبی جعفر الأحول

قال قال (لی - کا) أبو عبد الله علیه السلام ای شئ معاشک قال قلت

غلامان لی وجملان قال فقال (لی - یب) استتر بذلک من إخوانک فإنهم

إن لم یضروک لم ینفعوک.

(۵۶) باب ما ورد فی أن الخیر عند حسان الوجوه

۲۷۷ (۱) أمالی ابن الشیخ ۸ ج ۲ - قال حدثنا الشیخ السعید الامام

ص :۸۱

المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه

قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

الطوسى قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدى قال حدثنا القاسم بن

محمد بن حماد قال حدثنا جندل بن والق قال حدثنا أبو مالک الأنصارى

عن أبى عبد الرحمن السدى عن داود بن أبى هند عن أبى نصره عن أبى

سعيد قال الاختصاص ٢٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا

الخير (ات - اختصاص) عند حسان الوجوه.

(٥٧) باب ما ورد فى أن من باع دارا فلم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارک له

٢٧٨ (١) العوالى ١٠٨ ج ١ - روى حذيفه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من باع دارا فلم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارک

له فى ثمنها أو قال لم يبارک له فيها.

(٥٨) باب ما ورد فى ذم الخياط الخائن وكيفيه الخياطه والتحذير...

*باب ما ورد فى ذم الخياط الخائن وكيفيه الخياطه والتحذير عن السقاطات وان صاحب الثوب أحق بها *

٢٧٩ (١) تنبيه الخواطر ٤٢ - وقف على (ع) على خياط فقال يا

خياط ثكلتک الثواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فانى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يحشر الله الخياط الخائن

وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذروا السقاطات فان صاحب

الثوب أحق بها ولا تتخذ بها الأيادى تطلب المكافات.

أبواب الخيار

(١) باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشترى ما لم يفترقا وسقوطه بالافتراق بالأبدان

۲۸۰ (۱) کا ۱۷۰ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب

الحيوان بالخيار ثلاثه أيام.

٢ كا ١٧٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٢۴

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل و (ابن - كا)

بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وآله البيعان (١) بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان

ثلاثه (أيام - كا) (كا - قلت الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه

عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثه أيام وإلا فلا

بيع له).

٣ ك ٢٩٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

۴ العوالى ٢١٧ - قال صلى الله عليه وآله البيعان لكل واحد منهما

على صاحبه الخيار ما لم يفترقا ك ٢٩٧ ج ١٣ - وفى درر اللئالى وفى

الحديث المشهور عن النبى صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

۵ كا ١٧٠ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٠

ج ٧ - صا ٧٢ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن جميل - كا)

عن فضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط فى الحيوان

فقال (إلى - كا) ثلاثه أيام للمشترى قلت فما الشرط فى غير الحيوان

قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما

الخصال ۱۲۷ - حدثنا بی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب (مثل ما فی کا سندا

ومتنا).

۱- (۱) البائعان - یب.

۶ المقنع ۱۲۲ - واعلم أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا

فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام للمشترى.

فقه الرضا عليه السلام ۲۵۳ - نحوه إلى قوله فلا خيار لهما.

۷ كا ۱۷۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۲۶ ج ۷ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجر ان صدقا

(وبرا - خصال) بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما

بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعه أو يتتاركا

الخصال ۴۵ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد رفعه إلى الحسين بن زيد بن على

بن الحسين بن على بن أبى طالب عن أبيه زيد بن على عن أبيه على بن

الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه على عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

۸ ك ۲۹۸ ج ۱۳ - أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله

عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما

فى بيعهما وان كتما وكذبا محق بركه بيعهما.

۹ كا ۱۷۰ ج ۵ - يب ۲۰ ج ۷ - صا ۷۲ ج ۳ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال - كا) قال أيما رجل اشترى (من رجل - كا) بيعا فهما (۱)

بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله عليه

السلام ان أبى اشترى أرضا يقال لها العريض (من رجل - يب صا)

فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال (له - كا) أعطيك ورقا بكل دينار

عشره دراهم فباعه بها فقام أبى فاتبعته فقلت يا أبت (۲) لم قمت سريعا

۱- (۱) فهو - يب صا.

۲- (۲) يا أبه - يب صا.

قال أردت أن يجب البيع. فقيه ١٢٧ ج ٣ - روى الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال إن أبى عليه السلام اشترى أرضا يقال لها العريض

فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا أبه عجلت بالقيام فقال يا بنى انى

أردت أن يجب البيع.

١٠ الدعائم ٤٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار فيما

تبايعاه حتى يفترقا عن رضى.

١١ الدعائم ٤٣ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان

بالأبدان من المكان الذى عقدا فيه البيع لقد باع أبى (رض) أرضا يقال

لها العريض فلما اتفق مع المشترى وعقد البيع قام أبى فمشى فتبعته و

قلت له لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع.

١٢ يب ٢٠ ج ٧ - صا ٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

(محمد - يب) ابن أبى عمير عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - أبى أيوب (الخزاز -

يب - صا) عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

(انى - يب صا) ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت

فأردت (١) ان يجب البيع (حين افترقنا - فقيه).

١٣ كا ١٧١ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما

بايعته قمت فمشيت خطاء ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا.

١٤ كا ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد

(بن یحیی - یب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن

مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسی (۲) - کا) عن أبی عبد الله علیه

السلام فی رجل اشتری من رجل (۳) جاریه بثمن مسمی ثم افترقا قال

۱- (۱) أردت - فقیه.

۲- (۲) الساباطی - یب.

۳- (۳) من آخر - یب.

وجب البيع وليس له ان يطأها وهى عند صاحبها حتى يقبضها و (١)

يعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

١٥ ك ٢٩٩ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما

لصاحبه اختر.

١٦ ك ٢٩٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى

صلى الله عليه وآله قال البيع عن تراض والخيار بعد الصفقه ولا يحل

لمسلم ان يغش مسلما.

١٧ يب ٢٠ ج ٧ - صا ٧٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر

عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال

قال على عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم

يفترقا (تحمل على الصوره التى كانت الصفقه لسقوط الخيار) أو على

التقيه كما فى الوافى. فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى إذا صفق الرجل

(وذكر مثله).

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٧) من باب (٣) ثبوت الخيار فى

الحيوان قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك (اى سوى بيع الحيوان) من

بيع حتى يفترقا وفى روايه ابن حنظله (١) من باب (١٣) حكم من

اشترى أرضا على انها جريان معينه فتقصر ما يمكن ان يستفاد منه ذلك

وفى روايه على بن أسباط (٣) من باب (١) أقسام العيوب من أبواب

العيوب قوله (الخيار) فى غير الحيوان ان يفترقا.

(۲) باب ما ورد فی أن النبی صلی الله علیه وآله إذا اشتری شیئا قال للبایع أنت بالخیار

۲۹۷ (۱) ک ۲۹۸ ج ۱۳ – القطب الراوندی فی لب اللباب عن

ص :۸۶

۱- (۱) أو – یب.

النبى صلى الله عليه وآله انه بايع الناس على النصح لكل مسلم فكان إذا

اشترى شيئا قال إن (كان) الذى اخذنا منك خير مما أعطيناك فأنت

بالخيار.

(٣) باب ثبوت الخيار للمشترى فى الحيوان ثلاثه أيام وسقوطه...

*باب ثبوت الخيار للمشترى فى الحيوان ثلاثه أيام وسقوطه بتصرفه واحداثه فيه وحكم الخيار فى الرقيق *

٢٩٨ (١) يب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن

فضال قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب

الحيوان المشترى بالخيار ثلاثه أيام.

٢ المقنع ١٢٢ - صاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام للمشترى.

٣ يب ٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

فقيه ١٢٦ ج ٣ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الحيوان

كله شرط ثلاثه أيام للمشترى وهو (فهو - فقيه) بالخيار (فيها - فقيه)

ان اشترط أو لم يشترط (ويأتى مثله فى روايه الحلبى من باب جواز

اصطلاح الشريكين من أبواب احكام الصلح).

٤ الدعائم ٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال مشترى الحيوان

كله بالخيار فيه ثلاثه أيام اشترط أو لم يشترط.

٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان الشرط فى الحيوان ثلاثه

أيام اشتراط أو لم يشترط.

٦ قرب الإسناد ٧٨ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن على بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى جاريه لمن الخيار للمشترى أو البايع أو لهما كلاهما قال فقال

الخيار لمن اشترى ثلاثه أيام نظره فإذا مضت ثلاثه أيام فقد وجب الشرى

قلت له أرأيت ان قبلها المشترى أو لامس قال فقال إذا قبل أو لامس أو

نظر منها على (١) ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته.

١- (١) إلى - خ ل.

٧ يب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى أيوب عن

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثه

أيام فى الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

٨ كا ١٦٩ ج ۵ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن - معلق) يب ٢۴ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن

على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال الشرط فى الحيوان ثلاثه

ايام للمشترى اشترط ام (١) لم يشترط فإن احدث المشترى فيما اشترى

حدثا قبل الثلاثه الأيام فذلك رضى منه فلا شرط (له - يب) قيل له وما

الحدث قال إن الأمس أو قبل أو نظر (٢) منها إلى ما كان يحرم عليه

قبل الشراء.

٩ الدعائم ۴۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من اشترى

أمه فوطئها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار

له فيها وقد لزمته وكذلك ان أحدث فى شئ من الحيوان حدثا قبل

مده الخيار فقد لزمه أو أن عرض السلعه للبيع.

١٠ يب ٧۵ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبى محمد

عليه السلام فى الرجل اشترى من رجل دابه فأحدث فيها حدثا من اخذ

الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها فى الثلاثه أيام التى

له فيها الخيار بعد الحدث الذى يحدث فيها أو الركوب الذى ركبها

فراسخ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء

ان شاء الله تعالى.

۱۱ کا ۱۷۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۲۵ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال عهده البيع

فى الرقيق ثلاثه أيام ان كان بها خبل (۳) أو برص أو نحو هذا (۴) و

۱- (۱) أو - يب.

۲- (۲) أو ينظر - يب.

۳- (۳) الخبل: فساد الأعضاء: الفالج: قطع الأيدى والأرجل - المنجد.

۴- (۴) أو نحو هذه - يب.

عهدته السنه من الجنون فما (كان - يب) بعد السنه فليس بشئ.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١) ثبوت خيار المجلس

قوله عليه السلام وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام.

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام وصاحب الحيوان (بالخيار)

ثلاثه أيام وفى روايه فضيل (۵) قوله ما الشرط فى الحيوان فقال عليه

السلام ثلاثه أيام للمشترى وفى روايه عمار (١۴) قوله عليه السلام فى رجل

اشترى جاريه بثمن مسمى ثم افترقا فقال عليه السلام وجب البيع ويأتى

فى أحاديث الباب التالى وباب (۵) حكم نماء الحيوان فى مده الخيار

ما يدل على ذلك.

(۴) باب أن العبد أو الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب فى الثلاثه كان من مال البايع

٣٠٩ (١) كا ١٧١ ج ۵ - حميد بن زياد عن يب ٢۵ ج ٧ - الحسن بن

محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمه بشرط

من رجل يوما أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون

الضمان فقال ليس على الذى اشترى ضمان حتى يمضى بشرطه (١) .

٢ كا ١۶٩ ج ۵ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن - معلق) يب ٢۴ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن

ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الدابه أو

العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابه أو (٢) يحدث

فيه حدث (٣) على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضى الشرط

ثلاثه أيام ويصير المبيع للمشترى (يب - شرط له البايع أو لم يشترط

ص :٨٩

١- (١) شرطه - يب.

٢- (٢) و - يب.

٣- (٣) الحدث - يب.

قال وان كان بينهما شرطا أياما معدوده فهلك فى يد المشترى قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البايع).

۳ فقيه ۱۲۶ ج ۳ - قال (أبو عبد الله) عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عبدا أو دابه وشرط يوما أو يومين فمات العبد أو نفقت (۱) الدابه أو حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له.

۴ يب ۶۷ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن فقيه ۱۲۷ ج ۳ - (الحسن بن على - يب) بن فضال عن الحسن بن على بن رباط عمن رواه (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثه أيام فهو من مال البايع (فقيه - ومن اشترى جاريه وقال للبايع أجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهده فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل).

۵ يب ۸۰ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبى إسحاق عن الحسن بن أبى الحسن الفارسى عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثه أيام فمات العبد فى الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان.

(۵) باب حكم نماء الحيوان فى مده الخيار إذا فسخ المشترى

۳۱۴ (۱) كا ۱۷۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أبى المغرا عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

اشتری شاه فامسکها ثلاثه أیام ثم ردها قال إن کان فی تلک الثلاثه الأیام

یشرب لبنها رد معها ثلاثه امداد وإن لم یکن لها لبن فلیس علیه شئ

علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن

ص :۹۰

۱- (۱) نفقت الدابه: خرجت روحها - المنجد.

۲- (۲) عن زراره عمن رواه خ ل ط ق فقیه.

أبی عبد الله علیه السلام مثله ویأتی نحوه فی ذیل روایه الحلبی من باب

جواز اصطلاح الشریکین من أبواب احکام الصلح.

۲ المعانی ۲۸۲ - باسناده المتقدم فی باب (۴۵) انه لا یصلح البناء

علی القبر ما عدا ما استثنی من أبواب الدفن عن القاسم بن سلام بأسانید

متصله إلی النبی صلی الله علیه وآله فی اخبار متفرقه أنه قال رسول الله

صلی الله علیه وآله لا تصروا الإبل والغنم من اشتری مصراه فهو باخر

النظرین ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (المصراه یعنی الناقه أو

البقره أو الشاه قد صری اللبن فی ضرعها یعنی حبس فیه ولم یحلب

أیاما) إلی أن قال وفی حدیث آخر من اشتری محفله (۱) فردها فلیرد

معها صاعا وانما سمیت محفله لان اللبن حفل فی ضرعها واجتمع وکل

شئ کثرته فقد حفلته.

۳ الدعائم ۳۰ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه نهی عن

التصریه (۲) وقال من اشتری شاه مصراه فهی خلابه (۳) فلیردها

ان شاء إذا علم ویرد معها صاعا من تمر.

۴ العوالی ۲۱۹ - قال صلی الله علیه وآله من اشتری شاه مصراه

فهو بالخیار ثلاثه أیام ان شاء أمسکها وان شاء ردها وصاعا من تمر.

۵ العوالی ۲۱۹ - وقال علیه السلام من ابتاع محفله فهو بالخیار

ثلاثه أیام فان ردها رد معها لبنها أو مثل لبنها قمحا.

۶ العوالی ۵۷ - روی فی المصراه انه من اشتری مصراه فهو بالخیار

ثلاثه أیام ان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام.

۷ أمالی ابن الشیخ ۱۷۹ - أخبرنا الشیخ المفید أبو علی الحسن بن

محمد بن علی الطوسی رضی الله عنه قال أخبرنا الشیخ السعید الوالد

ص :۹۱

۱- (۱) حفله: جمعه - حفل الناقه: ترک حلبها أیاما لیجتمع اللبن فی ضرعها.

۲- (۲) والتصریه ترک ذات الدر ان تحلب أیاما لیجتمع اللبن فی ضرعها -فیری غزیرا - الدعائم.

۳- (۳) ای خدیعه - مجمع.

أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قال أخبرنا محمد بن محمد قال

أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا الفضل بن الحباب

الجمحى قال حدثنا الحسين بن عبد الله الأبلى قال حدثنا أبو خالد الأسدى

عن أبى بكر بن عياش عن صدقه بن سعيد الحنفى عن جميع بن عمير قال

أسمعت عبد الله بن عمر الخطاب يقول انتهى رسول الله صلى الله عليه

وآله إلى العقبه فقال لا يجاوزها أحد فعوج الحكم بن أبى العاص فمه

مستهزءا به صلى الله عليه وآله وقال رسول الله (ص) من اشترى شاه

مصراه فهو بالخيار فعوج الحكم فمه فبصر به النبى صلى الله عليه وآله

فدعا عليه فصرع (۱) شهرين ثم أفاق فأخرجه النبى صلى الله عليه وآله

عن المدينه طريدا ونفاه عنها.

(۶) باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله

۳۲۱ (۱) كا ۱۶۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن يب ۲۲ ج ۷ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا

مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له (ولا يجوز - كا) على الذى

اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل.

۲ يب ۲۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ۱۲۷

ج ۳ - (عبد الله - فقيه) ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال المسلمون

عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الدعائم ۴۴

ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله إلى قوله كتاب الله).

٣ الدعائم ۵۴ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن عليا (ص)

قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا فيه معصيه.

ص :٩٢

١- (١) صرع: اصابه الصرع - الصرع عله تمنع الأعضاء النفسانيه عن أفعالها منعا غير تام وعند العامه الصداع الشديد - المنجد.

۴ یب ۴۶۷ ج ۷ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبى

طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان

المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا أو أحل (۱) حراما.

۵ العوالى ۲۱۷ ج ۳ - وقال النبى صلى الله عليه وآله المؤمنون

عند شروطهم.

۶ الدعائم ۵۴ ج ۲ - قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه

ان عليا (ص) قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل وكل

شرط لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فهو جائز.

۷ كا ۲۱۲ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط فى

الإماء الاتباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها

تورث و (۲) كل شرط خالف الكتاب فهو رد (۳) یب ۶۷ ج ۷ - الحسين

بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الشرط (وذكر مثله) وزاد - قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء

فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم ان كان واحدا

۸ الدعائم ۵۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) من باع جاريه فشرط

أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فإنه يجوز كله الا الميراث وكل شرط

خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله ومن اشترى جاريه على أن تعتق

أو تتخذ أم ولد فذلك جائز والشرط له لازم.

٩ الدعائم ۵۴ ج ۲ – عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل

باع عبدا فوجد المشترى مع العبد مالا قال المال رد على البايع الا ان

يكون قد اشترطه المشترى لأنه انما باع بنفسه ولم يبع ماله وان باعه

۱- (۱) حلل – خ ل.

۲- (۲) لان – يب.

۳- (۳) فهو باطل – يب.

بماله وكان المال عروضا (١) وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما

كان وكذلك ان كان المال عينا وباعه بعروض وان كان المال عينا

وباعه بعين مثله لم يجز الا ان يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبه

العبد بالفاضل الا ان يكون المال ورقا والبيع بتبر أو المال تبرا والبيع

بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين.

١٠ أمالى ابن الشيخ ۴ ج ٢ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد

أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى

قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدى قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن

زاذان قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد

قال قدمت مكه فوجدت فيها ابا حنيفه وابن أبى ليلى وابن شبرمه

فسألت أبا حنيفه فقلت ما تقول فى رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع

باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط

باطل ثم اتيت ابن شبرمه فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت

سبحان الله ثلاثه من فقهاء اهل العراق اختلفتم على فى مسأله واحده

فاتيت ابا حنيفه فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل

والشرط باطل ثم اتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدثنى

هشام عن عروه عن أبيه عن عائشه قالت امرنى رسول الله (ص) ان اشترى

بريره فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمه فأخبرته

فقال ما أدری ما قالا حدثنی مسعر بن کدام عن محارب بن دثار عن جابر

بن عبد الله قال بعت النبی صلی الله علیه وآله ناقه شرط لی جلابها إلی

ص :۹۴

۱- (۱) العرض بالفتح فالسکون المتاع وکل شئ فهو عرض سوی الدراهم والدنانیر فإنهما عین والجمع عروض وعن أبی عبیده العروض الأمتعه التی لا یدخلها کیل ولا وزن ولا یکون حیوانا ولا عقارا - مجمع.

المدينه البيع جائز والشرط جائز (ورواه العلامه فى التذكره باختلاف

فى الألفاظ).

١١ الدعائم ٤۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل

اشترى سلعه على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل

غائبا مده طويله ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشترى بالله على الذى

اغتل من السلعه ان كانت لها غله وله النفقه التى أنفق فان أبى ان يحلف

قيل للذى طلب اليمين احلف أنت على ما وصل اليه وخذه منه واعطه ما

أنفق فان أبى من اليمين ترك الشئ بحاله لأنه قد طال ذلك ودرس

(اندرس - خ ل) فان كانت السلعه تغيرت بزياده أو نقصان فعلى المشترى

قيمتها يوم قبضها وان كان ذلك فى الأيام اليسيره فليس بشئ فالمشترى

على شرطه.

١٢ الجعفريات ١٠١ - بإسناده عن على عليه السلام قال كل شرط

فى نكاح فالنكاح يبطله الا الطلاق وكل شرط فى بيع (فإنه) فاسد

البيع ليس بمنزله النكاح.

وتقدم فى روايه إسماعيل (٣) من باب (٨۴) حكم الشراء من ارض

الخراج من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام يشارطهم فما اخذ بعد

الشرط فهو حلال.

وفى روايه جميل (۴) من باب (۴۴) حكم من اشترى طعاما فتغير

سعره من أبواب البيع وشروطه قوله عليه السلام وان كان انما اشتراه

ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد وفى روايه محمد بن يحيى (۵)

قوله علیه السلام یحتسب له بسعر یوم شارطه فیه انشاء الله.

وفی أحادیث باب (۵۶) ان من باع نخلا مؤبرا فالثمره للبایع ما

یدل علی ذلک وفی روایه أبی علی (۱) من باب (۶۴) ان من شرط نقدا

فله قوله علیه السلام ان شرط علیک شرطا والا فله دراهم الناس وفی

روایه عمار (۱۴) من باب (۱) ثبوت خیار المجلس قوله علیه السلام

والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وفى أحاديث باب (۴) ان الحيوان

ان تلف فى الثلثه كان من مال البايع ما يناسب ذلك ويأتى فى أحاديث

الباب التالى وباب (۱۵) ان صاحب الخيار إذا أوجب البيع سقط خياره

ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن قيس (۲) من باب (۱۰) حكم العهده فى الاباق

من أبواب احكام العيوب قوله عليه السلام ليس فى إباق العبد عهده الا ان

يشترط المبتاع ويأتى فى روايه الحلبى من باب جواز اصطلاح الشريكين

من أبواب الصلح قوله إذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب

الله عز وجل.

وفى أحاديث باب ان من شروط لزوجته أن لا يتزوج عليها لم يلزم

الشرط من أبواب المهور وباب أن من شرط لامرأته ان تزوج عليها

فهى طالق لم يقع الطلاق من أبواب الطلاق وباب انه لا يقع الطلاق

المعلق على شرط ما يدل على أن الشرط إذا كان مخالفا لكتاب الله

فهو باطل.

(۷) باب جواز اشتراط البايع مده معينه يرد فيه الثمن ويرتجع...

*باب جواز اشتراط البايع مده معينه يرد فيه الثمن ويرتجع المبيع وحكم النماء الحاصله فيها *

۳۳۳ (۱) كا ۱۷۲ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن على بن النعمان عن سعيد بن يسار يب ۲۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن

على بن النعمان وعثمان بن عيسى فقيه ۱۲۸ ج ۳ - عن سعيد بن يسار قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نخالط أناسا (۱) من اهل السواد وغيرهم

فنبيعهم وتربح عليهم العشره (۲) اثنى عشر والعشره ثلاثه عشر (۳)

ونؤخر (۴) ذلک فيما بيننا وبينهم السنه ونحوها ويکتب (۵) لنا الرجل على

۱- (۱) قوما - فقيه.

۲- (۲) العشره باثنى عشر والعشره بثلاثه عشر - يب.

۳- (۳) العشره باثنى عشر والعشره بثلاثه عشر - يب.

۴- (۴) ونوجب - يب.

۵- (۵) فيکتب الرجل لنا بها على داره - فقيه.

داره أو (على – يب فقيه) ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى

اخذ منا شراء (بأنه – فقيه) (و – كا) قد باع وقبض (١) الثمن

(منه – كا) فنعده ان هو جاء بالمال إلى وقت (٢) بيننا وبينه ان نرد عليه

الشراء فان جاء (٣) الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى

(ذلك – كا) الشراء قال أرى انه لك ان (٤) لم يفعل وان جاء بالمال

للوقت فرد (٥) عليه.

٢ يب ٢٣ ج ٧ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن أبى

الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال إن بعت رجلا على شرط فان

أتاك بمالك والا فالبيع لك.

٣ يب ١٧٦ ج ٧ – الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن أبى بشر

عن معاويه بن ميسره قال سمعت أبا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذى اشترى

منه الدار حاصر (٦) فشرط انك ان آتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين

فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرط قال له أبو الجارود فان ذلك الرجل

قد أصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هو ماله وقال أبو عبد الله عليه

السلام أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار

المشترى.

٤ كا ١٧١ ج ٥ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ٢٣ ج ٧ – الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ١٢٨ ج ٣ – عن إسحاق

بن عمار قال أخبرنى (٧) من سمع أبا عبد الله عليه السلام (قال – كا)

(و - يب) سأله رجل وانا عنده فقال (له - كا) رجل مسلم احتاج إلى

بيع داره فجاء (٨) إلى أخيه فقال (له - كا) أبيعك دارى هذه وتكون

١- (١) قد باعه واخذ - فقيه.

٢- (٢) فى وقت - فقيه.

٣- (٣) وان جاء - يب وان جاءنا - فقيه.

٤- (۴) إذا - فقيه.

٥- (۵) فترد - فقيه.

٦- (۶) اى جدار.

٧- (٧) حدثنى - يب.

٨- (٨) فمشى - كا.

لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشترط لى ان انا جئتك بثمنها

إلى سنه ان ترد (ها - يب - فقيه) على فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها

إلى سنه ردها عليه قلت فإنها (١) كانت فيها غله (٢) كثيره فاخذ الغله

لمن تكون (الغله - فقيه) فقال (الغله - كا يب) للمشترى الا (٣) ترى

انها لو احترقت لكانت من ماله.

٥ الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه سئل

عن رجل باع داره على شرط انه ان جاء بثمنها إلى سنه ان ترد عليه قال لا

بأس بهذا وهو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشترى لأنها

لو احترقت لكانت من ماله.

٦ الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى الرجلين

يتبايعان السلعه فيشترط البايع الخيار أو المبتاع فتهلك السلعه قبل أن

يختار من كان له الخيار ما حالها قال هى من مال البايع يعنى ما لم يجب

البيع أو كان المشترى قد قبضها لينظر إليها ويختبرها ولم يجب

(يوجب - خ) البيع قيل له فإذا وجبت للمبتاع وكان لأحدهما الخيار

بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هى من مال المبتاع إذ لم يختر

الذى له فيها الخيار ومعلوم ان السلعه إذا كانت هكذا فهى ملك للمشترى

فإذا هلكت فهى من ماله.

٧ العوالى ٥٧ ج ١ - روى عنه صلى الله عليه وآله انه قضى بان

الخراج بالضمان ومعناه ان العبد مثلا يشتريه المشترى فيغتله حينا ثم

يظهر على عيب به فيرده بالعيب انه لا يرد ما صار اليه من غلته وهو

الخراج لأنه كان ضامنا له ولو مات من ماله.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٢) من باب (۴) ان الحيوان إذا تلف

أو حدث فيه عيب فى الثلاثه كان من مال البايع قوله وان كان بينهما

۱- (۱) فان - فقيه.
۲- (۲) الغله الدخل الذى يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجاره والبناء ونحو ذلك - مجمع.
۳- (۳) أما - فقيه.

شرط أياما معدوده فهلك فى يد المشترى قبل أن يمضى الشرط فهو من

مال البايع.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٨) باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط...

*باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط

التأخير فالبيع لازم ثلاثه أيام وللبايع الخيار بعدها وانه لا خيار

للمشترى وإن لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير فى الجاريه *

٣٤٠ (١) كا ١٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١ ج ٧ - صا ٧٧

ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن حديد عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - (جميل - كا

فقيه) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت (له - فقيه) الرجل

يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده (و - يب) يقول حتى آتيك بثمنه

قال إن جاء (١) فيما بينه وبين ثلاثه أيام وإلا فلا بيع له وتقدم مثله فى

ذيل روايه زراره (٢) من باب (١) ثبوت خيار المجلس.

٢ كا ١٧٢ ج ٥ - يب ٢١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن

بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال اشتريت محملا فأعطيت (٢) بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم

احتبست أياما ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم

قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لى ترضى بابى بكر بن عياش قلت

نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب ان أقضى

بينكما (أ - كا) بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبى قال سمعته

يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن (فى - كا) ما بينه وبين ثلاثه أيام

وإلا فلا بيع له.

٣ يب ٢٢ ج ٧ - صا ٧٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد

ص :٩٩

١- (١) جاءه - فقيه.

٢- (٢) وأعطيت - يب.

عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٢٦ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (١)

عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثه أيام ولم يجئ فلا بيع له.

۴ الدعائم ۴۶ ج ۲ - جعفر بن محمد أنه قال فيمن اشترى صفقه و

ذهب ليأتى بالثمن فمضت له ثلاثه أيام لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب

الا ان يشاء البايع وان جاء قبل مضى ثلاثه أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه

إذا دفع الثمن.

۵ يب ۲۲ ج ۷ - صا ۷۸ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل يبيع (البيع - يب) ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال

(فان - صا) الاجل بينهما ثلاثه أيام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما.

۶ يب ۸۰ ج ۷ صا ۷۸ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

(ابن - يب) أبى إسحاق عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن

على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريه

وقال أجيئك بالثمن فقال إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له -

حمله الشيخ على ضرب من الاستحباب أو على اختصاص الحكم بالجوارى

دون سائر الأمتعه - وتقدم نحوه فى ضمن روايه الحسن بن على بن

رباط (۴) من باب (۴) ان العبد أو الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب

فى الثلاثه كان من مال البايع.

۷ يب ۵۹ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن

مسكان عن هذيل بن صدقه الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يشترى المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا

فيبدو له فيرده هل ينبغى ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه.

ويأتى فى روايه ابن مهزيار من باب ان الثمن إذا كان فى المصر

انتظر به ثلاثه أيام من أبواب الشفعه قوله عليه السلام ان كان معه بالمصر

١- (١) عبد صالح - يب صا.

فلينتظر به ثلاثه أيام فان أتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته.

(۹) باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع

۳۴۷ (۱) يب ۲۱ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۱ ج ۵ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين يب ۲۳۰ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعا من رجل (۱) وأوجبه

غير أنه ترک المتاع عنده ولم يقبضه (و - يب ۲۳۰) قال آتيک غدا ان شاء

الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع

الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من

بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه.

۲ العوالى ۲۱۲ ج ۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف

قبل قبضه فهو من مال بايعه.

وتقدم فى روايه بريد (۱) من باب (۲۴) جواز بيع شئ مقدر من

جمله معلومه من أبواب البيع قوله عليه السلام والعشرون التى احترقت

من مال البايع وفى أحاديث باب (۷) جواز اشتراط البايع مده معينه

يرد فيها الثمن من أبوابه ما يدل على ذلک.

(۱۰) باب ثبوت خيار الرؤيه فيما لم ير المشترى كله

۳۴۹ (۱) يب ۲۶ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن

نوح عن فقيه ۱۷۱ ج ۳ - (محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعه وقد كان

يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار إلى الضيعه فقلبها (٢) ثم

رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو (انه - يب)

١- (١) من آخر - يب ٢٣٠.

٢- (٢) ففتشها - فقيه.

قلب منها (١) أو (٢) نظر (منها – فقيه) إلى تسعه (٣) وتسعين

قطعه (منها – يب) ثم بقى منها قطعه (و – يب) لم يرها لكان له فى

ذلك خيار الرؤيه.

٢ كا ٢٢٣ ج ٥ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٧٩ ج ٧ –

أحمد بن محمد عن فقيه ١۴۶ ج ٣ – الحسن بن محبوب عن زيد الشحام

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (۴) يشترى (۵) سهام القصابين

(من – كا يب) قبل أن يخرج السهم فقال (لا يشترى شيئا حتى يعلم

(من – كا) أين يخرج السهم – كا يب) فان (۶) اشترى شيئا (٧) فهو

بالخيار إذا خرج.

(١١) باب حرمه غبن المؤمن خصوصا المسترسل وثبوت الخيار...

*باب حرمه غبن المؤمن خصوصا المسترسل وثبوت الخيار للمغبون وانه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام *

٣۵١ (١) كا ١۵٣ ج ۵ – (عده من أصحابنا – معلق) عن أحمد (بن

محمد بن خالد – خ) عن محمد بن على عن أبى جميله عن إسحاق بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل (٨) سحت.

٢ البحار ١٠۴ ج ١٠٣ – كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على

عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا.

٣ فقيه ١٧٣ ج ٣ – فى روايه عمر بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام

قال غبن المسترسل ربا.

١- (١) قلبها - فقيه.

٢- (٢) و - فقيه.

٣- (٣) إلى تسع - فقيه.

٤- (٤) عن الرجل - فقيه.

٥- (٥) اشترى - يب.

٦- (٦) ان - فقيه.

٧- (٧) سهما - فقيه.

٨- (٨) الاسترسال الاستيناس والطمأنينه إلى الانسان والثقه به فيما يحدثه ومنه الحديث أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا - مجمع.

۴ کا ۱۵۳ ج ۵ – عده من أصحابنا عن یب ۷ ج ۷ – احمد (بن محمد

بن عیسی – یب) عن عثمان بن عیسی عن میسر عن أبی عبد الله علیه السلام

قال غبن المؤمن حرام.

۵ فقیه ۱۷۳ ج ۳ – قال الصادق علیه السلام غبن المسترسل سحت و

غبن المؤمن حرام.

۶ کا ۲۹۴ ج ۵ – علی بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبی عبد الله

عن أبیه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسکان عن زراره عن أبی جعفر

علیه السلام قال إن سمره بن جندب کان له عذق وکان طریقه الیه فی

جوف منزل رجل من الأنصار فکان یجیئ ویدخل إلی عذقه بغیر إذن

من الأنصاری فقال له الأنصاری یا سمره لا تزال تفاجئنا علی حال لا نحب

ان تفاجئنا علیها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن فی طریق وهو طریقی

إلی عذقی قال فشکا الأنصاری إلی رسول الله (ص) فأرسل الیه رسول

الله صلی الله علیه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شکاک وزعم انک تمر

علیه وعلی اهله بغیر اذنه فاستأذن علیه إذا أردت أن تدخل فقال یا رسول

الله استأذن فی طریقی إلی عذقی فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله

خل عنه ولک مکانه عذق فی مکان کذا وکذا فقال لا قال فلک اثنان

قال لا أرید فلم یزل یزیده حتی بلغ عشره أعذاق فقال لا قال فلک عشره

فی مکان کذا وکذا فأبی فقال خل عنه ولک مکانه عذق فی الجنه قال

لا أرید فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله انک رجل مضار ولا ضرر

ولا ضرار علی مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلی الله علیه وآله فقلعت

ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها

حيث شئت.

۷ کا ۲۹۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۱۴۷ ج ۷ - أحمد بن

محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال إن سمره بن جندب (لعنه الله - یب) كان له عذق فى حائط

ص :۱۰۳

لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصارى بباب البستان وكان يمر به

إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصارى ان يستأذن إذا جاء فأبى سمره

فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه و

خبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول

الأنصارى وما شكا (اليه - يب) وقال إن (١) أردت الدخول فاستأذن

فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به (٢) من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع

فقال لک بها عذق يمد لک (٣) فى الجنه فأبى ان يقبل فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر

ولا ضرار.

فقيه ١٤٧ ج ٣ - روى ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال إن سمره بن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الأنصار وكان

منزل الأنصارى فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا

يستأذن فقال إنک تجيئ وتدخل ونحن فى حال نكره ان ترانا عليه

فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لک وتدخل قال لا افعل هو ما

لى ادخل عليه ولا استأذن فاتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله

فشكا اليه وأخبره فبعث إلى سمره فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال

له مثل ما قال الأنصارى فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان

يشترى منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلک

رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لک عذق فى الجنه فأبى ان يقبل

ذلک فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصارى ان يقلع النخله فيلقيها

اليه وقال لا ضرر ولا ضرار.

فقيه ۵۹ ج ۳ - روى الحسن الصيقل عن أبى عبيده الحذاء قال قال

أبو جعفر عليه السلام كان لسمره بن جندب نخله فى حائط بنى فلان فكان

إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شئ من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب

ص :۱۰۴

۱- (۱) فقال إذا - يب.

۲- (۲) له - يب.

۳- (۳) مذلل - يب.

الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا فقال يا رسول الله ان سمره

يدخل على بغير اذنى فلو أرسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ أهلى

حذرها منه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمره

ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما يكره

ذلك يا سمره استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يسرك ان يكون لك عذق فى الجنه بنخلتك قال لا قال لك ثلاثه قال لا

قال ما أراك يا سمره الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه

٨ كا ٢٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينه فى مشارب النخل

انه لا يمنع نفع الشئ وقضى صلى الله عليه وآله بين اهل الباديه انه

لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار.

٩ الدعائم ٤٩٩ ج ٢ - روينا عن أبى جعفر محمد عن أبيه عن آبائه

عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا

اضرار (١) .

١٠ الدعائم ٥٠٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل

عن جدار لرجل وهو ستره فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه

قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى

بحق أو بشرط فى أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على

نفسك فى حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه

أو أراد هدمه اضرارا بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه قال لا يترك وذلك أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار فان هدمه كلف

ان يبنيه.

١١ الدعائم ٥٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد (صلع) إذا باع رجل من رجل

١- (١) ولا ضرار - خ ل.

سلعه ثم ادعى انه غلط فى ثمنها وقال نظرت فى برمانجى (١) فرأيت

فوتا من الثمن وغبنا بينا قال ينظر فى حال السلعه فإن كان مثلها تباع

بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز

وان كان امرا فاحشا وغبنا بينا حلف البائع بالله الذى لا اله الا هو على

ما ادعاه من الغلط إن لم تكن له بينه ثم قيل للمشترى إن شئت فخذها

بمبلغ الثمن وإن شئت فدع.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) حكم ربح الانسان على من يعده

بالاحسان من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب الباب.

(١٢) باب ثبوت الخيار للمشترى ان وجد فى المبيع عيبا ولم...

*باب ثبوت الخيار للمشترى ان وجد فى المبيع عيبا ولم يبرء منه البايع وسقوطه بالتصرف دون الأرش *

٣٦٢ (١) كا ٢٠٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٦٠ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر بن يزيد قال

كنت أنا وعمر بالمدينه فباع عمر جرابا (٢) (هرويا - كا) كل ثوب

بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم

(عمر - كا) أعطيكم ثمنه الذى بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ مثل (٣)

قيمه الثوب فذكر عمر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك

فقيه ١٣٦ ج ٣ - روى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينه جرابا هرويا

كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه

على فقلت لهم أعطيكم ثمنه الذى بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته

منك فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك.

۲ الدعائم ۴۷ ج ۲ – عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا اشترى

ص :۱۰۶

۱– (۱) وفى نقل المستدرک عن دعائم (نظرت فى بارنا مجاتى) البرنامج الورقه الجامعه للحساب معرب برنامه – القاموس المحيط.

۲– (۲) الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاه.

۳– (۳) منک – کا.

القوم متاعا فقوموه واقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار اليه عيبا فله

قيمه العيب فان اشترى رجل سلعه فأصاب بها عيبا وقد أحدث بها حدثا

أو حدث عنده قيل له رد ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت أو فخذ

قيمه العيب.

٣ كا ٢٠٧ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ اليه ولم يتبين له

فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار أو بذلك

الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب

من ثمن ذلك لو لم يكن به يب ۶٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن موسى بن

بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئا وبه

عيب أو عور لم يتبرأ اليه ولم يبرء به واحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم

بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضى (وذكر مثله).

۴ كا ٢٠٧ ج ۵ - يب ۶٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن فقيه ١٣۶ ج ٣ - جميل (بن دراج - فقيه) عن بعض أصحابنا

عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى الثوب (من الرجل - فقيه)

أو المتاع (فيأخذه - فقيه) فيجد فيه (١) عيبا قال إن كان الشئ (٢)

قائما بعينه رده عليه (٣) واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع أو خيط

أو صبغ يرجع (۴) بنقصان العيب.

۵ فقه الرضا عليه السلام ٢۵٠ - روى فى الرجل يشترى المتاع

فيجد به عيبا يوجب الرد فإن كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثه رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش.

١- (١) به - فقيه.

٢- (٢) الثوب - يب فقيه.

٣- (٣) على صاحبه - يب فقيه.

۴- (۴) وان كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع - فقيه.

۶ الدعائم ۴۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال من استوجب

صفقه بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البايع فله الرد.

۷ يب ۲۹۴ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلک

حتى قطعه كيف القضاء فى ذلک قال اقبل ثوبک والا فهائ (۱) صاحبک

بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرک ان شاء الله فان أبى فاقبل ثوبک فهو

أسلم لک ان شاء الله.

۸ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۳ - فان خرج فى السلعه عيب وعلم

المشترى فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذه ورد عليه بالقيمه أرش

العيب وان كان العيب فى بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البايع رد

تمامه أو رد عليه بالقيمه أرش العيب والقيمه ان تقوم السلعه صحيحه و

تقوم معيبه فيعطى المشترى ما بين القيمتين.

ويأتى فى أحاديث باب (۹) سقوط الرد بالبراءه من العيوب من

أبواب احكام العيوب ما يناسب ذلک.

(۱۳) باب حكم من اشترى أرضا على انها جربان معينه فتقصر

۳۷۰ (۱) يب ۱۵۳ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن فقيه ۱۵۱

ج ۳ - عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل باع أرضا على أن

فيها عشره أجربه فاشترى المشترى (ذلک - فقيه) منه بحدوده ونقد

الثمن ووقع (٢) صفقه البيع وافترقا فلما مسح الأرض فإذا (٣) هى

خمس أجربه (۴) قال إن شاء استرجع (فضل - فقيه) ماله واخذ الأرض

١- (١) اى وافق.

٢- (٢) وأوقع - فقيه.

٣- (٣) إذا - فقيه.

۴- (۴) خمسه أجربه - فقيه.

وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون إلى جنب (١) تلك الأرض

له أيضا أرضون فليوفه (٢) ويكون البيع لازما له و (عليه - يب) الوفاء

له بتمام البيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فإن شاء

المشترى اخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء رد (الأرض - يب)

واخذ المال كله.

(١۴) باب ان من اشترى ما يفسد من يوم فان جاء إلى الليل بالثمن والا فللبايع الفسخ

٣٧١ (١) كا ١٧٢ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٢۵ ج ٧ - صا ٧٨

ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد

بن أبى حمزه أو غيره عمن ذكره عن أبى عبد الله أو (٣) أبى الحسن

عليهما السلام فى الرجل (الذى - يب - صا) يشترى الشئ الذى يفسد

فى (۴)يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل

(بالثمن - كا يب) وإلا فلا بيع له.

وتقدم فى روايه الحسن بن على (۴) من باب (۴) ان الحيوان إذا

تلف أو حدث فيه عيب فى الثلاثه كان من مال البايع قوله العهده فيما

يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

(١۵) باب ان صاحب الخيار ان أراد أن يبيع ماله فيه الخيار فليوجب البيع على نفسه ثم يبيعه

٣٧٢ (١) كا ١٧٣ ج ۵ - يب ٢٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين

صلوات الله عليه قضى فى رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض

له ربح فأراد بيعه قال ليشهد انه (قد - كا) رضيه فاستوجبه (۵) ثم

۱- (۱) إلی حد - فقیه.

۲- (۲) فیوفیه - فقیه.

۳- (۳) (أ) و - کا.

۴- (۴) من - یب صا.

۵- (۵) واستوجبه - یب.

ليبعه ان شاء فان اقامه فى السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

٢ يب ٢٦ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لأهله واخذه

بشرط فيعطى به ربحا فقال إن رغب فى الربح فليوجب على نفسه الثوب

ولا يجعل فى نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه.

٣ فقيه ١٣۴ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى

الربح فى اهله قال إن رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل

فى نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه.

۴ الدعائم ۴۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد أنه قال فى الرجل يبتاع

الثوب أو السلعه بالخيار فيعطى به الربح قال إن رغب فى ذلك فليوجب

البيع على نفسه فان باع فربح طاب له الربح وإن لم يبع لم يجز له الرد

هذا ان أوجب البيع فان طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع

على نفسه قبل أن يبيع فان لم يحلف كان الربح للبائع.

۵ الدعائم ۴۵ ج ٢ - (عن جعفر بن محمد (ع)) انه سئل عن الرجل

يشترى السلعه ويشترط الخيار يعرضها للبيع ثم يريد ردها فى مده الخيار

قال إذا حلف بالله انه ما عرضها وهو يضمر اخذها ردها.

وتقدم فى روايه ابن قيس (٢) من باب (٣٢) حكم من امر الغير

ان يشترى له بنقد عنه من أبواب البيع وشروطه قوله عليه السلام من وجب

له البیع قبل أن یلزم صاحبه فلیبع بعد ما شاء.

وفی أحادیث باب (۳) ثبوت الخیار فی الحیوان ثلاثه أیام ما یناسب ذلک.

(۱۶) باب ان من اشتری شیئا فوهب له شئ فأراد رد المبیع لم یرد معه الهبه

۳۷۷ (۱) یب ۲۳۱ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن

عيسى عن بشير عن حريز عن أبى بصير قال سألته عن الرجل يشترى البيع

فيوهب له الشئ فكان الذى اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤه فرأى

المشترى فى لؤلؤه ان يرد أيرد ما وهب له قال الهبه ليس فيها رجعه

وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبه.

ويأتى فى أحاديث أبواب الرجوع فى الهبه فى كتاب الهبات

ما يناسب ذلك.

أبواب احكام العيوب

(١) باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنه

٣٧٨ (١) كا ٢١۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۶۴ ج ٧ - سهل

بن زياد عن ابن فضال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (انه - كا)

قال ترد الجاريه من أربع خصال (من - كا) الجنون والجذام والبرص

والقرن (و - يب) الحدبه الا انها (١) تكون فى الصدر تدخل الظهر

وتخرج الصدر.

٢ الخصال ٢۴۵ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى قال كان ابن فضال يروى عن أبى الحسن الثانى عليه السلام فى

أربعه أشياء خيار سنه الجنون والجذام والبرص والقرن.

٣ يب ۶۴ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١۶ ج ۵ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد بن على بن أسباط عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام قال سمعته يقول الخيار فى الحيوان ثلاثه أيام للمشترى وفى غير

الحيوان ان يتفرقا واحداث السنه ترد بعد السنه قلت وما احداث السنه

قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه

الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه إلى تمام السنه من يوم اشتراه.

ص :١١١

١- (١) لأنها - يب.

۴ الدعائم ۴۸ ج ۲ - قال جعفر بن محمد (ص) يرد المملوك من

احداث السنه من الجنون والجذام والوضح (۱) والقرن إذا حدث فيها

الا ان يشترط البائع أن لا عهده عليه ولا عهده فى بيع برائه ولا بيع

ميراث ولا عهده السنه ولا خيار الثلاثه الأيام.

۵ كا ۲۱۷ ج ۵ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبى

همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث

السنه من الجنون والجذام والبرص (والقرن - يب) فقلنا وكيف (۲)

يرد من احداث السنه قال هذا أول السنه (يعنى المحرم - يب) فإذا

اشتريت مملوكا به شئ من هذه الخصال (۳) ما بينك وبين ذى الحجه

رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالاباق من ذلك قال ليس إلا باق

من ذلك الا ان يقيم البينه انه كان آبق عنده يب ۶۴ ج ۷ - محمد بن على

بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن على قال سمعت الرضا

عليه السلام يقول وذكر مثله إلى قوله رددته على صاحبه.

۶ يب ۶۳ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى همام قال سمعت

الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنه من الجنون

والجذام والبرص فإذا اشتريت مملوكا فوجدت فيه شيئا من هذه الخصال

ما بينك وبين ذى الحجه فرده على صاحبه فقال له محمد بن على فآبق

قال لا يرد الا ان يقيم البينه انه ابق عنده.

۷ كا ۲۱۷ ج ۵ - وروى عن يونس أيضا ان العهده فى الجنون

والجذام والبرص سنه.

٨ كا ٢١٧ ج ۵ - وروى الوشاء ان العهده فى الجنون وحده إلى سنه.

٩ الدعائم ۴٨ ج ٢ - عن على (ص) أنه قال العهده فى الرقيق

من الداء الأعظم حول ومن مصيبه الموت ثلاثه أيام.

ص :١١٢

١- (١) اى البرص.

٢- (٢) قال فقلت و كيف - يب.

٣- (٣) فحدث فيه من هذه الخصال - يب.

۱۰ يب ۷۵ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن

يحيى الخزاز عن الحسن بن على بن فضال عن أبى إسحاق عن ميسر عن

جابر عن الهيثم بن (۱)عبد العزيز عن شريح قال أتى عليا عليه السلام

خصمان فقال أحدهما ان هذا باعنى شاه الذبان (۲)فقال شريح لبن طيب

بغير علف قال فلم يردها.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۷) من باب (۳) ثبوت الخيار فى

الحيوان من أبواب الخيار قوله عهده البيع فى الرقيق ثلاثه أيام ان كان

بها خبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنه من الجنون.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث

باب عيوب المرأه المجوزه للفسخ.

(۲) باب ان كل ما زاد أو نقص مما هو فى أصل الخلقه فهو عيب

۳۸۸ (۱) يب ۶۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۵ ج ۵ - الحسين

بن محمد عن السيارى (قال - كا) قال روى عن ابن أبى ليلى انه قدم

اليه رجل خصما له فقال إن هذا باعنى هذه الجاريه فلم أجد على ركبها

حين كشفتها شعرا وزعمك (۳) انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبى

ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا (۴) به فما الذى

كرهت قال ايها القاضى ان كان عيبا فاقض لى به قال حتى اخرج إليك

فانى أجد أذى فى بطنى ثم (انه - يب) دخل وخرج من باب آخر فاتى

محمد بن مسلم الثقفى فقال (له - كا) اى شئ تروون عن أبى جعفر عليه

السلام فى المرأه لا يكون على ركبها (۵) شعر أيكون ذلك عيبا فقال له

۱- (۱) عن - خ ل.

۲- (۲) الـذتان - خ ل الـذباب كغراب معروف وجمعـه فى الكـثره ذبـان وفى القله أذبه - مجمـع - يحتمـل ان يكـون صـحيحه الـذاتين وفى لسان العرب الذآنين هنوات من الفقوع تخرج من تحت الأرض كأنها العمد الضـخام ولا يأكلها شـئ الا انها تعلفها الإبل فى السنه وتأكلها المعزى وتسمن عليها الخ.

۳- (۳) وزعمت - يب.

۴- (۴) حتى يذهب - يب.

۵- (۵) والركب بالتحريك منبت العانه.

محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثنی أبو جعفر عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام عن النبی صلی الله عليه وآله أنه قال كل ما كان

فی أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبی ليلی حسبك ثم

رجع إلی القوم فقضی لهم بالعيب.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - وروی ان كل زائده فی البدن مما

هو فی أصل الخلق (١) أو ناقص منه يوجب الرد فی البيع.

(٣) باب ان الجاريه إذا كانت مدركه فلم تحض ومثلها تحيض فهذا عيب ترد منه

٣٩٠ (١) كا ٢١٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن ابن محبوب كا ١٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيی عن أحمد بن

محمد عن يب ٦٥ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن

عطيه عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتری

جاريه مدركه فلم تحض (٢) عنده حتی مضی (٣) لها (۴)سته أشهر

وليس بها حمل (۵) قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر

فهذا عيب ترد منه يب ٢٠٩ ج ٨ - فقيه ٢٨٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطيه عن داود بن فرقد عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل اشتری جاريه (وذكر مثله).

(۴) باب ان من اشتری جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيبا يأخذ الأرش ولا يردها

٣٩١ (١) كا ٢١٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن

الحسن بن علی عن ابان يب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

١- (١) الخلقه - خ.
٢- (٢) ولم تحض - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه.
٣- (٣) حتى يمضى - يب ٢٠٩.
٤- (۴) لذلك - كا ١٠٨.
۵- (۵) حبل - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه.

اباں عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال کان علی بن الحسین علیهما السلام

لا یرد التی لیست بحبلی إذا وطئها (و - کا) کان یضع (له - کا)

من ثمنها بقدر عیبها.

۲ کا ۲۱۴ ج ۵ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان

یب ۶۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم

عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل اشتری جاریه فوقع علیها قال إن

وجد فیها (۱) عیبا فلیس له ان یردها ولکن یرد علیه بقیمه (۲) ما نقصها

العیب قال قلت هذا قول علی علیه السلام قال نعم.

۳ یب ۶۰ ج ۷ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن ابان عن

عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول أیما

رجل اشتری جاریه فوقع علیها فوجد بها عیبا لم یردها ورد البایع علیه

قیمه العیب.

۴ الدعائم ۴۸ ج ۲ - عن علی (صلع) انه سئل عن الرجل یشتری

الجاریه (وذکر نحوه ثم قال) قال جعفر بن محمد (ص) ذلک إذا لم تکن

حبلی فان کانت حبلی وقد وطئها ردها ورد نصف عشر قیمتها.

۵ فقیه ۱۳۹ ج ۳ - روی محمد بن میسر عن أبی عبد الله علیه السلام

قال کان علی علیه السلام لا یرد الجاریه بعیب إذا وطئت ولکن یرجع

بقیمه العیب وکان علی علیه السلام یقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا.

۶ یب ۶۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی قال سمعت أبا

عبد الله علیه السلام یقول قال علی بن الحسین علیهما السلام کان القضاء

الأول فى الرجل إذا اشترى الأمه فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع

لازم وله أرش العيب قرب الإسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن

ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

ص :١١٥

١- (١) بها - يب.

٢- (٢) بقدر - يب.

٧ كا ٢١۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۶١ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فوطئها ثم وجد

فيها عيبا قال تقوم وهى صحيحه وتقوم وبها (١) الداء ثم يرد البائع

على المبتاع فضل ما بين الصحه والداء.

٨ كا ٢١۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن

الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم يب ۶١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل

يبتاع الجاريه فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على

صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحه فيرد على المبتاع معاذ الله ان

يجعل لها اجرا.

وتقدم فى روايه رفاعه (١) من باب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن

من أبواب البيع وشروطه قوله أرأيت ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها

قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمه ما بين الصحه والعيب.

ولاحظ باب (١٢) ثبوت الخيار للمشترى بظهور العيب السابق و

سقوط الرد بالتصرف.

ويأتى فى روايه ابن سنان (١) من الباب التالى قوله (ع) لا ترد التى

ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب.

وفى روايه عبد الملك (٣) قوله عليه السلام وترد الحبلى ويرد

معها نصف عشر قيمتها (ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام).

(۵) باب ان من اشتری جاریه فوطئها ثم علم أنها كانت حبلی...

*باب ان من اشتری جاریه فوطئها ثم علم أنها كانت حبلی

یردها ویرد معها نصف عشر قیمتها ان كانت ثیبا والعشر ان كانت بكرا*

۳۹۹ (۱) كا ۲۱۴ ج ۵ (عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد

ص :۱۱۶

۱- (۱) وفیها - یب.

بن محمد جميعا - معلق) عن يب ۶۱ ج ۷ - صا ۸۰ ج ۳ - (الحسن - يب

صا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى جاريه (حبلى - كا) (و - كا صا) لم يعلم بحبلها فوطئها قال

يردها على الذى ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحها إياها

(كا يب - وقد قال على عليه السلام لا ترد التى ليست بحبلى إذا وطئها

صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها).

۲ يب ۶۲ ج ۷ - صا ۸۱ ج ۳ - أبو المعزا عن فضيل مولى محمد بن

راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جاريه حبلى وهو

لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها يب ۶۳

ج ۷ - صا ۸۰ ج ۳ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى

رجل باع جاريه حبلى (وذكر مثله) وتقدم فى ذيل روايه الدعائم (۴)

من الباب السابق نحوه.

۳ كا ۲۱۴ ج ۵ - يب ۶۲ ج ۷ - صا ۸۰ ج ۳ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير (۱)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ترد التى ليست بحبلى إذا وطئها

صاحبها وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد (۲) معها نصف عشر قيمتها.

۴ فقيه ۱۳۹ ج ۳ - وفى روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله

عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى.

۵ كا ۲۱۴ ج ۵ - وفى روايه أخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم

تکن بکرا فنصف عشر ثمنها (وفی هذا الفرض لابد أن یکون الحمل

بجذب نطفه الرجل أما بالمساحقه أو بالوطئ فیما دون الفرج وغیره).

۶ یب ۶۲ ج ۷ - صا ۸۱ ج ۳ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر

عن جمیل عن عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل

۱- (۱) عمرو - یب صا خ کا.

۲- (۲) و ترد - کا.

يشترى الجاريه وهى حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت

حبلى (قال الشيخ ره يحتمل ان يكون غلطا من الراوى أو الناسخ بأن

يكون اسقط النصف (إلى أن قال) ولو كانت هذه الروايه مضبوطه

لجاز ان تحمل على من يطأ الجاريه مع العلم بأنها حبلى فحينئذ يلزمها

عشر قيمتها عقوبه وانما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها

ثم علم بالحبل).

۷ كا ۲۱۵ ج ۵ - حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن

ابان يب ۶۲ ج ۷ - صا ۸۱ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن ابان (بن عثمان - يب - صا) فقيه ۱۳۹ ج ۳ - عن عبد الرحمن بن أبى

عبد الله (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا يب فقيه) (قال سألته - يب

صا فقيه) عن الرجل يشترى الجاريه فيقع عليها فيجدها حبلى قال

يردها ويرد معها شيئا - حمل الشيخ الشئ على نصف عشر الثمن للاخبار

المتقدمه.

۸ كا ۲۱۵ ج ۵ - حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان

يب ۶۲ ج ۷ - صا ۸۱ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يشترى الجاريه

الحبلى فينكحها (۱) وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها - قال الشيخ

فالوجه فى قوله ويكسوها أن نحمله على أنه ينبغى ان يكسوها بكسوه

تساوى نصف عشر ثمنها إذا رضى مولاها.

۹ فيه ۱۳۹ ج ۳ - فى روايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

بردها ویکسوها.

(۶) باب حکم من اشتری جاریه وشرط البکاره ولم یجدها عذراء

۴۰۸ (۱) کا ۲۱۶ ج ۵ - یب ۶۴ ج ۷ - صا ۸۲ ج ۳ - علی بن إبراهیم

ص: ۱۱۸

۱- (۱) فیقع علیها - یب صا.

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن (١) رجل اشترى جاريه

على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمه إذا علم أنه

صادق.

٢ كا ٢١٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن حدثه

عن زرعه بن محمد يب ۶۵ ج ٧ - صا ٨٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن

الحسين (٢) (عن الحسن - صا) عن زرعه عن سماعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام (٣) عن رجل باع جاريه على انها بكر فلم يجدها

على ذلك (۴) قال لا ترد عليه ولا يوجب (۵) عليه شئ انه (۶) يكون

يذهب فى حال مرض أو امر يصيبها.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يدل على ذلك ولاحظ الباب المتقدم.

(٧) باب ان من اشترى زيتا أو سمنا أو نحوهما فوجد فيه درديا لم يعلم به كان له الرد أو العوض

۴١٠ (١) كا ٢٢٩ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير وعلى بن حديد عن جميل بن دراج

عن ميسر عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق (٧)

زيت فوجد فيه درديا (٨) (قال - كا) فقال إن كان (ممن - فقيه) يعلم

ان ذلك (يكون - فقيه) فى الزيت لم يرده (عليه - فقيه) وإن لم يكن

يعلم ان ذلك (يكون - فقيه) فى الزيت رده على صاحبه (٩) ئل ۴١٩

ج ١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب فقيه ١٧٢ ج ٣ - روى

محمد بن أبى عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبى عبد الله عليه

۱- (۱) فی - یب صا.

۲- (۲) الحسن خ ل یب.

۳- (۳) سألته - یب صا.

۴- (۴) کذلک صا خ ل یب.

۵- (۵) ولا یجب - یب صا.

۶- (۶) لأنه - یب خ ل.

۷- (۷) الزق: جلد یجز ولا ینتف ویستعمل لحمل الماء - المنجد.

۸- (۸) الدردی من الزیت وغیره ما یبقی فی أسفله - مجمع.

۹- (۹) علیه - فقیه.

السلام رجل اشترى (وذكر مثله). يب ۶۶ ج ۷ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام الرجل يشترى زق زيت فيجد فيه درديا قال إن كان

شئ يعلم ان الدردى يكون فى الزيت فليس له ان يرده وإن لم يكن

يعلم فله ان يرده يب ۱۲۸ ج ۷ - ابن أبى عمير عن جميل عن ميسر قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال

فقال إن كان المشترى ممن يعلم ان الدردى يكون فى الزيت فليس له

ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده.

۲ يب ۶۶ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكون

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليها السلام قضى فى رجل اشترى

من رجل عكه (۱) فيها سمن احتكرها حكره (۲) فوجد فيها ربا (۳)

فخاصمه إلى على عليه السلام فقال له على عليه السلام لك بكيل الرب

سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكره (۴) فقال له على عليه السلام

انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا.

۳ كا ۲۳۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

إبراهيم بن إسحاق الخدرى عن أبى صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه

السلام سوق التمارين فإذا امرأه قائمه تبكى وهى تخاصم رجلا تمارا

فقال لها مالك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج

أسفله رديا (و - فقيه) ليس مثل (هذا - فقيه) الذى رأيت (قال - كا)

فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا (۵) فأبى فعلاه بالدره حتى رد

عليها وكان (على - كا) صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر.

فقيه ۱۷۲ ج ۳ - دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فوجد

ص :۱۲۰

۱- (۱) العكه: آنيه السمن - مجمع.
۲- (۲) الحكره بالضم الاسم من الاحتكار - مجمع.
۳- (۳) رب السمن والزيت ثفله الأسود - اللسان.
۴- (۴) اى جمله وقيل جزافا واصل الحكره الجمع والامساك - اللسان.
۵- (۵) قال له ثلاث مرات - فقيه.

امرأه تبكى وهى تخاصم (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (۴۴) تحريم العش من أبواب ما يكتسب به و

باب (۱۲) ثبوت الخيار للمشترى بظهور العيب من أبواب الخيار ما يدل

على ذلك.

(۸) باب حكم البراءه من العيوب وحكم ما لو ادعى البايع البراءه وأنكر المشترى

۴۱۳ (۱) يب ۶۶ ج ۷ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن

عيسى قال كتبت إلى ابن الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن

يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فإذا

اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فإذا زهد

فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها

فيقول له المشترى لم اسمع البراءه منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا

يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه السلام عليه الثمن.

۲ الدعائم ۴۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى

الرجل باع دابه أو سلعه فقال برئت إليك من كل عيب قال لا يبرئه ذلك

حتى يخبره بالعيب الذى تبرأ منه ويطلعه عليه.

وتقدم فى روايه زراره (۳) من باب (۱۲) ثبوت الخيار المشترى

بظهور العيب من أبواب الخيار قوله عليه السلام أيما رجل اشترى شيئا

وبه عيب أو عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فأحدث فيه (إلى أن قال)

يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء وفى روايه

الدعائم (۶) قوله عليه السلام فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البايع فله الرد

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك:

(٩) باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره ما لم يغط الجيد الردى...

*باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره ما لم يغط الجيد الردى وجواز بله بالماء ما لم يكن قصده الزياده *

۴۱۵ (۱) كا ۱۸۳ ج ۵ - يب ۳۴ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد

ص :۱۲۱

بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض

قال إذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى.

٢ كا ١٨٣ ج ٥ - يب ٣۴ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شئ (١) واحدهما

خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له

ان يفعل (ذلک - كا يب) يغش به المسلمين حتى يبينه فقيه ١٢٩ ج ٣ -

روى عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فى الرجل يكون عنده لونان من طعام (وذكر مثله).

٣ الدعائم ٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن خلط

الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه.

۴ الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن على عليه السلام انه نهى الباعه ان يظهروا

أفضل ما يبيعونه ويخفوا شره.

۵ وفيه ۴٧ ج ٢ - وقد روينا عن أهل البيت عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال الدين النصيحه وانه قال لا يحل لمسلم ان يبيع من

أخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه ولا يحل لغيره ان علم ذلک العيب ان

يكتمه عن المشترى إذا أراه اشتراه ولم يعلم به.

۶ كا ١٨٣ ج ۵ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن يب ٣۴

ج ٧ - ابن أبى عمير عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - حماد عن الحلبى قال سألت أبا

عبد الله علیه السلام عن الرجل یشتری طعاما فیکون أحسن له وأنفق

(له - کا یب) ان یبله من غیر أن یلتمس زیادته (۲) فقال إن کان

(بیعا - کا یب) لا یصلحه الا ذلک ولا ینفقه غیره من غیر أن یلتمس

۱- (۱) وسعرهما شتی - یب شئ خ ل - قد سعرهما شتی - فقیه.

۲- (۲) فیه الزیاده - یب - زیاده - فقیه.

فيه زياده (١) فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٧ يب ١٣٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر فقيه ١٤٣ ج ٣ - عن

داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان معى جرابان

من مسك أحدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت

اليابس أبيعه فإذا انا لا أعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى

على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) (عن ذلک - فقيه)

أيصلح لى ان أنديه قال لا الا ان تعلمهم (قال - فقيه) فنديته ثم أعلمتهم

(و - يب) قال لا بأس به إذا أعلمتهم.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٤) تحريم الغش من أبواب ما يكتسب به

وباب (١) جمله مما يستحب للتاجر وما يكره من أبواب ما يستحب

للتاجر ما يناسب ذلک.

(١٠) باب حكم العهده فى إباق العبد

٤٢٢ (١) يب ٣١٣ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عمن رواه عن محمد ابن أبى حمزه

عمن حدثه عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس فى الاباق عهده يب ٢٤٧

ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزه عن محمد بن قيس عن أبى

جعفر عليه السلام (مثله).

٢ يب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه

السلام انه ليس فى إباق العبد عهده الا ان يشترط المبتاع.

وتقدم فى روايه أبى همام (۵) من باب (۱) أقسام العيوب قوله

۱- (۱) الزياده - فقيه.

۲- (۲) فسألته - فقيه.

عليه السلام يرد المملوک من احداث السنه (إلى أن قال عليه السلام)

ليس الإباق من ذلک أن يقيم البينه انه کان ابق عنده.

(۱۱) باب حکم دار اشتريت وفيها زياده فى الطريق

۴۲۴ (۱) يب ۶۶ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحکم

عن محمد بن مسلم (عن أبى حمزه - ط ق) عن أبى جعفر عليه السلام

قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زياده من الطريق قال إن کان

ذلک فيما اشترى فلا بأس.

أبواب الربا

(۱) باب تحريم أخذ الربا وأکله ودفعه وکتابته والشهاده عليه وثبوت الکفر والقتل باستحلاله

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) الذين يأکلون الربا لا يقومون

الا کما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلک بأنهم قالوا انما البيع

مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظه من ربه

فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئک أصحاب النار هم فيها

خالدون (۲۷۵) يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب کل

کفار أثيم (۲۷۶) يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا

ان کنتم مؤمنين (۲۷۸) فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله و

ان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون (۲۷۹).

آل عمران (۳) يا أيها الذين آمنوا لا تأکلوا الربا اضعافا مضاعفه

واتقوا الله لعلکم تفلحون (۱۳۰) واتقوا النار التى أعدت للکافرين (۱۳۱).

النساء (۴) واخذهم الربا وقد نهوا عنه وأکلهم أموال الناس

بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما (۱۶۱).

الروم (۳۰) وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو

عند الله (۳۹).

ص :۱۲۴

۴۲۵ (۱) فقیه ۲۶۶ ج ۴ - الخصال ۵۸۳ - بالاسناد المتقدم عن

النبی صلی الله علیه وآله فی حدیث وصیته لعلی علیه السلام یا علی الربا

سبعون جزءا فأیسرها مثل ان ینکح الرجل أمه فی بیت الله الحرام یا علی

درهم ربا أعظم (عند الله - فقیه) من سبعین زنیه کلها بذات محرم فی

بیت الله الحرام تفسیر علی بن إبراهیم ۹۳ - أخبرنی أبی عن ابن أبی عمیر

عن جمیل عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه بتقدیم وتأخیر ک ۳۳۱ ج ۱۳ -

جامع الاخبار عن النبی صلی الله علیه وآله مثله إلی قوله فی بیت الله الحرام

مجمع البیان ۳۹۰ - روی جمیل بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام

قال درهم ربا (وذکر مثل ما فی فقیه).

۲ مجمع البیان ۳۹۰ - عن علی علیه السلام قال الربا سبعون بابا

أهونها عند الله کالذی ینکح أمه.

۳ کا ۱۴۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن ابن أبی عمیر یب ۱۴ ج ۷ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن

فقیه ۱۷۴ ج ۳ - هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال درهم ربا

أشد (عند الله - فقیه) من سبعین زنیه کلها بذات محرم.

۴ النوادر ۱۶۲ - أحمد بن محمد بن عیسی قال أبو جعفر درهم ربا

أعظم عند الله من أربعین (۱) زنیه وقال أبو عبد الله علیه السلام درهما ربا

أعظم من عشرین زنیه بذات محرم.

۵ ک ۳۳۲ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال (النبی)

صلی الله علیه وآله الدرهم من الربا أشد من ثلث وثلثین زنیه کلها بذات

محرم ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به.

۶ أمالى الصدوق ۱۵۳ - حدثنا أحمد بن على بن إبراهيم قال حدثنا أبى

عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى يب ۱۴ ج ۷ - الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ۱۷۴ ج ۳ - الحسين بن المختار عن

۱- (۱) سبعين - ئل.

أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال درهم ربا أشد (۱) (عند الله

عز وجل - فقیه أمالی) من ثلاثین زنیه کلها بذات محرم مثل خاله

وعمه (۲) .

۷ یب ۱۵ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان عن سعید بن یسار قال

قال أبو عبد الله علیه السلام درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرین

زنیه کلها بذات محرم.

۸ مکارم الاخلاق ۴۵۲ - (فی حدیث موعظه رسول الله صلی الله علیه

وآله لابن مسعود) یا بن مسعود الزانی بأمه أهون عند الله ممن یدخل فی

ماله من الربا مثقال حبه من خردل.

۹ ثواب الاعمال ۳۳۶ - بالاسناد المتقدم فی باب (۶) تأکد

استحباب عیاده المریض عن أبی هریره وعبد الله بن عباس عن رسول الله

صلی الله علیه وآله (فی خطبه أنه قال) من اکل الربا ملأ الله بطنه من نار

جهنم بقدر ما اکل وان اکتسب منه مالا لا یقبل الله تعالی منه شیئا من

عمله ولم یزل فی لعنه الله والملائکه ما کان عنده منه قیراط (واحد).

ک ۳۳۲ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال (النبی)

صلی الله علیه وآله من اکل الربا (وذکر نحوه).

۱۰ ک ۳۳۱ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن علی علیه

السلام أنه قال خمسه أشیاء تقع بخمسه أشیاء ولابد لتلک الخمسه من النار

من اتجر بغیر علم فلابد له من اکل الربا ولابد لآکل الربا من النار.

۱۱ ک ۳۳۳ ج ۱۳ - وعن ابن عباس ان الله یبعث فی آخر الزمان

خمسه أنواع من العذاب أولها حيات ذو أجنحه ينزلن ويحملن المطففين

من السوق والثانى سيول تغرق الحالفين بالكذب والثالث تخسف بقوم

الأرض وهم الذين لا يبالون من أين يأخذون من الحرام أو الحلال

والرابع تجئ ريح قوما وتضربهم على الجبال فيصيرون رمادا

١- (١) أعظم - أمالى.

٢- (٢) مثل الخاله والعمه - فقيه.

وهم الذين يبيتون على لهوهم والخامس تجئ نار فتحرق بعض

أصحاب (۱) السوق وهم آكله الربا.

۱۲ مجمع البيان ۳۸۹ – عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لما أسرى بى إلى السماء رأيت أقواما يريد أحدهم

ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال

هؤلاء (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان

من المس) وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا

يقولون ربنا متى تقوم الساعه.

۱۳ – تفسير على بن إبراهيم ۹۳ – حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن هشام

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى

بى (وذكر نحوه إلى قوله من المس ثم قال) فقام خالد بن الوليد إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ربا أبى فى ثقيف وقد

أوصانى عند موته بأخذه فانزل الله تبارك وتعالى – يا ايها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا

بحرب من الله ورسوله – قال من اخذ الربا وجب عليه القتل وكل من

أربى وجب عليه القتل.

۱۴ تفسير العياشى ۱۵۲ – عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان

۱۵ ک ۳۲۹ ج ۱۳ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله انه رأى ليله أسرى به رجالا بطونهم كالبيت الطحم (۲)

وهم على سابله (۳) آل فرعون فإذا أحسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن

طريقتهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون

۱- (۱) اهل - خ.

۲- (۲) المطحوم: المملو.

۳- (۳) الطريق المسلوكه - المنجد.

مقبلين ومدبرين فقلت لجبرئيل من هؤلاء قال آكله الربا.

١٦ ج ٣٢٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن سمره بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداه انه اتانى الليله آتيان فقالا لى أنطلب فانطلقت معهم فأخرجانى إلى الأرض المقدسه فاتينا إلى رجل مضطجع إلى أن قال فانطلقنا فاتينا إلى نهر احمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل سابح يسبح ثم يرجع اليه كما رجع وإذا على شاطئ النهر رجل عنده حجاره كثيره وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتى الذى قد جمع عنده الحجاره فيفغر فاه فيلقمه حجرا فينطلق ويسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فألقمه حجرا فقلت لهما ما هذان قالا لى انطلق إلى أن قال صلى الله عليه وآله قالا وأما الرجل الذى اتيت عليه فيسبح فى النهر ويلقم الحجاره فإنه آكل الربا الخبر.

١٧ مجمع البيان ٤٢٣ ج ٥ - وفى الحديث عن البراء بن عازب قال كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله فى منزل أبى أيوب الأنصارى فقال معاذ يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى (يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا) الآيات فقال يا معاذ سألت عن عظيم من الامر ثم أرسل عينيه ثم قال يحشر عشره أصناف من أمتى اشتاتا قد ميزهم الله من المسلمين وبدل صورهم بعضهم على صوره القرده و بعضهم على صوره الخنازير وبعضهم منكسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها وبعضهم عمى يترددون وبعضهم صم بكم

لا يعقلون وبعضهم يمضغون ألسنتهم فيسيل القيح من أفواههم لعابا

يتقذرهم اهل الجمع وبعضهم مقطعه أيديهم وأرجلهم وبعضهم مصلبون

على جذوع من نار وبعضهم أشد نتنا من الجيف وبعضهم يلبسون جبابا

سابغه من قطران لازقه بجلودهم فاما الذين على صوره القرده فالقتات

من الناس واما الذين على صوره الخنازير فأهل السحت واما المنكسون

على رؤوسهم فآكله الربا والعمى الجائرون فى الحكم والصم والبكم

المعجبون بأعمالهم والذين يمضغون بألسنتهم فالعلماء والقضاه الذين

خالف اعمالهم أقوالهم والمقطعه أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران

والمصلبون على جذوع من نار فالسعاه بالناس إلى السلطان والذين هم

أشد نتنا من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمنعون حق الله

فى أموالهم والذين يلبسون الجباب فأهل الفخر والخيلاء.

١٨ مجمع البيان ٣٩٠ ج ١ - عن على عليه السلام قال إذا أراد الله

بقريه هلاكا ظهر فيهم الربا.

١٩ ك ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال إذا ظهر الزنا والربا فى قريه أذن فى هلاكها.

٢٠ ك ٣٣٣ ج ١٣ - وعنه صلى الله عليه وآله قال إذا أكلت أمتى

الربا كانت الزلزله والخسف.

٢١ ك ٣٣٢ ج ١٣ - وقال (النبى) صلى الله عليه وآله لا يقبل الله

صلاه خمسه نفر الآبق من سيده وامرأه لا يرضى عنها زوجها ومد من

الخمر والعاق وآكل الربا.

٢٢ كا ١٤٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن أبى جميله عن سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام

قال أخبث المكاسب كسب الربا.

٢٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - اعلم يرحمك الله أن الربا حرام

سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم

على لسان كل نبى وفى كل كتاب.

۲۴ النوادر ۱۶۳ - أحمد بن محمد بن عيسى أبى قال قال أبو جعفر

عليه السلام السحت الربا.

۲۵ فقيه ۲۷۲ ج ۴ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزه

التى لم يسبق إليها شر المكاسب كسب الربا.

۲۶ البحار ۱۱۵ ج ۱۰۳ - کتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن

موسى عن محمد بن على عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن

ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله

عليه وآله قال شر الكسب كسب الربا الخبر.

۲۷ ک ۳۲۹ ج ۳ - السيد فضل الله فى نوادره باسناده الصحيح عن

موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان أخوف ما أتخوف على أمتى من بعدى هذه المكاسب الحرام

والشهوه الخفيه والربا.

۲۸ نهج البلاغه ۴۸۲ - قال عليه السلام لما انزل الله سبحانه (الم

أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) علمت أن الفتنه

لا تنزل بنا ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرنا فقلت يا رسول الله

ما هذه الفتنه التى أخبرک الله بها فقال يا على أن أمتى سيفتنون من

بعدى (إلى أن قال) فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهديه والربا

بالبيع.

۲۹ ک ۳۳۲ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال (النبى)

صلى الله عليه وآله يأتى على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر

بالنبيذ والسحت بالهديه.

۳۰ الدعائم ۳۷ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما قبل

الجزيه من أهل الذمه لم يقبلها الا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا

يأكلوا الربا فمن فعل ذلک فقد برئت منه ذمه الله وذمه رسوله.

۳۱ ک ۳۴۵ ج ۱۳ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره فی قصه

المباهله إلی أن ذکر صوره المصالحه التی کتبها النبی صلی الله علیه وآله

لأهل نجران وفی آخرها فمن اکل الربا منهم بعد عامه فذمتی منهم بریئه.

۳۲ ک ۳۳۲ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب - أتی علی بن أبی

طالب علیه السلام برجل یأکل الربا فقسم ماله قسمین فجعل نصفه

ص: ۱۳۰

فى بيت المال وأحرق نصفه وسئل الصادق عليه السلام لم حرم الله الربا

فقال لئلا يتمانع الناس المعروف.

٣٣ يب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زراره

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى سمعت الله يقول - يمحق الله

الربا ويربى الصدقات - وقد أرى (كل - يب ١٩) من يأكل الربا

يربو ماله فقال اى (١) محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وان (٢)

تاب (منه - يب ١٥ فقيه) ذهب ماله وافتقر يب ١٩ ج ٧ - محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعه بن مهران قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام انى سمعت الله عز وجل يقول فى كتابه يمحق الله

الربا (وذكر مثله) فقيه ١٧٦ ج ٣ - سأل رجل الصادق عليه السلام عن

قول الله عز وجل يمحق الله الربا (وذكر مثله).

٣٤ ك ٣٣٣ ج ١٣ - على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى

يمحق الله الربا ويربى الصدقات قال قيل للصادق عليه السلام قد نرى

الرجل يربى وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر.

٣٥ فقيه ٣٧١ ج ٣ - كتب على بن موسى الرضا عليه السلام إلى

محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله - وعله تحريم الربا لما نهى

الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لان الانسان إذا اشترى

الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع

الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشترى وعلى البايع فحرم

الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفيه

ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه

العله حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعله

تحريم الربا بعد البينه لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهى

۱- (۱) فأى - يب ۱۹ - فقيه.

۲- (۲) فان - فقيه.

كبيره بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا

بالمحرم والاستخفاف بذلك دخول فى الكفر وعله تحريم الربا بالنسيه

لعله ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبه الناس فى الربح وتركهم

للقرض والقرض صنايع المعروف ولما فى ذلك من الفساد والظلم و

فناء الأموال العيون ۹۳ ج ۲ - العلل ۴۸۳ - بالاسناد المتقدم فى باب (۱۶)

كيفيه الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى

الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله عله تحريم الربا

انما نهى الله عنه لما فيه من فساد الأموال (وذكر نحوه).

۳۶ كا ۱۴۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۱۷ ج ۷ - أحمد بن أبى

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام انى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا فى غير آيه و كرره (۱) فقال

أو تدرى لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

(والظاهر أن المراد من قوله اصطناع المعروف: القرض الحسن).

۳۷ العلل ۴۸۲ - أخبرنى على بن حاتم قال حدثنا أبو عبد الله

محمد بن أحمد بن ثابت قال حدثنا عبيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ۳۷۱

ج ۳ - هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال انما

حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع (۲) المعروف.

۳۸ كا ۱۴۶ ج ۵ - يب ۱۷ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله

عز وجل الربا لكيلا (۳) يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

فقه الرضا عليه السلام ۲۵۶ - وقد اروى عن العالم عليه السلام أنه قال

انما حرم الله (وذكر نحوه).

۳۹ العلل ۴۸۳ - أخبرنى على بن حاتم، قال: حدثنا أبو القاسم حميد،

۱- (۱) وكبره - يب.

۲- (۲) لئلا تمتنوا عن اصطناع - علل.

۳- (۳) لئلا - يب.

قال حدثنی عبد الله بن أحمد النهیکی عن علی بن الحسن الطاطری عن

درست ابن أبی منصور عن فقیه ۳۷۱ ج ۳ - محمد بن عطیه عن زراره

عن أبی جعفر علیه السلام قال (۱) انما حرم الله عز وجل الربا لئلا

یذهب المعروف.

۴۰ فقیه ۳۷۱ ج ۳ - سأل هشام بن الحکم ابا عبد الله علیه السلام

عن عله تحریم الربا فقال إنه لو کان الربا حلالا لترک الناس التجارات

وما یحتاجون الیه فحرم الله الربا لیفر الناس من الحرام إلی الحلال

والی التجارات والی البیع والشراء فیبقی (۲) ذلک بینهم فی القرض

العلل ۴۸۲ - حدثنا علی بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبی

عبد الله قال حدثنا محمد بن أبی بشر عن علی بن العباس عن عمر بن

عبد العزیز عن هشام بن الحکم قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن عله

تحریم الربا قال (وذکر نحوه).

۴۱ ک ۳۳۳ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال (النبی)

صلی الله علیه وآله یأتی علی الناس زمان لا یبقی أحد الا اکل الربا

فان لم یأکله اصابه من غباره.

۴۲ یب ۱۵ ج ۷ - الحسین بن سعید عن الحسین بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلام قال لعن

رسول الله صلی الله علیه وآله الربا وآکله (وموکله - فقیه) وبائعه و

مشتریه وکاتبه وشاهدیه. فقیه ۱۷۴ ج ۳ - وقال علی علیه السلام لعن

رسول الله صلی الله علیه وآله (وذکر مثله).

۴۳ الدعائم ۳۷ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه

عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضه بالفضه والذهب

بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربا

وآكله وموكله (وذكر مثله).

۱- (۱) قال قال أبو جعفر - علل.

۲- (۲) فيفضل - علل.

۴۴ فقیه ۴ ج ۴ - أمالی الصدوق ۳۴۶ - بالاسناد المتقدم فی باب (۴۵)

کراهه الصلاه عند طلوع الشمس (فی حدیث مناهی النبی صلی الله

علیه وآله) ونهی عن آکل الربا وشهاده الزور وکتابه الربا وقال

علیه السلام ان الله عز وجل لعن آکل الربا وموکله وکاتبه وشاهدیه.

۴۵ مجمع البیان ۳۹۰ - عن علی علیه السلام أنه قال لعن رسول الله

صلی الله علیه وآله فی الربا خمسه آکله وموکله وشاهدیه وکاتبه

ک ۳۳۶ ج ۱۳ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن عبد الله بن

مسعود أنه قال لعن رسول الله صلی الله علیه وآله آکل الربا (وذکر نحوه).

۴۶ ک ۳۳۶ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی

صلی الله علیه وآله أنه قال لعن الله آکل الربا وشاهدیه وکاتبه إذا

علموا ذلک.

۴۷ ک ۳۳۶ ج ۱۳ - جامع الاخبار عن النبی صلی الله علیه وآله

أنه قال لعن الله عشرا آکل الربا وموکله وکاتبه وشاهده والمحلل

والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزکاه.

۴۸ کا ۱۴۴ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن

عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قال

أمیر المؤمنین علیه السلام آکل الربا وموکله وکاتبه وشاهده فیه (۱)

سواء فقیه ۱۷۴ ج ۳ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله آکل الربا

(وذکر مثله).

۴۹ فضائل الأشهر الثلاثه ۹۱ - حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی

العطار رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله

قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن

ظريف عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

ص :۱۳۴

۱- (۱) شاهداه فى الوزر - فقيه.

يأتى على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشه والتصنع (١) وتنهتك فيه المحارم ويعلن فيه الزنا ويستحل فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الربا ويطفف فى المكائيل والموازين ويستحل الخمر بالنبيذ والرشوه بالهديه والخيانه بالأمانه ويتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويستخف بحدود الصلاه ويحج فيه لغير اله فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهله تاره حتى يرى الهلال ليلتين وخفيت تاره حتى يفطر شهر رمضان فى اوله ويصام العيد فى آخره فالحذر الحذر حينئذ من اخذ الله على غفله فان من وراء ذلك موت ذريع (٢) يختطف الناس اختطافا حتى أن الرجل ليصبح سالما ويمسى دفينا ويمسى حيا ويصبح ميتا فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدم فى الوصيه قبل نزول البليه ووجب تقديم الصلاه فى أول وقتها خشيه فوتها فى آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليله الا طهر وان قدر أن لا يكون فى جميع أحواله الا طاهرا فليفعل فإنه على وجل لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه وقد حذرتكم وعرفتكم ووعظتكم ان اتعظتم فاتقوا الله فى سرائركم وعلانيتكم ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخره من الخاسرين).

٥٠ كا ١٤٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (عن عبيد بن زراره) قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن أمكننى الله عز وجل (منه) لأضربن عنقه.

۵۱ الخصال ۱۰۱ - حدثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنا

محمد بن یحیی العطار عن محمد بن قال حدثنی أبو عبد الله الرازی

عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی عن الحسین بن یوسف عن الحسن بن

ص :۱۳۵

۱- (۱) ولنصنع خ - ولتصنع - البحار.

۲- (۲) موت ذریع: سریع فاش لا یکاد الناس یتدافنون - اللسان.

زياد العطار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثه فى حرز الله عز وجل

إلى أن يفرغ من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط

ورجل لم يسع فيهما قط.

وتقدم فى روايه عبد الله (٢٨) من باب (١) وجوب التشهد من

أبوابه قوله ما معنى قول المصلى فى تشهده لله ما طاب وطهر وما

خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث

فالربا ولاحظ باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء من أبواب

ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فان فيها ما يدل على حرمه الربا.

وفى روايه ابن مسلم ومنهال (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحج

من مال الحرام من أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام من أصاب المال

من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا وفى روايه

أبان (٧) قوله عليه السلام أربعه لا يجزن فى أربع الخيانه و الغلول

والسرقه والربا لا يجزن فى حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه وفى

روايه زراره (١) من باب (٧٥) شرائط الذمه من أبواب الجهاد قوله

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزيه من أهل الذمه

على أن لا يأكلوا الربا وفى روايه الدعائم (٢) نحوه وزاد فمن فعل

ذلك فقد برئت منه ذمه الله وذمه رسوله.

وفى كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر من

أبواب جهاد النفس ما يدل على أن أكل الربا من الكبائر وفى روايه

ابن عباس (١٢) من باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال المحرمه قوله

صلی الله علیه وآله یا سلمان وعندها یظهر الربا ویتعاملون بالعینه

والرشی الخ (وعلی نقل آخر) ویتعاملون بالرشوه والربا ویضعون

الدین الخ.

وفی روایه جامع الاخبار (۱۷) قوله صلی الله علیه وآله یأتی زمان

ص :۱۳۶

على أمتى أمراؤهم يكونون على الجور وتجارهم على اكل الربا وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله تعالى النجاه وفى روايه محمد بن حمران (٣٣) قوله يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم (صلوات الله عليه) قال إذا تشبه الرجال بالنساء (إلى أن قال) واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا وأكل الربا.

وفى روايه مسعده (١٨) من باب (١٨) استحباب السلام من أبواب العشره قوله عليه السلام لا تسلموا على اليهود ولا على آكل الربا وفى روايه احمد (١) من باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله ان أخوف ما أخاف على أمتى هذه المكاسب الحرام والشهوه الخفيه والربا وفى روايه تحف العقول (١٥) قوله عليه السلام أو شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا و و و فهذا اكله حرام ومحرم الخ. وفى باب ما ورد فى أنواع السحت ما يدل على أن الربا من السحت وفى روايه الديلمى (٣١) من باب (١٩) تحريم الغناء قوله صلى الله عليه وآله فيصبحون قرده وخنازير لاستحلالهم الحرام وأكلهم الربا.

وفى روايه يونس (٥) من باب (٣٠) ان من باع شيئا نسيئه وغير نسيئه جاز ان يشتريه من صاحبه حالا من أبواب البيع قوله صلى الله عليه وآله لجابر كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل قال فقال جابر لا بقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبى أنت وأمى قال إذا ظهر

الربا الخ.

وفى روايه الأصبغ (١) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر

من أبواب ما يستحب للتاجر وما يكره قوله عليه السلام والله للربا فى

هذه الأمه اخفى من دبيب النمل على الصفا وفى روايه طلحه (۴) من

اتجر بغير علم ارتطم فى الربا.

ص :١٣٧

وفى أحاديث باب (۱۴) كراهه الربح على المؤمن قوله عليه السلام

ربح المؤمن على المؤمن ربا وفى روايه عمر (۱) من باب (۴۰) كراهه

الربح على المضطر قوله عليه السلام فاربح ولا ترب قلت ما الربا قال

عليه السلام درهم بدراهم مثلين بمثل ويأتى فى أحاديث الباب التالى

وما يتلوه وسائر أبواب الربا ما يدل على ذلك وفى باب (۱) تحريم

التفاضل فى بيع الفضه بالفضه من أبواب الصرف ما يدل على ذلك.

وفى روايه الحسن من باب وجوب الورع والعفه من أبواب النكاح

المحرم قوله عليه السلام ثلث فى حرز الله إلى أن يفرغ الحساب رجل

لم يشب ماله بربا قط وفى روايه إسماعيل من باب الشهاده على الحيف

والربا من كتاب الشهادات قوله عليه السلام تبطل الشهادات فى الربا.

(۲) باب أن الربا لا يكون الا فيما يكال أو يوزن ولا ينظر...

*باب أن الربا لا يكون الا فيما يكال أو يوزن ولا ينظر فيهما الا إلى العامه

فلا يؤخذ فيه بالخاصه وما كيل أو وزن مما اصله فيهما الا إلى العامه فلا يؤخذ

فيه بالخاصه وما كيل أو وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض *

۴۷۶ (۱) يب ۱۹ ج ۷ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال أو

يوزن تفسير العياشى ۱۵۲ - عن زراره قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون

(وذكره نحوه).

۲ كا ۱۴۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۱۷ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب ۹۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول لا یکون الربا الا فیما یکال أو (۱) یوزن یب ۱۱۸ ج ۷ - صا ۱۰۱

ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن بکیر عن

۱- (۱) و یوزن - صا.

فقيه ١٧٥ ج ٣ – عبيد (بن زراره صا – فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يكون (وذكر مثله).

٣ الدعائم ٣٨ ج ٢ – عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال الربا فى كل

ما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل.

۴ مجمع البيان ٣٩٠ – والمنصوص عن النبى صلى الله عليه وآله

تحريم التفاضل فى سته أشياء الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر

والملح وقيل الزبيب قال عليه السلام الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد

واستزاد فقد أربى.

۵ كا ١٨٩ ج ۵ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى قال كره

أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين

من تمر.

۶ كا ١٩٢ ج ۵ – على بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب

بالذهب والفضه بالفضه وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض و

تباع الفضه بالذهب والذهب بالفضه كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك

ولا تحل النسيئه والذهب والفضه يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو

عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسيئه جميعا لا بأس بذلك وما كيل أو وزن

مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل أو وزنا بوزن فإذا

اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه (فان

اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه)

وما كيل بما وزن فلا بأس به يدا بيد ونسيئه جميعا لا بأس به وما عد

عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نيسئه

وقال إذا كان اصله واحدا وان اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان

بواحد يدا بيد ونسيئه جميعا لا بأس به وما عد أو لم يعد فلا بأس به.

بما يكال أو بما يوزن يدا بيد ونسيئه جميعا لا بأس بذلك وما كان اصله

واحدا وكان يكال أو يوزن فخرج منه شئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس

به يدا بيد ويكره نسيئه وذلك أن القطن والكتان اصله يوزن وغزله

يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح

الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا

بأس الثوبان بالثوب وان كان واحدا يدا بيد ويكره نسيئه وإذا كان

قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه وان كانت

الثياب قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئه كلاهما لا

بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئه وما كان

من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره

نسيئه وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره

نسيئه وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا

بأس به وان تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت

حيوانا بحيوان أو زياده درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس ان تعجل

الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين

لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئه قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا إلى

العامه ولا يؤخذ فيه بالخاصه فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون

الجوز فلا يعتبر بهم لان أصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد.

٧ كا ١٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن

أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور

يب ١١٨ ج ٧ - صا ١٠٠ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط

عن منصور بن حازم (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب صا) قال سألته

عن الشاه بالشاتين والبيضه بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو

وزنا (١) فقيه ١٧٨ ج ٣ - سأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام

١- (١) ما لم يكن فيه كيل ولا وزن - يب صا - ما لم يكن مكيلا أو موزونا - فقيه.

عن الشاه (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - سئل عن الشاه

(وذكر نحوه).

٨ فقيه ١٧٨ ج ٣ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا.

٩ كا ١٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم عن ابان يب ١١٨ ج ٧ - صا ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال

لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد (ونسيه - صا) فقيه ١٧٧ ج ٣ - سأل

عبد الرحمن بن أبى عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد (وذكر مثله).

١٠ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد انه رخص من بيع

الحيوان بالحيوان يدا بيد.

١١ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحيوان

بالحيوان بنسيه وزياده درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان قال إذا

تراضيا فلا بأس.

١٣ يب ١٢٠ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسين (بن سعيد - صا) عن

الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال

إذا سميت الثمن فلا بأس فقيه ١٧٧ ج ٣ - سأل سماعه ابا عبد الله عليه السلام

عن بيع الحيوان (وذكر مثله).

۱۳ کا ۱۹۰ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و

محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبی

عمیر یب ۱۱۸ ج ۷ - صا ۱۰۰ ج ۳ - الحسین بن سعید عن صفوان و

ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۷۷ ج ۳ - جمیل (بن دراج - فقیه) عن زراره

عن أبی جعفر علیه السلام قال البعیر بالبعیرین والدابه بالدابتین یدا بید

ص: ۱۴۱

ليس به بأس (فقيه وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئه إذا

وصفتهما).

١۴ كا ١٩١ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى

عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئه فقال نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان

جذعين أو ثنيين (١) ثم امرنى فخططت على النسيئه فقيه ١٧٧ ج ٣ -

سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن البعير (وذكر مثله ثم قال)

لان الناس يقولون لا فإنما فعل ذلك للتقيه.

١۵ يب ١١٧ ج ٧ - صا ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا

بيد ونسيئه قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئه.

١۶ المقنع ١٢۵ - واعلم أنه لا ربا الا فيما يكال أو يوزن فلو أن

رجلا باع بعيرا ببعيرين أو بقره ببقرتين أو ثوبا بثوبين أو أشباه ذلك مما

لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس.

١٧ الدعائم ٣۴ ج ٢ - عن على عليه السلام انه باع بعيرا بالربذه

بأربعه أبعره مضمونه وباع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل

١٨ الدعائم ۴٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن الحيتان

بالحيتان تقسم وتباع على وجه التحرى بغير وزن ولا كيل واللحم

كذلك فرخص فيه وعن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل

يصلح بغير الماء نحو الأشربه من العسل وغيره قال لا يصلح ورخص

فى الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل كذلك وان اختلفت

أجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل.

١٩ يب ١٢٠ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسين (بن سعيد - صا) عن

١- (١) الأسنان جذعان أو ثنيان - فقيه.

صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل

يقول عاوضنى بفرسى فرسک وأزيدک (قال - يب صا) فلا يصلح (١)

(ولا يجوز ذلک - فقيه) ولكن (٢) يقول أعطنى فرسک بكذا وكذا

وأعطيك فرسى بكذا وكذا فقيه ١٨٢ ج ٣ - وإذا قال الرجل لصاحبه

عاوضنى بفرسى وفرسک وأزيدک (وذكر مثله).

قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على الاستظهار والاحتياط

لان الأفضل والأحوط ان يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع

على القيمه وإن لم يكن ذلک محظورا.

٢٠ كا ١٩١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢١ ج ٧ - الحسن بن

محمد (بن سماعه - يب صا) عن جعفر بن سماعه عن ابان بن عثمان عن

إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال

لرجل (٣) ادفع إلى غنمک وإبلک تكون معى فإذا ولدت أبدلت لک

إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلک فعل مكروه الا

ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها (۴) (يب - قال وسألته عن الرجل يدفع

إلى الرجل بقرا وغنما على أن يدفع اليه كل سنه من البانها وأولادها

كذا وكذا قال (كل - يب) ذلک مكروه) صا ١٠۴ ج ٣ - بهذا الاسناد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا

(وذكر مثله).

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (۵) من باب (١٨) جواز بيع ما فى

بطون الانعام من أبواب البيع قوله لا يبيع راحله عاجلا بعشره ملاقيح

من أولاد جمل فى قابل.

وفى روايه عمر بن يزيد (١) من باب (۴٠) كراهه الربح على المضطر

من أبواب ما يستحب للتاجر قوله وما الربا قال عليه السلام دراهم

۱- (۱) لا يصلح - صا.

۲- (۲) لكنه - فقيه.

۳- (۳) عن الرجل قال له رجل - يب.

۴- (۴) ويعزلها - يب.

بدراهم مثلين بمثل وحنطه بحنطه مثلين بمثل ويأتى فى أحاديث الباب

التالى وما يتلوه وباب (۵) انه لا يحرم الربا فى المعدود من أبواب الربا

وباب (۶) ان الحنطه والشعير جنس واحد وباب (۸) انه يجوز لمن كان

له على آخر حنطه ان يأخذ بكيلها شعيرا وباب (۹) حكم بيع التمر

بالرطب وباب (۱۰) كراهه بيع اللحم بالحيوان ما يناسب الباب وفى

روايه الحلبى (۶) من باب (۶) ان الحنطه والشعير جنس واحد قوله

عليه السلام لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا وفى روايه

على بن جعفر (۵) من باب (۱۵) انه لا يثبت الربا بين الولد والوالد

قوله رجل أعطى رجلا مئه دراهم يعمل بها على أن يعطيه خمسه دراهم

أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال عليه السلام هذا الربا محضا.

وفى روايه محمد بن عيسى (۴) من باب (۱۷) حكم من اكل الربا

بجهاله قوله عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن وفى

أحاديث باب (۱) تحريم التفاضل فى الفضه بالفضه من أبواب الصرف

ما يدل على ذلك.

(۳) باب جواز اقتراض الخبز عددا واعطاء الكبير بدلا عن الصغير وبالعكس

۴۹۶ (۱) يب ۱۶۲ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسن (۱) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام استقرض الرغيف (۲) من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطى

صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطى كبيرا قال لا بأس.

(۴) باب انه لا بأس ببيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا

۴۹۷ (۱) کا ۱۹۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۱۲۰ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن أبی عبد الله البرقی (رفعه - کا) فقیه ۱۳۷ ج ۳ - عن

۱- (۱) الحسین ط ج.

۲- (۲) فی نسخه الوافی الرقیق بدل الرغیف (وقال) الرقیق الخبز الرقیق.

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع العزل

بالثياب المبسوطه (١) والغزال أكثر (وزنا - كا يب ١٢٠ - فقيه) من

(قدر - يب ١٢١) الثياب قال لا بأس (به - يب ١٢٠) يب ١٢١ ج ٧ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه وأحمد بن الميثمى عن

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن بيع الغزل (وذكر مثله).

(۵) باب عدم حرمه الربا فى المعدود والمذروع ولكن يكره

٤٩٨ (١) يب ١١٩ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسن بن محمد بن

سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن البيضه بالبيضتين قال لا بأس به والثوب

بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل

شئ يكال أو (٢) يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد

فإذا (٣) كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان (۴)بواحد.

٢ يب ١١٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن

جميل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب بالثوبين -

الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن حمزه بن حمران عن محمد بن

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال إذا وصفت الطول فيه

والعرض.

٣ الدعائم ۴٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال لا بأس

بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئه إذا وصفه.

۴ یب ۱۱۹ ج ۷ - الحسین بن سعید عن فضاله عن فقیه ۱۷۷ ج ۳ -

ابان عن سلمه عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه عن علی (۵) علیهم السلام

(انه کان - یب) کسا الناس بالعراق و کان فی الکسوه حله جیده قال

۱- (۱) المنسوجه - یب ۱۲۰ فقیه.

۲- (۲) و - صا.

۳- (۳) وإذا - صا.

۴- (۴) اثنین - صا.

۵- (۵) عن أبیه ان علیا - فقیه.

فسألها إياه (١) الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام أنا

أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ (له - يب) خمسا

فأخذها منه ثم أعطاه الحله وجعل الحلل فى حجره وقال لآخذن

خمسه بواحده.

٥ يب ١٢٠ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابه بالدابتين

فقال كره ذلك على عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال

وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن (٢) فى هذا الباب قال

نعم نكرهه.

وتقدم فى روايه على بن إبراهيم (٦) من باب (٢) ان الربا لا يكون

الا فيما يكال أو يوزن قوله عليه السلام والثياب لا بأس الثوبان بالثوب

وان كان اصله واحدا.

وفى روايه منصور بن حازم (٧) قوله سألته عن الشاه بالشاتين

والبيضه بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا وفى روايه

على بن إبراهيم (٦) قوله وماعد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به

اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه.

وفى أحاديث باب جواز اقتراض الخبز و الجوز عددا من أبواب الدين

ما يناسب ذلك.

(٦) باب أن الحنطه و الشعير جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما

۵۰۳ (۱) کا ۱۸۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد و

أحمد بن محمد عن یب ۹۶ ج ۷ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن هشام

بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یبیع الرجل

۱- (۱) فسأله إیاها - فقیه.

۲- (۲) أو أحد هو - صا.

الطعام (١) الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ منى مكان كل قفيز حنطه قفيزين من شعير حتى تستوفى (٢) ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان أصل الشعير من الحنطه ولكن يرد عليه (من - يب) الدراهم بحساب ما نقص من الكيل.

٢ كا ١٨٨ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٩۶ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن - يب) بن أبى نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطه.

٣ الدعائم ۴٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحنطه والشعير شئ واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

۴ كا ١٨٧ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يب ٩۵ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (ابن حازم - كا) عن فقيه ١٧٨ ج ٣ - أبى بصير (وغيره - كا يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحنطه والشعير رأسا (٣) برأس لا يزاد (۴) واحد منهما على الاخر.

۵ كا ١٨٧ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان يب ٩۴ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطه (ولا يباع - كا) الا مثلا لمثل والتمر مثل ذلك (وسئل عن

الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به - يب) (قال - كا)

وسئل عن الرجل يشترى الحنطه فلا يجد (عند صاحبها - كا) الا شعيرا

أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما أصلهما واحد (كا - وكان

۱- (۱) طعاما - يب.

۲- (۲) يستوفى - يب.

۳- (۳) رأس - فقيه.

۴- (۴) لا يزداد - يب.

على عليه السلام يعد الشعير بالحنطه).

۶ كا ۱۸۹ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۹۴

ج ۷ - صا ۹۳ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب

من أجل ان التمر (۱) يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص (قال - يب)

كا يب ولا يصلح الشعير بالحنطه الا واحدا بواحد (۲) وقال الكيل

يجرى مجرى واحدا (قال - يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر

بقفيزين ولكن صاع حنطه بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب

(و - كا) إذا اختلف هذا والفاكهه اليابسه (فهو حسن وهو - كا)

يجرى (۳) (فى الطعام والفاكهه - كا) مجرى واحد (۴) أو (۵) قال

لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيل أو وزن (۶) .

۷ يب ۹۵ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

لا تبع الحنطه بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطه بقفيزين من

شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينه

بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينه أجودهما قال وكره ان يباع

التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل ان التمر (۷) ييبس

فينقص من كليه فقيه (۱۷۸ ج ۳ - روى عن محمد بن قيس قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول يكره وسقا (وذكر مثله).

۸ كا ۱۸۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سألته عن الحنطه والشعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس (قال - كا) وسألته

ص :١۴٨

١- (١) اليابس - يب صا.

٢- (٢) بواحده - يب.

٣- (٣) تجرى - يب.

۴- (۴) مجرى واحدا - يب.

۵- (۵) و - يب.

۶- (۶) كيلا ولا وزنا - يب.

٧- (٧) الرطب - فقيه.

عن الحنطه والدقيق (١) فقال إذا كانا سواء فلا بأس.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (١) من باب (٨) أنه يجوز لمن كان

له على آخر حنطه ان يأخذ بكيلها شعيرا قوله رجل له على آخر حنطه

أيأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا قال عليه السلام إذا رضيا فلا بأس.

(٧) باب ان البر بالسويق والحنطه بالدقيق ونحوهما مثلا بمثل لا بأس به

٥١١ (١) كا ١٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن العلاء يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له

ما تقول فى البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به (قال - يب) قلت

(له - يب) أنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال (أ - كا) ليس له

مؤنه قلت بلى قال هذا بذا (و - كا) قال إذا اختلف الشيئان فلا بأس

(به - يب) مثلين بمثل يدا بيد.

٢ - الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على (ع) انه سئل عن

البر والسويق قال مثلا قيل له أنه يكون له فضل قال أليس له مؤنه

قيل بلى قال هذا بهذا.

٣ كا ١٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال الحنطه بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير

بالحنطه مثلا بمثل لا بأس به.

٤ يب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٧٨ ج ٣ - جميل

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال الدقیق بالحنطه والسویق بالدقیق

۱- (۱) بالدقیق - یب.

مثلا بمثل لا بأس به الدعائم ۴۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال

الدقيق (وذكر مثله إلى قوله مثلا بمثل).

۵ يب ۹۵ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن رجل من أصحابه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحنطه والدقيق لا بأس به رأسا برأس.

۶ يب ۹۵ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطه بالشعير والحنطه بالدقيق

فقال إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا.

۷ كا ۱۸۹ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۹۶ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن فقيه ۱۴۷ ج ۳ - العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبى جعفر

عليه السلام (۱) - كا) قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام

فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكل عشره (أرطال (۲) - كا) اثنى عشر (۲)

دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العطار ويضمن له لكل

صاع أرطالا مسماه قال لا.

۸ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۸ - سئل عن حد الربا والعينه فقال كلما

يباع عليه فهو حلال وكل ما فررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال

وكل بيع بالنسيه سعر يومه ما لم ينقص والصرف بالنسيه والدينار بدينار

وحبه وما فوقه، وشراء الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب لتفاضل

ما بينهما فى الوزن حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقى

بالخشكار (۳) بالفضل وما لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوى ومثله

وأشباهه.

ولاحظ الباب المتقدم فإنه يمكن ان يستفاد منه ذلك.

ص :١٥٠

١- (١) أحدهما عليهما السلام - فقيه.

٢- (٢) عشره أمنان - فقيه.

٣- (٣) الخشار: الردى من كل شئ اللسان.

(٨) باب انه يجوز لمن كان له على آخر حنطه ان يأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا

٥١٩ (١) ئل ٤٤١ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر حنطه أيأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا قال إذا رضيا فلا بأس.

(٩) باب حكم بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب والكرم بالدن.

٥٢٠ (١) يب ٩٠ ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص.

٢ يب ٩٠ ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبيس بن هشام عن ثابت (بن شريح - يب) عن داود الأبزارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب - قال الشيخ فالوجه فى هذه الأخبار ضرب من الكراهيه دون الحظر.

٣ الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب من أجل ان الرطب ينقص من كيله إذا يبس.

٤ العوالى ٢٥٤ ج ٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام أينقص إذا جف قالوا نعم فقال فلا آذن.

٥ كا ١٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٩٧ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد (بن جرير - يب) عن أبى

الربيع قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى التمر والبسر الأحمر

مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج (۱) والعصير (۲) مثلا بمثل قال

لا بأس.

ص :۱٥۱

۱- (۱) البختج: العصير المطبوخ - اللسان.

۲- (۲) والعنب - يب.

۶ کا ۱۹۰ ج ۵ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد - معلق) عن يب ۹۷ ج ۷ - صا ۹۲ ج ۳ - (الحسن - يب صا) بن

محبوب عن أبى أيوب عن سماعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب

بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل (قال والرطب والتمر (۱)) مثلا بمثل

- کا وفى حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد

لا بأس.

۷ الوافى ۷۹ ج ۳ ط ق يب - محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين

عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا

- بيان - الأكار الحراث.

وتقدم فى روايه ابن قيس (۷) من باب (۶) ان الحنطه والشعير

جنس واحد قوله وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل

من أجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله.

ويأتى فى روايه الحلبى (۴) من باب (۱۲) جواز بيع المختلفين

متفاضلا قوله عليه السلام فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح

والزبيب والعنب مثل ذلك.

(۱۰) باب كراهه بيع اللحم بالحيوان ولا يصلح اسلاف الزيت بالسمن

۵۲۷ (۱) کا ۱۹۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۲۰ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى (۲) عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله

عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان يب ۴۵

ج ۷ – محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن على عن النوفلى عن غياث

بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان

ص :۱۵۲

۱– (۱) قلت والتمر والزبيب – كا والظاهر أن الصحيح ما فى يب صا.

۲– (۲) محمد بن على – يب.

فقيه ١٧٦ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم

السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان.

٢ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه نهى عن بيع اللحم

بالحيوان.

ويأتى فى روايه ابن سنان من باب جواز اسلاف العروض

المختلفه بعضها فى بعض من أبواب السلف قوله رجل أسلف رجلا زيتا

على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. وفى روايه أخرى قوله لا ينبغى

للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

(١١) باب جواز قضاء الدين بأجود منه وبأزيد من غير شرط ويحل للقابض

قال الله تعالى فى سوره الروم (٣٠) وما آتيتم من ربا ليربو فى

أموال الناس فلا يربوا عند الله (٣٩).

٥٢٩ (١) كا ٢٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١١٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى عن محمد بن عيسى - كا) عن يحيى بن الحجاج عن

خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لى عليه مئه درهم عددا

قضانيها مئه درهم وزنا قال لا بأس (به - يب) ما لم يشترط قال وقال

جاء الربا من قبل الشروط (١) (و - يب) انما تفسده الشروط.

٢ كا ٢٥٣ ج ٥ - يب ٢٠١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال سألته - كا)

عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطى (٢) سودا (وزنا - يب

فقيه) وقد عرف (٣) انها أثقل مما اخذ وتطيب (بها - فقيه) نفسه ان

يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها

١- (١) الشرط - يب.

٢- (٢) ويقضى - فقيه.

٣- (٣) وقد علم - يب ٢٠١.

صلح (١) (له - يب ١٠٩) يب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى فقيه ١٨٠ ج ٣ - روى ابن مسكان عن

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٣ كا ٢٥٤ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض (من الرجل - كا

فقيه) الدراهم فيرد (عليه - كا فقيه) المثقال أو يستقرض المثقال فيرد

(عليه - كا) الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلك - يب)

وذلك (٢) هو الفضل ان أبى رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسوله

فيدخل عليه الدراهم الجلال (٣) فيقول يا بنى ردها على الذى استقرضتها (٤)

منه فأقول يا أبه ان دراهمه كانت فسوله وهذه خير (٥) منها فيقول

يا بنى (ان - كا يب) هذا هو الفضل فاعطه إياها يب ١١٥ ج ٧ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض (وذكر مثله)

فقيه ١٨٠ ج ٣ - سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض

(وذكر مثله).

٤ كا ٢٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن يب ٢٠٠ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبى الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض

رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبه نفسه وقد علم المستقرض والقارض

انه انما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

۵ الدعائم ۶۱ ج ۲ - عن على (ص) أنه قال من اقرض ورقا فلا

يشترط الا رد مثلها فان قضى أجود منها فليقبل.

ص :۱۵۴

۱- (۱) كان اصلح - يب ۲۰۱.

۲- (۲) ان هذا - يب.

۳- (۳) الجياد - يب - فتدخل من غلته الجياد - فقيه.

۴- (۴) استقرضنا - يب فقيه.

۵- (۵) أجود - فقيه.

٦ كا ٢٥۴ ج ۵ - يب ٢٠١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان يب ١١۵ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان عن يعقوب عن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يقرض الرجل الدراهم الغله فيأخذ منه الدراهم الطازجيه (طيبه بها

نفسه - كا يب ٢٠١ فقيه) فقال لا بأس (به - فقيه) وذكر ذلك عن على

عليه السلام فقيه ١٨١ ج ٣ - سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه

السلام عن الرجل (وذكر مثله) الدعائم ۶١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد

صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل (وذكر نحوه إلى قوله) ولا بأس به.

٧ كا ٢۵۵ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ٢٠٣ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئنى فاشترى له

المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئنى بالدراهم فآخذها واحبسها

عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال إذا كان يضمن

فربما اشتد عليه فجعل (١) قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس

(به - يب).

٨ كا ٢۵۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثنى فيعطى الرباع.

٩ فقيه ١٨١ ج ٣ - روى شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندی

فقال اعطه أربعه أوساق من ثمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم

١- (١) شدد عليه يعجل - يب.

عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من

سلف فقام رجل فقال عنى فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانيه

أوساق فقال الرجل انما لى أربعه فقال عليه السلام وأربعه أيضا وتقدم

نحوه عن قرب الإسناد فى باب (٢٣) استحباب القرض للصدقه من أبواب

ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال وفى روايه ذريح المحاربى (٢)

من هذا الباب ما يقرب ذلك فراجع. والمراد من قوله (من عنده سلف)

من عنده قرض لان السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض.

١٠ يب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن عبد الملك بن عتبه عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل

يأتينى يستقرض منى الدراهم فأوطن نفسى على أن أؤخره بها شهرا

للذى يتجاوز به عنى فإنه يأخذ منى فضه تبر على أن يعطينى مضروبه الا

ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انى لا اسمى له تأخيرا انما

اشهد لها عليه فيرضى قال لا أحبه.

١١ يب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبيس بن هشام عن

ثابت بن شريح عن داود الأبزارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (سمعته

يقول - خ) لا يصلح ان تقرض (١) ثمره وتأخذ أجود منها بأرض أخرى

غير الذى أقرضت منها.

١٢ كا ٢٥۴ ج ۵ - يب ٢٠١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت

الدراهم ثم أتاك (٢) بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

۱۳ الدعائم ۴۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لا بأس ان

يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط.

۱۴ تفسير على بن إبراهيم ۱۵۹ ج ۲ - حدثنى أبى عن القاسم بن

۱- (۱) ان تقبض - خ ل.

۲- (۲) جاءك - يب.

محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام الربا ربا ان أحدهما حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهم فان أعطاه أكثر مما اخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله - فلا يربوا عند الله - واما الربا الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد أكثر مما اخذه فهذا هو الحرام.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٥) من باب (١٥) انه لا يثبت الربا بين الولد والولد قوله عليه السلام رجل أعطى رجلا مائه درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسه دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال عليه السلام هذا الربا محضا.

ولاحظ باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الدين من أبواب الدين.

(١٢) باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نظره

٥٤٣ (١) يب ٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام يب ٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى وفضاله عن ابان عن محمد الحلبى وابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى جميعا يب ١١٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر وعلى بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء

يتفاضل (١) فلا بأس ببيعه مثلين يدا بيد فاما نظره (٢) (فإنه - فقيه)

ص :١٥٧

١- (١) متفاضلا - خ يب.

٢- (٢) نسيئه - خ يب.

فلا تصلح فقيه ۱۷۶ ج ۳ - روى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام (وذكر مثله) يب ۱۱۸ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبى غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام (وذكر مثله) الدعائم ۴۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه (نحوه).

۲ العوالى ۲۲۱ ج ۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

۳ يب ۹۵ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شئ منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر (من ذلك - فقيه) فقيه ۱۷۸ ج ۳ - سأله (اى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن الطعام (وذكر مثله) الا ان فيه من نوع إلى نوع آخر.

۴ كا ۱۸۸ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لآخر بعنى ثمره نخلك هذا الذى فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخله واحده لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

۵ يب ۹۷ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

یب ۱۲۱ ج ۷ - ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن الزیت بالسمن اثنین بواحد قال یدا بید لا بأس به وتقدم

فی ضمن روایه الحلبی (۶) من باب (۶) ان الحنطه والشعیر جنس واحد

فی الربا مثله.

۶ قرب الإسناد ۱۱۴ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى

سمنا ففضل له فضل أيحل له ان يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا قال إذا

اختلفا وتراضيا فلا بأس.

وتقدم فى روايه الدعائم (١٨) من باب (٢) ان الربا لا يكون الا

فى المكيل والموزون ما يناسب ذلك وفى روايه الحلبى (۶) من باب (۶)

ان الحنطه والشعير جنس واحد فى الربا - قوله عليه السلام ويكره

قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطه بصاعين تمر و

صاع تمر بصاعين زبيب وفى روايه محمد بن مسلم (١) من باب (٧) ان

البر بالسويق مثلا بمثل لا بأس به قوله عليه السلام إذا اختلف الشيئان فلا

بأس به مثلين بمثل يدا بيد.

وفى روايه سماعه (۶) من باب (٩) حكم بيع التمر بالرطب قوله

المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس ويأتى فى أحاديث باب (۵) جواز

اسلاف العروض المختلفه بعضها فى بعض من أبواب السلف ما يناسب ذلك.

(١٣) باب عدم جواز التفاضل فى أصناف الجنس الواحد الربوى

۵۴٩ (١) كا ١٨٨ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٩٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول كان على صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر

بوسقين من تمر تمر المدينه لان تمر الخيبر أجودهما (١).

٢ يب ٩۴ ج ٧ - صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينه بوسق

من تمر خيبر.

٣ كا ١٨٨ ج ۵ - أحمد بن محمد عن يب ٩۶ ج ٧ - الحسن بن

ص :١۵٩

١- (١) لان تمر المدينه أدونهما - يب.

محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبى بصير أحب أن تسأل ابا عبد الله عليه

السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما (بسر - كا) مطبوخ بقوصره (١)

فيها (تمر - كا) مشفق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا

مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان على بن أبى طالب عليه السلام

يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينه بوسقين من تمر خيبر (لان تمر

المدينه أدونهما (٢) - كا) ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال.

وتقدم فى روايه على (۶) من باب (٢) ان الربا لا يكون الا فى

المكيل والموزون قوله عليه السلام وما كيل أو وزن مما اصله واحد

فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن وقوله عليه السلام

فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا

بوزن الخ.

وفى روايه محمد بن قيس (٧) من باب (۶) ان الحنطه والشعير

جنس واحد فى الربا قوله عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينه بوسقين

من تمر خيبر لان تمر المدينه أجودهما.

ولاحظ باب (۵) لزوم التساوى فى الجنس الواحد وزنا من أبواب

الصرف.

(١۴) باب جواز اكل عوض الهديه وان زاد عليها

۵۵٢ (١) يب ١۵ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

فقيه ١٧۴ ج ٣ - إبراهيم بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى

- وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله - قال هو

هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل.

الدعائم ٣٢٧ ج ٢ – عن جعفر بن محمد (ع) نحوه إلى قوله فذلك ربا

ص :١٦٠

١- (١) وعاء من قصب يرفع فيه التمر ونحوه.

٢- (٢) والظاهر أن الصحيح (لان تمر المدينه أجودهما) حتى يستقيم المعنى أو تكون العباره (يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينه فتأمل).

۲ کا ۱۴۵ ج ۵ - یب ۱۷ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد
بن عیسی عن إبراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبد الله علیه السلام قال الربا
ربا آن ربا یؤکل وربا لا یؤکل فاما الذی یؤکل فهدیتک إلی الرجل
تطلب منه الثواب أفضل منها فذلک الربا الذی یؤکل وهو قول الله
عز وجل (وما آتیتم من ربا لیربو فی أموال الناس فلا یربو عند الله)
واما الذی لا یؤکل فهو (الربا - کا) الذی نهی الله عز وجل عنه وأوعد
علیه النار المقنع ۱۲۵ - اعلم أن الرباآن (وذکر نحوه إلی قوله فلا
یربو عند الله ثم قال) وربا لا یؤکل وهو ان یدفع الرجل إلی الرجل
عشره دراهم علی أن یرد علیه أکثر منها الهدایه ۸۰ - والربا رباآن ربا
یؤکل وربا لا یؤکل فاما الذی یؤکل فهدیتک إلی الرجل ترید الثواب
أفضل منها واما الذی لا یؤکل فهو ان یدفع الرجل (وذکر مثل ما فی
المقنع وزاد) فهو الربا الذی نهی الله عنه فقه الرضا علیه السلام ۲۵۸ -
اعلم أن الربا رباآن ربا یؤکل وربا لا یؤکل فاما الربا الذی یؤکل فهو
هدیتک إلی رجل یطلب الثواب أفضل منه فاما الذی لا یؤکل فهو ما یکال
ویوزن فإذا دفع الرجل (وذکر نحو ما فی الهدایه).

۳ فقیه ۱۸۳ ج ۳ - والربا رباآن یؤکل وربا لا یؤکل فاما
الذی یؤکل فهو هدیتک إلی رجل ترید الثواب أفضل منها وذلک قول
الله عز وجل - وما آتیتم من ربا لیربو فی أموال الناس فلا یربو عند الله -
واما الذی لا یؤکل فهو ان یدفع الرجل إلی الرجل عشره دراهم علی أن
یرد علیه أکثر منها فهذا الربا الذی نهی الله عنه فقال (یا ایها الذین

آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا

فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون

ولا تظلمون) عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذى اخذه عن

رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه

فإذا وفق للتوبه أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه.

ص :١٦١

۴ الدعائم ۳۲۷ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال من السحت

الهديه يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها وذلک قول الله تعالى ولا

تمنن تستكثر.

(۱۵) باب عدم حرمه الربا بين الوالد والولد وبين السيد...

*باب عدم حرمه الربا بين الوالد والولد وبين السيد والعبد والرجل

والأهل والمسلم والحربى مع اخذ المسلم الزياده وحكمه بين المسلم والذمى *

۵۵۶ (۱) يب ۱۸ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۷ ج ۵ - حميد

بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح (رباح - يب) عن معاذ بن ثابت عن

عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ۱۷۶ ج ۳ - قال

(أمير المؤمنين - كا يب) عليه السلام ليس بين الرجل و (بين - فقيه)

ولده ربا وليس بين السيد و (بين - فقيه) عبده ربا.

۲ كا ۱۴۷ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن ياسين الضرير يب ۱۷ ج ۷ - صا ۷۱ ج ۳ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره (ومحمد

بن مسلم - يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده

و (لا - يب) بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينک

وبين ما لا تملک قلت فالمشركون بينى وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم

مماليک فقال إنک لست تملكهم انما تملكهم مع غيرک أنت وغيرک فيهم

سواء والذى بينک وبينهم ليس من ذلک لان عبدک ليس مثل عبدک وعبد

غيرک (حمل الشيخ ره المشركين فى الاستبصار على أهل الذمه تاره

وأخرى أن يأخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان).

٣ المقنع ١٢٦ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - ليس بين الوالد و

ولده ربا ولا بين الزوج والمرأه (ربا - فقه الرضا) ولا بين المولى

والعبد ولا بين المسلم والذمی.

ص :١۶٢

۴ فقيه ۱۷۸ ج ۳ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن رجل أعطى عبده عشره دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشره

دراهم يحل ذلك قال لا بأس وفى روايه على بن جعفر (۱۱) من باب (۱۱)

حكم ما إذا تعذر وجود المسلم فيه من أبواب السلف منه.

۵ ئل ۴۳۷ ج ۱۲ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام

مثله وزاد قال وسألته عن رجل أعطى رجلا مئه درهم يعمل بها على أن

يعطيه خمسه دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال هذا الربا محضا.

۶ الجعفريات ۸۱ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين خدمنا ربا نأخذ منهم الف درهم ولا

نعطيهم.

۷ يب ۱۸ ج ۷ - صا ۷۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۷ ج ۵ -

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح (ابن رباح - يب) عن معاذ بن

ثابت عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام فقيه ۱۷۶ ج ۳ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا

وبين اهل حربنا ربا (فانا - يب صا) نأخذ منهم (الف درهم بدرهم و

نأخذ منهم - كا يب صا) ولا نعطيهم.

۸ فقيه ۱۷۶ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين

الذمى ربا ولا بين المرأه وبين زوجها ربا.

(۱۶) باب ما يتخلص به من الربا

۵۶۴ (۱) يب ۱۱۷ ج ۷ - محمد بن الحسن الصفار عن السندى

بن الربيع قال حدثنى محمد بن سعيد المدائنى عن الحسن بن صدقه عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أتى ادخل المعادن

وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف

ص :۱۶۳

الدراهم بالدراهم وأصير الغله وضحا (۱) وأصير الوضح غله (۲) قال

إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطى

قال كذا قال لى أبوه ثم قال لى الدنانير أين تكون قلت لا أدرى قال عمار

قال لى أبو عبد الله عليه السلام تكون مع الذى ينقص.

۲ يب ۹۸ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن

فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

۳ - آخر السرائر ۴۷۹ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل

الرجال ومكاتباتهم إلى مولينا أبى الحسن على بن محمد بن موسى بن

جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام

والأجوبه من ذلك وعنه عن طاهر قال كتبت اليه اسأله عليه السلام عن

الرجل يعطى الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه

الحول ولا يكون عنده فيبيعه شيئا آخر فأجابنى ما تبايعه الناس حلال

وما لم يتبايعوه فربا.

۴ الدعائم ۳۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يستبدل الدنانير الشاميه بالكوفيه وزنا بوزن فيقول له الصيرفى لا أبدل

لك حتى تبدلنى دراهم يوسفيه بغله وزنا بوزن قال لا بأس به قبل له ان

الصيرفى انما يطلب فضل اليوسفيه على الغله قال إذا كان وزنا بوزن يدا

بيد فلا بأس به قيل له فما ترى فى الرجل يشترى الف درهم ودينارا

بألفى درهم قال لا بأس بذلك ان أبى رضوان الله عليه كان أجرأ على اهل

المدينه منى وكان يقول هذا فيقولون يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا

لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم فكان يقول نعم الشئ الفرار من

الحرام إلى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت

۱- (۱) ای الدرهم الصحیح - المنجد.

۲- (۲) الدرهم المغشوش - مجمع.

دينارا والصرف تسعه عشر فدرت المدينه كلها على أن تجد من يعطيك

فيها عشرين لما وجدته وما هذا الا فرار من الربا قال صدقت هو فرار

من باطل إلى حق.

٥ البحار ١٢١ ج ١٠٣ - الخرائج قال أبو هاشم أدخلت الحجاج بن

سفيان العبدى على أبى محمد عليه السلام فسأله المبايعه قال ربما بايعت

الناس فتوضعتهم المواضعه إلى الأصل قال لا بأس الدينار بالدينارين

بينهما خرزه فقلت فى نفسى هذا شبه ما يفعله المربيون فالتفت إلى فقال

انما الربا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الربا وزوى عنه

فلا بأس الدينار بالدينارين يدا بيد ويكره أن لا يكون بينهما شئ يوقع

عليه البيع.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٣) انه يجوز ان يبيع الشئ باضعاف قيمته

ويشترط قرضا أو تأجيل دين من أبواب البيع وفى أحاديث باب (٦)

انه إذا حصل التفاضل فى الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من

غير جنسه من أبواب الصرف ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب حكم من اكل الربا وهو يرى أنه حلال أو ورث مالا فيه ربا

٥٦٩ (١) كا ١٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى

يصيبه متعمدا فإذا اصابه متعمدا فهو بمنزله الذى قال الله عز وجل

يب ١٥ ج ٧ - ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا (وذكر مثله).

۲ ئل ۴۳۳ ج ۱۲ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه

السلام قال سألته عن رجل اكل ربا لا يرى الا انه حلال قال لا يضره

حتى يصيبه متعمدا فهو ربا.

ص :۱۶۵

٣ كا ١۴۵ ج ۵ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

الوشاء عن أبى المغرا عن الحلبى يب ١۶ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن الحلبى قال فقيه ١٧۵ ج ٣ - قال

أبو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهاله ثم تابوا فإنه يقبل منهم

إذا عرف منهم التوبه وقال عليه السلام لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد

عرف (١) ان فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجاره بغيره

(حللا - كا) كان (٢) حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا (معزولا -

يب فقيه) انه ربا فليأخذ رأس مالا وليرد الربا (٣) و (قال (ع) - فقيه)

أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد

فأراد أن ينزعه (۴) فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف.

۴ النوادر ١۶٢ - أحمد بن محمد بن عيسى أبى قال وقال أبو عبد الله

عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يوزن أو يكال ومن اكله جاهلا بتحريم

الله له لم يكن عليه شئ.

۵ الهدايه ٨٠ - ومن اكل الربا جهاله وهو لا يعلم انه حرام فله

ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فأولئك من أصحاب النار.

۶ كا ١۴۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اربا بجهاله ثم أراد أن يتركه

فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلا أتى ابا جعفر

عليه السلام فقال انى قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربوا وقد

سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله

فقال أبو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله

وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا

۱- (۱) وقد علم - فقيه.

۲- (۲) فإنه له حلال طيب - فقيه.

۳- (۳) الزياده - يب.

۴- (۴) ان ينزع ذلك منه فما مضى - فقيه.

فكله هنيئا مريئا فان المال مالک واجتنب ما كان يصنع صاحبک فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه

اكله فإذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفه وجب عليه ما وجب

على آكل الربا آخر السرائر ۴۸۳ - ومن ذلک ما استطرفناه من كتاب

المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف

التحيه والثناء وهو ثقه عند أصحابنا جليل القدر كثير الروايه أحد

الأركان الأربعه فى عصره خالد بن جرير عن أبى الربيع قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اكل الربا بجهاله ثم أراد أن يتركه

(وذكر نحوه).

۷ كا ۱۴۵ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۱۶

ج ۷ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أبى (۱) فقال انى ورثت مالا وقد

علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربو (۲) وقد اعرف (۳) ان

فيه ربا واستيقن ذلک وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سألت

فقهاء اهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل (لک - يب فقيه) اكله

(من أجل ما فيه - يب فقيه) فقال (له - يب فقيه) أبو جعفر عليه السلام

ان كنت تعلم (۴) بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالک ورد ما سوى ذلک وان كان مختلطا فكله هنيئا (مريئا - كا) فان

المال مالک واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه

وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم (عليهم - كا يب) ما بقى فمن

جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه

فيه العقوبه إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا فقيه ۱۷۵ ج ۳ - قال

۱- (۱) إلى أبى عبد الله عليه السلام - يب.

۲- (۲) يربى - يب فقيه.

۳- (۳) وقد عرفت - يب.

۴- (۴) تعرف ان - يب.

(أبو عبد الله) عليه السلام أتى رجل إلى أبى جعفر عليه السلام فقال انى

ورثت مالا (وذكر مثله).

٨ يب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن أيوب

الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على أبى جعفر عليه السلام من

اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا ليس

يقبل منك شئ الا ان ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبى جعفر عليه السلام

فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله

عز وجل فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله

والموعظه التوبه. تفسير العياشى ١٥٢ - عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل أبا

جعفر عليه السلام وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره

من الفقهاء فقالوا له ليس يقيك (١) منك شئ الا ان ترده (وذكر نحوه).

٩ تفسير العياشى ١٥٢ - عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى

الله - قال الموعظه التوبه.

١٠ مجمع البيان ٣٩٠ - قال الباقر عليه السلام من أدرك الاسلام

وتاب مما كان عمله فى الجاهليه وضع الله عنه ما سلف.

١١ النوادر ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى أبى قال إن رجلا أربى

دهرا من الدهر فخرج قاصدا أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك

فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى

فله ما سلف والموعظه هى التوبه فجهله بتحريمه ثم معرفته فما مضى

فحلال وما بقی فلیحفظ (٢) .

١٢ مجمع البیان ٣٩٢ - روی عن أبی جعفر الباقر علیه السلام ان

الولید بن المغیره کان یربی فی الجاهلیه وقد بقی له بقایا علی ثقیف

١- (١) فی البحار نقلا عن العیاشی - یقبل.

٢- (٢) فلیستحفظ - ئل.

فأراد خالد بن الوليد المطالبه بها بعد أن أسلم فنزلت الآيه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا).

١٣ المقنع ١٢٥ - وربا لا يؤكل (إلى أن قال) وهو قول الله عز وجل - يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم يعنى ان يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذى اخذه عن رأس ماله وروى حتى اللحم الذى على بدنه عليه ان يضعه فإذا وفق للتوبه أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه فقه الرضا (ع) ٢٥٨ - (نحوه)

وتقدم نحوه فى مقطوعه الصدوق (٣) من باب (١۴) جواز أكل عوض الهديه وان زاد عليها.

ولاحظ باب (١٠) ان من أصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس من أبواب فرض الخمس.

(١٨) باب ما ورد فى أن ربا الجاهليه موضوع

۵٨٢ (١) العوالى ١٣٧ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا فى الجاهليه موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس وكل دم فى الجاهليه مطلول وأول دم أطله دم ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب.

(١٩) باب ما ورد فى أن الوزن وزن مكه والمكيال مكيال المدينه

۵٨٣ (١) العوالى ١۵۶ - وقال صلى الله عليه وآله الوزن وزن مكه والمكيال مكيال المدينه.

أبواب الصرف

(۱) باب تحریم التفاضل فی بیع الفضه بالفضه والذهب بالذهب وجوازه فی بیع أحدهما بالآخر

۵۸۴ (۱) یب ۹۸ ج ۷ - الحسین بن سعید عن یوسف بن عقیل عن

ص :۱۶۹

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال

ومنع التصريف وقال من كان عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء

من المتاع.

٢ كا ٢۴۶ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الدراهم

بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل.

٣ الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن على (صلع) انه سئل عن الدراهم بالدرهمين

يدا بيد قال ذلك الربا العجلان.

۴ يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٨٣

ج ٣ - حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الفضه بالفضه مثلا

بمثل (١) (والذهب بالذهب مثل بمثل - فقيه) ليس فيه زياده

ولا نقصان (٢) الزائد والمستزيد فى النار الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن جعفر

بن محمد (صلع) نحو ما فى فقيه.

۵ يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

الذهب بالذهب والفضه بالفضه الفضل بينهما هو الربا المنكر.

۶ يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد عن أبى

جعفر عليه السلام أنه قال فى الورق بالورق وزنا بوزن والذهب

بالذهب وزنا بوزن.

٧ فقيه ۵ ج ۴ - أمالى الصدوق ٣۴٧ - بالاسناد المتقدم عن على بن أبى

طالب علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله فی حدیث المناهی و

نهی صلی الله علیه وآله عن بیع الذهب بالذهب زیاده الا وزنا بوزن.

۸ العوالی ۳۹۱ - قال صلی الله علیه وآله لا تبیعوا الذهب بالذهب

الا مثلا بمثل.

۱- (۱) مثل بمثل - فقیه.

۲- (۲) ولا نظره - فقیه.

وتقدم فی روایه محمد بن علی (١٧) من باب (١٠) أنواع السحت

من أبواب ما یکتسب به قوله علیه السلام ونهی صلی الله علیه وآله عن

صرف الذهب بالذهب والفضه بالفضه وبینهما فضل.

وفی روایه عمر بن یزید (١) من باب (۴٠) کراهه الربح علی

المضطر فی المبایعه من أبواب ما یستحب للتاجر قوله وما الربا قال

دراهم بدراهم مثلین بمثل وحنطه بحنطه مثلین بمثل.

وفی روایه الدعائم (۴٣) من باب (١) تحریم أخذ الربا من أبوابه

قوله علیه السلام الفضه بالفضه والذهب بالذهب مثلا بمثل یدا بید فمن

زاد واستزاد فقد أربی الخ ولاحظ باب (٢) ان الربا لا یکون الا فیما

یکال ویوزن.

وفی روایه فقه الرضا علیه السلام (٨) من باب (٧) حکم البر

بالسویق ما یدل علی ذلک فراجع ولاحظ باب (١٢) جواز بیع

المختلفین متفاضلا ومتساویا وباب (١۶) ما یتخلص به من الربا فإنه

یناسب المقام ویأتی فی باب (۶) انه إذا حصل التفاضل فی الجنس الواحد

وجب ان یکون مع الناقص شئ من غیر جنسه من أبواب الصرف و

باب (١١) ان المغشوش إذا بیع بجنسه فلا بد من زیاده تقابل الغش و

باب (١۶) انه یشترط فی صحه الصرف التقابض فی المجلس ما یناسب ذلک.

(٢) باب جواز بیع تراب الصیاغه من الذهب والفضه بهما...

*باب جواز بیع تراب الصیاغه من الذهب والفضه بهما وبالطعام والصدقه بثمنه وجواز شراء تراب المعادن بالدنانیر *

۵٩٢ (١) کا ٢۵٠ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ١١١ ج ٧ - احمد

(بن محمد – يب) بن أبى عبد الله عن على بن حديد عن على بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لأهله (قال – كا) قلت فان فيه ذهبا وفضه وحديدا فبأى شئ أبيعه قال قال بعه بطعام قلت فإن كان لى قرابه محتاج أعطيه منه قال نعم.

ص :١٧١

٢ يب ٣٨٣ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن أيوب

عن صفوان عن على الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه

قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتهمنى قال

بعه قلت بأى شئ نبيعه قال بطعام قلت فأى شئ اصنع به قال تصدق به

اما لك واما لأهله قلت إن كان ذا قرابه محتاجا فاصله قال نعم.

٣ الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لا بأس بشراء

تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه بنسيئه.

وتقدم فى روايه مصدق بن صدقه (١) من باب (١٠) جواز شراء

الذهب بترابه من أبواب البيع وشروطه قوله سألت أبا الحسن عليه السلام

عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

(٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغه من الذهب والفضه...

*باب حكم بيع الأشياء المصوغه من الذهب والفضه والمحلاه بهما أو بأحدهما *

۵٩۵ (١) كا ٢۵١ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف

المحلاه فيها الفضه تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم

يختلفوا فى النساء انه الربا انما اختلفوا فى اليد باليد فقلت (له - صا)

فيبيعه (١) بدراهم بنقد فقال كان أبى يقول يكون معه عرض أحب إلى

فقلت له إذا كانت الدراهم التى تعطى أكثر من الفضه التى فيها فقال و

كيف لهم بالاحتياط (٢) بذلك قلت (له - كا) فإنهم يزعمون أنهم

يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فإنهم يجعلون

١- (١) فنبيعه - يب.

٢- (٢) بالإحاطه - الدعائم.

معه العرض أحب إلى الدعائم ۴۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل

عن السيوف المحلاه وما أشبه ذلك مما تخالط الفضه فيه العروض تباع

بالذهب (وذكر نحوه).

۲ كا ۲۵۰ ج ۵ - حميد بن زياد عن - يب ۱۱۴ ج ۷ - صا ۹۹ ج ۳ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد (١) عن ابان (بن عثمان - كا)

عن محمد (بن مسلم - يب) قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد

المموه (بالفضه - يب صا) يبيعه (٢) بالدراهم قال نعم وبالذهب (٣)

وقال إنه يكره ان يبيعه بنسيئه وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضه

فلا بأس.

۳ يب ۱۱۲ ج ۷ - صا ۹۷ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى

بالفضه بنسأ إذا نقد ثمن فضه والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه

ان شاء.

۴ يب ۱۱۳ ج ۷ - صا ۹۹ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن عبد الله بن جذاعه قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضه يباع بنسيئه قال

ليس به بأس لان فيه الحديد (ه - يب) والسير (۴).

۵ كا ۲۵۰ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن يب ۱۱۲ ج ۷ - صا ۹۷ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب العقرقوفى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس (به - كا) قال وسألته عن بيعه

بالنسيئه فقال إذا نقد مثل ما فى فضته فلا بأس به أو يعطى الطعام.

۶ یب ۱۱۳ ج ۷ - صا ۹۸ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

ص :۱۷۳

۱- (۱) فضاله - یب صا.

۲- (۲) نبیعه - یب صا.

۳- (۳) فقال بع بالذهب - یب صا.

۴- (۴) السیر: قده من الجلد مستطیله ج سیور - المنجد.

صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من

النقد فلا بأس وان كانت أكثر فلا يصلح يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٨ ج ٣ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال

سألته عن السيف (وذكر مثله) الا ان فيهما وان كانت فضته.

٧ يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر وصالح بن خالد عن جميل (١) عن منصور الصيقل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضه تكون الفضه أكثر و

أقل قال لا بأس به.

٨ كا ٢٥١ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن أبى محمد الأنصارى يب ١١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن أبى

محمد الأنصارى عن (عبد الله - كا) ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام الرجل يكون لى عليه الدراهم فيعطينى المكحله فقال الفضه

بالفضه وما كان من كحل فهو دين عليه (حتى - كا يب ١١١) يرده عليك

يوم القيامه يب ١٩٧ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى

العبيدى عن عبد الله بن إبراهيم الأنصارى عن ابن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لى عليه الدراهم (وذكر مثله).

٩ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفضه فى الخوان

والقصعه والسيف والمنطقه والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضه

أو أكثر يحل قال تباع الفضه بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ئل ۴۸۴

ج ۱۲ - ورواه على بن جعفر فى كتابه.

۱۰ ك ۳۵۳ ج ۱۳ - العلامه الحلى فى التذكره عن عطاء بن يسار

ص :۱۷۴

۱- (۱) وجميل - صا.

ان معاويه باع سقايه من ذهب أو ورق بأكثر من ورقها فقال أبو الدرداء

سمعت النبى صلى الله عليه وآله ينهى عن مثل هذا الا مثلا فقال له

معويه ما أرى بهذا بأسا قال أبو الدرداء من يعذرنى من هذا أخبره عن

النبى صلى الله عليه وآله ويخبرنى عن رأيه والله لا سكنت بأرض أنت

فيها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معويه أن لا

تبع ذلك الا وزنا بوزن مثلا بمثل.

١١ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - ولو باع ثوبا يسوى عشره دراهم

بعشرين درهما أو خاتم ما يسوى درهم بعشر ما دام عليه فص لا يكون

شيئا فليس بالربا.

(۴) باب جواز بيع الأسرب بالفضه وان كان فيه يسير منها

۶۰۶ (١) كا ٢۴٨ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير يب ١١١ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الأسرب يشترى بالفضه قال إن (١) كان

الغالب عليه الأسرب فلا بأس (به - كا).

٢ كا ٢۵١ ج ۵ - يب ١١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاويه أو (٢) غيره عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن جوهر (٣) الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضه

أيصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماه فقال إذا كان الغالب عليه

اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعنى لا يعرف الا بالأسرب.

(۵) باب لزوم التساوی فی الجنس الواحد وزنا وان كان أحد...

*باب لزوم التساوی فی الجنس الواحد وزنا وان كان أحد الصنفين أجود وجواز اشتراط الصرف فی بيع أو صرف *

۶۰۸ (۱) يب ۱۰۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

ص :۱۷۵

۱- (۱) فقال إذا - يب.

۲- (۲) وغيره - يب.

۳- (۳) جواهر - يب.

شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل

الشاميه بالكوفيه وزنا بوزن قال لا بأس به.

٢ كا ٢۴٧ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ١٠۴ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفيه

بالشاميه وزنا بوزن فيقول الصيرفى لا أبدل لك حتى تبدل لى (١)

يوسفيه بغله وزنا بوزن فقال لا بأس (به - يب) فقلنا ان الصيرفى انما

طلب فضل اليوسفيه على الغله فقال لا بأس به.

وتقدم نحوه فى روايه الدعائم (۴) من باب (١۶) ما يتخلص به من

الربا. وفى باب (١٣) عدم جواز التفاضل فى أصناف الجنس

الواحد من أبواب الربا ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (١) تحريم

التفاضل فى بيع الفضه بالفضه من أبواب الصرف.

ويأتى فى روايه الحلبى (٨) من باب (٧) من كان له على غيره

دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم قوله عليه السلام اشترى أبى أرضا و

اشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشره دراهم.

(۶) باب أنه إذا حصل التفاضل فى الجنس الواحد وجب ان...

*باب أنه إذا حصل التفاضل فى الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل *

۶١٠ (١) يب ١٠۶ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم

ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا

بأس به.

۲ یب ۱۰۵ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

ص :۱۷۶

۱- (۱) حتى تبدلنى - يب.

الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفى فيقول له

آخذ منك المئه بمئه وعشره أو بمئه وخمسه حتى يراضيه على الذى

يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزياده دينارا أو ذهبا ثم قال له

قد راددتك البيع وانما أبايعك على هذا لان الأول لا يصلح أو لم يقل

ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال إذا كان اجراء البيع على الحلال

فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما أدرى ما الفلوس.

٣ كا ٢٤٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٠٤ ج ٧ - ابن أبى

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال

كان محمد بن المنكدر يقول لأبى يا أبا جعفر (١) رحمك الله والله انا

لنعلم انك (٢) لو اخذت دينارا والصرف بثمانيه عشر فدرت المدينه

(كلها - يب) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا

فرارا وكان أبى يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق.

٤ كا ٢٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ١٠٤ ج ٧ - عنه (٣) عن فقيه ١٨٥ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه)

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له (ان - يب

فقيه) الرفقه ربما عجلت (فخرجت - كا يب) فلم نقدر على الدمشقيه

والبصريه وانما يجوز بسابور (٤) الدمشقيه والبصريه (فقال وما الرفقه

فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر

على الدمشقيه والبصريه - كا يب) فبعثنا بالغله فصرفوا ألفا وخمسين

(درهم - خ كا) منها بألف من الدمشقيه (والبصريه - كا يب) فقال لا

خير فى هذا افلا تجعلون فيها (۵) ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى

الف درهم ودينار بألفى درهم فقال لا بأس (بذلك - كا يب) ان أبى (ع)

ص :۱۷۷

۱- (۱) لأبى جعفر عليه السلام - يب.

۲- (۲) والله انك لتعلم انك - يب.

۳- (۳) فى يب قبل هـذه الروايه الحسن بن محبوب وقبل روايه ابن محبوب الحسين بن سعيد ويحتمل قويا رجوع الضمير إلى حسين بن سعيد.

۴- (۴) بنيسابور - فقيه - بيننا بورق الدمشقيه - خ ل فقيه.

۵- (۵) معها - يب.

كان اجرا على اهل المدينه وكان يقول (١) هذا فيقولون انما هذا

الفرار (و - فقيه) لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بألف

درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول (لهم - كا يب) نعم

الشئ الفرار من الحرام إلى الحلال.

٥ يب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن

مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

الرجل يجئ إلى صيرفى ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على

دراهمه يزيده كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه

دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مره قال

أليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس.

٦ يب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلى بن النعمان و

عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى

بعثنى بكيس فيه الف درهم إلى رجل صراف من اهل العراق وأمرنى ان

أقول له ان يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنيه.

٧ الدعائم ٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) بعثنى أبى عليه السلام

بكيس فيه الف درهم إلى رجل صراف من اهل العراق ليعطيه أفضل منها

وقال لى قل له يبيعها بدنانير فإذا قبضها ودفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير

التى قبض حاجتنا من الدراهم.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٢) من باب (١٦) ما يتخلص به من الربا

من أبوابه قوله سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا

كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وباب (٣) حكم بيع الأشياء المصوغه من الذهب والفضه والمحلاه

بهما من أبواب الصرف ويأتى فى باب (١٠) جواز ابدال درهم خالص

ص :١٧٨

١- (١) فكان يفعل - فقيه.

بدرهم مغشوش واشتراط صياغه خاتم وباب (١٢) ان الفضه المغشوشه

إذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٧) باب ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

٦١٧ (١) كا ٢۴۵ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال سألته عن الرجل

تكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها (١) دراهم يب ١٠٢ ج ٧ -

صا ٩۶ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى

و (ابن أبى عمير - عن صا) حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٢ كا ٢۴۶ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى يب ١٠٢ ج ٧ - صا ٩۶ ج ٣ - الحسين

بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال

سألته - كا) عن (٢) الرجل يكون له الدين دراهم معلومه إلى أجل

فجاء الاجل وليس عند (الرجل - كا) الذى (حل - يب صا) عليه

الدراهم فقال (له - يب صا) خذ منى دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به

٣ يب ١١۴ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد و

عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابن أبى غياث عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الاجل

وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منى دنانير

بصرف اليوم قال لا بأس.

۴ یب ۱۰۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

۱- (۱) بثمنها - یب صا.

۲- (۲) فی - یب صا.

عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (۱) على آخر بدنانير

ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمه فقال لا بأس

بذلک انما الأول والاخر سواء.

۵ قرب الإسناد ۱۱۳ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جد على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على

رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقا قال لا بأس.

۶ الدعائم ۴۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) انه رخص فى اقتضاء

الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم.

۷ العوالى ۱۵۲ - وسئل صلى الله عليه وآله عمن باع بالدنانير فاخذ

عوضها دراهم أو بالدراهم فاخذ عوضها دنانير يأخذ هذه عن هذه فقال

لا بأس يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شئ.

۸ كا ۲۴۹ ج ۵ - يب ۱۱۲ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أبى اشترى

أرضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشره دراهم.

۹ الدعائم ۴۰ ج ۲ - روى الصادق عن أبيه عن آبائه ان عليا عليه

السلام سئل عن ذلک فقال قد كره ان يقبض المسلف الا ما أسلف فان

تراضيا من ذلک على امر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا

كان بسعر معلوم.

وتقدم فى روايه الحلبى (۹) من باب (۱) ثبوت خيار المجلس من

أبواب الخيار قوله عليه السلام فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيک

ورقا بكل دينار عشره دراهم فباعه بها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٨) حكم من كان له على

غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر ما يناسب ذلك.

١- (١) اى أحال رجلا على آخر.

وفى أحاديث باب ان من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم

من أبواب الضمان ما يدل على ذلك.

(٨) باب ان من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صح

٦٢٦ (١) كا ٢٤٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و

سهل بن زياد عن يب ١٠٢ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب فقيه ١٨٦

ج ٣ - عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون للرجل

عندى (من - فقيه) الدراهم (الوضح - كا فقيه) فيلقانى فيقول (لى - كا)

كيف سعر الوضح اليوم فأقول (له - كا) كذا وكذا - كا يب) فيقول

أليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضحا (١) فأقول بلى (٢) فيقول

(لى - كا) حولها إلى (٣) دنانير بهذا السعر وأثبتها لى عندك فما ترى

فى هذا فقال (لى - كا يب) إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا

بأس بذلك (قال - فقيه) فقلت انى لم أوازنه ولم أناقده - (و - يب) انما

كان كلام بينى وبينه (٤) فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من

عندك قلت بلى قال فلا بأس (بذلك - كا فقيه).

٢ كا ٢٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زراره

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتيه

فأقول حولها دنانير من غير أن أقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لى عنده

دنانير فآتيه فأقول حولها لى دراهم وأثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا

قال لا بأس يب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد (٥) عن صفوان عن إسحاق

۱- (۱) وضح - فقيه.

۲- (۲) نعم - يب فقيه.

۳- (۳) لي - يب.

۴- (۴) مني ومنه - يب فقيه.

۵- (۵) أورده في يب بقوله عنه وقبله روايه عن الحسن بن محبوب وقبل روايه ابن محبوب عده روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الضمير إلى كل منهما محتمل.

بن عمار عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون لى عنده دراهم فآتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم اقبض شيئا

قال لا بأس.

٣ يب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد (١) عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون له عند الصيرفى مئه دينار ويكون للصيرفى عنده الف درهم

فيقاطعه عليها قال لا بأس به.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب جواز انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصه ان كانت...

*باب جواز انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصه ان كانت معلومه وحكم الستوق والمزيبقه والمكحله *

٦٢٩ (١) يب ١٠٨ ج ٧ - صا ٩٦ - ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم

المحمول عليها (٢) فقال لا بأس بانفاقها.

٢ كا ٢٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٠٨ ج ٧ - صا ٩٦ ج ٣ - ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن زيد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى انفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان

الغالب عليها الفضه فلا بأس (بانفاقها - يب صا).

٣ الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن انفاق

الدراهم المحمول عليها قال (وذكر مثله ثم قال) وقال فى الستوق وهو

المطبق عليه الفضه وداخله نحاس يقطع ولا يحل ان ينفق وكذلك

المزيقه والمكحله.

ص :۱۸۲

١- (١) أورده فى يب بقوله عنه وقبله روايه عن الحسن بن محبوب وقبل روايه ابن محبوب عده روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الضمير إلى كل منهما محتمل.

٢- (٢) المحمول عليها: المغشوشه.

۴ يب ۱۰۸ ج ۷ - صا ۹۶ ج ۳ - ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيه

عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم

المحمول عليها فقال إذا جازت الفضه الثلاثين فلا بأس.

۵ كا ۲۵۲ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۱۰۹

ج ۷ - صا ۹۷ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن على بن رئاب

قال لا اعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا

(كان - كا) بين (الناس - كا) ذلك فلا بأس.

۶ يب ۱۰۸ ج ۷ - صا ۹۶ ج ۳ - ابن أبى نصر عن رجل عن

فقيه ۱۸۴ ج ۳ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال جاءه (ه - صا)

رجل من (اهل - فقيه) سجستان فقال (له - يب صا) ان عندنا دراهم

يقال لها الشاهيه (۱) تحمل على الدرهم دانقين (۲) فقال لا بأس به

(إذا كان - يب صا) يجوز.

۷ كا ۲۵۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن

الفضل أبى العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول

عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وان أنفقت ما لا

يجوز بين أهل البلد فلا.

۸ كا ۲۵۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز

بن عبد الله قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل

سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان

جوازا لمصر.

٩ يب ١٠٩ ج ٧ - صا ٩٧ ج ٣ - ابن أبى عمير عن على الصيرفى عن

المفضل بن عمر الجعفى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فألقى بين

يديه دراهم فألقى إلى درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال وما

ص :١٨٣

السنوق فقلت طبقتين (١) فضه وطبقه (من - يب) نحاس وطبقه من

فضه فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه (قال الشيخ فالوجه

فى هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد أن يبين انها كذلك

لأنه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياد).

١٠ يب ١١٠ ج ٧ - ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الشئ بالدراهم فأعطى الناقص

الحبه والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحوه هذه الدراهم

الأوضاحيه (٢) التى تكون عندنا عددا.

١١ فقيه ١٤١ ج ٣ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص

الحبه ونحو ذلك أيعطيه الذى يشترى منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا

الا ان يكون مثل هذه الوضاحيه يجوز كما يجوز عندنا عددا.

١٢ يب ١١٦ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام ما تقول جعلت

فداك فى الدراهم التى اعلم أنها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعه تصير

إلى من بعضهم بغير وضيعه لجهلى به وأنما اخذته على أنه جيد أيجوز

لى أن آخذه وأخرجه من يدى اليه على حد ما صار إلى من قبلهم فكتب

عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت

إلى رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدرى انى

أبدله منه وارده عليه فكتب عليه السلام لا يجوز.

وتقدم فی روایه زید (۱) من باب (۴) ان الذهب والفضه إذا کانت

مخلوطه بغیرها من أبواب زکاه النقدین قوله فرأیت فیها دراهم تعمل

ثلث فضه وثلث مس وثلث رصاص وکانت تجوز عندهم وکنت اعملها

وأنفقها قال فقال أبو عبد الله (ع) لا بأس بذلک إذا کانت تجوز عندهم.

ص :۱۸۴

۱- (۱) طبقه - خ ل.

۲- (۲) الوضح من الدرهم ای الصحیح منه - مجمع.

(۱۰) باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط...

*باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغه خاتم على صاحب المغشوش *

۶۴۱ (۱) كا ۲۴۹ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل يب ۱۱۰ ج ۷ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لى هذا الخاتم وأبدل لك درهما

طازجا بدرهم عله قال لا بأس.

وتقدم فى باب (۶) انه إذا حصل التفاضل فى الجنس الواحد

وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه ما يناسب ذلك ولاحظ الباب

التالى.

(۱۱) باب ان المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زياده تقابل...

*باب ان المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زياده تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم *

۶۴۲ (۱) كا ۲۵۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى يب ۱۱۴ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان

بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجيئنى الدراهم بينها الفضل

فنشتريه بالفلوس فقال لا (يجوز - كا) ولكن انظر فضل ما بينهما فزن

نحاسا وزن الفضل (۱) فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن.

۲ يب ۱۱۴ ج ۷ - الحسين بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن

بكير فقيه ۱۸۴ ج ۳ - عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص (۲) وزنا بوزن فقال أعد فأعدت

(عليه - فقيه) ثم قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا.

وتقدم فى روايه إسحاق بن عمار (٢) من باب (١) تحريم التفاضل

فى بيع الفضه بالفضه والذهب بالذهب من أبواب الصرف قوله قلت لأبى

عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل.

١- (١) الفضه - يب.

٢- (٢) فى أحدهما رصاص - فقيه.

(١٢) باب ان الفضه المغشوشه إذا لم يعلم قدرها لم تبع الا...

*باب ان الفضه المغشوشه إذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب

وكذا الذهب وانه إذا اجتمعا أو ترابهما ولم يعلم قدر كل

منهما لا يصلح الا بهما وحكم بيع تبر ذهب بالدنانير *

٦۴۴ (١) كا ٢۴٩ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء

الذهب فيه الفضه والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا

بالورق قال وسألته عن شراء الفضه فيها الرصاص والورق (و - يب)

إذا خلصت نقصت من كل عشره درهمين أو ثلاثه قال لا يصلح الا بالذهب

يب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان (مثله

بتقديم وتأخير الا ان فيه فيها الرصاص بالورق).

٢ فقيه ١٨۵ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن

شراء الفضه وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهى إذا أذيبت نقصت من

كل عشره درهمان أو ثلاثه فقال لا يصلح الا بالذهب.

٣ يب ١٠٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب

فيه الفضه بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق.

۴ كا ٢۴٩ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى عبد الله مولى عبد ربه

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذى يخرج من المعدن

وفيه ذهب وفضه وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه (۱) بالذهب

والفضه جميعا يب ۱۱۱ ج ۷ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبى عبد الله مولى عبد ربه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الجوهر (وذكر مثله) الا ان فيه اشتره.

ص :۱۸۶

۱- (۱) قال اشتره - يب.

۵ يب ۱۱۵ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر رفعه إلى

معلى بن خنيس أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام انى أردت أن أبيع

تبر ذهب بالمدينه فلم يشتر منى الا بالدنانير فيصح لى ان اجعل بينهما

نحاسا فقال إن كنت لابد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

وتقدم فى باب (۲) استحباب بيع تراب الصياغه من الذهب والفضه

بهما ما يناسب ذلك.

(۱۳) باب ان من أمر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده...

*باب ان من أمر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده أرخص مما يجد له مع الاعلام أو عدم التهمه على كراهيه *

وتقدم فى روايه إسحاق (۴) من باب (۴۳) حكم من أمر الغير ان

يشترى له من أبواب ما يستحب للتاجر قوله يجيئنى الرجل بدنانير يريد

منى دراهم فاعطيه أرخص مما أبيع قال اعطه أرخص مما تجد له.

(۱۴) باب جواز اقراض الدراهم واشتراط دفعها بأرض أخرى

۶۴۹ (۱) كا ۲۵۵ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت له يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى و

يشترط عليه ذلك قال لا بأس يب ۲۰۳ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن مسكان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام وعلى بن النعمان

عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلف الرجل

الورق (وذكر مثله).

۲ يب ۱۱۰ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان

عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسلف الرجل الدراهم وینقدها إیاه بأرض أخری (والدراهم عددا - یب) قال لا بأس فیه ۱۶۵ ج ۳ - روی ابان أنه قال فی الرجل یسلف (وذکر مثله) الا ان فیه لا بأس به.

ص :۱۸۷

٣ يب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن

مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ندفع

إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها

واشترط ذلك عليه قال لا بأس.

٤ كا ٢٥٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان

يأخذ الرجل الدراهم بمكه ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفه.

٥ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه رخص فى السفاتج

وهى المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى.

وفيه عن على (ص) انه أعطى مالا من مدينه واخذه بأرض أخرى.

٦ كا ٢٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

النعمان يب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن أبى

الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبعث بمال إلى ارض فقال

الذى يريد أن يبعث به (معه - يب) أقرضنيه وانا أوفيك إذا قدمت

الأرض قال لا بأس (بهذا - يب).

(١٥) باب ان من كان له على غيره دراهم تنفق بين الناس...

*باب ان من كان له على غيره دراهم تنفق بين الناس فسقطت فهل له عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم *

٦٥٥ (١) كا ٢٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام ان لى على رجل

ثلاثه آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام

وليست تنفق اليوم ألى عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق (اليوم - كا

يب) بين الناس (قال - كا) فكتب عليه السلام إلى ألك ان تأخذ منه ما

ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس يب ۱۱۶ ج ۷ صا ۱۰۰

ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

ص :۱۸۸

قال قال لى يونس كتبت إلى الرضا عليه السلام ان لى على رجل

(وذكر مثله).

٢ المقنع ١٢٤ - فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك

الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شئ فلصاحب الدراهم الدراهم التى

تجوز بين الناس.

٣ يب ١١٧ ج ٧ - صا ٩٩ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام انه كان

لى على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم

أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعه فأى شئ لى عليه

(الدراهم - فقيه) الأولى التى أسقطها السلطان أو الدراهم التى أجازها

السلطان فكتب عليه السلام (لك - فقيه) الدراهم الأولى فقيه ١١٨ ج ٣ -

كتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام انه كان لى على رجل

عشره دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من

تلك الدراهم وفى تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعه (وذكر مثله ثم قال) كان

شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى أن له الدراهم

التى تجوز بين الناس.

٤ يب ١١٧ ج ٧ - صا ٩٩ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاويه بن سعيد عن رجل

استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها

شئ (أ - يب) لصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزه التى تجوز

بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى.

(۱۶) باب اشتراط التقابض فى المجلس فى صحه الصرف

۶۵۹ (۱) كا ۲۵۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران

عن عاصم بن حميد يب ۹۹ ج ۷ - صا ۹۳ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن النضر

(بن سويد - صا) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلا لا يبتاع رجل فضه بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضه الا يدا بيد الدعائم ۴۱ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه (نحوه).

۲ الدعائم ۴۱ ج ۲ - قال جعفر بن محمد (ص) إذا اشتريت من رجل ذهبا بفضه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وان وثب حائطا فان قال لك أرسل غلامك معى حتى أعطيه فلا تفعل وان كان المكان قريبا وان أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد ان يبتدئ معه الصرف ويكون هو الذى يعاقده عليه وان بقى من النقد شئ فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد وان اشترى الرجل ذهبا بفضه واشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف فى وقت القبض فيقول هذا بهذا.

۳ العوالى ۳۹۱ - قال صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وحديث آخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حاضر (قوله غائبا بناجز حاضر - اى نسيئه بنقد حاضر).

۴ ك ۳۴۹ ج ۱۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال بيعوا الذهب بالفضه يدا بيد كيف شئتم.

۵ يب ۹۸ ج ۷ - صا ۹۳ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضه مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد.

۶ یب ۹۹ ج ۷ - الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن

محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن بیع الذهب بالفضه

مثلین بمثل یدا بید فقال لا بأس.

۷ یب ۹۹ ج ۷ - صا ۹۳ ج ۳ - الحسین بن سعید عن صفوان عن

منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا اشتریت ذهبا بفضه

أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا (١) حائطا فانز معه.

٨ كا ٢۴٧ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ١٠٠

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى وابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به و

سألته هل يصلح (له - يب) ان يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه

حتى يأتى بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا قال ما أحب ان اترك منه شيئا حتى

آخذه جميعا فلا يفعله.

٩ كا ٢۴٨ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ١٠٣ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتينى بالورق فاشتريها منه

بالدنانير فاشتغل عن تعبير (٢) وزنها وانتقادها وفضل (٣) ما بينى و

بينه فيها فاعطيه الدنانير وأقول له (انه - كا) ليس بينى وبينك بيع

وانى قد نقضت الذى بينى وبينك من البيع وورقك عندى قرض ودنانيرى

عندك قرض حتى تأتينى من الغد وأبايعه قال ليس به بأس (يب - قال

إسحاق وسألته عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير وأتزن منه وازن له

حتى افرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الا ان فى ورقه نفايه (۴) وزيوفا

وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر

ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فان وجدت فى ورقه

فضلا مقدار ما فيها من النفايه فقال هذا احتياط هذا أحب إلى) أورد فى

الكافى بهذا الاسناد ما نقلناه عن التهذيب فى ص ۲۴۶ ج ۵.

۱۰ کا **۲۵۲** ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى

۱- (۱) وان نزا اى وان علا.

۲- (۲) تحرير - يب.

۳- (۳) أفضل - خ يب.

۴- (۴) النفايه بالضم: الرديه - الزيوف جمع الزيف اى الردى المردود لما فيه الغش.

يب ٩٩ ج ٧ - صا ٩۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها (١) ويحسب ثمنها كم (هو - كا صا) دينارا ثم يقول أرسل غلامک معى حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم فى دار واحده وأمكنتهم قريبه بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانقادها (٢) فليأمر الغلام الذى يرسله ان يكون هو الذى يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.

١١ كا ٢۵٢ ج ۵ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عثمان يب ٩٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولا فيستوفى لك ثمنه (قال - يب) فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه.

١٢ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩۴ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن حماد فقيه ١٨٣ ج ٣ - عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئه قال لا بأس (به - فقيه).

١٣ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩۴ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - يب) عن أبى الحسين (٣) عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئه قال لا بأس.

۱۴ یب ۱۰۰ ج ۷ - صا ۹۴ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على

بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

۱- (۱) ینقدها - یب.

۲- (۲) وانتقادها - یب صا.

۳- (۳) عن أبی الحسن - یب.

لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئه بمئه وأقل وأكثر.

١٥ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على الوشا عن ثعلبه بن ميمون عن أبى الحسن (١) الساباطى

عن عمار بن موسى الساباطى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا

بأس بان يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئه.

١٦ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن أبى

عبد الله (ع) عن الرجل (هل - يب) يحل له ان يسلف دنانير بكذا

وكذا درهما إلى أجل (معلوم - يب) قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل

له ان يشترى دنانير بالنسيئه قال نعم انما الذهب وغيره فى الشراء والبيع

سواء - قال محمد بن الحسن الوجه فى هذه الأخبار انها لا تعارض ما قدمناه

من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضه نسيئه متفاضلا لان تلك الأخبار كثيره

وهذه لاخبار أربعه منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطى وهو واحد

قد ضعفه جماعه من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه

كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقه لأنه وان كان كذلك فهو

ثقه فى النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زراره فالطريق اليه على بن

حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله وتحتمل هذه الأخبار

وجها من التأويل وهو ان يكون قوله عليه السلام نسيئه صفه الدنانير و

لا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره

دنانير نسيئه جاز ان يبيعها عليه فى الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر

من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك.

١٧ يب ١٠١ ج ٧ - صا ٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى (٢) عن الفضل (٣) بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت

١- (١) أبى الحسين - خ.

٢- (٢) عن محمد بن الحسين - صا.

٣- (٣) عن الفضيل - صا.

إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام ان امرأه من أهلنا أوصت ان ندفع إليك

ثلاثين دينارا وكان لها عندى فلم يحضرنى فذهبت إلى بعض الصيارفه

فقلت أسلفنى دنانير بمأتين وستين درهما وقد بعثتها (بها - صا)

إليك فكتب عليه السلام إلى وصلت الدنانير قال الشيخ فهذا الخبر ليس

فيه أكثر من حكايه حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه

بها إلى الرضا عليه السلام لاجل حواله كانت حصلت عليه وانه قبلها منه

وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن

فيه فلا يعارض ما قدمناه.

وتقدم فى باب (٨) أن من كان له على آخر دراهم فأمره ان يحولها

دنانير ما يناسب الباب ولاحظ الباب التالى.

(١٧) باب ان من اشترى الدراهم بالدنانير ودفع إلى البايع فوق...

*باب ان من اشترى الدراهم بالدنانير ودفع إلى البايع فوق حقه ليزن لنفسه صح الصرف والقبض *

٦٧٦ (١) فقيه ١٨٤ ج ٣ - روى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انه يأتينى الرجل ومعه الدراهم فاشتريها

منه بالدنانير ثم أعطيه كسيا فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من

هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس منى ثم يرده

على ويقول أثبتها لى عندك فقال إن كان فى الكيس وفاء بثمن دراهمه

فلا بأس به.

٢ آخر السرائر ٤٨٢ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخه

تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحيه والثناء

وهو ثقه عند أصحابنا جليل القدر كثير الروايه أحد الأركان الأربعه

فی عصره قال وحدثنی هذیل بن حیان (حنان – ئل) الصیرفی عن أخیه

جعفر بن حیان الصیرفی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام فقلت یجیئنی

ص :194

الرجل فيشترى منى الدراهم بالدنانير فاخرج اليه بدره فيها عشره آلاف

درهم فينظر إلى الدراهم وأقاطعه على السعر وأقول له قد بعتك من

هذه الدراهم خمسه آلاف درهم بهذا السعر بخمسمأه دينار فيقول قد

ابتعتها منك ورضيت فيدفع إلى كيسا فيه ستمأه دينار فاقبضه منه ويقول

لى قد وهبتك لك من هذه الستمأه دينار خمسمأه دينار عن (١) هذه الخمس

الف درهم فاقبض الكيس ولم يوازننى ولم يناقدنى الدراهم ولم أوزانه

ولم أناقده الدنانير فى ذلك المجلس ثم يجيئنى بعد فأوازنه وأناقده

قال فقال لى أليس فى البدره التى أخرجتها اليه الوفاء بالخمسه الف درهم

وفى الكيس الذى دفع إليك الوفاء بخمسمأه دينار قال فقلت نعم ان فيها

الوفاء وفضلا قال فقال لا بأس بهذا إذا.

٣ كا ٢٤٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٠٥

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المغرا عن أبى بصير قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام آتى الصيرفى بالدراهم اشترى منه الدنانير

فيزن لى بأكثر (٢) من حقى ثم ابتاع منه مكانى بها دراهم قال ليس

بأس ولكن لا تزن (٣) أقل من حقك.

٤ كا ٢٤٨ ج ٥ - (أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار - معلق)

عن صفوان يب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن

عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها

يريد بها ورقا عندى فهو اليقين (عندى - يب) انه ليس يريد الدنانير

ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدراهم

بالدنانير فلا تكون دنانيره عندی کامله فاستقرض له من جاری فاعطیه

کمال دنانيره ولعلی لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذی له قلت

بلی قال لیس به بأس.

۱- (۱) ثمن هذه الخمسه آلاف - خ ل.

۲- (۲) أكثر - يب.

۳- (۳) لا يزن لك - يب.

وتقدم فى روايه إسحاق (٩) من باب (١۶) اشتراط التقابض فى

المجلس فى صحه الصرف قوله الرجل يبيعنى الورق بالدنانير وأتزن

منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الخ فلاحظ.

(١٨) باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبه

۶٨٠ (١) كا ٢۴۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ١٠۶ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه الهاشمى

قال سألت أبا الحسن (موسى - كا) عليه السلام عن رجل يكون عنده

دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا فى حوائجه وهو يوم قبضت

سبعه (وسبعه - كا) ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق

وليست بحاضره (١) فيبتاعها له (من - كا) الصيرفى بهذا السعر ونحوه

ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا (٢) حتى صارت الورق اثنى عشر درهما

بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هى بالسعر الأول حين قبض (٣) كانت

سبعه وسبعه ونصف بدينار قال إذا دفع اليه الورق بقدر (۴) الدنانير

فلا يضره كيف الصروف ولا بأس (۵) .

٢ يب ١٠٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل

يكون له عند الرجل دنانير وخليط له يأخذ مكانها ورقا فى حوائجه

وهى يوم قبضها سبعه وسبعه ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفى وليس

الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفى بهذا السعر سبعه وسبعه ونصف ثم

يجيئ يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثنى عشر كل دينار هل

يصلح ذلك له وانما هى له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره

كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.

ص :١٩۶

١- (١) وليس بحاضره - يب.

٢- (٢) يحتسبها - يب.

٣- (٣) يوم قبضت - يب.

۴- (۴) بعدد - يب.

۵- (۵) الصرف فلا بأس - يب.

٣ يب ١٠٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن ابن أبى

عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا

يصارفه فتصير الدنانير بزياده أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

۴ كا ٢۴٨ ج ۵ - يب ١٠٧ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار عن فقيه ١٨۵ ج ٣ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضا

دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبنى ليوفينى (كما - كا) يكون (١)

قد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب (له - كا يب) (سعر - يب)

الذى كان يوم أعطانى الدنانير أو سعر يومى (٢) (الذى - كا - يب)

أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

۵ يب ١٠٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ١٨۴ ج ٣ -

ابان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يكون

له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى له على

السعر الذى اخذها منه (٣) يومئذ وان أخذ دنانير فليس له دراهم عنده

فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

(١٩) باب ثبوت ملك العوضين فى الصرف وجواز بيعه بربح...

*باب ثبوت ملك العوضين فى الصرف وجواز بيعه بربح و ان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه *

۶٨۵ (١) يب ١٠۶ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى الورق من الرجل

ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى ارجع إليك

وانا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه

وإلا فلا.

١- (١) جاء وقد تغير - فقيه.

٢- (٢) أو سعر يوم أحاسبه - فقيه.

٣- (٣) عليه - فقيه.

وتقدم فى روايه الحلبى (١) من باب (۶۶) ان من نقد عن المشترى الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح من أبواب البيع وشروطه ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار فإنه باطلاقه يدل على جواز اشتراط الخيار.

(۲۰) باب ما ورد فى طرد أهل الذمه من الصرف

۶۸۶ (۱) الدعائم ۳۷ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما قبل الجزيه عن أهل الذمه لم يقبلها الا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمه الله وذمه رسوله وليس استحلال الربا من دينهم الذى صولحوا على أن لا يخرجوا منه بل الربا محرم عليهم فى شريعتهم قال الله جل ذكره (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه) فأخبر عز وجل أنه كان قد حرم عليهم الربا وأنما استحله منهم من استحله بمعصيه الله وما حرفه لهم أحبارهم ورهبانهم فأحلوا لهم الربا وكذلك كتب على عليه السلام إلى رفاعه يأمره بطرد أهل الذمه من الصرف.

أبواب بيع الثمار والأصول والزرع

(۱) باب حكم بيع الثمار وأكل الماره منها وحكم بيع الرطبه...

*باب حكم بيع الثمار وأكل الماره منها وحكم بيع الرطبه ونحوها وورق الحناء والتوت وأشباه ذلك *

۶۸۷ (۱) يب ۸۵ ج ۷ - صا ۸۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن

كا ۱۷۵ ج ۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء قال سألت (ابا الحسن - صا) الرضا عليه السلام هل يجوز

بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت

ص :۱۹۸

فداک قال یحمر ویصفر وشبه ذلک فقیه ۱۳۳ ج ۳ - روی عن الحسن بن علی

بن بنت الیاس قال قلت لأبی الحسن علیه السلام هل یجوز وذکر

مثله إلی قوله یصفر.

۲ المقنع ۱۲۳ ولا یجوز بیع النخل إذا حمل حتی یزهو وهو ان

یحمر ویصفر ولا یجوز ان یشتری النخل قبل أن یطلع ثمره بسنه

مخافه الآفه حتی یستبین ولا بأس ان یشتریه سنتین أو ثلاث سنین أو

أربعه أو أکثر من ذلک وعله ذلک أنه إن لم یحمل فی هذه السنه حمل

فی قابل.

۳ کا ۱۷۶ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یب ۸۴ ج ۷

صا ۸۶ ج ۳ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد (الجوهری - کا یب)

عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری

بستانا فیه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم یطعم قال لا بأس

(به - کا - فقیه) إذا کان فیه ما قد أطعم قال وسألته عن رجل اشتری

بستانا فیه نخل لیس فیه غیر (ه - صا) بسر اخضر فقال لا حتی یزهو

قلت وما الزهو قال حتی یتلون فقیه ۱۳۳ ج ۳ - روی القاسم بن محمد

وذکر مثله سندا ومتنا إلی قوله فیه ما قد أطعم.

۴ فقیه ۴ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فی حدیث مناهی النبی صلی الله

علیه وآله قال ونهی صلی الله علیه وآله ان تباع الثمار حتی تزهو

یعنی تصفر أو تحمر.

۵ معانی الاخبار ۲۷۸ - وفی حدیث آخر نهی النبی صلی الله علیه

وآله عن بيعه قبل أن يشقح ويقال يشقح والتشقيح هو الزهو أيضا وهو

معنى قوله حتى تأمن العاهه والعاهه الآفه تصيبه.

۶ قرب الإسناد ۱۱۳ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع النخل أيحل إذا

كان زهرا (زهوا - ئل) قال إذا استبان البسر من الشيص (١) حل بيعه

وشراؤه. ئل ٧ ج ١٣ - رواه على بن جعفر فى كتابه.

٧ معانى الاخبار ٢٧٨ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام

بأسانيد متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه انه نهى عن

المخاصره وهو ان تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهى خضر بعد ويدخل

فى المخاضره أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباههما ونهى عن بيع التمر

قبل أن يزهو وزهوه ان يحمر أو يصفر.

٨ الدعائم ٢٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه

عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمره قبل أن

يبدو صلاحها قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه بدء صلاحها ان تزهو

قيل وما الزهو قال تتلون بحمره أو بصفره أو بسواد. روينا عن جعفر

بن محمد وعن محمد بن على وعن على بن أبى طالب عليهم السلام انهم

رخصوا فى بيع الثمره إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه

وإن لم يزه شئ منها سنه واحده أو سنين بعدها لان البيع حينئذ يقع على

ما زها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد

تبعا له وكثير من الثمار انما يظهر شئ بعد شئ ويقع البيع أو لا على

ما بدأ صلاحه منه كالمقاثى والمباطخ (٢) وكثير من الثمار وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه وليس النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو

صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ولكنهم

كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فربما

هلكت الثمره بالآفه تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه

ص :٢٠٠

١- (١) الشيص بالكسر والشيصاء التمر الذى لا يشتد نواه وقد لا يكون له نوى أصلا - مجمع.

٢- (٢) المقاثى جمع المقثأه: موضع القثاء - المباطخ جمع المطبخه: موضع البطيخ.

وآله فلما أكثروا الخصومه فى ذلک نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمره

ولم يحرمه ولكن فعل ذلک من أجل خصومتهم ففى هذا ما دل على أن

عقد البيع على الثمره قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرم على المتبايعين

ولا على أحدهما ما سلما على ذلک ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع.

۹ يب ۸۵ ج ۷ - صا ۸۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۵ ج ۵ -

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى نخلا بالبصره فأبيعه وأسمى الثمن (۱)

واستثنى الكر من التمر أو أكثر (أو العذق من النخل - كا) قال لا بأس

قلت جعلت فداک بيع السنتين (۲) قال لا بأس قلت جعلت فداک ان ذا

عندنا عظيم قال اما انک ان قلت ذاک لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

أحل ذلک فتظالموا (۳) فقال عليه السلام لاتباع الثمره حتى يبدو صلاحها

۱۰ يب ۹۱ ج ۷ - صا ۸۹ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه (عن

سماعه - صا) عن عبد الله بن جبله عن على بن الحارث عن بكار عن محمد

بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمره نخل

(سنه أو - صا) سنتين أو ثلاثا وليس فى الأرض غير ذلک النخل قال

لا يصلح الا سنه ولا يشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغنى أنه قال فى ثمر

الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال

إذا عقد بعد سقوط ورده.

۱۱ كا ۱۷۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۸۶ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن الحجال عن ثعلبه (بن زيد - يب) عن بريد قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الرطبه تباع (قطعه أو - كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا

بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت

(له - كا) أصلحك الله (استحياء من كثره ما سئلته وقوله لا بأس به - كا)

ص :٢٠١

١- (١) الثمره - صا.

٢- (٢) نبيع السنين - يب.

٣- (٣) فتظلموا - يب - صا.

ان من يلينا (١) يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فى النخل ثم حال بينى وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله فى النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل (له - كا) تبايع الناس فى النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شئ ولم يحرمه صا ٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه بن زيد قال أمرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٢ يب ٨٨ ج ٧ صا ٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم (وان كان يطعم - يب (٢)) وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

يب ٨٨ ج ٧ - صا ٨٦ ج ٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

١٣ الجعفريات ١٨٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حجرا محجورا قال اى حراما محرما شرى الثمار حتى تطعم والنخل حتى تزهو والحبه حتى تفرك.

۱۴ العوالی ۱۳۲ ج ۱ - وفی الحدیث انه صلی الله علیه وآله نهی

عن بیع ثمر النخل حتی یأکل منه أو یؤکل وحتی یوزن قلت (قال - خ ل)

وما یوزن فقال رجل عنده حتی یحرز.

ص :۲۰۲

۱- (۱) من بیننا - یب.

۲- (۲) هکذا فی یب والظاهر أن الصحیح ما فی نسخه - صا.

١٥ وفيه ١٣۴ - وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

الثمره حتى يبدو صلاحها للبايع والمشترى.

١۶ يب ٩١ ج ٧ - صا ٨٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله بن جبله عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن

تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفه فإذا أثمرت فابتعها أربعه

أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل - حمله الشيخ على

الاستحباب والاحتياط.

١٧ يب ٨٧ ج ٧ - صا ٨۶ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير فقيه ١۵٧ ج ٣ - عن أبى الربيع (الشامى - يب صا) قال قال

أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط

(و - فقيه) فيه النخل والشجر سنه واحده فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته

(ثمره - فقيه) وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه

شئ من الخضره.

١٨ ئل ٧ ج ١٣ - على بن جعفر فى كتابه قال وسألته عن السلم فى

النخل قال لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل فلا بأس اى كيلا

مسمى بعينه.

١٩ يب ٨٧ ج ٧ - صا ٨۶ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلى بن

النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

شراء النخل فقال كان أبى عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع

ثمره السنه ولكن سنتين والثلاث كان (يجوزه و – صا) يقول إن لم يحمل

فى هذه السنه حمل فى السنه الأخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل

يبتاع والفاكهه قبل أن تطلع فيشترى سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا

فقال لا بأس انما يكره شراء سنه واحده قبل أن تطلع مخافه الآفه حتى

تستبين.

ص :٢٠٣

۲۰ کا ۱۷۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۸۴ ج ۷ - أحمد بن

محمد (۱) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى

يحل بيعه فقال إذا عقد وصار عقودا (۲)(يب والعقود اسم الحصرم بالنبطيه).

۲۱ العوالى ۲۱۸ ج ۱ - فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله

انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع

الثمر حتى يبيض.

۲۲ يب ۸۵ ج ۷ - صا ۸۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۷۵ ج ۵ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ۱۳۲ ج ۳ - حماد (بن

عثمان - کا) عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل

والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم

يخرج فى هذه السنه اخرج فى قابل (۳) وان اشتريته (فى - کا) سنه

(واحده - کا - فقيه) فلا تشتره حتى يبلغ (وان اشتريته ثلاث سنين

قبل أن يبلغ فلا بأس - کا - يب - صا) (قال - فقيه) وسئل عن الرجل

يشترى الثمره المسماه من ارض فتهلك (ثمره - کا - فقيه) تلك الأرض

كلها فقال قد اختصموا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا

يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى

تبلغ الثمره ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

علل الشرايع ۵۸۹ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت الرجل يبيع الثمره المسماه من الأرض وذكر نحوه.

ص :۲۰۴

۱- (۱) محمد بن أحمد - كا.

۲- (۲) عروقا - كا - وفى مجمع البحرين - وفى الحديث سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال إذا عقد وصار عروقا اى عقودا والعقود الحصرم بالنبطيه والعروق اسم الحصرم بالنبطيه.

۳- (۳) يخرج من قابل - فقيه.

٢٣ كا ١٧٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٨۶ ج ٧ - سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن معاويه بن ميسره قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به

قلت فالرطبه يبيعها (١) هذه الجزه وكذا وكذا جزه بعدها قال

لا بأس به ثم قال (قد - كا) ان أبى يبيع الحناء كذا وكذا خرطه (٢) .

٢۴ ئل ٧ ج ١٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال وسألته عن شراء النخل سنتين أيحل قال لا بأس يقول

إن لم يخرج العام شيئا اخرج القابل انشاء الله.

٢۵ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يسلم فى النخل

قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم فى النخل ئل ٧ ج ١٣ ورواه على بن

جعفر فى كتابه.

٢۶ كا ١٧٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى شراء الثمره قال إذا

ساوت (٣) شيئا فلا بأس بشرائها.

٢٧ كا ١٧۶ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٨۴ ج ٧ - صا ٨۶ ج ٣ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه. فقيه ١٣٣ ج ٣ - روى

زرعه عن سماعه قال سألته عن بيع الثمره (و - صا) هل يصلح شراؤها

قبل أن يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها (شيئا - كا) (من - فقيه)

غيرها رطبه أو بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبه وهذا النخل وهذا

الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمره كان رأس مال المشترى فى

الرطبه والبقل (كا - فقيه وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه

ص :۲۰۵

۱- (۱) نبيعها - يب.

۲- (۲) خرط الورق، قشره عن الشجره اجتذابا - المنجد.

۳- (۳) اى بلغت حدا يمكن الانتفاع بها.

ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق فى شجره فاشتر منه

ما شئت من خرطه).

۲۸ یب ۲۰۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن قريه فيها رحا ونخيل وبستان

وزرع ورطبه اشترى غلتها قال لا بأس.

۲۹ یب ۹۰ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد و

عبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن قريه فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب

اشترى غلتها قال لا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (۸) حكم اكل الماره من الثمار من أبواب

زكاه الغلات ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (۹) انه لا بأس للمشترى ان يبيع الثمره بربح قبل قبضها

وباب (۱۰) أنه لا يصلح اعطاء الثمن لشراء ثمره لم تظهر وفى روايه

السكونى من باب حد السرقه قوله صلى الله عليه وآله (فيمن سرق الثمار

فى كمه) فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.

(۲) باب انه إذا أدرک بعض البستان جاز بیع ثمرته اجمع وکذا...

*باب انه إذا أدرک بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض *

۷۱۶ (۱) یب ۸۵ ج ۷ - صا ۸۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۵

ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن

شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه

فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا.

٢ يب ٩٢ ج ٧ - صا ٨٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

عمار عن أبی عبد الله علیه السلام سئل عن الفاکهه متی یحل بیعها قال إذا

کانت فاکهه کثیره فی موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بیع الفاکهه

کلها فإذا کان نوعا واحدا فلا یحل بیعه حتی یطعم فإن کان أنواعا

متفرقه فلا یباع منها شئ حتی یطعم کل نوع منها وحده ثم تباع تلک

الأنواع - حملها - الشیخ علی الاستحباب والاحتیاط أو علی کونها مختلفه

فی أماکن مختلفه.

۳ یب ۲۰۲ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن

محمد الحلبی وابن أبی عمیر عن حماد عن عبید الله الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال تقبل الثمار إذا تبین لک بعض حملها سنه وإن شئت أکثر

وإن لم یتبین لک ثمرها فلا تستأجرها.

۴ کا ۱۷۵ ج ۵ - حمید بن زیاد عن ابن سماعه یب ۸۴ ج ۷ - صا ۸۷

ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غیر واحد (عن ابان - یب - صا)

عن إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن بیع الثمره

قبل أن تدرک فقال إذا کان فی تلک (الأرض - کا - یب) بیع له غله قد

أدرکت فبیع (ذلک - کا - صا) کله حلال.

وتقدم فی روایه ابن أبی حمزه (۳) من الباب المتقدم قوله رجل

اشتری بستانا فیه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم یطعم قال لا بأس

به إذا کان فیه ما قد أطعم.

(۳) باب جواز بیع ثمره النخل علی الشجر بالتمر من غیرها و...

*باب جواز بیع ثمره النخل علی الشجر بالتمر من غیرها و ثمره الکرم بالزبیب من غیره *

۷۲۰ (۱) کا ۱۷۶ ج ۵ - یب ۸۹ ج ۷ - صا ۹۱ ج ۳ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)

فی رجل قال لاخر بعنی ثمره نخلک هذا الذی فیها بقفیزین من تمر أو

۱- (۱) قال قال أبو عبد الله علیه السلام - یب صا.

أقل أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا بأس به (وقال – كا – يب)

(فان – صا) التمر والبسر من نخله واحده لا بأس (به – كا) فأما ان يخلط

التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك – قال الشيخ

فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع

عريه يكون لرجل نخل فى دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم

فى كل وقت فرخص له ان يبيع ثمره تلك النخله بالتمر منها.

٢ يب ١٢٥ ج ٧ – صا ١٠٢ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن صفوان و

على بن النعمان فقيه ١٤٢ ج ٣ – عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه أحمال كيل (١) مسمى فيبعث إلى

بأحمال فيها (٢) أقل من الكيل الذى لى عليه فآخذها مجازفه فقال لا

بأس (يب – فقيه – قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر مئه

كر تمر (٣) وله نخل فيأتيه (۴) فيقول أعطنى نخلك هذا بما عليك

فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين (يكون – كا – فقيه) بينهما النخل

فيقول أحدهما لصاحبه (اختر – يب – فقيه) اما ان تأخذ هذا النخل

بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل (اما – كا) زاد أو

نقص واما أن آخذ (ه – كا – فقيه) انا بذلك (وارد عليك – يب ٩١)

قال (نعم – كا) لا بأس (به – كا – فقيه)) يب ٩١ ج ٧ – الحسن بن محمد

بن سماعه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما (وذكر مثله وفيه لا بأس

بذلك). كا ١٩٣ ج ۵ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

على الآخر (وذكر مثله).

يب ۴۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن

۱- (۱) بكيل - فقيه.
۲- (۲) منها - فقيه.
۳- (۳) تمرا - فقيه.
۴- (۴) سائبه - خ يب.

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مئه

كر تمرا (۱) وله نخل فيأتيه فيقول أعطنى نخلك (هذا - فقيه) بما

عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال

(من - فقيه) رطب أو تمر (فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذى له - يب)

فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقيه (۲) الذى لك قال

لا بأس إذا ائتمنه فقيه ۱۹۴ ج ۳ - عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

۳ يب ۹۱ ج ۷ - صا ۹۲ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن

رباط عن أبى الصباح الكنانى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رجلا كان له على رجل خمسه عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له

خذ ما فى نخلى بتمرك فأبى ان يقبل فاتى النبى صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله ان لفلان على خمسه عشر وسقا من تمر فكلمه (ان - يب)

يأخذ ما فى نخلى بتمره فبعث النبى صلى الله عليه وآله (اليه - يب) فقال

يا فلان خذ ما فى نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفى وأبى ان يفعل فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال (۳)

له خمسه عشر وسقا فأخبرنى بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم (۴)

الا انى (قد - يب) سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعه

الرأى لما بلغه هذا عن النبى صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد

بالله انه من الكاذبين قال صدقت - قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر ان

يكون النبى صلى الله عليه وآله انما أشار عليه ان يأخذ ما فى النخل بماله

عليه على وجه الصلح والوساطه لا على أنه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجب

إلى ذلك أعطاه من عنده تبرعا وليس فى الخبر انه اخذ تمر النخل

بما أعطاه.

ص :۲۰۹

۱- (۱) من تمر - فقيه.

۲- (۲) منه - فقيه.

۳- (۳) فكان - صا.

۴- (۴) أعمله - صا.

وتقدم فى أحاديث باب (۹) حكم بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

من أبواب الربا ما يدل على ذلك ولاحظ أحاديث الباب المتقدم والباب

التالى فان لها مناسبه بالمقام.

(۴) باب ما ورد من النهى عن بيع المحاقله والمزابنه والترخيص...

*باب ما ورد من النهى عن بيع المحاقله والمزابنه والترخيص فى بيع العرايا

وحكم بيع الزرع بحنطه من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطه منها ومن غيرها *

۷۲۳ (۱) کا ۲۷۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۴۳ ج ۷ صا ۹۱

ج ۳ - أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن صفوان عن ابان

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقله والمزابنه قلت وما هو قال إن

يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطه.

۲ يب ۱۴۳ ج ۷ - صا ۹۱ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه عن ابان عن عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقله (والمزابنه - صا)

فقال المحاقله (بيع - صا) النخل بالتمر والمزابنه (بيع - صا) السنبل

بالحنطه (يب والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه ان تبيعه

جارك تدعه له والأربعاء المسناه (۱) تكون بين القوم فيستغنى عنها

صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها إياه).

۳ المعانى ۲۷۷ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى

قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله

إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه انه نهى عن المحاقله

والمزابنه فالمحاقله بيع الزرع وهو فى سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل

ص :۲۱۰

۱- (۱) المسناه: حایط یبنی علی وجه الماء ویسمی السد - مجمع.

والحقل هو الذى تسمه اهل العراق القراح ويقال فى مثل " لا تنبت البقله الا الحقله " والمزابنه بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر.

۴ العوالى ۱۴۱ - فى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المزابنه وهى بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا.

۵ فقيه ۴ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله قال ونهى عن المحاقله يعنى بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك.

۶ كا ۲۷۵ ج ۵ - يب ۱۴۳ ج ۷ - صا ۹۱ ج ۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (۱) عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى العرايا بان تشترى بخرصها تمرا وقال العرايا جمع عريه وهى النخله (التى - يب) تكون للرجل فى دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك فى غيره.

۷ المعانى ۲۷۷ - بالاسناد المتقدم فى الباب عن أبى عبيد القاسم بن سلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه رخص فى العرايا واحدها عريه وهى النخله يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمره عامها يقول رخص لرب النخل ان يبتاع من تلك النخله من المعرا بتمر لموضع حاجته قال وكان النبى صلى الله عليه وآله إذا بعث الخراص (۲) قال خففوا فى الخرص فان فى المال العريه (۳) والوصيه.

۸ الدعائم ۲۵ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المزابنه والمزابنه ان يبيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلا ورخص

من ذلک فی العرایا قال أبو جعفر علیه السلام العرایا النخله والنخلتان

والثلاث والعشر یعطیها صاحب النخل فیجنیها رطبا والعرایا العطایا وقد

۱- (۱) أبی جعفر علیه السلام - صا.

۲- (۲) خرص فی الأمر: حدس وقال بالظن - خرص النخله إذا قدر ما علیها.

۳- (۳) العریه النخله التی اکل ما علیها - النخله التی یعریها صاحبها غیره لیأکل ثمرها - یقال نخلهم عرایا ای موهوبات یعرونها الناس لکرمهم - المنجد.

اختلف فى تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخلات يستثنيها الرجل من

حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها فى البيع ولكنه يبقيها لنفسه فتلك الثنايا

لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون وسميت عرايا لأنها أعريت

من أن تباع أو تخرص فى الصدقه فرخص النبى صلى الله عليه وآهل لأهل

الحاجه والمسكنه الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على

التمران يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا يخرصها فعل ذلك بهم ترفقا

باهل الحاجه الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم فى أن

يبتاعوا منه ما يأكلوا للتجاره والذخائر وقال آخرون هى النخله يهب

الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها فيأتى المعرى وهو الموهوب له

إلى نخلته تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المعرى وهو الواهب لمكان اهله

فى النخل فرخص للبايع خاصه ان يشترى ثمره لك النخله من الموهوبه

له بخرصها وقال آخرون شكى رجال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

انهم يحتاجون إلى الرطب وان الرطب تأتى ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون

به فيأكلون مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا

بخرصها من التمر الذى فى أيديهم وقال آخرون فى العرايا وجوها

قريبه المعانى من هذه وكلها قريب بعضها من بعض.

٩ يب ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد فقيه ١٥١ ج ٣ - عن الحسن بن على

(الوشاء - فقيه) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى

من رجل أرضا جريانا معلومه بمئه كر على أن يعطيه من الأرض فقال

حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم و حنطه

من غيرها قال لا بأس بذلك. كا ٢۶۵ ج ۵ - الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد ومحمد بن يحيى عن يب ١٩۵ ج ٧ - أحمد بن محمد (جميعا - كا)

عن الوشاء قال سألت أبا الرضا عليه السلام عن رجل يشترى (١) من رجل

١- (١) الرجل اشترى - يب.

أرضا جربانا معلومه بمئه كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الأرض بكيل معلوم و حنطه من غيرها قال لا بأس.

١٠ كا ٢٧٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن يب ١٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد - كا - معلق) عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن (الزرع فقلت جعلت فداك - يب) رجل زرع زرعا مسلما كانا ومعاهدا فأنفق فيه نفقه ثم بدا له فى بيعه لنقله (١) ينتقل من مكانه أو لحاجه قال يشتريه بالورق فان اصله طعام.

١١ فقيه ١٥٢ ج ٣ - سأل سماعه ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زارع مسلما أو معاهدا فأنفق فيه نفقه ثم بدا له فى بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام.

١٢ الدعائم ٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال لا يجوز بيع السنبل بالحنطه ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وان سنبل بحنطه إذا كان البيع انما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك الرطاب (٢) .

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه الحلبى (٤) من باب (٨) جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قوله (ع) ولا بأس أيضا أن تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطه.

(٥) باب جواز تقبل أحد الشريكين بحصه شريكه من الثمره والزرع بوزن معلوم

٧٣٥ (١) يب ١٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلى بن

النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المزارعه

ص :۲۱۳

۱- (۱) لنقله - یب.

۲- (۲) الرطاب مفرده الرطبه: روضه الفصفصه ما دامت خضراء: والفصفصه وهی الرطبه من علف الدواب - اللسان.

فقال النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شئ قسم على الشرط

وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم إياها على أن

يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن

رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا

النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم

اخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.

٢ كا ٢٦٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ١٩٣

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى و

محمد بن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبيد الله - يب)

الحلبى (جميعا - يب) عن أبى (١) عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما

أدركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمه فقال (لهم - كا)

اما أن تأخذوه وتعطونى نصف الثمن (٢) و اما ان أعطيكم نصف الثمن (٣)

وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض.

٣ كا ٢٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن الحسن بن محبوب عن معاويه بن عمار عن أبى الصباح قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن النبى صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر

تركها فى أيديهم على النصف فلما بلغت الثمره بعث عبد الله بن رواحه

إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبى صلى الله عليه وآله فقالوا له انه

قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم

بشئ فان شاؤوا يأخذون بما خرصنا وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من

اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.

۴ الجعفريات ۸۳ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول اله صلى الله

ص :۲۱۴

۱- (۱) قال أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام - كا.

۲- (۲) الثمره - يب.

۳- (۳) الثمره - يب.

عليه وآله أعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث عليهم من يخرص

عليهم ويأمرهم ان يبقى لهم ما يأكلون.

٥ كا ٢٨٧ ج ٥ - على بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى يب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه

قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ان لنا أكره فنزارعهم (فيجيئون - كا)

ويقولون لنا قد حزرنا (١) هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن

نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال

لا بأس بهذا قلت فإنه يجيئ بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما

حزرت وقد نقص قال (لا بأس بهذا - يب) فإذا زاد يرد عليكم قلت لا

قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقض

(كان عليه - كا).

وتقدم فى روايه يعقوب (٢) من باب (٣) جواز بيع ثمره النخل

على الشجره بالتمر من غيرها قوله فيقول أحدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل

بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان

آخذه أنا بذلك وارد عليك قال عليه السلام نعم لا بأس به.

ويأتى فى أحاديث باب (١١) انه يجوز لصاحب الأرض والشجر ان

يخرص على العامل من أبواب الغرس والزرع ما يدل على ذلك.

(٦) باب جواز بيع الثمره واستثناء كيل منها أو وزن أو عذق

٧٤٠ (١) فقيه ١٣٢ ج ٣ - روى حماد بن عيسى عن ربعى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع الثمره ثم يستثنى كيلا وتمرا قال لا

بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثنى

أوساقا (٢) يعنى ابا عبد الله (ع) قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله.

ص: ٢١٥

١- (١) اى قد قدرنا - الحزر: التقدير والخرص - مجمع.

٢- (٢) الأوساق جمع وسق وهو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبى (ص) - اللسان.

٢ الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل

عن الرجل يبيع الثمره قائمه على الشجره من جملتها على المشترى كيلا

منها أو وزنا معلوما قال لا بأس به.

وتقدم فى روايه ربعى (٩) من باب (١) حكم بيع الثمار قوله ان

لى نخلا بالبصره فأبيعه وأسمى الثمن واستثنى الكر من التمر أو أكثر

أو العذق من النخل قال عليه السلام لا بأس.

(٧) باب حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل

٧٤٢ (١) يب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن أبى

يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه الغنوى قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل

النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه.

٢ كا ٢٩٧ ج ٥ - يب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل

ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له

الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

المقنع ١٢٤ وان اشتريت نخله لتقطعه للجذوع وذكر نحوه.

ويأتى فى روايه معاويه (١٠) من الباب التالى قوله عليه السلام

فإذا كنت تشترى أصلا فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم

يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

(۸) باب جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قصيلا وجواز تركه...

*باب جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قصيلا وجواز تركه

حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن وحكم بيع حصائد الحنطه والرطاب *

۷۴۴ (۱) كا ۲۷۴ ج ۵ - يب ۱۴۲ ج ۷ - صا ۱۱۳ ج ۳ - على بن

ص :۲۱۶

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به.

۲ کا ۲۷۴ ج ۵ - یب ۱۴۳ ج ۷ - صا ۱۱۳ ج ۳ - عنه (۱) عن زراره

مثله (و - صا - کا) قال لا بأس بأن تشترى الزرع أو القصيل (۲) اخضر

ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت ان تعلف دابتك فصيلا

فلا بأس به قبل أن يسنبل فاما إذا سنبل فلا تعلقه رأسا (۳) فإنه فساد.

۳ یب ۱۴۴ ج ۷ - صا ۱۱۳ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

اشترى الزرع فقال إذا كان قدر شبر.

۴ کا ۲۷۴ ج ۵ - یب ۱۴۲ ج ۷ - صا ۱۱۲ ج ۳ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه

السلام لا بأس بان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت

أو تعلفه (۴) من قبل (ان - کا - صا) يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس

أيضا ان تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطه.

۵ فقیه ۱۴۹ ج ۳ - سأل سماعه ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على

العلج (۵) يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبه انه على العلج فقال إن كان

اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله

شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغى له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان

فعل فان عليه طسقه (۶) ونفقته وله ما يخرج منه.

۶ کا ۲۷۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عیسی عن سماعه قال سألته عن شراء القصیل یشتر به الرجل فلا یقصله

ص :۲۱۷

۱- (۱) هکذا فی الأصل.

۲- (۲) القصیل جمع قصلان: الشعیر یجز اخضر لعلف الدواب.

۳- (۳) ای حیوانا.

۴- (۴) تقلعه - صا.

۵- (۵) ای من کفار العجم - ولعل الزراع کانوا یومئذ من کفار العجم.

۶- (۶) ای خراج الأرض المقرر علیها.

ويبدو له فى تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطه وقد اشتراه من اصله

على أن ما به من خراج على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه

ان شاء قطعه (قصيلا - فقيه) وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا

وإلا فلا ينبغى له أن يتركه حتى يكون سنبلا، عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام

نحوه وزاد فيه فان فعل فأن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه.

يب ١٤٢ ج ٧ - صا ١١٢ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن

سماعه قال سألته عن شراء القصيل (وذكر مثله إلى قوله يتركه حتى

يكون سنبلا الا ان فيه بدل قوله (على أن ما به من خراج على العلج) على

أربابه خراج أو هو على العلج (ثم قال) عنه عن ابن محبوب عن (ابن - صا)

أبى أيوب عن سماعه عن أبى عبد الله (ع) نحوه وزاد فيه فان فعل (وذكر مثله)

فقيه ١٤٨ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن شراء القصيل

(وذكر مثله الا ان فيه بدل قوله (على أن ما به من خراج على العلج)

وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج). المقنع ١٣١ - سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن شراء القصيل وذكر نحوه الا ان فيه وقد

اشتراه من اصله وعلى أربابه خراج.

٧ كا ٢٧٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٢ ج ٧ - صا ١١٣ ج ٣

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن المثنى الحناط عن

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال

لا بأس إذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو

حشيش فإن شاء أعفاه وان شاء تربص به.

٨ فقيه ١۴٩ ج ٣ - روى عن ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطه والشعير اشترى زرعه قبل أن

يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم

تتركه ان شاء حتى يسنبل. المقنع ١٣٢ - لا يجوز ان يشترى زرع الحنطه

ص: ٢١٨

والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل تعلفه الدواب.

٩ الدعائم ٢٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

سئل عن بيع حصائد الحنطه والرطاب فرخص فيه.

١٠ يب ١۴۴ ج ٧ - صا ١١٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

محمد بن زياد عن معاويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشترى اصله فلا بأس بذلك أو

ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (حمله

الشيخ ره على ضرب من الكراهه).

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٩) باب انه لا بأس للمشترى ان يبيع الثمره قبل قبضها وقبل ان يدفع ثمنها

٧۵۴ (١) يب ٨٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

ابن مسكان عن محمد الحلبى فقيله ١٣٢ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى الثمره ثم يبيعها

قبل أن يأخذها قال لا بأس به ان وجد (بها - فقيه) ربحا فليبع.

٢ يب ٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى رجل اشترى الثمره

ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس.

٣ المقنع ١٢٣ - لا بأس ان يشترى الرجل النخل والثمار ثم يبيعه

قبل أن يقبضه.

۴ الدعائم ٢۵ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس على

مشترى الثمره ان يبيعها قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذى

يكال ولا هو من باب النهى عن بيع ما لم يقبض.

وتقدم فى أحاديث باب (۴۰) ان للمشترى ان يبيع المتاع بربح

ص :۲۱۹

قبل أن يؤدى ثمنه من أبواب البيع ما يدل على ذلك خصوصا روايه

الكرخى وكذا فى أحاديث باب (۴۱) حكم بيع المبيع قبل قبضه فراجع.

(۱۰) باب انه لا يصلح اعطاء الثمن لشراء ثمره لم تظهر

۷۵۸ (۱) کا ۱۷۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان بن يحيى يب ۸۹ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان و

صفوان بن يحيى فقيه ۱۳۳ ج ۳ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام (و - کا) قلت (له - کا) أعطى الرجل (له - کا

يب) الثمره (۱) عشرين دينارا (على انى - کا) (و - يب - فقيه) أقول له

إذا قامت ثمرتک بشئ فهى لى بذلک الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت

تركت فقال ما (۲) تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداک

لا يسمى شيئا (و - کا فقيه) الله يعلم من نيته ذلک قال لا يصلح إذا كان

من نيته (ذلک - کا - خ).

(۱۱) باب انه يستحب لمن كان له نخله فى حائط أخيه المسلم ان يبيعه به

۷۵۹ (۱) قرب الإسناد ۱۵۶ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبى نصر

البزنطى قال سمت الرضا عليه السلام يقول فى تفسير والليل إذا يغشى

قال إن رجلا من الأنصار كان لرجل فى حايطه نخله وكان يضربه فشكى

ذلک إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال أعطنى نخله

(نخلتک - خ ل) بنخله فى الجنه فأبى فبلغ ذلک رجلا من الأنصار يكنى

ابا الدحداح فجاء إلى صاحب النخله فقال بعنى نخلتک بحائطى فباعه

فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخله

فلان بحائطی قال فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله فلك بدلها نخله

ص: ۲۲۰

۱- (۱) الثمن - فقیه.

۲- (۲) اما - یب - فقیه.

فی الجنه فأنزل الله تبارک وتعالی علی نبیه صلی الله علیه وآله (وما خلق

الذکر والأنثی ان سعیکم لشتی فاما من أعطی) یعنی النخله (واتقی و

صدق بالحسنی) بوعد رسول الله صلی الله علیه وآله (فسنیسره للیسری) الخ.

۲ تفسیر القمی ۴۲۵ ج ۲ - قال علی بن إبراهیم فی قوله تعالی فأما

من أعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری قال نزلت فی رجل

من الأنصار کانت له نخله فی دار رجل آخر وکان یدخل علیه بغیر إذن

فشکا ذلک إلی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال رسول الله صلی الله

علیه وآله لصاحب النخله بعنی نخلتک هذه بنخله فی الجنه فقال لا افعل

فقال فبعها بحدیقه فی الجنه فقال الا افعل وانصرف فمضی الیه ابن (۱)

الدحداح واشتراها منه واتی ابن (۲) الدحداح إلی النبی صلی الله علیه

وآله وقال یا رسول الله خذها واجعل لی فی الجنه الحدیقه التی قلت

لهذا فلم یقبله فقال رسول الله صلی الله علیه وآله لک فی الجنه

حدائق وحدائق فانزل فی ذلک فاما من أعطی واتقی وصدق

بالحسنی یعنی ابن (۲) الدحداح وما یغنی عنه ماله إذا تردی

یعنی إذا مات ان علینا للهدی قال علینا ان نبین لهم فأنذرتکم

نارا تلظی ای تتلهب علیهم لا یصلیها الا الأشقی الذی کذب وتولی

یعنی هذا الذی بخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسیجنبها الأتقی

الذی قال ابن (۱) الدحداح قال الله تعالی وما لاحد عنده من نعمه

تجزی قال لیس لاحد عند الله یدعی ربه بما فعله لنفسه وان جازاه فیفضله

یفعل وهو قوله الا ابتغاء وجه ربه الأعلی ولسوف یرضی.

٣ تفسير الفرات ٢١٣ – ومن سوره والليل قال أبو القاسم العلوی

حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفی معنعنا عن علی بن الحسين عليهما السلام

ص :٢٢١

١- (١) أبو الدحداح – خ.

٢- (٢) ابا الدحداح – خ.

قال كان رجل موسر على عهد النبى صلى الله عليه وآله فى داره حديقه

وله جار له صبيه فكان يتساقط الرطب عن النخله فيبشر (۱) صبيانه

فيأكلونه فيذرون (۲) الموسر فيخرج الرطب من جوب أفواه الصبيه

فشكى الرجل ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله فاقبل وحده إلى الرجل

فقال بعنى حديقتك هذه بحديقه فى الجنه فقال له الموسر لا أبيعك عاجلا

بآجل فبكى النبى صلى الله عليه وآله ورجع نحو المسجد فلقى أمير

المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال يا رسول الله ما يبكيك

لا أبكى الله عينيك فأخبره خبر الرجل الضعيف والحديقه فاقبل أمير

المؤمنين نحو الرجل الموسر حتى استخرجه من منزله وقال له بعنى

دارك قال الموسر بحايطك الحسينى (الحسى - خ) فصفق على يده

ودار إلى الضعيف فقال له در (تحول - خ) إلى دارك فقد ملككها

الله رب العالمين واقبل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل جبرئيل فقال له

يا محمد اقرأ والليل إذا يغشى إلى آخر السوره فقام النبى صلى الله عليه

وآله فقبل بين عينيه ثم قال بابى أنت وأمى وقد انزل الله فيك هذه

السوره كامله.

۴ وفيه - قال حدثنا على بن محمد بن على بن أبى حفص الأعشى

معنعنا عن موسى بن عيسى الأنصارى قال كنت جالسا مع أمير المؤمنين

على بن أبى طالب بعد أن صلينا مع النبى صلى الله عليه وآله (العصر - خ)

فجاء رجل اليه فقال له يا أبا الحسن قد قصدتك فى حاجه أريد ان تمضى

معى فيها إلى صاحبها فقال له قل فقال انى ساكن فى دار لرجل فيها

نخله وانه يهيج الريح فتسقط عن ثمرها بلح (٣) وبسر ورطب وتمر

ويصعد الطير فيلقى منه وانا آكل منه ويأكل منه الصبيان من غير أن

ص :٢٢٢

١- (١) فيشدن - خ.

٢- (٢) فيأتى - خ ل.

٣- (٣) البلح بالتحريك قبل البسر لأن أول الثمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحده بلحه - مجمع.

ننسخها بقصبه أو نرميها بحجر فسله ان يجعلنى فى حل قال انهض بنا
فنهضت معه فجئنا إلى الرجل فسلم عليه أمير المؤمنين على بن أبى طالب
عليه السلام فرحب به وفرح وسر وقال فيما جئت يا أمير المؤمنين قال
جئتك فى حاجه قال تقضى انشاء الله قال ما هى قال هذا الرجل ساكن فى
دارك فى موضع كذا وذكر ان فيها نخله وان يهيج الريح فتسقط منها
بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقى مثل ذلك من غير حجر
يرميها أو قصبه ينخسها (ينجسها – خ) أريد ان تجعله فى حل فتأبى عن
ذلك وسأله ثانيا واقبل يلح عليه فى المسأله ويتأبى (إلى أن قال) والله
انا اضمن لك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبدلك بهذا (النبى
صلى الله عليه وآله – خ) حديقه فى الجنه فأبى عليه ورهقنا (١) المساء
فقال له على عليه السلام تبيعنيها بحديقتى فلانه، فقال له نعم قال فاشهد
لى عليك الله وموسى بن عيسى الأنصارى أنك قد بعتها بهذه الدار قال
نعم أشهد الله وموسى بن عيسى انى قد بعتك هذه الدار بما فيها بهذه
الحديقه فالتفت على إلى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك فيها
وأنت فى حل منها ووجبت المغرب وسمعوا أذان بلال فقاموا مبادرين
حتى صلوا مع النبى صلى الله عليه وآله المغرب وعشاء الآخره ثم
انصرفوا إلى منازلهم فلما أصبحوا صلى النبى (ص) بهم الغداه وعقب
فهو يعقب حتى هبط جبرئيل عليه السلام بالوحى من عند الله فأدار وجهه
إلى أصحابه فقال من فعل منكم فى ليلته هذه فعله قد نزل الله بيانها فمنكم
أحد يخبرنى أو أخبره فقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

بل أخبرنا يا رسول الله قال نعم هبط جبرئيل فأقرأنى عن الله السلام وقال

لى ان عليا فعل البارحه فعله فقلت لحبيبى جبرئيل ما هى فقال اقرأ

يا رسول الله فقلت وما اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والليل إذا يغشى إلى

۱- (۱) اى لحقنا - اللسان.

قوله ولسوف ترضى أنت يا على ألست صدقت بالجنه وصدقت بالدار على

ساكنها بدل الحديقه قال نعم يا رسول الله فقال فهذه سوره نزلت فيك

وهذا لك فوثب إلى أمير المؤمنين فقبل بين عينيه وضمه اليه وقال له

أنت اخى وانا أخوك.

أبواب بيع العبيد والإماء وما يناسبها

(١) باب تحريم بيع الحر والحره وجواز بيع العبد والأمه و...

*باب تحريم بيع الحر والحره وجواز بيع العبد والأمه و حكم شراء الرقيق إذا

ادعى الحريه أو أقر بالرق أو ثبت بالبينه رقيته أو بيع فى الأسواق *

٧٦٣ (١) يب ٧۴ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى

انه حر ولم يأت ببينه على ذلك اشتريه قال نعم. فقيه ١۴٠ ج ٣ - وسأله

(ابا عبد الله عليه السلام) العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٢ كا ٢١١ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٧۴

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل (بن دراج - كا)

فقيه ١۴٠ ج ٣ - عن حمزه بن حمران قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ادخل السوق (و - يب) أريد (ان - كا - فقيه) اشترى جاريه فتقول

(لى - كا) انى حره فقال اشترها الا ان تكون لها بينه.

٣ المقنع ١۶٠ - إذا أقر حر انه عبد اخذ بما أقربه.

۴ الدعائم ۵٢۴ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه

انه سئل عن جاريه بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأه زعم الرجل انها

أمته وزعمت المرأه انها ابنتها قال أبو جعفر علیه السلام قد قضی فی هذا

علی علیه السلام قیل وما قضی به قال قال الناس کلهم أحرار الا من أقر

علی نفسه بالملک وهو بالغ أو من قامت علیه به بینه فان جاء الرجل

ببینه عدول یشهدون انها مملوکته لا یعلمون انه باع ولا وهب ولا أعتق

اخذها الا ان تقيم المرأه البينه انها ابنتها وولدتها وهى حره أو انها كانت مملوكه لهذا الرجل أو لغيره حتى اعتقها.

٥ ك ٣٦٩ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وتقدم فى روايه داود (٢) من باب (٧٧) عدم قبول توبه من أضل الناس من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان الله عز وجل غافر كل ذنب الا من أحدث دينا أو باع حرا. ويأتى فى روايه زكريا (٤) من باب (٣) حكم ابتياع ما يسبيه الظالم قوله عليه السلام إذا أقروا بالعبوديه فلا بأس بشرائهم وقوله عليه السلام لا تبتع حرا فإنه لا يصلح ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى روايه السكونى من باب وجوب أداء المهر من أبواب المهور قوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى ليغفر كل ذنب يوم القيامه الا من باع حرا.

وفى أحاديث باب أن الأصل فى الانسان الحريه حتى يثبت الرقيه من أبواب العتق وباب اقرار البالغ العاقل من أبواب الاقرار ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب حكم من سرق حرا فباعه من أبواب حد السرقه ما يدل على تحريم بيع الحر.

(٢) باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمه إذا أقروا لهم بالرق

٧٦٨ (١) كا ٢١١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٧٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمه اشترى منهم شيئا

فقال اشتر إذا أقروا لهم بالرقيه.

۲ كا ۲۱۰ ج ۵ - حميد بن زياد عن يب ۷۰ ج ۷ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن غير واحد عن فقيه ۱۳۹ ج ۳ - ابان (بن عثمان - كا - يب)

ص :۲۲۵

عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك

أهل الذمه (إذا أقروا لهم بذلك - كا - يب) فقال إذا أقروا لهم بذلك

فاشتر وانكح.

وتقدم فى روايه حماد (١) من باب (٢٨) ان عبد الكافر إذا أسلم

يباع من المسلمين من أبواب البيع قوله ان أمير المؤمنين عليه السلام

أتى بعبد لذمى قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى

صاحبه ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنه يمكن ان يدل على الباب

باطلاقه.

ويأتى فى روايه زكريا (۴) من الباب التالى قوله عليه السلام

لا تبتع حرا فإنه لا يصلح ولا من أهل الذمه وفى روايه الجعفريات (۵)

قوله عليه السلام ولا يشترى من رقيقهم (اى رقيق أهل الذمه) الا ما كان

سبايا أو خراسانيا أو حبشيا أو زنجيا أو هذا النحو.

(٣) باب حكم ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم

٧٧٠ (١) كا ٢١٠ ج ۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام

فى شراء الروميات قال اشترهن وبعهن.

٢ اكمال الدين ۴١٨ - حدثنا محمد بن على بن حاتم النوفلى قال

حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادى قال حدثنا أحمد بن

طاهر القمى قال حدثنا أبو الحسين محمد بن بحر (يحيى - خ) الشيبانى

قال وردت كربلا سنه ست وثمانين ومأتين وزرت قبر قريب رسول الله

صلى الله عليه وآله (إلى أن ذكر قصه ملاقاته مع بشر بن سليمان النخاس

وشرائه من الاسراء مليكه بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم زوجه أبى

محمد وأم المهدى عليهما السلام).

۳ کا ۲۱۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن ابن محبوب. يب ١۶٢ ج ۶ - الحسن بن محبوب عن رفاعه

النخاس قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام ان القوم (١) يغيرون

على الصقالبه (٢) (والنوبه - يب) فيسرقون أولادهم من الجوارى

والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون (بهم - كا) إلى

بغداد إلى التجار فما ترى فى شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون (٣)

(و - كا) انما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس

بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك إلى دار الاسلام.

۴ كا ٢١٠ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٧۶ ج ٧ - أحمد بن محمد

(ابن عيسى - يب) عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا

عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا (۴) ولعلهم انما خفروا

لأنه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم فقال إن كان من عدو

قد استبان عدواتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من

سبيهم قال (و - كا) سألته عن سبى الديلم (و - يب) يسرق بعضهم من بعض

ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبوديه

فلا بأس بشرائهم (كا - قال وسألته عن قوم من أهل الذمه أصابهم جوع

فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا (۵)

فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمه. يب ٧٧ ج ٧ - صا ٨٣ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا

عليه السلام عن رجل من أهل الذمه (وذكر مثله).

قال الشيخ ره هذا الخبر مخصوص باهل الذمه لأنهم لا يستحقون

السبى لدخولهم تحت الجزيه.

۵ الجعفريات ۸۱ - بإسناده عن على عليه السلام قال لا تشتر من

عقار أهل الذمه ولا من ارضهم شيئا لأنه فى ء المسلمين ولا يشترى من

ص :۲۲۷

۱- (۱) الروم - كا.

۲- (۲) الصقالبه جيل بلادهم بين بلغر وقسطنطنيه.

۳- (۳) قد سرقوا - كا.

۴- (۴) اى نقضوا.

۵- (۵) لا يباع حر - يب صا.

رقيقهم الا ما كان سبايا أو خراسانيا أو حبشيا أو زنجيا أو هذا النحو.

وتقدم فى أحاديث باب (٨٠) حكم شراء سبى اهل الضلال من أبواب

الجهاد ما يدل على ذلك.

و لاحظ أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث باب (۶) حكم من

اشترى جاريه سرقت من ارض الصلح ما يناسب ذلك.

(۴) باب جواز الشراء من أولاد اهل الشرک ونسائهم دون أهل الذمه

٧٧۵ (١) يب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن أبى على بن أيوب يب ٧٧ ج ٧ - صا ٨٣ ج ٣ - الحسن بن على

الوشاء عن (أبى - يب) على بن أيوب عن الحسن بن على بن فضال عن

عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل يشترى من رجل من اهل الشرک ابنته فيتخذها (أمه - يب ج ٨)

قال لا بأس.

٢ يب ٧٧ ج ٧ - صا ٨٣ ج ٣ - الحسن بن على الوشا عن الحسن بن على

بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشترى امرأه رجل من اهل الشرک يتخذها

(أم ولد - يب) قال لا بأس.

وتقدم فى روايه زكريا (۴) من الباب المتقدم فى قوله عليه السلام

ولا تتبع حرا فإنه لا يصلح لک ولا من أهل الذمه.

(۵) باب جواز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها خاصه مع اعسار...

*باب جواز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها خاصه مع اعسار مولاها

أو موته ولا مال له سواها وان من اشترى جاريه وشرط للبايع نصف ربحها فأحبلها فلا شئ للبايع *

٧٧٧ (١) يب ٢٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ ج ٦ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن

عمر بن يزيد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن أم الولد تباع فى الدين قال نعم (تباع - يب) فى ثمن رقبتها.

۲ يب ۲۳۸ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۲ ج ۶ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له (ولدا - كا) فمات ولدها فقال إن شاؤوا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

۳ يب ۸۰ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصرى عن خداش عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فوطئها فولدت له فمات قال إن شاؤوا ان يبيعوها باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت فى الميراث ان شاء الورثه.

۴ يب ۲۳۸ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أو (قال - كا) لأبى إبراهيم عليه السلام أسألك فقال سل فقلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد قال فى فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال أيما رجل اشترى جاريه فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من لمال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من

(أبواب - كا) الدين (ووجوهه - كا) قال لا فقيه ۸۳ ج ۳ - روى عمر

بن يزيد عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك (وذكر مثله).

۵ الدعائم ۳۱۶ ج ۲ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله

عليهم انهم قالوا إذا مات الرجل وله أم ولد فهى بموته حره لاتباع الا

فی ثمن رقبتها ان اشتراها بدین ولم یکن له مال غیرها هذا هو الثابت

عن علی علیه السلام.

۶ فقیه ۳۰۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل عن رجل

اشتری عبدا أو أمه بنسیئه ثم أعتق العبد أو أولد الأمه واعتقها ثم قام

علیه البائع فی حال العتق بالثمن فلم یجد عنده شیئا فقال إن کان یوم

أعتق أو أولد الجاریه وقبل ذلک حین اشتراهما أو أحدهما ملیا بالثمن

فالعتق جائز وان کان فقیرا لا مال له فالعتق باطل ویرجع البائع فیهما

۷ الجعفریات ۹۱ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده

علی بن الحسین عن أبیه عن أن علیا علیه السلام باع أم ولد فی الدین وکان

سیدها اشتراها بنسیئه فمات ولم یقبض ثمنها.

۸ یب ۲۳۷ ج ۸ - صا ۱۱ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۱ ج ۶ -

علی بن إبراهیم عن أبیه عن فقیه ۸۲ ج ۳ - (الحسن - فقیه) ابن محبوب

عن علی بن رئاب عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن أم

الولد قال أمه تباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمه (قال الشیخ ره

فی (صا) هذا الخبر عام فی جواز بیع أمهات الأولاد علی کل حال و

ینبغی أن نخصه بما ورد من الاخبار التی تضمنت أنها انما تباع فی ثمن

رقبتها).

۹ یب ۹۲ ج ۷ - الصفار عن محمد بن عیسی بن عبید عن أبی علی بن

راشد قال قلت له ان رجلا قد اشتری ثلاث جوار قوم کل واحده بقیمه

فلما صاروا إلی البیع جعلهن بثمن فقال للبایع لک علی نصف الربح فباع

جاريتين بفضل على القيمه وأحبل الثالثه قال يجب عليه ان يعطيه نصف

الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شئ.

ويأتى فى روايه أبى بصير من باب ان أم الولد إذا مات ولدها قبل

أبيه فهى أمه من أبواب الاستيلاد قوله عليه السلام ان شاؤوا باعوها فى

الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها.

ص :٢٣٠

(۶) باب حکم من اشتری جاریه سرقت من ارض الصلح أو غیرها

۷۸۶ (۱) یب ۸۳ ج ۷ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن علی بن النعمان عن مسکین السمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری جاریه سرقت من ارض الصلح قال فلیردها علی الذی اشتراها منه ولا یقربها ان قدر علیه أو کان موسرا قلت جعلت فداک فإنه قد مات ومات عقبه قال فلیستسعها.

۲ قرب الإسناد ۱۱۴ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل سرق جاریه ثم باعها یحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم انها سرقه فلا یحل وإن لم یعلم فلا بأس.

ویأتی فی أحادیث باب تحریم الأمه المسروقه علی السارق والمشتری من أبواب نکاح العبید وباب حکم ما لو بیعت الأمه بغیر إذن سیدها ما یدل علی ذلک.

(۷) باب ان الرجل لا یملک من النساء ذات محرم ویملک الذکور...

*باب ان الرجل لا یملک من النساء ذات محرم ویملک الذکور ما عد الوالد والولد وان المرأه تملک من عدا الوالدین والأولاد *

۷۸۸ (۱) یب ۲۴۳ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن ابان بن عثمان فقیه ۶۶ ج ۳ - عن أبی بصیر و أبی العباس وعبید (بن زراره - فقیه) (کلهم - یب) عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا ملک الرجل والدیه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت

أخيه أو بنت أخته وذكر اهل هذه الآيه من النساء عتقوا جميعا ويملك (الرجل - فقيه) عمه وابن أخيه (وابن أخيه - فقيه) والخال ولا يملك أمه من الرضاعه ولا أخته ولا عمته ولا خالته (فإنهن - يب) إذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب (من النساء - فقيه) فإنه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم.

ص :٢٣١

محرم قلت وكذلك يجرى فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل

ذلك. يب ٢٤٣ ج ٨ - الحسن بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته

أو خالته أو ابنه أخيه وذكر اهل هذه الآيه من النساء عتقوا جميعا ويملك

عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمته

ولا خالته من الرضاعه إذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد

والوالدين (والوالد - ظ) ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك

يجرى فى الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المقنع ١٥٩ - واعلم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته

ولا ابنه أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك

اخاه من الرضاعه ولا يملك أمه من الرضاعه وما يحرم من النسب فإنه

يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا

الوالد والولد.

٢ يب ٨٣ ج ٧ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن

بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

امرأه لها أخت من الرضاعه أتبيعها قال لا قلت فإنها لا تجد ما تنفق عليها

ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا.

٣ الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام انهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا

سبيل عليه.

۴ یب ۲۴۴ ج ۸ - الحسن بن سماعه عن صالح بن خالد عن أبی

جمیله عن أبی عتیبه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له غلام بینی و

بینه رضاع یحل له بیعه قال انما هو مملوک إن شئت بعته وإن شئت

أمسکته ولکن إذا ملک الرجل أبویه فهما حران.

۵ کا ۱۷۸ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

ص :۲۳۲

يب ٢۴٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

وابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى امرأه أرضعت

ابن جاريتها قال تعتقه. المقنع ١۵٩ - عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۶ فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه أو يستعبده

قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين و

أيهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث أقرب اليه منه (يحمل هذا

على ذى الرحم الذى ينعتق عليه).

ويأتى فى أحاديث باب ان المرأه إذا أرضعت مملوكها صار ولدها

من أبواب ما يحرم بالرضاع ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب ان الرجل

إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق وباب حكم

الرضاع فى ذلك حكم النسب وباب ان المرأه إذا ملكت أحدا من الآباء

أو الأولاد انعتق وباب كراهه تملك ذوى الأرحام الذين لا ينعتقون ما يدل

على ذلك.

(٨) باب ان الرجل يجوز له ان ينظر إلى محاسن أمه يريد شرائها وحكم مسها

٧٩۴ (١) يب ٧۵ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على فقيه ١٢ ج ۴ -

روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على (بن أبى حمزه - فقيه) عن أبى

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمه

ليشتريها قال لا بأس بان ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا

ينبغى له النظر اليه.

۲ قرب الإسناد ۴۹ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليه السلام عن على عليه السلام انه كان إذا أراد أن يبتاع

الجاريه يكشف عن ساقها فينظر إليها.

ص :۲۳۳

یب ۲۳۶ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أبی جعفر عن الحرث

عن عمران الجعفری عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا أحب للرجل ان

یقلب جاریه الا جاریه یرید شرائها.

۴ یب ۲۳۶ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زیاد عن

حبیب بن معلی الخثعمی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی اعترضت

جواری بالمدینه فأمذیت فقال اما لمن یرید الشراء فلیس به بأس واما

لمن لا یرید أن یشتری فأنی أکرهه.

(۹) باب انه یستحب لمن اشتری رأسا ان یغیر اسمه ویطعمه شیئا...

*باب انه یستحب لمن اشتری رأسا ان یغیر اسمه ویطعمه شیئا حلوا ویتصدق عنه

بأربعه دراهم ویستوثق من العهده ویکره ان یریه ثمنه فی المیزان أو یشتری شیئا وعیبا *

۷۹۸ (۱) کا ۲۱۲ ج ۵ - یب ۷۰ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن

ابن أبی عمیر (عن رجل - یب) عن زراره قال کنت جالسا عند أبی عبد الله

علیه السلام فدخل علیه رجل و معه ابن له فقال (له - کا) أبو عبد الله

علیه السلام ما تجاره ابنک فقال التنخس فقال (له - یب) أبو عبد الله

علیه السلام ما تجاره ابنک فقال التنخس فقال (له - یب) أبو عبد الله

علیه السلام لا تشتر (ین - کا) شینا و لا عیبا (۱) وإذا اشتریت رأسا

فلا ترین ثمنه فی کفه المیزان فما من رأس یری ثمه فی کفه المیزان

فأفلح وإذا اشتریت رأسا فغیر اسمه وأطعمه شیئا حلوا إذا ملکته وتصدق

عنه بأربعه دراهم.

۲ اکمال الدین ۱۶۵ - حدثنا أبی ره قال حدثنا محمد بن یحیی

العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن على بن مهزيار عن أبيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام عن

سلمان الفارسى فى حديث اسلامه قال فسقطت على قدم رسول الله صلى الله

۱- (۱) سبيا ولا غبيا - يب.

عليه وآله اقبلها فقال لی یا روزبه ادخل إلى هذه المرأه وقل لها یقول

لک محمد بن عبد الله تبیعینا هذا الغلام فدخلت فقلت لها یا مولاتی ان

محمد بن عبد الله یقول لک تبیعینا هذا الغلام فقالت قل له لا أبیعک الا

بأربعمأه نخله مأتی نخله منها صفراء ومئتی نخله منها حمراء قال فجئت

إلى النبی صلى الله علیه وآله فأخبرته فقال وما أهون ما سألت ثم قال

قم یا علی فاجمع هذا النوى کله فجمعه واخذه فغرسه ثم قال اسقه فسقاه

أمیر المؤمنین فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا فقال

لی ادخل إلیها وقل لها یقول لک محمد بن عبد الله خذی شیئک وادفعی الینا

شیئنا قال فدخلت علیها وقلت ذلک لها فخرجت ونظرت إلى النخل

فقالت والله لا أبیعکه الا بأربعمأه نخله کلها صفراء قال فهبط جبرئیل علیه

السلام فمسح جناحیه على النخل فصار کله اصفر قال ثم قال لی قل لها

ان محمدا یقول لک خذی شیئک وادفعی الینا شیئنا قال فقلت لها ذلک

فقالت والله لنخله من هذه أحب إلی من محمد ومنک فقلت لها والله لیوم

واحد مع محمد أحب إلی منک ومن کل شئ أنت فیه فاعتنقنی رسول الله

صلى الله علیه وآله وسمانی سلمان.

۳ ک ۳۷۰ ج ۱۳ - أبو العباس المستغفری فی طب النبی صلى الله

علیه وآله قال قال إذا اشترى أحدکم الخادمه فلیکن أول ما یطعمها

العسل فإنه أطیب لنفسها.

۴ کا ۲۱۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۷۱ ج ۷ - سهل بن زیاد

عن إبراهیم بن عقبه عن محمد بن میسر (۱) عن أبیه عن أبی عبد الله علیه

السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

۵ کا ۲۱۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عبد الحميد عن أبى جميله قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال

ص :۲۳۵

۱- (۱) ميسره - ئل - قيس - كا - خ.

لی یا شاب ای شئ تعالج فقلت الرقیق فقال أوصیک بوصیه فاحفظها لا تشترین شینا ولا عیبا واستوثق من العهده.

(۱۰) باب ما ورد فی استبراء الأمه عند البیع والشراء

۸۰۳ (۱) کا ۴۷۲ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی رجل اشتری جاریه لم یکن صاحبها یطؤها أیستبرئ رحمها قال نعم قلت جاریه لم تحض کیف یصنع بها قال امرها شدید غیر أنه ان اتاها فلا ینزل علیها حتی یستبین له ان کان بها حبل قلت وفی کم یستبین له قال فی خمس وأربعین لیله کا - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألت عن رجل اشتری جاریه ولم یکن لها زوج أیستبرئ رحمها قال نعم قلت فان کانت لم تحض فقال امرها شدید فان هو اتاها فلا ینزل الماء حتی یستبین احبلی هی أم لا قلت وفی کم تستبین له قال فی خمسه وأربعین یوما. فقیه ۲۸۳ ج ۳ - روی العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشتری جاریه ولم یکن صاحبها یطأها أیستبرئ رحمها قال نعم قلت جاریه لم تحض کیف یصنع بها قال امرها شدید فان اتاها فلا ینزل حتی یستبین له انها حبلی أو لا قلت له فی کم یستبین له ذلک قال فی خمس وأربعین لیله.

المقنع ۱۰۶ - إذا اشتری الرجل جاریه لم تحض (وذکر نحوه).

۲ کا ۴۷۲ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ۱۷۳ ج ۸ - صا ۳۵۹ ج ۳ - علی بن إسماعیل عن ابن أبی عمیر عن حفص بن

البختری عن أبی عبد الله علیه السلام (قال - کا) فی الرجل یشتری الأمه

من رجل فیقول انی لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بان یأتیها وقال

فی الرجل یبیع الأمه من رجل فقال علیه ان یستبرئ من قبل أن یبیع.

۳ کا ۴۷۳ ج ۵ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض

ص :۲۳۶

أصحابه عن ابان بن عثمان يب ١٧٠ ج ٨ - صا ٣٥٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاريه التى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمس وأربعين ليله والذى يشتريها بخمس وأربعين ليله.

۴ الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن على صلوات الله عليه أنه قال فى الجاريه تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال تستبرأ بخمس وأربعين ليله.

۵ كا ۴٧٣ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٨ ج ٣ - على بن إسماعيل عن حماد (بن عيسى - يب) عن عبد الله بن المغيره عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجاريه ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست (١) قلت (٢) أفرأيت ان ابتاعها وهى طاهر (ه - يب) وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك (٣) أمينا فمسها وقال إن ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها.

قال الشيخ فلا ينافى الاخبار الأوله لان الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من تحيض فى هذه المده حيضه لان المراعى فى استبرائها بحيضه وانما يراعى خمسه وأربعون يوما فيمن لا تحيض إذا كانت فى سن من تحيض.

۶ قرب الإسناد ۶۴ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال أتستبرئ الأمه ان

اشتريت بحيضه وان كانت لا تحيض فبخمسه وأربعين يوما.

٧ الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال استبراء الأمه إذا وطئها الرجل حيضه.

١- (١) يئست - يب.

٢- (٢) قال - كا.

٣- (٣) عدلا - كا - خ.

٨ الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

الاستبراء على البائع ومن اشترى أمه من أمره فله ان شاء ان يطأها وانما

يستبرئ المشترى حذرا من أن تكون غير مستبرأه أو تكون حاملا من

غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء له حسن والاستبراء حيضه تجزى

البائع والمشترى.

٩ فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - الوجه الثالث نكاح ملك اليمين

وهو ان يبتاع الرجل الأمه فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأه والاستبراء

حيضه وهو على البائع.

١٠ العلل ٥٠٣ أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن الحسن عن موسى بن سعدان عن يب ٢١٢ ج ٨ - فقيه ٢٨٢ ج ٣ -

عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

(اشترى - يب فقيه) الجاريه من الرجل المأمون فيخبرنى (١) انه لم

يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز (لك - العلل) ان تأتيها

حتى تستبرأها بحيضه ولكن يجوز (لك - فقيه - العلل) ما دون الفرج

ان الذين يشترون الأماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناه

بأموالهم.

١١ يب ١٧٧ ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

عمار الساباطى قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذى يريد أن

يبيع الجاريه واجب ان كان يطأها وعلى الذى يشتريها الاستبراء

أيضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها.

١٢ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشترى

الجاريه فيقع عليها أيصلح بيعها من الغد قال لا بأس.

ص :٢٣٨

١- (١) فخبرنى - يب.

١٣ كا ٤٧٢ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب (عن ابن أبى أيوب - ئل) عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو (١) قال قلت لأبى عبد الله أو لأبى جعفر عليهما السلام الجاريه يشتريها الرجل وهى لم تدرک أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها. الدعائم ١٢٩ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من اشترى جاريه صغيره وذكر نحوه.

١۴ الدعائم ١٢٩ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى الرجل يشترى الجاريه ممن يثق به فيذكر البائع انه استبرأها فلا بأس للمشترى بوطئها إذا وثق به وكذلک إذا ذكر له انه لم يطأها وانها مستبرأه.

١۵ فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - فإن كان البايع ثقه وذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقه استبرأها المشترى بحيضه وان كانت بكرا أو لامرأه أو ممن لم يبلغ حد الادراک استغنى عن ذلک.

١۶ كا ۴٧٣ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ١٧۴ ج ٨ - صا ٣۵٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعه (ابن محمد - كا) عن سماعه (بن مهران - يب صا) قال سألته عن رجل اشترى جاريه وهى طامث أيستبرئ رحمها بحيضه أخرى أم تكفيه هذه الحيضه فقال لا بل تكفيه هذه الحيضه فان استبرأها بأخرى فلا بأس هى بمنزله فضل.

١٧ الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

من اشتری جاریه و هی حائض فله ان یطأها إذا طهرت.

ویأتی فی روایه ابن سنان (۱) من باب حکم من وطأ أمه له فیها

شریک من أبواب نکاح العبید قوله علیه السلام لیس له ان یشتریها حتی

ص :۲۳۹

۱- (۱) عمر - ئل.

يستبرئها. وفى أحاديث باب وجوب استبراء الأمه على المشترى وباب
سقوط الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره وباب ان من اشترى جاريه
جاز له وطؤها بعد الاستبراء وباب سقوط استبراء الجاريه إذا اشتريت من
ثقه وأخبر باستبرائها وباب ان من اشترى أمه من امرأه لم يجب عليه
استبراؤها وباب ان استبراء الأمه حيضه وباب وجوب استبراء الأمه
المسبيه ما يناسب الباب فراجع. وفى روايه أبى بصير من باب حكم وطئ
الأمه التى يشترى وهى حامل قوله فيشترى الجاريه الصغيره التى لم
تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها.

(11) باب عدم جواز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى...

*باب عدم جواز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضى وحكم الاخوه *

٨٢٠ (١) كا ٢١٨ ج ٥ - يب ٧٣ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا)
عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن ابن أبى عمير
فقيه ١٣٧ ج ٣ - عن معاويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفه
نفدت نفقاتهم فباعوا جاريه (من السبى - كا - يب) كانت أمها معهم
فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه
(البكاء - كا) فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقه فبعنا ابنتها فبعث
(رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيه) بثمنها - يب) فاتى بها وقال
بيعوها جميعا أو امسكوهما جميعا.

٢ الدعائم ۶۰ ج ٢ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان سبيا

قدموا عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأه منهم تبكى فقال

ما يبكيك قالت كان لی ولد بيع فی بنی عبس قال رسول الله صلى الله عليه

ص :۲۴۰

وآله ومن باعه قالت أبو أسيد الأنصارى فغضب رسول الله صلى الله عليه

وآله وقال لتركبن فلتجيئن به كما بعته فركب أبو أسيد فجاء به.

٣ وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه بعث زيد بن حارثه

فأصاب سبيا فيهم ضميره مولى على عليه السلام فامر رسول الله صلى الله

عليه وآله ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال مالهم يبكون قالوا فرق

بينهم وهم اخوه قال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا.

٤ كا ٢١٩ ج ٥ - يب ٧٣ ج ٧ - على (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه

(ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبى عمير

عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جاريه من

الكوفه قال فذهبت لتقوم فى بعض الحاجه فقالت يا أماه فقال لها أبو

عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها

ان أرى فى ولدى ما اكره.

٥ كا ٢١٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧٣ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال (و - يب) سألته عن أخوين مملوكين

هل يفرق بينهما وعن (١) المرأه وولدها فقال لا هو حرام الا ان

يريدوا ذلك. فقيه ١٣٧ ج ٣ - وسأل سماعه ابا عبد الله عليه السلام عن

أخوين وذكر مثله.

٦ يب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند

والسودان والتليد (٢) والجليب والمولود من الاعراب قال ابن سنان

وقال أبو عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الغلام أو الجاريه وله

اخ أو أخت (أو أب - كا - فقيه) أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه

(من مصر - يب - فقيه) إلى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان

ص :٢٤١

١- (١) وبين - فقيه.

٢- (٢) التليد: الذى ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فثبت فى بلاد الاسلام - اللسان.

كانت أم له فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. كا ۲۱۹ ج ۵ - محمد

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی الرجل یشتری الغلام أو الجاریه

وذکر مثله. فقیه ۱۴۰ ج ۳ - وروی عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله

علیه السلام فی الرجل یشتری الغلام أو الجاریه وذکر مثله.

۷ کا ۲۱۹ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن العباس بن

موسی عن یونس عن عمرو بن أبی نصر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

الجاریه الصغیره یشتریها الرجل فقال إن کانت قد استغنت عن أبویها

فلا بأس.

۸ فقه الرضا علیه السلام ۲۵۱ - روی فی الجاریه الصغیره

تشتری ویفرق بینها وبین أمها فقال إن کانت قد استغنت عنها فلا بأس.

۹ ک ۳۷۵ ج ۱۳ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله قال

من فرق بین والده وولدها فرق الله بینه وبین أحبائه فی الجنه.

(۱۲) باب حکم ما لو شرط الشریک فی جاریه أو غیرها الربح دون الخسران

۸۲۹ (۱) کا ۲۱۲ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

یب ۷۱ ج ۷ - ابن محبوب عن رفاعه قال سألت أبا عبد الحسن (موسی - کا)

علیه السلام عن رجل شارک (رجلا - کا) فی جاریه له وقال إن ربحنا

فیها فلک نصف الربح وان کانت وضیعه (۱) فلیس علیک شئ فقال

(لی - یب) لا أری بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجاریه.

۲ یب ۸۱ ج ۷ - صا ۸۳ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن خالد بن

جریر عن أبی الربیع عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل شارک رجلا فی

ص :۲۴۲

۱- (۱) الوضیعه: الخساره - اللسان.

جاريه فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا بأس

بذلك ان كانت الجاريه للقائل.

۳ يب ۸۱ ج ۷ - صا ۸۴ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن عبد الملك بن عتبه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع (منه - يب) متاعا على أن ليس على منه

وضيعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغى - حمله

الشيخ على ضرب من الكراهه.

وتقدم فى أحاديث باب (۶۳) حكم اشتراط المشترى على أن لا

يكون عليه الوضيعه من أبواب البيع ما يناسب الباب وفى أحاديث باب (۶)

ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار ما يدل على لزوم

العمل بالشروط ويأتى فى أحاديث باب (۱) ان من شارك الرجل فى

السلعه فالربح والوضيعه بينهما من أبواب الشركه ما يناسب ذلك.

(۱۳) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبه والميراث فى بيع...

*باب حكم اشتراط عدم البيع والهبه والميراث فى بيع الجاريه وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقه الناظر مع عدم الوصى *

۸۳۲ (۱) كا ۲۱۲ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط فى

الإماء أن لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث

فإنها تورث (و - كا) (لان - يب) كل شرط خالف كتاب الله فهو رد (۱)

الدعائم ۵۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه الا ان فيه

فهو رد إلى كتاب الله.

يب ۶۷ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قوله قال ابن سنان وسألته عن

۱- (۱) فهو باطل - يب.

مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم انا أحق به أله ذلك

قال نعم ان كان واحدا.

٢ يب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد

يب ٣٧٣ ج ٧ - على بن إسماعيل الميثمى عن ابن أبى عمير وعلى بن

حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى

الرجل اشترى جاريه وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب (ولا يورث -

يب ٣٧٣) قال يفى بذلك إذا شرط لهم (الا الميراث - يب ٣٧٣).

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ان الأيتام إذا لم يكن لهم وصى جاز

أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع ما يدل على ذلك وكذا فى

أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار

(١٤) باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه

٨٣٤ (١) يب ٧٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا تسأل

الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح ان يباعوا أو يصلح

بيعهم وان هى لم تسأل ذلك ولاهم قال إذا كره المملوك صاحبه فبيعه

أحب إلى.

(١٥) باب حكم من اشترى عبدا فدفع اليه البايع عبدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما

٨٣٥ (١) كا ٢١٧ ج ٥ - يب ٧٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى حبيب فقيه ٨٨ ج ٣ - روى ابن أبى عمير عن أبى حبيب عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری من

رجل عبدا و کان عنده عبدان فقال للمشتری اذهب بهما فاختر أیهما (۱)

۱- (۱) أحدهما - فقیه - یب ۸۲.

(شئت - كا يب) ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فأبق

أحدهما من عنده قال ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما

أعطى من البيع (١) ويذهب فى طلب الغلام فان وجده اختار (٢) أيهما

شاء ورد (النصف (٣) الذى اخذ - كا يب) وإن لم يجده كان العبد

بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع. يب ٨٢ ج ٧ - الصفار عن (على بن - ئل)

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله

(١۶) باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه

٨٣۶ (١) يب ٧٢ ج ٧ - صا ٨٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٨

ج ۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (۴) بن على عن أحمد

بن عائذ عن أبى سلمه (۵) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا)

فى رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان

بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما

فى القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى

(هذا - يب) من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما (و - كا)

تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدى قد اشتريتك من

سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب

فهو الذى سبق الذى هو أبعد وان كانا سواء فهما ردا على مواليهما

(بان - يب) جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون أحدهما سبق صاحبه

فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه - وفى

روايه أخرى إذا كانت المسافه سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت (۶) القرعه

به كان عبده (۷) .

ص :۲۴۵

۱- (۱) نصف ثمن ما أعطى من البايع - فقيه - ما أعطى - يب ۸۲.

۲- (۲) يختار - يب.

۳- (۳) ورد الآخر - فقيه.

۴- (۴) الحسين - صا.

۵- (۵) أبى خديجه - يب - صا.

۶- (۶) خرجت القرعه باسمه - صا.

۷- (۷) عبدا للاخر - يب.

المقنع ١٣٤ - إذا كان لرجلين مملوكان مفوض إليهما يشتريان

بأموالهم وكان بينهما كلام فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى

هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا بتلابيب هذا وهذا

بتلابيب هذا وذكر نحوه إلى قوله ان يضربه.

٢ فقيه ١٠ ج ٣ - روى أحمد بن عائذ عن أبى سلمه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال

مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا

إلى مولى هذا وهما فى القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ

هذا بتلبيب هذا وقد كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدى قد اشتريتک

قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذى

اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو أبعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما.

(١٧) باب ان العبد إذا سأل مولاه ان يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال وإلا فلا

٨٣٨ (١) كا ٢١٩ - محمد بن يحيى عن يب ٧٤ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام

لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت قلت لمولاى بعنى بسبعمأه درهم وأنا

أعطيك ثلاثمأه درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم

شرطت ان تعطيه شئ فعليك ان تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شئ فليس

عليك شئ.

٢ كا ٢١٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٧٤ ج ٧

(الحسن – يب) ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندی لأبی عبد الله

علیه السلام انی قلت لمولای بعنی بسبعمأه درهم وأنا أعطیک ثلاثمأه

درهم فقال له أبو عبد الله علیه السلام ان کان یوم شرطت لک مال فعلیک

ص :۲۴۶

ان تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شئ.

٣ يب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه

ان يجعل له شيئا قال يجوز (ذلك - يجوز) فقيه ١٣٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله

عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله الا ان فيه أن يجعل عليه).

(١٨) باب حكم العبد المأذون له فى التجاره إذا دفع اليه مال...

*باب حكم العبد المأذون له فى التجاره إذا دفع اليه مال ليشترى نسمه

ويعتقها ويحج بالباقى فاشترى أباه واعتقه ودفع اليه

الباقى ليحج به عن الميت ثم اختصم مولاه ومولى الأب

وورثه الآمر فقال كل واحد منهم اشتريت أباك بمالنا *

٨٤١ (١) كا ٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٤٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب يب ٢٤٩ ج ٨ - البزوفرى عن أحمد بن

إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب يب ٢٣٤ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبى

جعفر عليه السلام فى عبد لقوم مأذون له فى التجاره دفع اليه رجل

الف درهم فقال له اشتر منها نسمه واعتقها عنى وحج (عنى - كا يب

ج ٨ - ٩) بالباقى ثم مات صاحب الألف (درهم - كا - يب ج ٨ - ج ٩)

فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع اليه الباقى يحج (١)

(به - يب ج ٨) عن الميت (فحج عنه - كا - يب ج ٧ - ج ٩) فبلغ

ذلك موالى أبيه ومواليه وورثه الميت (جميعا - يب ٧) فاختصموا

جميعا فى الألف (درهم - كا) فقال موالى المعتق (٢) انما اشتريت

أباك بمالنا (وقال الورثه (انما - يب) اشتريت أباك بمالنا - كا - يب

ج ٧ - وج ٩) وقال موالى العبد انما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر

عليه السلام اما الحجه فقد مضت بما فيها (لا ترد - كا - يب ٧ - ٩)

١- (١) فى الحج - كا.

٢- (٢) معتق العبد - يب ج ٧.

واما المعتق فهو رد فی الرق لموالی أبیه وأی الفریقین (بعد - یب ۷ - ۹)

أقام البینه ان العبد (۱) اشتری أباه من أموالهم کان لهم (۲) رقا.

(۱۹) باب حکم ما لو أقر ببیع عبده ثم مات فأقر العبد بالعبودیه للوارث

۸۴۲ (۱) یب ۲۳۷ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زیاد

عن عبد الله الکاهلی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام کان لعمی غلام

فأبق فاتی الأنبار فخرج الیه عمی ثم رجع فقلت له ما صنعت یا عم فی

غلامک فقال بعته فمکث ما شاء الله ثم إن عمی مات فجاء الغلام فقال أنا

غلام عمک وقد ترک عمی أولادا صغارا وأنا وصیهم فقلت له ان عمی

أخبرنی انه باعک فقال الغلام ان عمک کان لک مضارا فکره أن یقول لک

فتشمت به وأنا والله غلام بنیه فقال صدق عمک وکذب الغلام فأخرجه

ولا تقبله.

(۲۰) باب جواز شراء المملوک وماله وحکم زیاده مال المملوک علی ما اشتراه به

۸۴۳ (۱) کا ۲۱۳ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۷۱ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن زراره عن أبی عبد الله

علیه السلام قال قلت له الرجل یشتری المملوک وماله قال لا بأس

(به - کا - یب) قلت فیکون مال المملوک أکثر مما اشتراه به قال لا بأس

(به - کا - فقیه). فقیه ۱۳۹ ج ۳ - روی عن زراره قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام الرجل وذکر مثله.

۱- (۱) انه - یب ج ۷ - و ۸.

٢- (٢) له - يب ٨.

(٢١) باب ان المملوك يملك فاضل ضريبته وأرش جنايته وما وهب له

٨٤٤ (١) يب ٢٢٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ ج ۶ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن

فقيه ٧۴ ج ٣ - ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبه

فرضها عليه فى كل سنه ورضى بذلك (منه - فقيه) المولى فأصاب

المملوك فى تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبه (قال - كا)

فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضه فهو

للمملوك (قال - فقيه) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله

عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له

(فما ترى - كا) فللمملوك (١) ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد

الفريضه التى (كان - يب - كا) يؤديها إلى سيده قال نعم واجر ذلك

له قلت فان أعتق مملوكا مما (كان - فقيه) اكتسب سوى الفريضه لمن

يكون ولاء المعتق (قال - كا يب) فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب

فإذا ضمن جريرته (٢) وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق (قال - كا - يب) فقال

هذا سائبه لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذى اعتقه

جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال - كا يب) فقال

لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا.

٢ الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام انهم قالوا العبد لا یملک شیئا الا ما ملکه مولاه ولا یجوز ان یعتق ولا ان یتصدق ولا یهب مما فی یدیه الا ان یکون المولی أباح له ذلک أو

ص :۲۴۹

۱- (۱) للمملوک - کا.

۲- (۲) الجریره: الذنب والجنایه - المنجد.

اقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبه يؤديها اليه

وأباح له ما أصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم صلوات الله عليهم

أجمعين وان اختلف لفظهم (فيه - خ).

وتقدم فى روايه إسحاق (۳) من باب (۴) عدم وجوب الزكاه فى

مال المملوک من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله ما تقول فى رجل يهب

لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللنى من ضربى إياک من كل ما

كان منى إليک (إلى أن قال) فاخذها المولى أحلال هى له قال (ع) لا يحل

له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافه العقوبه والقصاص يوم القيامه

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(۲۲) باب ان من باع عبدا وكان له مال هل يكون ماله للبايع أو للمشترى

۸۴۶ (۱) كا ۲۱۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن يب ۷۱ ج ۷ (الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع

مملوكا فوجد له مالا قال (فقال - كا) المال للبايع انما باع نفسه الا

ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال أو متاع فهو له.

۲ فقيه ۱۳۸ ج ۳ - روى يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه

السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال

للبائع الا ان يشترط المبتاع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلک.

أمالى ابن الطوسى ۳۹۷ ج ۱ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

بن محمد الطوسى ره قال أخبرنا والدى ره قال أخبرنا أبو الحسن محمد

بن محمد بن مخلد قال أخبرنا أبو عمرو قال عبد الكريم بن الهيثم

القطان قال حدثنا أبو توبه (ثوبه – ئل) قال حدثنا مصعب (يعنى ابن ماهان)

ص :٢٥٠

عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع عبدا وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

العوالى ۱۰۳ ج ۱ - روى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

۳ الدعائم ۵۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشترى مع العبد مالا قال المال رد على البايع الا ان يكون قد اشترطه المشترى لأنه انما باع بنفسه ولم يبع ماله وان باعه بماله وكان المال عروضا وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان وكذلك ان كان المال عينا وباعه بعروض وان كان المال عينا وباعه بعين مثله لم يجز الا ان يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبه العبد بالفاضل الا ان يكون المال ورقا والبيع بتبر والمال تبرا والبيع بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين.

۴ كا ۲۱۳ ج ۵ - يب ۷۱ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ۱۳۸ ج ۳ - جميل بن دراج عن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك (وله مال - كا - يب) لمن ماله فقال إن كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وإن لم يكن علم فهو للبايع.

۵ فقيه ۶۹ ج ۳ - روى جميل عن زراره عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى رجل أعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكا وله مال قال إن

علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى وإن لم يعلم البايع

فالمال للبايع. المقنع ۱۶۰ - إذا باع رجل مملوكا وذكر نحوه.

(۲۳) باب كراهه شراء السودان الا النوبه

۸۵۱ (۱) يب ۴۰۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۵۲ ج ۵ - على

۸۵۱ (۱) يب ۴۰۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۵۲ ج ۵ - على

بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكى عن على بن الحسين عن عمرو

بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبى الربيع الشامى قال قال

أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لابد فمن

النوبه فإنهم من الذين قال الله تعالى " ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا

ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به " أما أنهم سيذكرون ذلك الحظ و

سيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابه (١) ولا تنكحوا من

الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء.

أبواب السلف

(١) باب انه لا بأس بالسلم إذ ذكر الجنس ووصف بالطول...

*باب انه لا بأس بالسلم إذ ذكر الجنس ووصف بالطول

والعرض أو الكيل والوزن أو الأسنان وغيرها من الأوصاف والأجل

المعلوم وعدم صحته فيما لا يضبط بالوصف وحكم شراء الغنم وشرط الابدال *

٨٥٢ (١) يب ٢٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله

عليه السلام قال بأس بالسلم فى المتاع إذا وصفت الطول والعرض.

٢ الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن على (ص) أنه قال لا بأس

بالسلم فى المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوما.

٣ يب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج

عن فقيه ١٦٨ ج ٣ - زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم

فى (الحيوان و - يب) المتاع إذا وصفت الطول والعرض وفى الحيوان

إذا وصفت أسنانها.

۴ كا ۲۲۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم

فى الحيوان إذا وصفت أسنانها.

۱- (۱) عصابه منهم - كا.

۵ کا ۲۲۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالسلم فى الحيوان إذا سميت شيئا معلوما.

۶ کا ۲۲۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۴۶ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه يب ۴۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن فقيه ۱۶۶ ج ۳ - على (بن أبى حمزه - فقيه) عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم فى الحيوان قال ليس به بأس

(و - يب ۴۲) قلت أرأيت ان أسلم فى أسنان معلومه أو شئ معلوم من

الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبه أنفس منهم فقال لا بأس به.

۷ یب ۴۱ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم فى الحيوان إذا

سميت الذى تسلم فيه فوصفه فان وفيته والا فأنت أحق بدراهمك.

۸ کا ۲۲۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبى أيوب عن سماعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم فى

الحيوان فقال أسنان معلومه وأسنان معدوده إلى أجل معلوم لا بأس به.

۹ الدعائم ۵۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا

بأس بالسلم فى الحيوان أسنانا معلومه إلى أجل معلوم فان أعطاه فوق

شرطه أو اخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلا بأس.

۱۰ کا ۲۲۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم

فی وصفاء أسنان معلومه وغیر معلومه ثم یعطی دون شرطه قال إذا کان

بطیبه نفس منک ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل یسلف فی الغنم

الثنیان و الجذعان وغیر ذلک إلی أجل مسمی قال لا بأس به فان لم یقدر

الذی علیه علی جمیع ما علیه فسئل أن یأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو

ص :۲۵۳

ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون

شرطه الا بطيبه نفس صاحبه.

١١ كا ٢٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن فقيه ١٦٧ ج ٣ - (عبيد الله بن على - فقيه) الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام (قال - كا) (و - فقيه) سئل عن الرجل يسلم فى الغنم

ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر

الذى عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها

أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم

ولا يأخذ فوق شرطهم (قال - فقيه) والأكسيه أيضا مثل الحنطه والشعير

والزعفران والغنم يب ٣٢ ج ٧ - صا ٧۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يسلف فى الغنم (وذكر مثله).

١٢ المقنع ١٢۵ - ولا بأس بالسلف فى كل شئ من حيوان أو

طعام أو غير ذلك.

١٣ يب ۴۴ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم فى الفاكهه.

١۴ عوالى اللئالى ٢٢٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من سلف

فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم.

١۵ كا ١٨۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسلم فی الزرع فیأخذ بعض طعامه

ویبقی بعض لا یجد وفاءا فیعرض (۱) علیه صاحبه رأس ماله قال یأخذه

فإنه حلال قلت فإنه یبیع ما قبض من الطعام فیضعف قال وان فعل فإنه

۱- (۱) فیرد علی صاحبه - یب.

حلال (قال - كا) وسألته عن رجل يسلم فى غير زرع ولا نخل قال

يسمى شيئا إلى أجل مسمى.

١٦ يب ٢٣٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس باستقراض الخبز

ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس بالفلسين و

(القلتين - ئل) بالقلتين ولا بأس بالسلف فى الفلوس.

١٧ كا ١٨۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٢٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن فقيه ١۶٧ ج ٣ - غياث بن إبراهيم عن أبى

عبد الله عليه السلام (١) قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بالسلم كيلا (٢) معلوما إلى أجل معلوم (و - يب فقيه) لا يسلم إلى دياس

ولا إلى حصاد.

١٨ الدعائم ۵١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا تسلم إلى

حصاد ولا إلى صرام والى دياس ولكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم

١٩ ك ٣٨٢ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن ابن عباس

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم و

وزن معلوم واجل معلوم.

٢٠ الدعائم ۵١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من

أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا إلى أجل

لا يعرف أو بشئ لا يعرف فليس بيعه ببيع.

٢١ فقيه ١۵ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فی الرجل یسلم فی غیر زرع ولا نخل

قال یسمی کیلا معلوما إلی أجل معلوم قال وسألته عن السلم فی الحیوان

والطعام ویرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالک.

۱- (۱) عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام - فقیه.

۲- (۲) کیل معلوم - فقیه - بکیل معلوم - یب.

٢٢ كا ٢٢٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى مريم الأنصارى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم فى الحيوان بشئ معلوم إلى أجل معلوم.

٢٣ وبالإسناد عن على بن الحكم عن قتيبه الأعشى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى أسنان من الغنم معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال أليس يسلم فى أسنان معلومه إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس.

٢٤ كا ١٩٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٧ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

٢٥ يب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه بن محمد عن سماعه قال سألته عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وسألته عن السلم فى الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف فى الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال لا بأس به.

٢٦ كا ١٨٥ ج ٥ - يب ٢٨ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم فى الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال

لا بأس به.

۲۷ فقیه ۱۶۵ ج ۳ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى غير زرع ولا نخل

قال يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم فى الحيوان

والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك.

ص :۲۵۶

۲۸ ئل ۷ ج ۱۳ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته فى البر أيصلح قال إذا اشترى منك كذا وكذا

فلا بأس.

۲۹ كا ۲۲۲ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن بعض أصحابه عن أحمد بن

النضر يب ۴۵ ج ۷ - أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن

فقيه ۱۶۷ ج ۳ - عمرو بن شمر عن جابر عن (۱) أبى جعفر عليه السلام

(قال سألته - كا - فقيه) عن السلف فى اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك

مره السمين ومره التاوى (۲) ومره المهزول اشتره معاينه يدا بيد

(قال - كا - فقيه) وسألته عن السلف فى روايا الماء (۳) فقال

لا تقربها (۴) - كا) فإنه يعطيك مره ناقصه ومره كامله ولكن اشترها

معاينه وهو أسلم لك وله.

۳۰ الدعائم ۵۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس إذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم اليه فيه ووجد

دوابا أو رقيقا أو متاعا ان يأخذها بقيمه ذلك الذى أسلم فيه وكذلك ان

باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل قال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما

قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى

كالفاكهه واللحم وأشباه ذلك.

۳۱ كا ۲۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

معاويه بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن أبى الحسن عليه السلام

قال سألته عن الرجل يشترى مئه شاه على أن يبدل منها وكذا قال

لا يجوز.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون

ص :٢٥٧

١- (١) قال سألت أبا جعفر - يب.

٢- (٢) اى الضعيف - مجمع.

٣- (٣) الروايا جمع الروايه وهى الظرف الذى يحمل فيه الماء.

٤- (٤) لا تبعها - يب.

والمعدود مجازفه من أبواب البيع وباب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن و

باب (٣٤) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا ما يدل على بعض المقصود

وفي روايه على بن جعفر (١٨) من باب (١) حكم بيع الثمار من أبوابه

قوله سألته عن السلم في النخل قال لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل

فلا بأس.

ويأتي في روايه أبي مخلد (٣) من باب (٣) اشتراط كون وجود

المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل من أبواب السلم قوله اني أبيع المسوك

قبل أن أذبح الغنم قال عليه السلام ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض

كذا وكذا وفي روايه وهب (١) من باب (٥) جواز اسلاف العروض

المختلفه قوله عليه السلام لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال

فيما يوزن. ولاحظ باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزياده عما شرط

ونقصان وفي أحاديث باب (١) حكم الرهن والارتهان في بيع النسيئه

والسلم من أبواب الرهن ما يدل على جواز السلم في الحيوان والطعام

والمتاع.

وفي روايه أبي بصير (۶) من باب (٣) ان غريم المفلس إذا وجد

متاعه له أن يأخذه من أبواب الحجر قوله وعليه سلف لقوم فهلك وترك

الف درهم أو أكثر الخ. وفي روايه على بن جعفر (١) من باب (١)

انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من أبواب الضمان قوله الرجل

يسلف في الفلوس أيصلح له أن يأخذ كفيلا قال لا بأس.

(٢) باب انه يجوز للمشترى ان يأخذ من البايع في كل يوم أو شهر جزءا من المبيع

٨٨٣ (١) كا ٢٢٢ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

فقيه ١۴۵ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبى ولاد (الحناط - كا)

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها

البان كثيره فى كل يوم ما تقول فى (من - كا) يشترى (١) (منه - كا)

الخمسمئه رطل (أو أكثر من ذلک، المئه رطل - كا) بكذا وكذا درهما

فيأخذ (منه - كا) فى كل يوم (منه - فقيه) أرطالا حتى يستوفى ما

يشترى منه قال لا بأس بهذا ونحوه. يب ١٢٦ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشترى

الخمسمئه رطل وأكثر من ذلک، المئه رطل بكذا وكذا فيأخذ منه فى

كل يوم مئه رطل حتى يستوفى ما اشتراه منه لا بأس بهذا.

٢ كا ٢٢١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

غير واحد عن ابان يب ٢٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن أبان فقيه ١٦٥ ج ٣ - عن حديد عن حكيم قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام الرجل يشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما

فقال لا بأس.

(٣) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل...

*باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما وقت العقد *

٨٨٥ (١) كا ٢٠٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن

سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده

إلى أجل وضمن (له - كا - ٢٠٠) البيع قال لا بأس (به - خ).

كا ٢٠١ ج ٥ - يب ٢٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل

باع بیعا (وذکر مثله). یب ۴۴ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه عن داود بن سرحان عن أبی عبد الله (ع) فی رجل باع

(وذکر مثله).

ص :۲۵۹

۱- (۱) فی شراء - فقیه.

۲ کا ۱۸۵ ج ۵ - یب ۲۸ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله

بن المغیره عن عبد الله بن سنان یب ۴۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن النضر

(بن سوید - یب ۴۱) عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

عن الرجل أیصلح له ان یسلم فی الطعام عند رجل لیس عنده زرع ولا

طعام ولا حیوان الا انه إذا جاء الاجل اشتراه فأوفاه (۱) قال إذا ضمنه

إلی أجل مسمی فلا بأس به (قال - یب ۴۱) قلت أرأیت ان أوفانی بعضا

وعجز (۲) عن بعض أیصلح (۳) (لی - یب ۲۸) ان آخذ بالباقی رأس

مالی قال نعم ما أحسن ذلک. فقیه ۱۶۸ ج ۳ - روی النضر عن عبد الله بن

سنان عن أبی عبد الله علیه السلام مثله الا انه اسقط قوله زرع.

۳ کا ۲۰۱ ج ۵ - بعض أصحابنا عن یب ۲۸ ج ۷ - علی بن أسباط عن أبی

مخلد السراج قال کنا عند أبی عبد الله علیه السلام فدخل (علیه - کا)

معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال أحدهما انی رجل

قصاب وانی أبیع المسوک (۴) قبل أن اذبح الغنم قال لیس به بأس ولکن

انسبها غنم ارض کذا وکذا.

۴ یب ۴۴ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه و

صالح بن خالد عن أبی جمیله عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام

فی رجل اشتری من رجل مئه من صفرا ولیس عند الرجل شئ منه قال

لا بأس به إذا أوفاه دون الذی اشترط له. فقیه ۱۷۹ ج ۳ - سأل أبا عبد الله

علیه السلام أبو الصباح الکنانی عن رجل اشتری من رجل مئه من صفر

بکذا وکذا و لیس عنده ما اشتری منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن

الذی اشترط علیه.

۵ یب ۴۹ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان عن إسحاق بن عمار

عن (۵) عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

ص: ۲۶۰

۱- (۱) فوفاه - کا.

۲- (۲) وأخر بعضا - یب ۴۱ - فقیه.

۳- (۳) أیجوز - فقیه.

۴- (۴) المسوک: مفرده المسک بفتح میم وسکون السین: الجلد.

۵- (۵) وعبد الرحمان بن الحجاج جمیعا - ئل.

الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال ليس

به بأس (قال - فقيه) قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأى شئ يقولون فى

السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل

وليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان

أحق (١) (به - فقيه) ثم قال لا بأس ان يشترى (الرجل - فقيه) الطعام

وليس هو عند صاحبه إلى أجل (وحالا - فقيه) (فقال - يب) لا يسمى

له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير

زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا. فقيه ١٧٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام

عبد الرحمان بن الحجاج عن الرجل وذكر مثله.

٦ الدعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

فى رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قريه معلومه لم يبد صلاحه قال

لا يصلح ذلك لأنه لا يدرى هل يتم ذلك أو لا يتم ولكن يسلم اليه ولا

يشترط ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حل عليه اشتراه وقضاه.

(۴) باب ان من لا يقدر على أن يعطى جميع ما عليه من السلم...

*باب ان من لا يقدر على أن يعطى جميع ما عليه من السلم فلا بأس

لصاحب الحق ان يأخذ مقدار ما يعطيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه *

٨٩١ (١) كا ١٨٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن يب ٢٩ ج ٧ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم (٢)

فى خمسه مخاتيم (من - كا) حنطه أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذى

عليه الحنطه أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذى له إذا حل

فسأل (٣) صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو

ص :٢٦١

١- (١) أجود - يب - خ فقيه.

٢- (٢) دراهمه - كا.

٣- (٣) فشاء - فقيه.

أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال لا بأس (به قال - فقيه)

و (سئل عن - فقيه) الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقال

أو أقل من ذلک أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذى عليه الزعفران ان

يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال

ما بقى من حقه (دراهم فقيه). فقيه ۱۶۶ ج ۳ - روى عبد الله بن على

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل (وذكر مثله).

(۵) باب جواز اسلاف العروض المختلفه بعضها فى بعض على كراهيه

۸۹۲ (۱) يب ۴۴ ج ۷ - صا ۷۹ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن

(عبد الله - يب ۹۷) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح.

۳ يب ۹۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۰ ج ۵ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن فقيه ۱۶۷ ج ۳ - الوشاء عن عبد الله بن سنان

يب ۴۳ ج ۷ - صا ۷۹ ج ۳ - أحمد بن محمد عن الحسن بن (على بن - صا)

بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا ينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۲) جواز بيع المختلفين متفاضلا و

متساويا من أبواب الربا ما يناسب ذلک.

(۶) باب حكم جعل ما فى الذمه ثمنا فى السلف

۸۹۵ (۱) يب ۴۳ ج ۷ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال

حدثنى إسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل

انه يبيعه بها طعاما إلى أجل فامر إسماعيل من سأله فقال لا بأس بذلك

قال ثم عاد اليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال انى كنت أمرت فلانا

فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون

فاسد قال لا تفعله فانى أوهمت.

۲ كا ۱۰۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۱۸۹

ج ۶ - (الحسن - يب) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحه بن

يزيد (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يباع الدين بالدين.

۳ قرب الإسناد ۱۱۳ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المسلم (۲)

فى الدين قال إذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس.

(۷) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزياده عما شرط ونقصان عن...

*باب جواز استيفاء المسلم فيه بزياده عما شرط ونقصان عن

إذا تراضيا وطابت أنفسهما وحكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه *

۸۹۸ (۱) كا ۲۲۱ ج ۵ - يب ۴۶ ج ۷ - أحمد بن محمد (وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا (۳)

عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى وصفاء

(فی - یب) أسنان معلومه ولون معلوم ثم یعطی دون شرطه أو فوقه

فقال إذا کان عن طیبه نفس منک ومنه فلا بأس.

۲ یب ۴۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن ابن

۱- (۱) زید - یب.

۲- (۲) السلم - خ ل.

۳- (۳) المعزاء - یب.

مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن رجل يسلم فى وصيف (١) أسنان معلومه (ولون معلوم - خ)

ثم يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبه نفس منك ومنه فلا بأس به.

٣ الدعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس

بالسلم فى الحيوان أسنانا (٢) معلومه إلى أجل معلوم فان أعطاه فوق

شرطه أو اخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلا بأس.

٤ كا ٢٤١ ج ٦ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير - معلق)

عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبه

الأعشى عن أبى عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال إن

لى أخا فيسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى السن مكان السن (٣) فقال

أليس بطيبه نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها

الوكيل فيكون يهوديا أو نصرانيا فتقع فيها العارضه فيبيعها مذبوحه

ويأتيه بثمنها وربما فيأتيه بها مملوحه قال فقال إن اتاه بثمنها

فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحه فلا يأكلها فإنما هو

الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من فى البيت فأين

قول الله عزو جل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل

لهم فقال إن أبى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها.

٥ كا ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن قتيبه الأعشى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يسلم فى أسنان (من - كا) الغنم معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع (٤)

مكان الثنى فقال أليس يسلم فى أسنان معلومه إلى أجل معلوم قلت بلى

قال لا بأس.

۶ كا ۲۵۴ ج ۵ - يب ۲۰۱ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

۱- (۱) وصف خ - وصفاء - خ.

۲- (۲) بأسنان - من أسنان - خ.

۳- (۳) الشئ مكان الشئ - خ.

۴- (۴) جذاعا - يب.

عبد الجبار عن على النعمان يب ٢٠٢ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن على

بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون عليه جله من بسر فيأخذ منه جله من رطب (مكانها - يب ٢٠٢

فقيه) وهى أقل منها قال لا بأس قلت فيكون (لى - كا - فقيه) عليه

جله من بسر فآخذ (مكانها - فقيه) (منه - كا - يب) جله من تمر وهى

أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكما.

٧ فقيه ١۶۴ ج ٣ - روى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحنطه أو التمر مئه

درهم فيأتى صاحبه حين يحل (١) له الدين فيقول والله ما عندى الا نصف

الذى لك فخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطه ورقا (٢) فقال لا بأس

إذا اخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لى عليه

جله وذكر مثله وزاد قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مئه

كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطنى نخلك هذا بما عليك فكأنه

كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو

تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذى لك قال

لا بأس إذا ائتمنه.

يب ٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف فى الحنطه

والتمر بمئه وذكر مثل ما فى فقيه إلى قوله كما أعطاه.

وتقدم فى أحاديث باب (۴١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب

البیع ما یدل علی ذیل الباب.

وفی روایه أبی بصیر (۶) من باب (۱) انه لا بأس بالسلم إذا ذکر

الجنس قوله ان أسلم فی أسنان معلومه أو شئ معلوم من الرقیق فأعطاه

دون شرطه أو فوقه بطیبه أنفس منهم فقال لا بأس به.

۱- (۱) صاحبه الذی له - یب.

۲- (۲) ای الدرهم المضروبه.

وفى روايه معاويه (١٠) قوله عليه السلام إذا كان بطيبه نفس منك

ومنه فلا بأس.

وفى روايه قتيبه (٢٣) قوله فيعطى الرباع مكان الثنى فقال أليس

يسلم فى أسنان معلومه إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس.

ويأتى فى أحاديث باب (٢۴) جواز قضاء الدين بأكثر منه من أبواب

الدين وباب (٢۵) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصه منه ما يدل على ذلك.

(٨) باب انه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له...

*باب انه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ

رأس المال وله ان يأخذ بعضه ورأس مال الباقى وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت *

٩٠۵ (١) كا ١٨۶ ج ۵ - حميد بن زياد عن يب ٣٣ ج ٧ - صا ٧٧

ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن

يعقوب بن شعيب وعبيد بن زراره قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ (ذلك - كا - فقيه) الاجل

تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال لا بأس به انما له

دراهم (١) يأخذ بها ما شاء. فقيه ١۶۶ ج ٣ - روى ابان عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢ يب ٣١ ج ٧ - صا ٧۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى ومحمد بن خالد عن فقيه ١۶۵ ج ٣ - عبد الله بن بكير قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف فى شئ يسلف الناس فيه من الثمار

فذهب زمانها (٢) ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

٣ يب ٣٢ ج ٧ - صا ٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال

١- (١) دراهمه - يب - صا.

٢- (٢) ثمارها - فقيه.

أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما أو علفا (إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ منى بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه أو علفه - يب) فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محاله قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.

۴ الدعائم ۵۲ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال إذا أسلم الرجل إلى الرجل فى الطعام فلم يجده عنده الاجل وقال خذ ثمنا بحساب سعر يومه فلا يؤخذ الا ان يكون رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاما كما شرط وكذلك الحكم فى كل ما يجرى فيه السلم.

۵ يب ۳۱ ج ۷ - صا ۷۶ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه ۱۶۵ ج ۳ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطه حتى إذا حضر (ه - صا) الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا.

۶ كا ۲۲۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس يب ۳۲ ج ۷ - صا ۷۵ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال (۱) أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل (۲) أعطى

رجلا ورقا فی وصیف (۳) إلی أجل مسمی فقال له صاحبه (بعد - یب - صا)

لا أجد (لک - کا) وصیفا خذ منی (قیمه - کا) وصیفک الیوم ورقا قال

(فقال - کا) لا یأخذ الا وصیفه أو ورقه الذی أعطاه أول مره لا یزداد

علیه شیئا.

۱- (۱) قضی - یب - صا.

۲- (۲) فیمن - یب صا.

۳- (۳) بوصیف - یب صا.

٧ الدعائم ٥٢ ج ٢ – عن جعفر بن محمد بن على عليهم السلام أنه قال من أسلم فى طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذى أسلم اليه وفاء حقه عند الاجل فلا بأس ان يأخذ منه بعضه ويأخذ فى الباقى رأس ماله ان كان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان بحسابه.

٨ كا ١٨٥ ج ٥ – (محمد بن يحيى – معلق) عن يب ٣٠ ج ٧ – صا ٧٥ ج ٣ – أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم الدراهم فى الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه فقال لا بأس بذلك.

٩ كا ١٨٧ ج ٥ – يب ٣٠ ج ٧ – صا ٧٥ ج ٣ – سهل بن زياد عن معاويه بن حكيم عن الحسن بن على بن فضال قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام الرجل يسلفنى فى الطعام فيجئ الوقت (و – كا – يب) ليس عندى طعام أعطيه بقيمته دراهم فقال نعم.

١٠ الدعائم ٥٣ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس إذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم اليه فيه ووجد دوابا أو رقيقا أو متاعا ان يأخذها بقيمه ذلك الذى أسلم فيه وكذلك ان باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل قال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهه واللحم وأشباه ذلك.

١١ يب ٣٠ ج ٧ – صا ٧٤ ج ٣ – محمد بن (أحمد بن – صا) يحيى

عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألته عن

رجل له على آخر تمرا وشعيرا وحنطه (أ - يب) يأخذ بقيمته دراهم

قال إذا قومه دراهم فسد لان الأصل يشترى به دراهم فلا يصلح

دراهم بدراهم (يب - وسألته عن رجل أعطى عبده عشره دراهم على أن

يؤدى العبد كل شهر عشره دراهم أيحل ذلك قال لا بأس).

قرب الإسناد ۱۱۴ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على رجل

آخر تمر أو خل أو حنطه أو شعير وذكر نحوه ما فی يب. ئل ۷۱ ج ۱۳ - ورواه

على بن جعفر فی كتابه.

۱۲ قرب الإسناد ۱۱۳ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده علی بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على

آخر كر (۱) من حنطه أيأخذها بكيلها شعيرا أو تمرا قال إذا تراضيا

فلا بأس.

۱۳ يب ۴۴ ج ۷ - الصفار عن علی بن محمد قال كتبت اليه رجل له

على رجل تمر أو حنطه أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندى

دراهم (أ - خ) يجوز له ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض

بينهما ان شاء الله تعالى.

يب ۲۰۵ ج ۶ - الصفار عن محمد بن عيسى عن علی بن محمد وقد

سمعت من على قال كتبت اليه القرض يجر المنفعه هل يجوز أم لا فكتب

عليه السلام يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل وذكر مثله.

وتقدم فی روايه الحلبی (۷) من باب (۱) انه لا بأس بالسلم إذا

ذكر الجنس من أبوابه قوله عليه السلام فان وفيته والا فأنت أحق

بدراهمك وفی روايه الحلبی (۱۱) قوله عليه السلام لا بأس إن لم يقدر

الذی عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها

أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقی من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم

ولا يأخذ فوق شرطهم.

وفی روایه سلیمان (۱۵) قوله الرجل یسلم فی الزرع فیأخذ بعض

طعامه ویبقی بعض لا یجد وفاء فیعرض (یرد - خ ل) علیه صاحبه رأس

ماله قال یأخذه فإنه حلال.

ص :۲۶۹

۱- (۱) الکر مکیال لأهل العراق وهو عندهم ستون قفیزا - اللسان.

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٣) اشتراط كون وجود السلم

فيه غالبا عند حلول الاجل قوله أرأيت ان أوفانى بعضا وعجز عن بعض

أيصلح لى أن آخذ بالباقى رأس مالى قال نعم ما أحسن ذلك.

وفى روايه ابن شعيب (٧) من باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه

بزياده قوله فيأتى صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندى الا

نصف الذى لك فخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطه وبنصفه ورقا

فقال لا بأس إذا اخذ منه الورق كما أعطاه.

(٩) باب حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد...

*باب حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد عند الاجل ان يأخذ

بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشترى دراهم ويشترى لنفسه *

٩١٨ (١) كا ١٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم

فى طعام فلما حل طعامى عليه بعث إلى بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما

واستوف حقك قال أرى ان تولى ذلك غيرك (أ - يب) وتقوم معه حتى

يقبض الذى لك ولا تولى أنت شراءه. فقيه ١٦٤ ج ٣ - روى حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وذكر مثله.

الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل

عن رجل أسلفه رجل دراهم وذكر نحوه.

٢ كا ١٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن (بن أبی عبد الله - کا)

(عن أبی عبد الله علیه السلام - یب) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

رجل أسلف دراهم فی طعام فحل الذی له فأرسل الیه بدراهم فقال اشتر

ص :۲۷۰

طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك.

٣ يب ٣٥ ج ٧ - صا ٧٧ ج - ٣ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - عن عبد الصمد بن بشير (عن أبى عبد الله عليه السلام -

فقيه) قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام

من الرجل إلى أجل (مسمى - يب) فأجيئ وقد تغير الطعام من سعره

فيقول ليس (لك - يب) عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم

أصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيعه و

يعطيك قال أرغم الله أنفى رخص لى فرددت عليه فشدد على.

٤ يب ٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى فقيه ١٦٥

ج ٣ - عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (عن - فقيه)

رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب

(المطلوب - فقيه) يتقاضاه فقال (له - فقيه) المطلوب أبيعك هذه الغنم

بدراهمك التى لك عندى فرضى قال لا بأس بذلك.

٥ يب ٣٣ ج ٧ - صا ٧٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الاجل أخذته بدراهمى فقال

ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منى فقال لا تشتره منه فإنه

لا خير فيه (قال الشيخ النهى يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان

قد أعطاه أو أقل).

٦ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعا

إلى أجل فجاء الاجل والمبيع عند صاحبه واتاه البايع فقال بعنى الذى

اشتريت منى وحط عنى كذا وكذا وأقاصك بمالى عليك أيحل ذلك

قال إذا تراضيا فلا بأس وبهذا الاسناد قال وسألته عن رجل كان له على

رجل آخر عشره دراهم فقال اشتر لى ثوابا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت

فهو على أيحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم من أسلف فى طعام قريه بعينها

٩٢٥ (١) يب ٣٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

فقيه ١٣٢ ج ٣ - جميل (بن دراج - يب) عن زراره قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل اشترى (من - فقيه) طعام قريه بعينها فقال لا بأس ان

خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه.

٢ كا ١٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

يب ٣٩ ج ٧ - الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن

حفص بن البخترى عن خالد بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الرجل يشترى طعام قريه بعينها وإن لم يسم له (طعام - كا) قريه بعينها

أعطاه من حيث شاء.

(١١) باب حكم اشتراط القرض فى بيع السلم

٩٢٧ (١) الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه

سئل عن الرجل يسلم فى بيع عشرين دينارا على أن يقرض صاحبه عشره

دنانير أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجر منفعه.

أبواب الدين والقرض

(١) باب كراهه الدين فإنه شين للدين وهم بالليل وذل بالنهار...

*باب كراهه الدين فإنه شين للدين وهم بالليل وذل بالنهار واستحباب

العياذ منه بالله تعالى وجواز الاستدانه مع الحاجه إليها وللحج والتزويج والصدقه *

۹۲۸ (۱) فقیه ۱۱۰ ج ۳ - روی السکونی عن جعفر بن محمد عن

آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله إیاکم والدین

فإنه شین للدین.

ص :۲۷۲

المقنع ۱۲۶ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين

فإنه شين للدين وهو هم بالليل وذل بالنهار.

٣ فقيه ١١١ ج ٣ - قال على عليه السلام إياكم والدين فإنه هم بالليل

وذل بالنهار العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيره عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

مثله. ك ٣٨٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن انس بن مالك عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه مذله.

٤ كا ٩٥ ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٣ ج ۶ - سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح (١) عن أبى عبد الله عن

آبائه عن على عليهم السلام قال إياكم والدين فإنه مذله بالنهار ومهمه

بالليل وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الآخره. فقيه ١١١ ج ٣ - قال على عليه

السلام وذكر مثله. العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن على عليه السلام مثله.

٥ الجعفريات ٢٤۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال

من أراد البقاء ولا بقاء فليحف (فليخف - خ ل) الرداء وليباكر

الغداء وليقلل الجماع فقيل له ما الرداء يا أمير المؤمنين قال الدين.

۶ أمالى الطوسى ٢٧٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الطوسى ره قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم

القزوینی قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم

علی بن حبشی قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسین قال

حدثنا أبی عن صفوان بن یحیی وجعفر بن عیسی بن یقطین قالا حدثنا

۱- (۱) أبی القداح - یب والظاهر أنه غلط وصحیحه ابن القداح.

الحسين بن أبى غندر عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير

المؤمنين عليه السلام من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء وليخفف

الرداء وليقل غشيان النساء.

٧ غرر الحكم ٣۶۴ - ثلاث من أعظم البلاء كثره العائله وغلبه الدين

ودوام المرض.

٨ كا ٩٢ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ١٨٣ ج ۶

فقيه ١١٠ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال تعوذوا (١) بالله من غلبه الدين

وغلبه الرجال وبوار الأيم.

٩ الجعفريات ٢١٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء اللهم انى أعوذ بك

من غلبه الدين ومن بوار الأيم ومن الجوع فإنه بئس الضجيع.

١٠ الخصال ۴۴ - حدثنا أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد العلل ۵٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياه بن شريح قال

أحدثنا (٢) سالم بن غيلان عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعوذ بالله من الكفر والدين

قيل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر فقال صلى الله عليه وآله نعم.

١١ العلل ۵٢٩ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

هارون بن مسلم عن سعدان قال حدثنا أبو الحسن الليثى عن جعفر بن

محمد عن آبائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله

قال ما الوجع الا وجع العین وما الجهد الا جهد الدین.

۱۲ کا ۱۰۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن هارون بن

۱- (۱) نعوذ - یب.

۲- (۲) حدثنی - العلل.

مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين.

۱۳ کا ۱۰۱ ج ۵ - بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الدين ربقه الله (۱) تعالى فى الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه فى عنقه.

العلل ۵۲۹ - بالاسناد المتقدم فى الباب عن رسول الله صلى الله عليه

وآله مثله الا ان فيه الدين رايه الله.

۱۴ العلل ۵۲۸ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

قال حدثنى أبو عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن أبى عثمان

عن حفص بن غياث عن ليث قال حدثنى سعد عن عمر بن أبى سلمه عن أبى

هريره عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تزال نفس المؤمن معلقه

ما كان عليه الدين.

۱۵ ک ۳۸۸ ج ۱۳ - الصحيفه السجاديه على منشئها السلام اللهم

صل على محمد وآله محمد وهب لى العافيه من دين تخلق له وجهى و

يحار فيه ذهنى ويتشعب له فكرى ويطول بممارسته شغلى وأعوذ بك

يا رب من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصل على محمد وآل

محمد وأعذنى منه واستجير بك يا رب من ذلته فى الحياه ومن تبعته

بعد الوفاه الدعاء.

۱۶ العلل ۵۲۸ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليه السلام

قال يؤتى يوم القيامه بصاحب الدين يشكوا الوحشه فان كانت له حسنات

اخذت منه لصاحب الدين قال وإن لم يكن له حسنات القى عليه من

سيئات صاحب الدين ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل

وعليه ديناران فأخبر النبى صلى الله عليه وآله فأبى ان يصلى عليه وانما فعل

۱- (۱) اى حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم توضع فى أعناقها - مجمع.

ذلك لكيلا يجترؤا على الدين وقال قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله

وعليه دين وقتل على عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه

السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

١٧ فقيه ١١١ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن أبى الحسن الأول عليه

السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل و

على رسوله صلى الله عليه وآله.

١٨ قرب الإسناد ٥٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزق الله (١)

حلالا فاعقل (٢) فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

١٩ فقيه ١١٣ ج ٣ - روى إسماعيل بن أبى فديك (٣) عن أبى عبد الله

عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن الله عز وجل مع صاحب الدين

حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه.

٢٠ الدعائم ٦٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه

ما لم يكن فيه ما يكره الله. أمالى ابن الطوسى ٣٨٢ ج ١ - أخبرنا الشيخ

المفيد أبو على الطوسى قراءه عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفار قال حدثنا

أبو القاسم الدعبلى قال حدثنا أبى قال حدثنا اخى دعبل بن على قال

حدثنا محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان الأسلمى عن أبى عبد الله جعفر

بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله وذكر نحوه.

۲۱ کا ۹۳ ج ۵ - أحمد بن محمد عن حمدان بن إبراهيم الهمدانی

رفعه إلی بعض الصادقین علیه السلام قال إنی لأحب للرجل ان یکون علیه

دین ینوی قضاءه.

۱- (۱) رزقا - خ ل.

۲- (۲) فاغفل - ئل.

۳- (۳) قدید - خ.

٢٢ قرب الإسناد ۴۴ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر (بن محمد – ئل) عن أبيه لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

وان درعه مرهونه عند يهودى من يهود المدينه بعشرين صاعا شعيرا (١)

استسلفها نفقه لأهله.

٢٣ مكارم الاخلاق ٢۵ – عن ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله توفى ودرعه مرهونه عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعا

من شعير اخذها رزقا لعياله.

٢۴ أمالى الطوسى ٢١٣ ج ٢ – حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل عن محمد

بن جعفر الرزاز أبى العباس القرشى قال حدثنا أيوب بن نوح بن دراج

قال حدثنا محمد بن سعيد بن زائده عن أبى الجارود زياد بن المنذر عن

محمد بن على وعن زيد بن على كلاهما عن أبيهما على بن الحسين عن

أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلام قال لما ثقل

رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى قبض فيه إلى أن قال فقال

صلى الله عليه وآله يا بلال ائتنى بسوادى ائتنى بذى الفقار ودرعى ذات

الفضول ائتنى بمغفرى ذى الجبين ورايتى العقاب وائتنى بالعنزه

والممشوق فاتى بلال بذلك كله الا درعه كانت يومئذ مرتهنه الخبر.

٢۵ أمالى الصدوق ٣٧۶ – حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال

حدثنا أبى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال أخبرنى محمد بن يحيى الخزاز

قال حدثنى موسى بن إسماعيل عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال إن يهوديا كان له على رسول الله

صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودى ما عندى ما أعطيك

قال فانى لا أفارقك يا محمد حتى تقضينى فقال إذا أجلس معك الخبر.

الجعفريات ۱۸۲ - بإسناده عن على عليه السلام نحوه.

ص :۲۷۷

۱- (۱) من شعير - خ ل.

۲۶ ک ۳۹۰ ج ۱۳ - الحسين بن حمدان فى الهدايه عن محمد بن

إسماعيل وعلى بن عبد الله الحسنيان عن أبى شعيب محمد بن نصير عن عمر

بن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام

فى حديث طويل فى الرجعه (إلى أن قال) فى سياق شكايه فاطمه عليها

السلام إلى أبيها صلوات الله عليه وتقص عليه قصه أبى بكر إلى أن قال

قالت واشتغال أمير المؤمنين بوفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وضم

أزواجه وتعزيتهم وجمع القرآن وتأليفه وقضاء دينه وانجاز عداته

وهو ثمانون الف درهم باع فيها (تليده وطارفه) (۱)وقضاها عن

رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر.

۲۷ ئل ۸۲ ج ۱۳ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب كشف المحجه

نقلا من كتاب إبراهيم بن محمد الأشعرى الثقه بإسناده عن أبى جعفر عليه

السلام قال قبض على عليه السلام وعليه دين ثمانمأه الف درهم فباع

الحسن عليه السلام ضيعه له بخمسمأه الف فقضاها عنه وباع ضيعه له

بثلاثمأه الف فقضاها عنه وذلک أنه لم يكن يرزأ (۲) من الخمس شيئا و

كانت تنوبه نوائب.

۲۸ كا ۴۴۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن أناسا بالمدينه قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث

الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينه فاستقرض منه الف درهم وارسل

بها إلى المصدق وقال هذه صدقه مالنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام

بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال.

۲۹ ئل ۸۲ ج ۱۳ - **علی بن موسی بن طاووس فی کتاب کشف المحجه**

نقلا من کتاب عبد الله بن بکیر بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام ان الحسین

۱- (۱) تلد المال کالإبل والغنم: کان أو ولد فی بیتک من قدیم وعکسه الطارف - المنجد الطارف: المال الحدیث أو المستحدث ویقابله التالد - المنجد.

۲- (۲) ای لم یکن یصیب.

عليه السلام قتل وعليه دين وان على بن الحسين عليهما السلام باع ضيعه

له بثلاثمأه الف درهم ليقضى دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه

٣٠ كا ٩٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن

السخت عن على بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس

بن عيسى قال ضاق على على بن الحسين عليهما السلام ضيقه فاتى مولى له فقال له

أقرضنى عشره آلاف درهم إلى ميسره فقال لا لأنه ليس عندى ولكن أريد

وثيقه قال فشق له من ردائه هدبه فقال له هذه الوثيقه قال فكان مولاه

كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زراره فقال أنت

أولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هى خشبه على مائه

حماله وهو كافر فيفى وانا لا أفى بهدبه ردائى قال فاخذها الرجل منه وأعطاه

الدراهم وجعل الهدبه فى حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى

الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتى فقال له جعلت فداك

ضيعتها فقال إذا لا تأخذ مالك منى ليس مثلى من يستخف بذمته قال

فاخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبه فأعطاه على بن الحسين عليهما السلام

الدراهم واخذ الهدبه فرمى بها وانصرف.

٣١ كا ٩٤ ج ٥ - على بن محمد عن إسحاق بن محمد النخعى عن

محمد بن جمهور عن فضاله عن موسى بن بكر قال ما أحصى ما سمعت أبا

الحسن موسى عليه السلام ينشد: فان يك يا أميم على دين - فعمران بن

موسى (١) يستدين.

٣٢ العيون ٨٨ ج ١ - حدثنا على بن عبد الله الوراق والحسين بن

إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانی

والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علی بن إبراهيم بن هاشم و

محمد بن علی (بن - خ) ماجيلويه ومحمد بن موسی بن المتوكل رضی الله

۱- (۱) موسی بن عمران - خ.

عنهم قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى

عن سفيان بن نزار قال كنت يوما على رأس المأمون (إلى أن قال) قال

هارون لموسى بن جعفر عليه السلام فهل عليك دين قال نعم قال كم قال

نحو عشره الف (١) دينار فقال له الرشيد يا ابن عم انا أعطيك من المال

ما تزوج الذكران والنسوان وتقضى الدين وتعمر الضياع الخبر.

٣٣ كا ٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٨٣

ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى فقيه ١١١

ج ٣ - عن معاويه بن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا

ان رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران (دينا - كا - فقيه) فلم يصل

عليه النبى صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم (٢) حتى ضمنها

عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا (٣) وليرد بعضهم

على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول اله صلى الله عليه وآله

وعليه دين (وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين - فقيه) ومات

الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

العلل ٥٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

المحاسن ٣١٨ - البرقى عن أبيه عن يونس عن معاويه بن وهب قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام بلغنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه دين فلم

يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله وقال لا تصلون (٤) على صاحبكم

حتى يقضى (۵) عنه الدين فقال (أبو عبد الله عليه السلام - العلل) ذلك

حق وذكر نحو ما فى فقيه إلا أنه اسقط قوله قتل أمير المؤمنين عليه السلام

وعليه دين.

۱- (۱) من عشره آلاف - خ.

۲- (۲) أخيكم - فقيه.

۳- (۳) ليتعاطوا - فقيه.

۴- (۴) لا تصلوا - المحاسن.

۵- (۵) يضمن - المحاسن.

۳۴ کا ۹۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن

محمد عن یب ۱۸۵ ج ۶ (الحسن - یب) ابن محبوب عن أبی أیوب عن

سماعه (۱) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل منا یکون عنده الشئ

یتبلغ به وعلیه دین أیطعمه (۲) عیاله حتی یأتی الله عز وجل بمیسره (۳)

فیقضی دینه أو یستقرض علی ظهره فی خبث الزمان وشده المکاسب أو

یقبل الصدقه قال یقضی بما عنده دینه ولا یأکل أموال الناس الا وعنده

ما یؤدی إلیهم حقوقهم ان الله عز وجل یقول (ولا تأکلوا أموالکم بینکم

بالباطل الا ان تکون تجاره عن تراض منکم) ولا یستقرض علی ظهره الا

وعنده وفاء ولو طاف علی أبواب الناس فردوه باللقمه واللقمتین والتمره

و التمرتین الا ان یکون له ولی یقضی (دینه - کا) من بعده (و - یب)

لیس منا من میت (یموت - یب) الا جعل الله عز وجل له ولیا یقوم فی

عدته ودینه فیقضی عدته ودینه. فقیه ۱۱۲ ج ۳ - سماعه بن مهران قال

قلت لأبی عبد الله علیه السلام (وذکر مثله إلی قوله ما یؤدی إلیهم).

السرائر ۴۸۰ - من کتاب المشیخه تصنیف الحسن بن محبوب السراد

صاحب الرضا علیه السلام أبو أیوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله علیه

السلام عن الرجل منا یکون عنده الشئ یتبایع به وعلیه دین وذکر

نحو کا الا ان فیه جدب بدل خبث الزمان. تفسیر العیاشی ۸۵ - روی

سماعه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یکون عنده وذکر نحو

ما فی فقیه. وفیه ۲۳۶ - عن سماعه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

الرجل یکون عنده وذکر نحوه ما فی کا.

۳۵ فقیه ۱۱۱ ج ۳ – روی المیثمی عن أبی موسی قال قلت لأبی عبد الله علیه

السلام جعلت فداک یستقرض الرجل ویحج قال نعم قلت یستقرض و

یتزوج قال نعم ینتظر رزق الله غدوه وعشیه.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۳) استحباب القرض للصدقه من أبواب

ص :۲۸۱

۱– (۱) سلمه – یب.
۲– (۲) أیطعم عیاله حتی یأتیه الله – فقیه.
۳– (۳) بیسره – یب.

ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يدل على ذيل الباب وكذا فى أحاديث

باب (٧) وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين واستحباب

الاستقراض للحج المندوب من أبواب وجوب الحج.

وفى روايه أبى غندر (٣) من باب (٣٥) استحباب اتخاذ النعلين من

أبواب احكام الملابس قوله عليه السلام وخففوا الدين قال فى خفه الدين

زياده فى العمر وفى مرسله فقيه (۴) قوله صلى الله عليه وآله من أراد

البقاء ولا بقاء وليخفف الرداء قيل يا رسول الله وما خفه الرداء قال

صلى الله عليه وآله قله الدين وفى روايه داود (۵) والدعائم (۶) مثله إلى

قوله وليخفف الرداء.

وفى روايه ابن بكر (١۴) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه

قوله عليه السلام فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله

ما يقوت به عياله.

ويأتى فى روايه مناقب (۵) من باب وجوب قضاء الدين قوله وأصيب

الحسين عليه السلام وعليه دين بضعه وسبعون الف دينار الخ وفى

أحاديث باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء ما يدل على

كراهه الدين.

(٢) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهه القرض من مستحدث النعمه

٩۶٣ (١) كا ١٠١ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ١٨٩ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبى طلحه بياع السابرى ومحمد

بن الفضيل (وحكم الحناط - جميعا - كا) عن أبى حمزه (الثمالى - يب)

قال (۱) سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول من حبس مال (۲) امرء مسلم

وهو قادر (۳) (علی - کا) ان یعطیه إیاه مخافه (انه - فقیه) ان خرج

ص :۲۸۲

۱- (۱) عن أبی جعفر علیه السلام قال - یب.

۲- (۲) حق - یب.

۳- (۳) یقدر - یب.

ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه

(على - كا - فقيه) ان يفنى (عن - فقيه) نفسه بحبسه ذلك الحق.

فقيه ۱۱۲ ج ۳ - روى أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام

أنه قال من حبس حق امرئ مسلم وذكر مثله.

۲ الدعائم ۵۴۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عمن وجب عليه الحق فسئل التأخير فقال اما الرجل الواجد الذى عليه

الحق انما يريد بذلك المطل (۱) فلا يؤخر واما الذى يريد أن يكسر

ماله ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك.

۳ وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من امتنع من دفع

الحق لو كان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى

خصمه الا ان يدفع اليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وان كان الذى عليه

لا يحضره الا فى عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل

إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدم فى أحاديث باب (۳۸) كراهه طلب الحوائج من اللئام من

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب ذيل الباب وفى روايه

حفص (۷) من هذا الباب قوله عليه السلام ألم أنهك ان تستقرض لى ممن لم

يكن له فكان وفى روايه الأعمش (۱۲) من باب (۱۰) ما ورد فى بيان

الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والكبائر محرمه وهى

الشرك بالله (إلى أن قال) وحبس الحقوق من غير عسر وفى روايه ابن

شاذان (۱۴) نحوه. وفى روايه يونس (۵۵) من باب (۹۳) حرمه المؤمن

وحقوقه من أبواب العشره قوله علیه السلام من حبس حق المؤمن أقامه

الله عز وجل یوم القیامه خمسمأئه عام علی رجلیه حتی یسیل عرقه أو دمه

وینادی مناد من عند الله هذا الظالم الذی حبس عن الله حقه قال فیوبخ

۱- (۱) مطلق حقه وبحقه سوفه بوعد الوفاء مره بعد أخری.

أربعين يوما ثم يؤمر به إلى النار وفى روايه المفضل (۶۴) قوله أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والله من طعام الجنه ولا يشرب من الرحيق المختوم. ويمكن ان يستفاد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث باب (٨) وجوب نيه قضاء الدين مع العجز وباب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء وباب (١٠) أن من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيه القضاء ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم اقراض المؤمن وبيان ثوابه

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيره والله يقبض ويبسط واليه ترجعون (٢۴۵)

النساء (۴) لا خير فى كثير من نجويهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله نؤتيه اجرا عظيما (١١۴).

المائده (۵) وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاه وآتيتم الزكاه وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار الآيه (١٢).

الحديد (۵٧) من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم (١١) ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم (١٨).

التغابن (۶۴) ان تقرضوا الله قضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم

والله شكور حليم (١٧).

المزمل (٧۴) وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه وأقرضوا الله قرضا

حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم

اجرا الآيه (٢٠).

٩۶۶ (١) كا ٣۴ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقه أو معروف قال يعنى بالمعروف القرض فقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس قال المعروف القرض.

٢ كا ٣٤ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام فقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب (الله - كا) له اجره بحساب الصدقه حتى يرجع اليه ماله. ثواب الاعمال ١٦٧ - حدثنى محمد بن الحسن ره قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مسلم اقرض مسلما وذكر نحوه. الاختصاص ٢٧ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يقرض وذكر مثله الا انه اسقط قوله حتى يرجع اليه ماله. ك ٣٦٤ ج ١٢ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عنه عليه السلام مثل ما فى الاختصاص الا ان فيه بحسنات الصدقه.

٣ كا ٣٦٥ ج ١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته ما من مسلم اقرض مسلما يطلب به وجه الله الا كان له من الاجر حسنات الصدقه

حتى يرده عليه.

۴ كا ۳۳ ج ۴ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

فقيه ۳۱ ج ۲ - قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنه الصدقه

بعشره والقرض بثمانيه عشر كا - وفى روايه أخرى بخمسه عشر.

ص :۲۸۵

۵ فقیه ۳۸ ج ۲ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصدقه بعشره

والقرض بثمانیه عشر وصله الاخوان بعشرین وصله الرحم بأربعه وعشرین.

الجعفریات ۱۸۸ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصدقه بعشره وذکر مثله.

۶ ک ۳۶۴ ج ۱۲ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن أمیر

المؤمنین علیه السلام أنه قال لعبد الرحمن بن عوف سمعت من رسول الله

صلی الله علیه وآله أنه قال الصدقه عشره اضعاف والقرض ثمانیه عشر

ضعفا الخبر.

۷ تفسیر القمی ۳۵۰ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام علی باب الجنه

مکتوب القرض بثمانیه عشر والصدقه بعشره وذلک أن القرض لا یکون

الا لمحتاج والصدقه ربما وضعت فی ید غیر محتاج.

۸ الهدایه ۴۴ - قال الصادق علیه السلام مکتوب علی باب الجنه

الصدقه بعشره والقرض بثمانیه عشره وانما صار القرض أفضل من الصدقه

لان المستقرض لا یستقرض الا من حاجه وقد یطلب الصدقه من لا یحتاج.

۹ فقه الرضا علیه السلام ۲۵۶ - روی ان اجر القرض ثمانیه عشر

ضعفا من اجر الصدقه لان القرض یصل إلی من لا یضع نفسه للصدقه

لأخذ الصدقه.

۱۰ تفسیر الإمام علیه السلام ۸۰ - (عن أمیر المؤمنین علیه السلام) واما

القرض فقرض درهم کصدقه درهمین سمعته من رسول الله صلی الله علیه

وآله فقال هو الصدقه (۱) علی الأغنیاء.

11 الدعائم ۶۰ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من

اقرض قرضا كان له مثله صدقه فلما كان من الغد قال من اقرض قرضا

كان له مثله كل يوم صدقه وقال على عليه السلام يا رسول الله قلت لنا

۱- (۱) هو على الأغنياء - بحار.

أمس من اقرض قرضا كان له مثله صدقه وقلت لنا اليوم من اقرض قرضا

كان له مثله كل يوم صدقه قال نعم من أقرض قرضا كان له مثله صدقه فان

أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقه ويأتى فى روايه بريده (١٣)

من باب انظار المعسر نحوه.

١٢ كا ٥٥٨ ج ٣ - (عده من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد عن

أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه

السلام قال من اقرض رجلا قرضا إلى ميسره كان ماله فى زكاه وكان

هو فى الصلاه مع الملائكه حتى يقضيه. ثواب الاعمال ١٦٦ - حدثنى

محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

بن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

اقرض مؤمنا وذكر نحوه.

١٣ ثواب الاعمال ١٦٧ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال

حدثنى الهيثم بن أبى مسروق النهدى عن محمد بن حباب (١) القماط

عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأن اقرض

قرضا أحب إلى من أصل بمثله قال وكان يقول من اقرض قرضا فضرب له

اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل فان له من الثواب فى كل يوم يتأخر

عن ذلك الاجل مثل صدقه دينار واحد فى كل يوم.

١٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى من اقرض قرضا وضرب له

اجلا فلم يرد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب فى كل يوم مثل

صدقه دينار.

١٥ ثواب الاعمال ١۶٧ - أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم عن

أبيه عن محمد بن أبى عمير عن هيثم الصيرفى وغيره عن أبى عبد الله عليه

١- (١) جناب - حبان - خ.

السلام قال القرض الواحد بثمانيه عشر وان مات احتسب بها من الزكاه.

١٦ ك ٣٩٥ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال رأيت مكتوبا على باب الجنه الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشر فقلت يا جبرئيل ولم ذلك والذى يتصدق لا يريد الرجوع والذى يقرض يعطى لان يرجعه فقال نعم هو كذلك ولكن ما كل من يأخذ الصدقه له بها حاجه والذى يستقرض لا يكون إلا عن حاجه فالصدقه قد تصل إلى غير المستحق والقرض لا يصل الا إلى المستحق ولذا صار القرض أفضل من الصدقه.

١٧ ثواب الاعمال ٣٤١ - بالاسناد المتقدم فى باب (۶) عياده المريض عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد (وحرا وثبير) وجبال رضوى وطور سيناء حسنات فان رفق به فى طلبه بعد أجله جاز (١) على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب (٢) ولا عذاب ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنه يوم يجزى المحسنين.

١٨ الدعائم ۴٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال القرض والعاريه وقرى الضيف من السنه.

١٩ كا ۵۵٨ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبه بن ميمون عن إبراهيم بن السندى عن يونس بن عمار (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمه

وتعجيل اجر (۴) ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتبست به من

الزكاه. كا ۳۴ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عبد الحميد عن إبراهيم بن السندى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قرض

۱- (۱) يعدى به على الصراط - خ.

۲- (۲) عقاب - خ.

۳- (۳) يونس عن عمار - خ.

۴- (۴) خير - خ.

المؤمن غنيمه وتعجيل خير ان أيسر أداه وان مات احتسب من الزكاه.

فقيه ۳۲ ج ۲ - قال الصادق عليه السلام قرض المؤمن وذكر مثله.

فقيه ۱۰ ج ۲ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشئ القرض ان أيسر قضاك وان أعسر حسبته من الزكاه.

۲۰ كا ۵۵۸ ج ۳ - عده من أصحابنا عن يب ۱۰۷ ج ۴ - أحمد بن محمد عن محمد بن على عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكاه فقيه ۱۰ ج ۲ - وروى أن القرض حمى للزكاه.

۲۱ فقيه ۹ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى حديث المناهى قال صلى الله عليه وآله ومن احتاج اليه أخوه المسلم فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنه.

وتقدم فى أحاديث باب (۸) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاه النقدين وباب (۱) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكاه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يدل على استحباب القرض وفى روايه عقبه (۴۱) من باب (۸۷) قضاء حاجه المؤمن من أبواب العشره قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانيه عشر والصدقه بعشره وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاه يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم الخ.

وفى روايه ابن عباس (۶۵) قوله عليه السلام من اقرض ملهوفا فأحسن طلبته استانف العمل وأعطاه الله بكل درهم الف قنطار من الجنه

وفی روایه تحف العقول (۱۵) من باب (۱) تحریم التکسب بأنواع

المحرمات من أبواب ما یکتسب به قوله علیه السلام وأما الوجوه الأربع

فقضاء الدین والعاریه والقرض وأقراء الضیف واجبات فی السنه.

وفی روایه ابن سنان (۳۵) من باب (۱) تحریم اخذ الربا من أبوابه قوله

علیه السلام فحرم الله عز وجل علی العباد الربا لعله فساد الأموال (إلی

ص :۲۸۹

ان قال) وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف.

وفى روايه ابن سنان (٩) من باب (٩) تحريم المماطله بالدين قوله

صلى الله عليه وآله الف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق

بها مره.

(۴) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير وبالعكس وكذا الجوز وأمثالهما

٩٨٧ (١) يب ١۶٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطى صغيرا

ونأخذ صغيرا ونعطى كبيرا قال لا بأس.

٢ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۶٣ - عن أبى جعفر عليه السلام

سئل عن الخبز بعضها أكبر من بعض قال لا بأس إذا أقرضته.

٣ فقيه ١١۶ ج ٣ - روى عن الصباح بن سيابه قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام ان عبد الله بن أبى يعفور أمرنى أن أسألك قال انا نستقرض

الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض

الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيره والكبيره فلا بأس.

وتقدم فى روايه غياث (١۶) من باب (١) أنه لا بأس بالسلم إذا ذكر

الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(۵) باب ما ورد فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح واقتباس النار

٩٩٠ (١) يب ١۶٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن

محمد عن أبيه عن ابن المغيره عن فقيه ۱۷۱ ج ۳ - السکونی عن جعفر

ص :۲۹۰

(بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز

فان منعه (۱) يورث الفقر.

۲ الجعفريات ۱۶۱ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه

يورث الفقر.

۳ كا ۳۱۵ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن سعدان عن معاويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على

أهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق.

۴ كا ۳۰۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندى

بن محمد عن أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام لا يحل منع الملح والنار.

۵ الجعفريات ۱۷۲ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء والملح

والكلاء والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العباده وكمال الدين الورع

وتقدم فى روايه غياث (۱۶) من باب (۱) انه لا بأس بالسلم إذا ذكر

الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز وفى

أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فلاحظ.

(۶) باب الاشهاد على الدين وكتابته وما ورد فى أن من أدان...

*باب الاشهاد على الدين وكتابته وما ورد فى أن من أدان بغير بينه فلا يستجاب دعاؤه برد ماله اليه *

قال الله تعالى فی سوره البقره (٢) يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم

بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب

ص :٢٩١

١- (١) منعهما - فقيه.

كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله

ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا

يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان

لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الآيه (٢٨٢).

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه الآيه (٢٨٣)

٩٩٥ (١) كا ٢٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عمران (١) بن عاصم قال قال

أبو عبد الله عليه السلام أربعه لا يستجاب لهم (دعوه - كا) أحدهم رجل

يكون (٢) له مال فأدانه بغير بينه يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهاده.

٢ ك ٤٠١ ج ١٣ - تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثه لا يستجيب الله لهم

بل يعذبهم ويوبخهم (إلى أن قال) والثالث رجل أوصاه الله تعالى بان

يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل (ذلك - خ) ودفع ماله إلى غير

ثقه بغير وثيقه فجحده أو بخسه فهو يقول اللهم (٣) رد على فيقول الله

عز وجل (يا عبدى - خ) قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا

لئلا يتعرض للتلف فأبيت وأنت الآن تدعونى وقد ضيعت مالك وأتلفته

وخالفت (٤) وصيتى فلا استجيب لك.

٣ كا ٢٩٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد

بن على عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينه لم يؤجر.

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن موسی بن سعدان عن عبد الله بن

القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۴ الاختصاص ۱۲۳ - حدثنا محمد بن علی قال حدثنا محمد بن

ص :۲۹۲

۱- (۱) عمر - خ ل کا.

۲- (۲) کان - کا.

۳- (۳) یا رب - خ.

۴- (۴) غیرت - خ ل.

الحسن قال أخبرنا عبد الرحمان ابن اخى الأصمعى عن عمه الأصمعى قال

حدثنى بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن خالد بن أبى الحسن جمهور

مولى المنصور قال اخرج إلى بعض ولد سليمان بن على كتابا بخط

عبد المطلب وإذا شبيه بخط النساء (الصبيان - خ ل) بسمك اللهم ذكر

حق عبد المطلب بن هاشم من اهل مكه على فلان بن فلان الحميرى من

اهل زول صنعاء (١) عليه الف درهم فضه طيبه كيلا بالجديد (٢) ومتى

دعاء بها أجابه شهد الله والملكان.

ويأتى فى أحاديث باب (١) حكم الرهن فى بيع النسيئه من أبوابه

ما يناسب الباب.

(٧) باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه الا بالأداء أو الابراء

٩٩٩ (١) يب ١٨٤ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ٩۴ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - كا خ) عن حنان بن سدير الخصال ١٢ -

العلل ۵٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الخصال)

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن

بن محبوب عن حنان بن سدير (عن أبيه - كا - الخصال - العلل) عن أبى

جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله عز وجل الا

الدين (فإنه - الخصال) لا كفاره له أداؤه أو يقضى (عن - العلل)

صاحبه أو يعفو الذى له الحق.

٢ فقيه ١١٢ ج ٣ - روى عن ابان عن بشار عن أبى جعفر عليه السلام

قال أول قطره من دم الشهيد كفاره لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه

۳ احتجاج الطبرسی ۳۱۴ ج ۱ - روی عن موسی بن جعفر عن أبیه

عن آبائه علیهم السلام عن الحسین بن علی علیه السلام قال إن یهودیا من

یهود الشام وأحبارهم کان قد قرأ التوراه والإنجیل والزبور وصحف

ص :۲۹۳

۱- (۱) زول: مکان بالیمن فی بعض الحواشی.

۲- (۲) الجدید: ضرب من المسکوکات - المنجد.

الأنبياء عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله وفيهم على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود و

أبو سعيد الجهنى فقال يا أمه محمد ما تركتم لنبى درجه ولا لمرسل

فضيله الا أنحلتموها (١) نبيكم فهل تجيبونى عما أسألكم عنه فكاع (٢)

القوم عنه فقال على بن أبى طالب عليه السلام نعم ما أعطى الله نبيا درجه

ولا مرسلا فضيله الا وقد جمعها لمحمد صلى الله عليه وآله إلى أن قال

(ص ٣٣٣) قال له اليهودى فان عيسى يزعمون أنه أحيى الموتى بإذن الله

قال له على عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد سبحت فى يده تسع

حصيات تسمع نغماتها فى جمودها ولا روح فيها لتمام حجه نبوته ولقد

كلمه الموتى من بعد موتهم واستغاثوه مما خافوا تبعته ولقد صلى

بأصحابه ذات يوم فقال ما هاهنا من بنى النجار أحد وصاحبهم محتبس

على باب الجنه بثلاثه دراهم لفلان اليهودى وكان شهيدا الخبر.

٤ كا ٩٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٤ ج ۶ - أحمد بن أبى

عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل

همدان فقيه ١١١ ج ٣ - عن (رجل يقال له - يب) أبى ثمامه قال قلت

لأبى جعفر الثانى عليه السلام انى أريد ان الزم (٣) مكه أو المدينه (۴)

وعلى دين فما تقول فقال ارجع (فاده - كا) إلى مؤدى دينك وانظر

ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون.

العلل ٥٢٨ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

عن ابن عيسى عن عثمان بن سعيد قال حدثنا عبد الكريم الهمدانى عن أبى

ثمامه قال دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وقله له جعلت فداک

انی رجل أرید ان الأزم مکه وعلی دین للمرجئه فما تقول قال وذکر

مثل ما فی یب.

ص :۲۹۴

۱- (۱) ای أدعوتموها لنبیکم.

۲- (۲) ای هابوا عنه - مجمع.

۳- (۳) الأزم - فقیه.

۴- (۴) والمدینه - یب.

۵ المناقب ۱۴۳ ج ۴ - قال وأصيب الحسين عليه السلام وعليه دين

بضعه وسبعون الف دينار فاهتم على بن الحسين عليهما السلام بدين أبيه

حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم فی أكثر أيامه ولياليه فاتاه آت

فی المنام فقال لا تهتم بدين أبيك فقد قضاه الله عنه بمال بجنس (۱) فقال

على والله ما اعرف فی أموال أبی مال يقال له بجنس فلما كان من الليله

الثانيه رأى مثل ذلک فسئل عنه اهله فقالت له امرأه من اهله كان لأبيک

عبد رومی يقال له بجنس استنبط له عينا بذی خشب فسئل عن ذلک

فأخبر به فما مضت بعد ذلک الا أيام قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبه بن أبی

سفيان إلى على بن الحسين عليهما السلام يقول له انه قد ذكرت لی

عين لأبيک بذی خشب تعرف ببجنس فإذا أحببت بيعها ابتعتها منک قال

على بن الحسين عليهما السلام خذها بدين الحسين وذكره له قال قد

اخذتها فاستثنى منها سقی ليله السبت لسكينه.

۶ العوالی ۲۴۱ ج ۳ روی أبو امامه الباهلی ان النبی صلى الله عليه

وآله خطب يوم فتح مكه فقال العاريه مردوده والمنحه (۲) مردوده

والدين مقضی والزعيم غارم.

۷ ک ۳۹۴ ج ۱۳ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمی فی كتاب الفضائل

باسناده إلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله فی حديث

طويل أنه قال رأيت على الباب السابع من الجنه مكتوبا لا إله إلا الله

محمد رسول الله على ولی الله بياض القلب فی أربع خصال عياده المريض

واتباع الجنائز وشراء الأكفان ورد القرض.

٨ أمالي الصدوق ٣٦۴ - حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى

قال حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى قال حدثنى محمد بن أحمد

بن على الهمدانى قال حدثنا الحسن بن على الشامى عن أبيه قال حدثنا

١- (١) بحنس - يحنس - ك.

٢- (٢) اى العطيه.

أبو جرير قال حدثنا عطاء الخراسانى رفعه عن عبد الرحمن بن غنم قال

جاء جبرائيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بدابه إلى أن قال ثم مضى

فمر على رجل يرفع حزمه (١) من حطب كلما لم يستطع ان يرفعها زاد

فيها فقال من هذا يا جبرائيل فقال هذا صاحب الدين يريد أن يقضى فإذا

لم يستطيع زاد عليه.

٩ كا ٢٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٨ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا كان لرجل على دين فمطله حتى مات

ثم صالح ورثته على شئ فالذى اخذ (ته - كا) الورثه لهم وما بقى فهو

للميت (حتى - كا) يستوفيه منه فى الآخره وان هو لم يصالحهم على

شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو (كله - كا) للميت يأخذه به.

١٠ المقنع ١٢۶ - فقه الرضا عليه السلام ٢۶٨ - إذا مات الرجل وله

دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وإن لم يعطه فهو للميت

فى الآخره.

وتقدم فى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب

بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام واما الوجوه

الأربع فقضاء الدين والعاريه والقرض وأقراء الضيف واجبات فى السنه

وفى أحاديث باب (۶٧) جواز القرض من مال اليتيم بنيه الأداء ما يدل

على ذلك. وفى روايه سماعه (٣۴) من باب (١) كراهه الدين فإنه شين من

أبواب الدين قوله عليه السلام يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس

الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب وفى أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها والباب التالى وباب (٩) تحريم المماطله بالدين مع القدره وباب (١٠) ان من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيه القضاء وباب (١٢) انه يجب على الامام قضاء دين المؤمن المعسر وباب (١٩)

١- (١) اى ما يشد بحبل من الحطب وغيره.

استحباب تحليل الميت والحى من الدين وباب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء وباب (٢٩) استحباب قضاء الدين عن الأبوين ما يناسب الباب.

(٨) باب وجوب نيه قضاء الدين مع العجز عن القضاء

١٠٠٩ (١) كا ٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٥ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن الحسن بن على بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوى (١) قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فان قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونه بقدر ما قصر (٢) من نيته.

فقيه ١١٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من كان وذكر مثله.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - اعلم أنه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو فى أمان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاء فهو سارق فاتق الله وأد إلى من له عليك. المقنع ١٢٦ - قال والدى على بن الحسين ره فى وصيه إلى اعلم يا بنى انه من استدان وذكر نحوه.

٣ فقه الرضا ٢٥٧ - روى: من كان عليه دين ينوى قضاءه ينصر من الله حافظاه يعينانه على الأداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونه بمقدار ما يقصر (منه - خ ل) من نيته.

المقنع ١٢٦ - اعلم أن من كان عليه دين وذكر نحوه.

٤ عوالى اللئالى ٣٦٧ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يسرنى ان لى مثل أحد ذهبا يأتى على ليله وعندى منه دينار الا دينارا

أرصده (۳) لدين على.

۵ ك ۳۹۴ ج ۱۳ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى

موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أعظم الذنوب

۱- (۱) يريد - فقيه.

۲- (۲) نقص - يب.

۳- (۳) اى أعده له.

عند الله ان تلقاء بها بعد الكبائر التى نهى الله تعالى عنها ان يموت الرجل

وعليه دين لا يدع له قضاء.

۶ يب ۱۸۷ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۶ ج ۵ - على (بن

محمد - كا) عن إبراهيم عن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن

عمر بن يزيد يب ۱۸۷ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن على عن أبيه عن إسحاق

الأحمر عن عبد الرحمان بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل ابا عبد الله

عليه السلام يقتضيه (۱) (وانا حاضر - كا) فقال (له - كا) ليس عندنا

اليوم شئ ولكنه يأتينا خطر (۲) ووسمه فيبتاع (۳) ونعطيك ان شاء الله

فقال له الرجل عدنى فقال كيف أعدك وانا لما لا أرجو أرجى منى

لما أرجو.

۷ يب ۱۹۱ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۹ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان

(أتى (۴) - كا) على يديه (۵)(انفقه - يب) من غير فساد لم يؤاخذه

الله (عز وجل - يب) (عليه - خ ل كا) إذا علم بنيته (الأداء - خ ل يب)

الا من كان لا يريد أن يؤدى عن أمانته فهو بمنزله السارق وكذلك الزكاه

أيضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء.

۸ كا ۹۹ ج ۵ - على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن ابن فضال

عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم

ينو قضاءه كان بمنزله السارق.

۹ فقیه ۱۱۲ ج ۳ - روی أبو خدیجه عن أبی عبد الله علیه السلام

قال أیما رجل أتی رجلا فاستقرض منه مالا وفی نیته (۶) الا یؤدیه فذلک

اللص العادی.

ص :۲۹۸

۱- (۱) ای یطلب منه دینه.

۲- (۲) نبات یختضب به، وکذا الوسمه.

۳- (۳) فتباع - کا.

۴- (۴) ای هلک.

۵- (۵) بدنه - یب.

۶- (۶) نفسه - خ.

وتقدم فی روایه أبی خالد (۲۶) من باب (۱۱) ما ورد فی جمله

من الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله علیه السلام والذنوب

التی تکشف الغطاء الاستدانه بغیر نیه الأداء وفی أحادیث باب (۶۷)

جواز القرض من مال الیتیم بنیه الأداء من أبواب ما یکتسب به ما یدل

علی ذلک. و یأتی فی أحادیث باب (۱۰) أن من کان علیه دین لغایب

وجب علیه نیه القضاء وباب وجوب أداء المهر ونیه أدائه مع العجز من

أبواب المهور ما یدل علی ذلک.

(۹) باب ان الغریم إذا طالبه غریمه یجب علیه الایفاء ویحرم علیه...

*باب ان الغریم إذا طالبه غریمه یجب علیه الایفاء ویحرم علیه المماطله ان کان

موسرا وان کان معسرا فیرده ردا لطیفا وحکم من امتنع من دفع الدین *

۱۰۱۸ (۱) کا ۹۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله

عن أبیه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه

السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الدین ثلاثه رجل کان له

فانظر وإذا کان علیه فأعطی ولم یمطل فذلک له ولا علیه ورجل إذا

کان له استوفی وإذا کان علیه أوفی فذاک لا له ولا علیه ورجل إذا کان

له استوفی وإذا کان علیه مطل فذاک علیه ولا له.

۲ فقیه ۱۰ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فی حدیث مناهی النبی صلی الله

علیه وآله قال رسول الله صلی الله علیه وآله من یمطل علی ذی حق حقه

وهو یقدر علی أداء حقه فعلیه کل یوم خطیئه عشار.

۳ فقیه ۲۷۲ ج ۴ - من ألفاظ رسول الله صلی الله علیه وآله الموجزه

التی لم یسبق إلیها: مطل الغنی ظلم. ک ۳۹۷ ج ۱۳ - الشیخ أبو الفتوح فی

تفسیره عن النبی صلی الله علیه وآله مثله.

۴ تحف العقول ۲۶۷ - عن علی بن الحسین علیه السلام فی رساله

الحقوق واما حق الغریم المطالب لک فان کنت موسرا أوفیته وکفیته

ص :۲۹۹

وأغنيته ولم ترده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل (١)

الغنى ظلم وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلبا جميلا

ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته

فان ذلك لؤم ولا قوه الا بالله.

٥ الدعائم ٥١٢ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

لا تجوز شهاده المتهم (إلى أن قال) ولا من مطل غريما وهو واجد

٦ أمالى ابن الطوسى ١٣۴ ج ٢ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد

أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن على الطوسى ره قال أخبرنا جماعه عن أبى

المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البيهقى قال حدثنا

هارون بن عمرو المجاشعى وحدثنا الرضا على بن موسى عن أبيه موسى

عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لى الواجد بالدين يحل

عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل.

٧ العوالى ٧٢ ج ۴ - قال النبى صلى الله عليه وآله لى (٢) الواجد

الواجد يحل عقوبته.

٨ فقيه ١١٣ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله ليس من غريم (٣)

ينطلق من عنده غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الأرض ونوب البحور

وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله عز وجل بكل

يوم يحبسه وليله ظلما. وقال صلى الله عليه وآله مطل الغنى ظلم.

٩ يب ١٩٢ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن على

بن سعيد عن عبد الله بن القاسم ثواب الاعمال ١۶٧ - حدثنى محمد بن

الحسن ره قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم

١- (١) المطل بفتح الميم وسكون الطاء التسويف والتعلل فى أداء الحق وتأخيره من وقت إلى وقت.

٢- (٢) لوى يلوى ليا دينه وبدينه مطله.

٣- (٣) الغريم يطلق على الدائن والمديون.

عن على بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله الف درهم أقرضها مرتين

أحب إلى من (ان - يب) أتصدق بها مره وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك

وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره إذا علمت أنه معسر.

١٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى كما لا يحل للغريم المطل

وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان يعسر المعسر.

١١ الدعائم ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من امتنع من دفع الحق وكان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع

من أدائه وأبى خصمه الا ان يدفع حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وان كان

الذى عليه لا يحضره الا فى عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم

يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدم فى روايه ثابت (١) من باب (٥٥) جمله من الحقوق التى تجب

مراعاتها من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام وأما حق غريمك الذى

بطأ عليك (يطالبك - خ) فان كنت موسرا أعطيته وإن كنت معسرا

أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وفى روايه

تحف العقول (٢) قوله عليه السلام وأما حق الغريم الطالب لك فان كنت

موسرا أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردده وتمطله فان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال مطل الغنى ظلم وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول

وطلبت اليه طلبا جميلا ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه

ذهاب ماله وسوء معاملته فان ذلك لؤم ولا قوه الا بالله وفى روايه

یونس (۵۵) من باب (۹۳) حرمه المؤمن وحقوقه وروایه المفضل (۶۴)

ما یناسب ذلک فراجع.

وفی روایه تحف العقول (۱۵) من باب (۱) تحریم التکسب بأنواع

المحرمات من أبواب ما یکتسب به قوله علیه السلام واما الوجوه الأربع

فقضاء الدین والعاریه والقرض وأقراء الضیف واجبات فی السنه وفی

أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق وباب (٧) وجوب قضاء الدين

والباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه سلمه (٩) من باب (١٣)

انه لا يلزم الذى عليه الدين بيع ما لا بد منه قوله عليه السلام لشريح انظر

إلى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار

ممن يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع

فيها العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل

المسلم الموسر ظلم للمسلم.

(١٠) باب ان من كان عليه لغايب وجب عليه نيه القضاء والاجتهاد فى طلبه

١٠٢٩ (١) يب ١٨٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن فضاله عن ابان عن

زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه

الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى بأى ارض هو قال

لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه ان نيته الأداء.

٢ كا ١٥٣ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد - معلق)

عن يب ٣٨٩ ج ٩ - صا ١٩٦ ج ٤ - فقيه ٢٤١ ج ٤ - يونس (بن

عبد الرحمن - صا - فقيه) عن (أبى (١) ثابت و - كا - يب - صا) ابن

عون عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كان له

على رجل حق ففقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحى هو أم ميت

ولا يعرف له وارثا ولا نسبا (له - يب ج ٩ - صا) ولا بلدا (٢) قال

اطلب (٣) قال إن (كان - فقيه) ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه.

يب ١٨٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن معاويه بن وهب

قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد

ولا يدرى أحی هو (وذكر مثله).

ص :٣٠٢

١- (١) ابن ثابت - صا.

٢- (٢) ولدا - فقيه.

٣- (٣) اطلبه يب ج ۶ - صا - يطلب - فقيه.

٣ يب ١٧٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده

جالس قال إنه كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم

وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال

رأيك فيها ثم أعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسأله

ثالثه فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا

فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء

لها طالب والا فهى كسبيل مالك.

٤ فقيه ٢٤١ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن

هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر

فقال كان لأبى أجير وكان له عنده شئ فهلك الأجير فلم يدع وارثا

ولا قرابه وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك

المساكين فقلت جعلت فداك انى قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو

كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته.

٥ كا ١٥٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يب ٣٨٩ ج ٩ - صا ١٩٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن

هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور ابا إبراهيم عليه السلام وانا جالس

فقال إنه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقى له من اجره

شئ ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال

مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه

والا فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب وان حدث بك حدث فأوص

به ان جاء له طالب ان يدفع اليه (قال الشيخ فى صا فالوجه فى هذا الخبر

انه انما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاءه به عند

حضور الموت).

وتقدم فى أحاديث باب (٨) وجوب نيه قضاء الدين مع العجز ما

يناسب ذلك. ويأتى فى أحاديث باب جواز الصدقه باللقطه بعد التعريف

من أبواب اللقطه وباب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه

ان عرف والا كان كاللقطه ما يناسب ذلك.

وفى روايه محمد بن القاسم من باب ان من مات ولا وارث له فميراثه

للإمام عليه السلام من أبواب ولاء ضامن الجريره قوله رجل صار فى يده

مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن

هو يعنى نفسه وفى أحاديث باب حكم ميراث المفقود والمال مجهول

المالك من أبواب ميراث الخنثى ما يناسب ذلك.

(۱۱) باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد...

*باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد فى أن الغريم المحارف

لا عذر له حتى يهاجر فى الأرض يلتمس ما يقضى به دينه *

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) وان كان ذو عسره فنظره إلى

ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (۱۸۰).

۱۰۳۴ (۱) كا ۳۵ ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من أراد أن يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه

فقال فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. فقيه ۳۲ ج ۲ - قال أبو عبد الله

عليه السلام وذكر مثله الا ان فيه أو يدع. تفسير العياشى ۱۵۳ ج ۱ - عن

معاويه بن عمار الدهنى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من أراد وذكر مثله.

۲ کا ۳۵ ج ۴ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله (ع)

قال إن رسول الله صلی الله علیه وآله قال فی یوم وحنا (۱) کفه من أحب

۱- (۱) ای عطفه ولواه.

ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس فی کل مره نحن

يا رسول الله فقال من انظر غريما أو ترک المعسر ثم قال لی أبو عبد الله

عليه السلام قال لی عبد الله بن کعب بن مالک ان أبی أخبرنی انه لزم

غريما له فی المسجد فاقبل رسول الله صلی الله عليه وآله فدخل بيته ونحن

جالسان ثم خرج فی الهاجره (١) فکشف رسول الله صلی الله عليه وآله

ستره وقال يا کعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبی وأمی قال فأشار رسول الله

صلی الله عليه وآله بکفه خذ النصف قال فقلت بأبی وأمی ثم قال اتبعه

ببقيه حقک قال فاخذت النصف ووضعت له النصف.

٣ أمالی المفيد ٣١۵ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو بکر محمد بن عمر الجعابی قال حدثنا

أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن خراش قال

حدثنا أحمد بن برد قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر

بن محمد عن أبيه محمد بن علی عليهم السلام عن أبی لبابه بن عبد المنذر

انه جاء يتقاضی (٢) ابا اليسر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو

هنا فصاح أبو لبابه يا أبا اليسر اخرج إلی فخرج اليه (قال:) فقال ما حملک علی هـذا قال العسر يا أبا لبابه قال: الله، قال: الله، قال أبو لبابه سمعت

رسول الله صلی الله عليه وآله يقول من أحب ان يستظل من فور جهنم قلنا

کلنا نحب ذلک يا رسول الله قال فلينظر غريما له أو فليدع المعسر.

۴ ک ۴١٢ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازی فی تفسيره عن أبی

هريره عن رسول الله صلی الله عليه وآله أنه قال من انظر معسرا أو وضع له

أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله.

۵ ک ۴۱۱ ج ۱۳ - کتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمی عن

حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد الجعفی عن أبی جعفر عليه السلام قال

ص :۳۰۵

۱- (۱) الهاجره: نصف النهار فی القيظ أو من عند زوال الشمس إلی العصر لان الناس يستكنون فی بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شده الحر - المنجد.

۲- (۲) تقاضی الدين وغيره طلبه - المنجد.

سمعته يقول إن نبى الله صلى الله عليه وآله اطلع ذات يوم من غرفه له

فإذا هو برجل يلزم رجلا ثم اطلع من العشى فإذا هو ملازمه ثم إن النبى

صلى الله عليه وآله نزل إليهما فقال ما يقعد كما ها هنا قال أحدهما يا رسول

الله ان لى قبل هذا حق قد غلبنى عليه فقال الاخر يا نبى الله له على حق

وانا معسر ولا والله ما عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد أن

يظله الله من فوح جهنم يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا أو يدع له

فقال الرجل عند ذلک قد وهبت لک ثلثا وأخرتک بثلث إلى سنه وتعطينى

ثلثا فقال النبى صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا.

۶ تفسير العياشى ۱۵۴ ج ۱ - عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه

السلام قال قال رسول الله (ص) من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم

فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه وعن القاسم بن سليمان عن أبى عبد الله

عليه السلام ان ابا اليسر رجل من الأنصار من بنى سليمه (قال - ظ) قال

رسول الله (ص) أيكم يحب ان ينفصل من فور جهنم فقال القوم نحن

يا رسول الله فقال من انظر غريما أو وضع لمعسر.

۷ وعن ابان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله فى يوم حار من سره ان يظله الله فى ظل عرشه

يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما أو ليدع لمعسر.

۸ وعن ابن سنان عن أبى حمزه قال ثلاثه يظلهم الله يوم القيامه يوم

لا ظل الا ظله رجل دعته امرأه ذات حسن إلى نفسها فتركها

وقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل انظر معسرا أو ترک له من حقه

ورجل معلق قلبه بحب المساجد وان تصدقوا خير لكم يعني ان تصدقوا

بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسرا أو ليدع له من حقه نظرا قال

أبو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انظر معسرا كان له على

الله في كل يوم صدقه بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه.

٩ كا ٩ ج ٨ - بالاسناد المتقدم في باب ان السنه النبويه حجه

ص :٣٠٦

من أبواب المقدمات عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام انه
كتب بهذه الرساله إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها إلى أن قال وإياكم
واعسار أحد من إخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشئ يكون لكم قبله
وهو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم
ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله.

١٠ ثواب الاعمال ١٧٤ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حماد عن سدير عن أبى
جعفر عليه السلام قال يبعث يوم القيامه قوم تحت ظل العرش وجوههم
من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسى من نور قال فتشرف لهم
الخلائق فيقولون هؤلاء الأنبياء فينادى مناد من تحت العرش ان ليس
هؤلاء بأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء فينادى مناد من تحت العرش ان
ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون
المعسر حتى ييسر.

١١ كا ٣٥ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على
بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فقيه ٣٢ ج ٢ - قال
أبو عبد الله عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل.

١٢ كا ٣٥ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين عن أبى عبد الله عليه
السلام قال فقيه ٣٢ ج ٢ - صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات
يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها

الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب (الا و - كا) من انظر معسرا كان له

على الله عز وجل فى كل يوم (ثواب - فقيه) صدقه بمثل ماله حتى

يستوفيه ثم (۱) قال أبو عبد الله عليه السلام (قال الله عز وجل - فقيه)

۱- (۱) و - فقيه.

(وان كان ذو عسره فنظره إلى ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم

تعلمون) أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم (عليه – كا) فهو خير لكم.

۱۳ ك ۴۱۲ ج ۱۳ – الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن بريده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقرض وانظر المعسر يكتب له فى

كل يوم صدقه ومن انظر كتب الله له صدقه وله فى كل يوم مثله ماله

عليه قلت يا رسول الله (ص) قلت فى الأول يكتب له فى كل يوم صدقه

ثم قلت يكتب له مثل ماله عليه فى كل يوم صدقه قال نعم قلت الأول قبل

الاجل والثانى بعده.

۱۴ وفيه – الصدوق فى المقنع عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله

عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره إلى

ميسره ان كان أنفق ما اخذ فى طاعه الله وان كان أنفق ذلك فى معصيه

الله فليس عليه ان ينظره إلى ميسره وليس هو من اهل الآيه التى قال الله

عز وجل (فنظره إلى ميسره) الهدايه ۸۰ – عن الصادق عليه السلام نحوه.

۱۵ ك ۴۱۲ ج ۱۳ – الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن حذيفه اليمان

أنه قال إذا كان يوم القيامه يوتى بعبد فيقول اللهم انى لا أعلم فى حياتى

عملا غير انك وهبتنى فى الدنيا مالا فكنت أعين به الفقراء فإذا لم يكن

عندهم ما يقضون به لم أعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا أولى

بإعانتك فإنك ملهوف فتجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود الأنصارى

اشهد ان حذيفه سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

۱۶ فقه الرضا عليه السلام ۲۶۸ – وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه

منه فی عفاف وکفاف فإن کان غریمک معسرا وکان أنفق ما اخذ منک

فی طاعه الله فانظره إلی میسره وهی ان یبلغ خبره الامام فیقضی عنه

أو یجد الرجل طولا فیقضی دینه وان کان أنفق ما اخذه منک فی معصیه

الله فطالبه بحقک فلیس هو من اهل هذه الآیه (فنظره إلی میسره).

ص :۳۰۸

١٧ الجعفريات ۴۴ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه فى شئ.

١٨ غرر الحكم ٧٢٩ - قال على عليه السلام من ضيق الخلق البخل وسوء التقاضى.

١٩ تفسير العياشى ١۵۴ ج ١ - عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله انظره.

٢٠ ك ۴١۵ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه لا عذر لهم رجل عليه دين محارف فى بلاده لا عذر له حتى يهاجر فى الأرض يلتمس ما يقضى به دينه الخبر.

وتقدم فى روايه عبد الله (٢) من باب (٢٧) استحباب إقاله النادم من أبواب ما يستحب للتاجر قوله لم يأذن صلى الله عليه وآله لحكم بن حزام فى تجارته حتى ضمن له إقاله النادم وانظار المعسر.

وفى روايه ابن عباس (١٧) من باب (٣) حكم اقراض المؤمن قوله عليه السلام فان رفق به فى طلبه بعد اجله جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب وفى روايه ابن سنان (٩) من باب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء قوله عليه السلام لا يحل لك ان تعسره إذا علمت أنه معسر.

ويأتى فى روايه أبى محمد (١) من الباب التالى قوله عليه السلام

نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبر المعسر إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من

سهم الغارمين ولاحظ سائر أحاديث الباب وفى أحاديث باب حبس

المديون من أبواب الحجر ما يناسب ذلك فراجع.

(١٢) باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر...

*باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر

من سهم الغارمين أو غيره ان كان انفقه فى طاعه الله الا المهر *

قال الله تعالى فى سوره التوبه (٩) انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله

وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم (٦٠).

الأحزاب (٣٣) النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروفا الآيه (٦).

١٠٥٤ (١) يب ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ ج ٥ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل

الجزيره يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع

فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول (وان كان ذو عسره فنظره إلى

ميسره) أخبرنى عن هذه النظره التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه لها

حد يعرف إذا صار هذا المعسر (اليه - كا) لابد له من أن ينتظر وقد

اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غله ينتظر ادراكها

ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر

ما ينتهى خبره إلى الامام فيقضى (عنه - كا) ما عليه من سهم الغارمين

إذا كان انفقه فى طاعه الله عز وجل فان (وان - يب) كان (قد - كا)

انفقه فى معصيه الله عز وجل فلا شئ له على الامام قلت فما لهذا الرجل

الذی ائتمنه وهو لا یعلم فیما انفقه فی طاعه الله عز وجل أو فی معصیته

قال یسعی له فی ماله فیرده علیه وهو صاغر.

۲ تفسیر العیاشی ۱۵۵ ج ۱ - عن عمر بن سلیمان عن رجل من اهل

الجزیره قال سأل الرضا علیه السلام رجل فقال له جعلت فداک وذکر

نحوه.

ص :۳۱۰

۳ المقنع ۱۲۶ وان كان لك على رجل مال وكان معسرا وأنفق

ما اخذه منه فى طاعه الله فنظره إلى ميسره وهو ان يبلغ خبره الامام

فيقضى عنه دينه أو يجد الرجل طولا فيقضى دينه وان كان أنفق ما اخذه

منك فى معصيه الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآيه التى قال

الله عز وجل فنظره إلى ميسره.

۴ يب ۲۱۱ ج ۲ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن

الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن زياد بن محمد بن سوقه عن عطا عن أبى

جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان على دينا إذا ذكرته فسد

على ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يقول فى خطبته من ترك ضياعا (۱) فعلى ضياعه ومن ترك دينا

فعلى دينه ومن ترك مالا فأكله فكفاله رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا

ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست (۲) عنى

جعلنى الله فداك.

۵ معانى الاخبار ۵۲ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى

رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الكوفى (۳)

قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا

ابا الحسن عليه السلام فقلت له لم كنى النبى صلى الله عليه وآله بأبى القاسم

فقال لأنه كان له ابن يقال له قاسم فكنى به قال فقلت له يا ابن رسول الله

فهل ترانى اهلا للزياده فقال نعم أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال انا وعلى ابوا هذه الأمه قلت بلى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله

علیه وآله أب لجمیع أمته وعلی علیه السلام فیهم بمنزلته قلت بلی قال اما

علمت انا علیا قاسم الجنه والنار قلت بلی قال فقیل له أبو القاسم لأنه

أبو قاسم الجنه والنار فقلت له وما معنی ذلک فقال إن شفقه النبی صلی الله

۱- (۱) الضیاع العیال ومنه قوله صلی الله علیه وآله من ترک دینا أو ضیاعا فعلی - مجمع.

۲- (۲) ای أزلت عنی غمی وکربی.

۳- (۳) محمد بن محمد بن سعید الکوفی - خ.

عليه وآله على أمته شفقه الآباء على الأولاد وأفضل أمته على بن أبى طالب

عليه السلام ومن بعده شفقه على عليه السلام عليهم كشفقته صلى الله عليه

وآله لأنه وصيه وخليفته والامام بعده فقال فلذلك قال صلى الله عليه وآله

انا وعلى ابوا هذه الأمه وصعد النبى صلى الله عليه وآله المنبر فقال من

ترك دينا أو ضياعا (١) فعلى والى ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك

أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم وصار أولى بهم منهم بأنفسهم وكذلك

أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله

صلى الله عليه وآله.

٦ كا ٤٠٦ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن القاسم بن محمد الأصبهانى عن سليمان

بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينه عن أبى عبد الله عليه السلام ان النبى

صلى الله عليه وآله قال انا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلى أولى به من

بعدى فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبى صلى الله عليه وآله من ترك

دينا أو ضياعا فعلى ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليست له على نفسه

ولايه إذا لم يكن له مال وليس له على عياله امر ولا نهى إذا لم يجر

عليهم النفقه والنبى وأمير المؤمنين عليهما السلام ومن بعدهما ألزمهم

هذا فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم وما كان سبب اسلام عامه

اليهود الا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم

أمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم.

٧ أمالى المفيد ١٨٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان الحارثی قال حدثنی أحمد بن محمد عن أبیه محمد

بن الحسن بن الولید القمی عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

عن علی بن مهزیار (عن محمد بن إسماعیل) عن منصور ابن أبی یحیی

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول صعد رسول الله صلی الله علیه وآله

ص :۳۱۲

۱- (۱) ای عیالا.

المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه (١) ثم اقبل (على الناس - خ)

بوجهه فقال يا معشر المسلمين انى انما بعثت أنا والساعه كهاتين قال ثم

ضم السبابتين ثم قال يا معشر المسلمين ان أفضل الهدى محمد و

خير الحديث كتاب الله وشر الأمور محدثاتها الا وكل بدعه ضلاله

الا وكل ضلاله ففى النار ايها الناس من ترك مالا فلأهله ولورثته ومن

ترك كلا أو ضياعا فعلى والى.

٨ تفسير القمى ١٧٥ ج ٢ - وقوله " النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم

وأزواجه أمهاتهم " قال نزلت وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم فجعل الله

المؤمنين أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل رسول الله صلى الله

عليه وآله أباهم لمن لم يقدر ان يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له

على نفسه ولايه فجعل الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله الولايه

على المؤمنين من أنفسهم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم

يا ايها الناس ألست أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى ثم أوجب لأمير المؤمنين

عليه السلام ما أوجبه لنفسه عليهم من الولايه فقال الا من كنت مولاه فعلى

مولاه فلما جعل الله النبى ابا للمؤمنين ألزمه مؤنتهم وتربيه أيتامهم فعند

ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك مالا فلورثته

ومن ترك دينا وضياعا فعلى والى فألزم الله نبيه للمؤمنين ما يلزمه

الوالد والزم المؤمنين من الطاعه له ما يلزم الولد للوالد فكذلك الزم

أمير المؤمنين عليه السلام ما الزم رسول الله صلى الله عليه وآله من بعد

ذلك وبعده الأئمه عليهم السلام واحدا واحدا.

۹ ک ۴۰۱ ج ۱۳ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن جابر

ان النبی صلی الله علیه وآله خطب الناس إلی أن قال ثم یقول أتتکم الساعه

مصبحکم أو ممسیکم من ترک مالا فلورثته ومن ترک دینا أو ضیاعا

فإلی أو علی.

۱- (۱) التمع لونه: ای ذهب وتغیر - المنجد.

١٠ العوالى ٤٢ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله من ترك مالا

فلأهله ومن ترك دينا فعلى.

١١ تفسير القمى ٩٣ ج ١ - واما قوله " وان كان ذو عسره فنظره

إلى ميسره " فإنه حدثنى أبى عن السكونى عن مالك بن مغيره عن حماد

بن سلمه عن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عايشه انها قالت سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من

ولاه المسلمين واستبان للوالى عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار

دينه على والى المسلمين فيما فى يديه من أموال المسلمين قال عليه السلام

ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه فى إسراف أو فى معصيه

فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه

وان كان الإمام العادل قائما فعليه ان يقضى عنه دينه لقول رسول الله

صلى الله عليه وآله من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى

والى وعلى الامام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله وان كان صاحب

المال موسرا تصدق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله " وان تصدقوا

خير لكم ان كنتم تعلمون ".

١٢ كا ٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد

بن (١) عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال

(ان - كا ٣٨٢) الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

كا ٣٨٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

عيسى عن المشرقى عن عده حدثوه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۳ یب ۱۸۶ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن كا ۹۴ ج ۵ - علی بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير العلل ۵۲۹ - حدثنا الحسين بن أحمد

عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن ابن أبی عمير

عن حماد (بن عثمان - كا - العلل) عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل

۱- (۱) محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى - خ ل كا.

إلى أبى عبد الله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال

ذهب بحقى (قال - العلل) فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك

الذى قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فانى أريد ان

أبرد (١) عليه جلده (٢) وان كان باردا.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من الزكاه

من أبواب من يستحق الزكاه وباب (١١) جواز تأديه دين الأب من

الزكاه وباب (١٢) جواز احتساب الدين من الزكاه ما يدل على ذلك

وفى روايه جابر (۶) من باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء

قوله صلى الله عليه وآله ومن ترك دينا فعلى.

(١٣) باب ان المديون لا يلزم على بيع ما لابد له منه من مسكن...

*باب ان المديون لا يلزم على بيع ما لابد له منه من مسكن وخادم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفايته *

١٠۶٧ (١) يب ١٨۶ ج ۶ - صا ۶ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩۶

ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد العلل ۵٢٩ - أبى ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد (عن

رجل - العلل) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار

ولا الجاريه فى الدين وذلك أنه (٣) لابد للرجل (المسلم - العلل)

من ظل يسكنه وخادم يخدمه.

٢ يب ١٨٧ ج ۶ - صا ۶ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ ج ۵ -

على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن

زياد (۴) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان لی علی رجل دينا وقد أراد أن

يبيع داره فيقضينی (۵) قال فقال أبو عبد الله علیه السلام أعيذك بالله

ص: ۳۱۵

۱- (۱) يبرد - يب.

۲- (۲) جلده الذی كان باردا - كا.

۳- (۳) لأنه - كا.

۴- (۴) زراره - يب صا.

۵- (۵) فيعطينی - يب صا.

أن تخرجه من ظل رأسه (أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه - يب صا).

۳ كا ۲۳۷ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۷۰ - ۱۷۹ ج ۷ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب ۱۷۹) عن (الحسن بن على - يب ۱۷۹) بن

فضال عن إبراهيم بن عثمان (ابن زياد - يب ۱۷۹) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت (له - كا يب ۱۷۰) رجل لى عليه دراهم وكانت داره

رهنا فأردت أن أبيعها قال (له أبو عبد الله عليه السلام - يب ۱۷۹) أعيذك

بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

۴ صا ج ۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ذريح

المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط

رأسه بالدين.

۵ فقيه ۱۱۷ ج ۳ - روى إبراهيم بن هاشم ان محمد بن أبى عمير ره

كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشره آلاف

درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشره آلاف درهم وحمل المال إلى بابه

فخرج اليه محمد بن أبى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذى لك على

قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فقال فهو ثمن ضيعه بعتها قال لا

قال فما هو قال بعت دارى التى أسكنها لأقضى دينى فقال محمد بن أبى

عمير رضى الله عنه حدثنى ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجه لى فيها والله

انى محتاج فى وقتى هذا إلى درهم وما يدخل ملكى منها درهم

العلل ۵۲۹ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه

قال كان ابن أبى عمير رجلا بزازا وذكر نحوه.

الاختصاص ۸۶ - أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى قال حدثنا

محمد بن المحسن (۱) السجاد قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن

۱- (۱) الحسن - ک.

أبيه قال كان ابن أبى عمير حبس سبع عشره سنه فذهب ماله وكان له

على رجل عشره آلاف درهم وذكر نحوه.

۶ كا ۹۶ ج ۵ - على بن محمد بن بندار عن يب ۱۸۶ ج ۶ - أحمد بن أبى

عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيره. فقيه ۱۱۳ ج ۳ - عن بريد

العجلى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان على دينا (وأظنه قال - كا

يب) لأيتام وأخاف ان بعت ضيعتى بقيت ومالى شئ فقال لا تبع ضيعتك

ولكن اعط بعضا وامسك بعضا.

۷ فقيه ۱۱۸ ج ۳ - وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه

يروى انها ان كانت الدار واسعه يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن

منها ما يحتاج اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها

باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضى بباقى الثمن دينه.

۸ يب ۱۹۸ ج ۶ - صا ۷ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن هارون

بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام

يقول وسئل عن رجل (كان - صا) عليه دين وله نصيب فى دار وهى

(دار غله - صا) تغل غله (۱) فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى

يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال إن كان فى

داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا.

۹ كا ۴۱۲ ج ۷ - يب ۲۲۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ۸ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبى المقدام عن أبيه عن

سلمه بن كهيل قال سمعت عليا صلوات الله عليه يقول لشريح (يا شريح -

یب - فقیه) انظر إلی اهل المعک (۲) والمطل (۳) و (الاضطهاد - فقیه)

ودفع (۴) حقوق الناس من اهل المقدره (۵) والیسار ممن (۶) یدلی

۱- (۱) تغل غله ای تأتی بالغله - والغله: الدخل من کراء دار واجر غلام وفائده ارض الخ - اللسان.

۲- (۲) الشح - فقیه.

۳- (۳) مطل الدین: سوفه معک دینه وبدینه: ای مطل - الاضطهاد: ای الظلم.

۴- (۴) ومن یدفع - فقیه - ودافع - یب.

۵- (۵) المدر - فقیه.

۶- (۶) ومن - فقیه.

بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ الناس بحقوقهم وبع فيها العقار (١)

والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم

الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه

واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم (٢) عن الباطل ثم

واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك

فى حيفك ولا يبأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينه

فان ذلك أجلى للعمى واثبت فى القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم

على بعض الا مجلود فى حد لم يتب منه أو معروف بشهاده زور أو ظنين

وإياك والتضجر (٣) (والتأذى - كا - فقيه) فى مجلس القضاء الذى

أوجب الله فيه الأجر ويحسن (٤)فيه الذخر لمن قضى بالحق (واعلم

أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما - كا -

يب) واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فان أحضرهم أخذت له

بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيه وإياك أن تنفذ (فيه - كا) قضيته

فى قصاص أوحد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك

على (ان شاء الله - كا - يب) ولا تقعدن (٥) فى مجلس القضاء حتى

تطعم (شيئا ان شاء الله - فقيه).

ويأتى فى روايه عبد الرحمان من باب (٢) كيفيه الوقوف والصدقات

من أبوابها قوله عليه السلام فان أراد الحسن عليه السلام أن يبيع نصيبا

من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وقوله عليه

السلام وان كان دار الحسن غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها فليبعها

ان شاء لا حرج عليه فيه.

وفى روايه أبى طاهر من باب (١٧) عدم جواز بيع الوقف قوله

ص :٣١٨

١- (١) العقار بفتح العين: متاع البيت. الضيعه كل ماله أصل وقرار كالأرض والدار - العقار بضم العين: متاع البيت. خيار المال.

٢- (٢) ردعهم - يب.

٣- (٣) والضجر - فقيه.

٤- (۴) أحسن - فقيه.

٥- (۵) وإياك أن تجلس - فقيه.

أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفى ماله إذ أوقف فكتب عليه السلام

يباع وقفه فى الدين.

(۱۴) باب أن من كان عليه دين قد فدحه يحل له أن يتضلع من الطعام

۱۰۷۶ (۱) يب ۱۹۴ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن على بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام

أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه (۱)

وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب

فهل يحل له أم لا؟ وهل يحل له أن يتضلع (۲) من الطعام أم لا يحل له

الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال لا بأس بما أكل.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(۱۵) باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه

۱۰۷۷ (۱) يب ۱۸۸ ج ۶ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره

عن إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم

الوصيه، ثم الميراث. كا ۲۳ ج ۷ - يب ۱۷۱ ج ۹ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن فقيه ۱۴۳ ج ۴ - السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال (قال - يب) أول شئ يبدأ به (وذكر مثله) الجعفريات ۲۰۴ -

بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

مثله. الهدايه ۸۱ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. الدعائم ۳۹۳

ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه). الدعائم ۲۳۲ ج ۱ - عن على

عليه السلام (نحوه).

ص :۳۱۹

١- (١) فدحه: أثقله - مجمع.

٢- (٢) أى يمتلأ شبعا.

۲ تفسير العياشى ۲۲۶ ج ۱ - عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول فى الدين والوصيه فقال: ان الدين قبل الوصيه ثم

الوصيه على أثر الدين ثم الميراث ولا وصيه لوارث.

۳ يب ۱۸۷ ج ۶ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه

قال: يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه.

كا ۲۳ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن يب ۱۷۱ ج ۹ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن فقيه ۱۴۳ ج ۴ -

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على بن رئاب (عن معاذ - كا) عن زراره

قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك

فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك

وتقدم فى أحاديث باب (۱۵) ان ثمن الكفن من أصل المال من

أبواب تحنيط الميت وتكفينه ما يدل على ذلك.

(۱۶) باب كراهه الاستقصاء فى الاستقضاء واستحباب إطاله...

*باب كراهه الاستقصاء فى الاستقضاء واستحباب إطاله الجلوس والسكوت عند التقاضى *

۱۰۸۰ (۱) كا ۱۰۰ ج ۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن حماد بن عثمان يب ۱۹۴ ج ۶ - محمد بن على بن

محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد

بن عثمان قال دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام (من أصحابه - يب)

فشكا اليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله

عليه السلام: ما لفلان (۱) يشكوك فقال له يشكونى أنى (۲) استقضيت (۳)

(منه - كا) حقى قال فجلس (أبو عبد الله عليه السلام - كا) مغضبا ثم

قال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله (۴) عز وجل

ص: ۳۲۰

۱- (۱) ما لأخيك فلان - يب.

۲- (۲) أن - يب.

۳- (۳) اى طلبت.

۴- (۴) حكاه الله - يب.

فی کتابه ویخافون سوء الحساب أتری انهم (۱) خافوا أن یجور الله

علیهم؟ لا والله ما خافوا الا استقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب

فمن استقضی به فقد أساء. مشکاه الأنوار ۱۰۴ – عن حماد بن عثمان قال

کنت عند أبی عبد الله علیه السلام إذ دخل علیه رجل من أصحابنا فقال له

أبو عبد الله علیه السلام: یشکوک فلان (وذکر نحوه).

۲ معانی الاخبار ۲۴۶ – أبی (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن أبیه عن محمد بن یحیی عن حماد بن عثمان عن أبی

عبد الله علیه السلام أنه قال الرجل: یا فلان مالک ولأخیک قال جعلت

فداک کان لی علیه شئ فاستقصیت (۲) فی حقی فقال أبو عبد الله علیه

السلام: أخبرنی عن قول الله عز وجل ویخافون سوء الحساب أتراهم

خافوا أن یجور علیهم أو یظلمهم لا ولکنهم خافوا الاستقصاء (۳)والمداقه.

تفسیر العیاشی ۲۱۰ ج ۲ – عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله (ع) (نحوه).

۳ تفسیر القمی ۳۶۳ ج ۱ – وقوله ویخافون سوء الحساب فإنه دخل

رجل علی أبی عبد الله علیه السلام فقال أبو عبد الله ما لفلان یشکوک قال

طالبته بحقی فقال أبو عبد الله علیه السلام وتری انک إذا استقصیت علیه

لم تسئ به أتری الذی حکی الله عز وجل فی قوله ویخافون سوء الحساب

ای یجور الله علیهم والله ما خافوا ذلک ولکنهم خافوا الاستقصاء فسماه

الله سوء الحساب.

۴ تفسیر العیاشی ۲۱۰ ج ۲ – عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه

السلام فی قوله ویخافون سوء الحساب قال الاستقصاء (۴)والمداقه وقال

يحسب عليهم السيئات ولا يحسب لهم الحسنات.

۵ الغرر ۳۹۰ – قال علی علیه السلام خیر الأخوان من لم یکن علی

إخوانه مستقصیا.

ص :۳۲۱

۱- (۱) انما خافوا – یب.

۲- (۲) فاستقضیت – ئل – استقصی المسأله وفیها: بلغ الغایه فی البحث عنها.

۳- (۳) الاستقضاء – ئل.

۴- (۴) الاستقضاء – ئل.

۶ کا ۱۰۱ ج ۵ - محمد بن یحیی رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال قال له رجل ان لی علی بعض الحسنیین مالا وقد أعیانی اخذه وقد جری بینی وبینه کلام ولا آمن ان یجری بینی وبینه فی ذلک ما اغتم له فقال له أبو عبد الله علیه السلام لیس هذا طریق التقاضی ولکن إذا اتیته اطل الجلوس والزم السکوت قال الرجل فما فعلت ذلک الا یسیرا حتی اخذت مالی.

(۱۷) باب حکم النزول علی الغریم والأکل من طعامه والشرب...

*باب حکم النزول علی الغریم والأکل من طعامه والشرب من شرابه و الاعتلاف بعلفه وجواز استیفاء الدین من مال الغریم الممتنع بغیر اذنه *

۱۰۸۶ (۱) یب ۲۰۴ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یأکل عند غریمه أو یشرب من شرابه أو یهدی له الهدیه قال لا بأس به.

۲ کا ۱۰۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۱۸۸ ج ۶ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه یب ۲۰۴ ج ۶ - الحسین بن سعید عن زرعه عن سماعه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل ینزل علی الرجل وله علیه دین أیأکل من طعامه قال نعم یأکل من طعامه ثلاثه أیام ثم لا یأکل بعد ذلک شیئا. فقیه ۱۱۵ ج ۳ - سأل سماعه ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل (وذکر مثله).

۳ کا ۱۰۲ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یب ۱۸۸ ج ۶ - الحسین بن سعید عن النضر (بن سوید - کا) عن القاسم (بن

سلیمان - کا) عن جراح المدائنی عن أبی عبد الله علیه السلام انه کره

ان ینزل الرجل علی الرجل وله علیه دین وان کان (قد - کا) صرها (۱)(۲)

له الا ثلاثه أیام.

۴ یب ۲۰۴ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حماد عن

ص: ۳۲۲

۱- (۱) وزنها - یب.

۲- (۱) صرها ان نقدها وجعلها فی الصره.

الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام انه کره للرجل ان ینزل علی غریمه

قال لا یأکل من طعامه ولا یشرب من شرابه ولا یعتلف من علفه.

۵ الدعائم ۶۱ ج ۲ - عن علی صلوات الله علیه أنه قال لا یأخذ أحدکم

رکوب دابه ولا عاریه متاع من أجل قرض أقرضه وکان یکره ان ینزل

الرجل علی غریمه أو یأکل من طعامه أو یشرب من شرابه أو یعلف من علفه.

وتقدم فی باب (۷۳) جواز استیفاء الدین من مال الغریم من أبواب

ما یکتسب به ما یدل علی ذیل الباب.

ویأتی فی أحادیث باب جواز النزول علی اهل الخراج ثلاثه أیام

من أبواب المزارعه ما یناسب ذلک.

(۱۸) باب کراهه مطالبه الغریم فی الحرم وحکم من اقرض...

*باب کراهه مطالبه الغریم فی الحرم وحکم من اقرض غیره دراهم ثم سقطت وجاءت غیرها *

۱۰۹۱ (۱) یب ۱۹۴ ج ۶ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن

الحسین عن جعفر بن بشیر عن سماعه بن مهران کا ۲۴۱ ج ۴ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخلیل أبی الفضل عن سماعه

بن مهران عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل لی علیه مال

فغاب عنی زمانا فرأیته یطوف حول الکعبه (أ - یب) فأتقاضاه (مالی - کا)

قال قال (لا - کا) لا تسلم علیه ولا تروعه حتی یخرج من الحرم.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۵) حکم من کان له علی غیره دراهم

فسقطت من أبواب الصرف ما یدل علی ذیل الباب.

(۱۹) باب استحباب تحلیل المیت والحی من الدین

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) وان كان ذو عسره فنظره إلى

ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (۱۸۰).

۱۰۹۲ (۱) كا ۳۶ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير يب ۱۹۵ ج ۶ - محمد بن على

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ۱۱۶ ج ۳ -

ص :۳۲۳

إبراهيم بن عبد الحميد (عن الحسن بن خنيس - كا - فقيه) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا على رجل (و - فقيه ج ٣) قد مات و (قد - كا) كلمناه (على - يب) ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشره (دراهم - يب) إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له بدل درهم درهم. فقيه ٣٢ ج ٢ - قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا وذكر مثله. ثواب الاعمال ١٧۴ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

المقنع ١٢۶ - فان مات رجل ولك عليه دين فجعلته فى حل منه كان لك بكل درهم عشره وإن لم تحله كان لك بكل درهم درهم.

٢ ک ۴١٠ ج ١٣ - الإمام العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن الله تعالى يبعث يوم القيمه أقواما تمتلئ من جهه السيئات موازينهم فيقال لهم هذه السيئات فأين الحسنات فيقولون يا ربنا ما نعرف لنا حسنات فإذا النداء من قبل الله عز وجل لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادى حسنات فانى أعرفها لكم وأوفرها عليكم ثم يأتى بصحيفه (١) صغيره يطرحها فى كفه حسناتهم فترجح سيئاتهم بأكثر مما بين السماء والأرض فيقال لأحدهم خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك و أخواتك وخاصتك وقراباتك وأخدامك ومعارفك فأدخلهم الجنه فيقول اهل المحشر يا رب اما الذنوب فقد عرفناها فماذا كانت حسناتهم فيقول الله عز وجل يا عبادى مشى أحدهم ببقيه دينه (عليه - خ) لأخيه

إلی أخیه فقال خذها فانی أحبک بحب علی بن أبی طالب علیه السلام فقال

الاخر قد ترکتها لک بحبک علیا علیه السلام ولک من مالی ما شئت فشکر

الله تعالی ذلک لهما فحط به خطایاهما وجعل ذلک فی حشو صحیفتهما

وموازینهما وأوجب لهما ولوالدیهما الجنه الخبر.

۱- (۱) یأتی الریح برقعه.

٣ المناقب ١١٨ ج ٢ - قال لأمير المؤمنين عليه السلام ابن الزبير

انی وجدت فی حساب أبی أن له علی أبیک ثمانین الف درهم فقال له ان

أباک صادق فقضی ذلک ثم جاءه فقال غلطت فیما قلت انما کان لوالدک

علی والدی ما ذکرته لک فقال والدک فی حل والذی قبضته منی هو لک.

۴ یب ۱۸۹ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن هیثم

الصیرفی عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل کان له علی رجل

دین وعلیه دین فمات الذی علیه فسئل ان یحلله منه أیهما أفضل یحلله

منه أولا یحلله قال دعه ذا بذا.

۵ کا ۳۶ ج ۴ - علی بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن خالد عمن ذکره عن الولید بن أبی العلاء عن معتب قال دخل محمد بن

بشر الوشاء علی أبی عبد الله علیه السلام یسأله ان یکلم شهابا ان یخفف

عنه حتی ینقضی الموسم وکان له علیه الف دینار فأرسل الیه فاتاه فقال

له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الینا وقد ذکر ان لک علیه الف دینار

لم تذهب فی بطن ولا فرج وانما ذهبت دینا علی الرجال ووضایع

وضعها وانا أحب ان تجعله فی حل فقال لعلک ممن یزعم أنه یقبض من

حسناته وتعطاها فقال کذلک فی أیدینا فقال أبو عبد الله علیه السلام الله

أکرم واعدل من أن یتقرب الیه عبده فیقوم فی اللیله القره (۱) أو یصوم

فی الیوم الحار أو یطوف بهذا البیت ثم یسلبه ذلک فیعطاه ولکن لله فضل

کثیر یکافئ المؤمن فقال هو فی حل.

۶ ک ۳۶۶ ج ۱۲ - الشیخ المفید فی الروضه علی ما فی مجموعه

الشهید عن الحسین بن المختار عن زید الشحام قال کنت عند أبی عبد الله

علیه السلام إذ سئل عن رجل من اهل الکوفه فقیل له مات فقال رحمه الله

ولقاه نضره وسرورا فقال رجل من القوم اخذ منی دنانیر فرزقت ولایه

1- (1) ای البارده.

فغلبنى عليها فتغير لذلك وجه أبى عبد الله عليه السلام وقال أترى الله

يأخذ وليا فيلقيه فى النار لاجل دنانيرك فقال إنه كان يحسن إلى إخوانه

فقال الرجل هو من ذلك فى حل فقال له أبو عبد الله عليه السلام فألا كان

ذلك قبل الآن.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من باب (١١) وجوب انظار المعسر

قوله عليه السلام من أراد أن يظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله

فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه.

(٢٠) باب استحباب ضمانه دين الميت للغرماء وضمانه من حضره...

*باب استحباب ضمانه دين الميت للغرماء وضمانه من حضره الموت وبرائه ذمه الميت إذا رضى به الغرماء *

١٠٩٨ (١) كا ٩٩ ج ٥ - ٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن يب ١٨٧ ج ۶ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء

فقال إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمه الميت. فقيه ١١۶ ج ٣ - روى

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله (ع) مثله.

٢ يب ١٨٨ ج ۶ - أحمد بن محمد عن فضاله عن ابان عن إسحاق بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت

فيقول وليه على دينك قال يبرؤه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده وقال

أرجو أن لا يأثم وانما اثمه على الذى يحبسه.

٣ المقنع ١٢۶ - وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند

موته وقبل الذى له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم الضامن

رده علیه. فقه الرضا علیه السلام ۲۶۸ - وان کان لک علی رجل مال

(وذکر نحوه).

۴ ئل ۱۵۱ ج ۱۳ - محمد بن الحسن فی الخلاف - العوالی ۲۴۱ ج ۳

عن أبی سعید الخدری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله فی جنازه

ص :۳۲۶

فلما وضعت قال (هل – ئل – ك) على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان

فقال صلى الله عليه وآله صلوا على صاحبكم فقال على عليه السلام هما

على يا رسول الله وأنا (لهما – خ) ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله

فصلى عليه ثم اقبل على على عليه السلام قال جزاك الله عن الاسلام خيرا

وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. ك ۴۳۶ ج ۱۳ – ابن أبى جمهور

فى درر اللئالى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وآله (وذكر مثله).

۵ ك ۴۰۴ ج ۱۳ – الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى قتاده قال

أتى بجنازه فوضعت حتى يصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه صلوا عليه فانى لا اصلى عليها

فقالوا ولم يا رسول الله فقال لان عليه دينا فقال أبو قتاده فانا اضمن ان

أقضى دينه فقال الرسول صلى الله عليه وآله بتمامه وكماله قال بتمامه و

كماله فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال أبو قتاده الدين الذى

كان عليه سبعه عشر أو ثمانيه عشر درهما.

۶ ئل ۱۵۱ ج ۱۳ – محمد بن الحسن فى الخلاف عن جابر بن عبد الله

ان النبى صلى الله عليه وآله كان لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بجنازه

فقال (هل – خ) على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على

صاحبكم فقال أبو قتاده هما على يا رسول الله قال فصلى عليه (قال – خ)

فلما فتح الله على رسول الله قال انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك

مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى. ك ۴۳۷ ج ۱۳ – ابن أبى جمهور فى

درر اللئالى عن جابر بن عبد الله مثله.

٧ العوالى ٢٢٢ ج ١ – قال النبى صلى الله عليه وآله لأبى قتاده لما

ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما برئ.

٨ كا ٣٣٢ ج ٨ – (حميد بن زياد عن أبى العباس عبيد الله بن أحمد

الدهقان عن على ابن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع

ص: ٣٢٧

السابرى - معلق) عن ابان عن فضيل وعبيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما حضر محمد بن أسامه الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتى ومنزلتى منكم وعلى دين فأحب ان تضمنوه عنى فقال على بن الحسين عليهما السلام اما والله ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال على بن الحسين عليهما السلام على دينك كله ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لم يمنعنى ان أضمنه أولا الا كراهيه ان يقولوا سبقنا.

٩ ارشاد المفيد ٢٥٩ - أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنى جدى قال حدثنا أبو نصر قال حدثنا محمد بن على بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنا عبد الله بن هارون قال حدثنى عمرو بن دينار قال حضرت زيد بن أسامه بن زيد الوفاه فجعل يبكى فقال على بن الحسين عليهما السلام ما يبكيك قال يبكينى ان على خمسه عشر الف دينار ولم اترك لها وفاء قال فقال له على بن الحسين عليهما السلام لا تبك فهى على وأنت منها برئ فقضاها عنه.

١٠ المناقب ٦٥ ج ٤ - عمرو بن دينار قال دخل الحسين (بن على عليهما السلام - خ ك) على أسامه بن زيد وهو مريض وهو يقول واغماه فقال له الحسين عليه السلام وما غمك يا أخى قال دينى وهى ستون الف درهم فقال الحسين عليه السلام هو على قال انى (أخشى) ان أموت فقال الحسين عليه السلام لن تموت حتى أقضيها عنك قال فقضاها قبل موته.

١١ كا ٩٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت يب ٢١١ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن يوسف بن السخت

عن على بن محمد بن سليمان (عن النوفلى - يب) عن أبيه عن عيسى بن

عبد الله قال احتضر عبد الله (بن الحسن عليه السلام - يب) فاجتمع عليه

غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا (مال - كا) عندى فأعطيكم (ما أعطيكم

- يب فقيه) ولكن ارضوا بمن شئتم من ابنى عمى على بن الحسين عليه السلام

وعبد الله بن جعفر ره فقال الغرماء (اما - يب - فقيه) عبد الله بن جعفر

فملئ مطول و (اما - فقيه) على بن الحسين عليه السلام فرجل لا مال له

صدوق وهو أحبهما الينا فأرسل اليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام

اضمن لكم المال إلى غله ولم تكن له غله (تجملا - كا) فقال القوم قد

رضينا وضمنه فلما اتت الغله أتاح الله عز وجل له المال فاداه. فقيه ۵۵

ج ۳ - روى انه احتضر عبد الله فاجتمع اليه وذكر مثله.

وتقدم فى روايه معاويه (۳۳) من باب (۱) كراهه الدين من أبوابه

قوله مات رجل من الأنصار وعليه ديناران فلم يصل عليه النبى صلى الله

عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته.

(۲۱) باب ان المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترک مالا يجب قضاء دينه من ديته

۱۱۰۹ (۱) كا ۲۵ ج ۷ - يب ۱۶۷ ج ۹ - أبو على الأشعرى عن محمد

بن عبد الجبار عن فقيه ۱۶۷ ج ۴ - صفوان (بن يحيى - كا فقيه) (عن

يحيى - كا - يب) الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل قتل (۱)

وعليه دين ولم يترک مالا فاخذ اهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا (۲)

دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الديه (۳) فعليهم

ان يقضوا دينه. يب ۱۹۲ ج ۶ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

رجل قتل وذكر مثله.

۲ يب ۳۱۲ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن معاويه بن حكيم عن

على بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام

قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ أولياؤه الديه أيقضى دينه قال

نعم انما اخذوا دیته. ئل ۱۱۲ ج ۱۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار

عن معاویه بن حکیم نحوه وبإسناده عن صفوان بن یحیی مثله.

ص :۳۲۹

۱- (۱) یقتل - فقیه.

۲- (۲) یقضون - کا.

۳- (۳) دیته به - فقیه.

٣ فقيه ١١٩ ج ۴ - محمد بن أسلم الجبلى عن يب ١٨٠ ج ١٠ - يونس

(بن عبد الرحمن يب ج ۶ - فقيه) عن (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبى

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين

وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب

الدين هم الخصماء (١) للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه (٢)

للغرماء وإلا فلا. يب ٣١٢ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلى وذكر مثله سندا و

متنا إلى قوله للقاتل (ثم قال) فان وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجايز وان

أرادوا القود (٣)فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا.

(٢٢) باب ان من مات حل ماله وما عليه من الدين

١١١٢ (١) يب ١٩٠ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ ج ۵ - أبو على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن

إسماعيل بن أبى قره (۴) عن أبى بصير قال قال (لى - كا) أبو عبد الله

عليه السلام إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين.

٢ فقيه ١١۶ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا مات الميت حل ماله

وما عليه.

٣ يب ١٩٠ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال

إذا كان على الرجل دين (إلى أجل - يب) ومات الرجل حل الدين.

فقيه ١١۶ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما

السلام انه كان يقول وذكر مثله.

۴ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۷ - وإذا كان على رجل دين إلى أجل

فإذا مات الرجل فقد حل الدين.

ص :۳۳۰

۱- (۱) الغرماء - يب ج ۱۰.

۲- (۲) الدين - فقيه.

۳- (۳) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل - المنجد.

۴- (۴) أبى فروه - يب.

۵ یب ۱۹۰ ج ۶ - الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا

دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت

المستقرض منه أو للورثه من الاجل ما للمستقرض فى حياته فقال إذا مات

فقد حل مال القارض.

(۲۳) باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الدين وكذا كل...

*باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الدين وكذا كل

منفعه يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه *

۱۱۱۷ (۱) یب ۲۰۴ ج ۶ - محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله انا نخالط نفرا من

اهل السواد (۱) فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم

باجر ولنا فى ذلك منفعه قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما

يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. فقيه ۱۸۰ ج ۳ - جميل

بن دراج عن رجل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصلحك الله وذكر مثله.

۲ الدعائم ۶۱ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه

انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال فيهدى اليه

الهديه قال لا بأس بها.

۳ کا ۲۵۵ ج ۵ - یب ۲۰۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم (وغيره - كا) قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه

الرهن اما خادما واما آنيه واما ثيابا فيحتاج إلى شئ من منفعته (۲)

فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون

ان كل قرض يجر منفعه فهو فاسد قال أو ليس خير القرض ماجر منفعه.

ص: ۳۳۱

۱- (۱) سواد البلده: حولها من الريف والقرى ومنه سواد العراق لما بين البصره والكوفه ولما حولهما من القرى - المنجد.

۲- (۲) من أمتعته - فقيه.

فقيه ١٨١ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض وذكر مثله.

۴ کا ۲۵۵ ج ۵ - یب ۲۰۲ ج ۶ - صا ۹ ج ۳ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعه قال خير القرض الذى يجر المنفعه. المقنعه ۹۵ - وقد سأل الباقر عليه السلام وذكر نحوه.

۵ کا ۲۵۵ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بشر بن مسلمه وغير واحد عمن أخبرهم عن أبى جعفر عليه السلام قال خير القرض ماجر منفعه.

۶ یب ۱۹۷ ج ۶ - صا ۹ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن بشير (بشر - خ ل) بن سلمه (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير القرض ماجر المنفعه.

۷ یب ۲۰۵ ج ۶ - الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن محمد و قد سمعت من على قال كتبت اليه القرض يجر المنفعه هل يجوز أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطه أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمه مالك عندى دراهم أيجوز له ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله.

۸ یب ۲۰۳ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى

بصير عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له الرجل یأتیه النبط (۳)

بأحمالهم فیبیعها لهم بالأجر فیقولون له أقرضنا دنانیر فانا نجد من یبیع

۱- (۱) بن عبده - کا.

۲- (۲) مسلمه - خ ل - مسلم - صا.

۳- (۳) النبط: جیل من الناس کانوا ینزلون سواد العراق ثم استعمل فی أخلاط الناس وعوامهم.

لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابه ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه إليهم.

٩ صا ١٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن يب ٢٠٥ ج ۶ - صفوان عن فقيه ١٨١ ج ٣ - إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم (١) عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا (فيعطيه - فقيه) فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعه فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهه ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعه أيحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكن (٢) بشرط.

١٠ يب ١٩١ ج ۶ - صا ٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٣ ج ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبى العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحه مخافه ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس به (٣) ما لم يكن شرطا.

١١ كا ١٠٣ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن يب ٢٠٢ ج ۶ - فقيه ١١۵ ج ٣ - صا ١٠ ج ٣ - (الحسن - يب فقيه) بن محبوب عن هذيل بن حنان (۴) اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى دفعت إلى (اخى (۵) - صا) جعفر (بن حنان - يب - صا) مالا (كان لى - يب - صا) فهو يعطينى

ما انفقه وأحج به (۶) وأتصدق وقد سألت من عندنا (۷)فذكروا ان

ذلك فاسد لا يحل وانا أحب ان انتهى (فى ذلك - يب - صا - فقيه)

ص :۳۳۳

۱- (۱) لأبى عبد الله - خ.

۲- (۲) لم يكونا شرطاه - فقيه.

۳- (۳) بذلك - كا.

۴- (۴) حيان - كا.

۵- (۵) لأخى - فقيه.

۶- (۶) منه - كا.

۷- (۷) قبلنا - كا.

إلى قولك (فما تقول - يب - صا) فقال (لى - كا) أكان يصلك قبل أن

تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل (منه - كا - يب)

واشرب وتصدق (منه - صا) وحج فإذا قدمت العراق فقل (ان - يب

صا) جعفر بن محمد عليه السلام أفتانى بهذا.

١٢ كا ٢٥٥ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ٢٠٣ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئنى فاشترى له

المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئنى بالدراهم فآخذها واحبسها عن

صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال إذا كان يضمن فربما

اشتد (١) عليه فعجل (٢) قبل أن يأخذ (ه - كا) ويحبس بعد ما يأخذ

فلا بأس (به - يب).

١٣ يب ٢٠٣ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد

بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط

الا مثلها فأن جوزى (٣) أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب

دابه أو عاريه متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.

١۴ يب ١٩٢ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير

عليه السلام رجل يكون له على رجل مائه درهم فيلزمه فيقول له انصرف

إليك إلى عشره أيام وأقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم

حاله من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهاده فوقع عليه

السلام لا ينبغى لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغى لصاحب الدين ان

يأخذ الا الحق ان شاء الله.

١٥ كا ٢٣٥ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن

فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال

١- (١) شدد - يب.

٢- (٢) يعجل - يب.

٣- (٣) اى أعطى.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلى

أو (متاعا من - كا) متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت فى

حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم

قال هو له حلال إذا أحله (له - فقيه) وما أحب (له - يب) ان يفعل قلت

فارتهن دارا لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضا بيضاء (١)

فقال (له - فقيه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال - فقيه) ليس

هذا مثل هذا يزرعها لنفسه (٢) فهو له حلال كما أحله (له - كا) (الا - كا)

انه (٣) يزرع بماله ويعمرها. يب ٢٠٥ ج ۶ - الحسن بن محمد بن

سماعه عن صفوان وعلى بن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح

عليه السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله إلى قوله وما أحب له

ان يفعل).

١۶ قرب الإسناد ١١۴ - بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال

وسألته عن رجل قال لرجل علمنى علمك (عملك - خ ل) وأعطيك

سته دراهم وشاركنى قال إذا رضى فلا بأس.

١٧ كا ١٠٣ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٠ ج ۶ - صا ٩ ج ٣ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن يحيى عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (قال - كا) ان رجلا أتى عليا

عليه السلام فقال (له - كا) ان لى على رجل دينا فأهدى إلى (هديه - كا)

قال (عليه السلام - كا) احسبه من دينك (عليه - كا).

١٨ يب ٢٠۴ ج ۶ - صا ١٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يسلم فى بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم

عشره دنانير أو عشرين دينارا قال لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا

۱- (۱) اى الملساء لانبات فيها كأن النبات كان يسودها - اللسان.

۲- (۲) بماله - فقيه.

۳- (۳) لأنه - فقيه.

يصلح (يب - قال وسألته عن رجل يأتي حريفه (١) وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال إن كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من أجل انه يصيب عليه فلا يصلح) قال الشيخ ره فى صا الوجه فى هذا الخبر أحد شيئين أحدهما ان نحمله على ضرب من الكراهيه والثانى ان نحمله على أنه إذا شرط ذلک فلا يجوز.

١٩ الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم فى بيع عشرين دينارا على أن يقرض صاحبه عشره دنانير أو ما أشبه ذلک قال لا يصلح لأنه قرض يجر منفعه.

٢٠ فيه ٦١ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يقرض لمنفعه قال كل قرض جر منفعه فهو ربا.

٢١ قرب الإسناد ١١٤ - بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل أعطى رجلا مئه درهم على أن يعطيه خمسه دراهم أو أكثر أو أقل قال هذا الربا المحض.

وتقدم فى روايه قاسم بن محمد (١٥) من باب (٩٣) حرمه المؤمن وحقوقه من أبواب العشره قوله صلى الله عليه وآله للمسلم على أخيه ثلاثون حقا لا برائه له منها الا بالأداء، أو العفو (إلى أن قال) ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته. وفى روايه العيون (١٥) من باب (١٠) ما ورد فى أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عز وجل أكالون للسحت قال هو الرجل الذى يقضى لأخيه الحاجه ثم يقبل هديته.

وفی روایه جمیل (۱) من باب (۱۷) حکم النزول علی الغریم من

أبواب الدین قوله الرجل یأکل عند غریمه أو یشرب من شرابه أو یهدی

له الهدیه قال لا بأس به.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب ذلک.

۱- (۱) ای معامله فی حرفته - خلیطه: ای شریکه وجلیسه.

(۲۴) باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضى من...

*باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضى من غير شرط سابق و

حكم من دفع عما فى ذمته من الدين طعاما أو نحوه ثم يتغير السعر *

۱۱۳۸ (۱) كا ۲۵۴ ج ۵ - يب ۲۰۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك (۱) بخير منها فلا بأس إذا (۲) لم يكن

بينكما شرط.

۲ الدعائم ۶۱ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه أنه قال من اقرض

ورقا فلا يشترط الا (رد - خ) مثلها فان قضى أجود منها فليقبل.

۳ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يقرض

الرجل الدراهم الغله فيرد عليه الدراهم الطازجه (۳) طيبه بها نفسه

قال فلا بأس بذلك.

وتقدم فى باب (۴۴) من اشترى طعاما فتغير سعره من أبواب البيع

وشروطه ما يدل على حكم ذيل الباب.

وفى أحاديث باب (۷) جواز استيفاء المسلم فيه بزياده عما

شرط ونقصان عنه من أبواب السلف ما يناسب الباب وكذا فى أحاديث

باب (۲۳) جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الدين من أبوابه.

(۲۵) باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصه منه وتعجيل بعضه بزياده فى أجل الباقى

۱۱۴۱ (۱) يب ۲۰۷ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ۲۱

ج ۳ - ابان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (وابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام انهما قالا - یب) فی

الرجل یکون علیه (۴) دین إلی أجل مسمی فیأتیه غریمه فیقول (له - فقیه)

۱- (۱) جاءک - یب.

۲- (۲) ان - یب.

۳- (۳) الطارجه - الطارجیه - خ - الدراهم الطازجیه ای البیض الجیده وکأنه معرب (تازه) بالفارسیه - مجمع.

۴- (۴) له - کا.

انقد لى (١) (من الذى لى - يب - فقيه) كذا وكذا واضع عنك (٢)

بقيته أو يقول انقد لى (١) بعضا (٣) وأمد لك (٤) فى الاجل فيما بقى

(عليك - كا) قال لا أرى به بأسا ما لم (٥) يزد على رأس ماله (شيئا - يب

فقيه) يقول الله عز وجل " فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ".

كا ٢٥٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل وذكر مثله.

تفسير العياشى ١٥٣ ج ١ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول أنقدنى

فقال لا أرى به بأسا لأنه لم يزد على رأس ماله وقال الله عز وجل " فلكم

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ".

٢ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتى غريمه فيقول

عجل لى كذا وكذا واضع عنك بقيته أو امد ليك فى الاجل قال لا بأس

به ان هو لم يزدد على رأس ماله ولا بأس ان يحط الرجل دينا له إلى

أجل ويأخذ مكانه.

٣ يب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان كا ٢٥٨ ج ٥

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عمن

حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على

الرجل دين فيقول له قبل أن يحل الاجل عجل لى النصف من حقى على أن

أضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم.

۴ ك ۴۴۴ ج ۱۳ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن النبی صلی الله

علیه وآله أنه قال لكعب بن مالك وقد تقاضی غریما له اترك الشطر

واتبعه ببقیته فخذه.

۱- (۱) أنقدنی - كا.

۲- (۲) لك - فقیه.

۳- (۳) بعضه - كا.

۴- (۴) ای أزید لك.

۵- (۵) انه لم یزدد - كا.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٣) جواز تعجيل الحق بنقص منه من أبواب

البيع ما يناسب ذلك ويأتى فى أحاديث باب جواز الصلح على الدين

المؤجل ما يدل على ذلك.

(٢۶) باب ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١١۴۵ (١) كا ٣١۶ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن

زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل قال كتبت إلى أبى جعفر

صلوات الله عليه انى قد لزمنى دين فادح (١) فكتب أكثر من الاستغفار

ورطب لسانك بقراءه انا أنزلناه.

٢ أمالى الصدوق ٣١٧ - حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا

أحمد بن محمد الهمدانى مولى بنى هاشم قال حدثنى عبيد بن حمدون

الرواسى قال حدثنا حسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر

عن أبى جعفر الباقر (ع) عن على بن الحسين عن الحسين بن على عن على

ابن أبى طالب عليهم السلام قال شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

دينا كان على فقال يا على قل " اللهم اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك

عمن سواك " فلو كان عليك مثل صبير (٢) دينا قضى الله عنك وصبير (٣)

جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه.

٣ فقه الرضا عليه السلام ٣٩٩ - وإذا وقع عليك دين فقل " اللهم

اغننى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك " فإنه نروى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك

والصبير جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه وروى أكثر من الاستغفار

وأرطب لسانک بقراءه انا أنزلناه فی لیله القدر.

۴ فقه الرضا علیه السلام ۲۵۷ - روی انه شکا رجل إلی العالم علیه

السلام دینا علیه فقال له العالم علیه السلام أکثر من الصلاه.

ص :۳۳۹

۱- (۱) ای ثقیل صعب.
۲- (۲) مثل ثبیر - ک.
۳- (۳) مثل ثبیر - ک.

۵ مكارم الاخلاق ۳۴۷ - عن الحسن بن خالد قال لزمنى دين

ببغداد ثلاثمأه الف وكان لى دين عند الناس أربعمأه الف فلم يدعنى

غرمائى اخرج لأستقضى مالى على الناس وأعطيهم قال فحضر الموسم

فخرجت مستترا وأردت الوصول إلى أبى الحسن عليه السلام فلم أقدر

فكتبت اليه أصف له حالى وما على وما لى فكتب إلى فى عرض كتابى

قل فى دبر كل صلاه - اللهم انى أسألك يا لا اله الا أنت بحق لا اله الا

أنت ان ترحمنى بلا اله الا أنت اللهم انى أسألك يا لا اله الا أنت بحق

لا اله الا أنت ان ترضى عنى بلا اله الا أنت اللهم انى أسألك يا لا اله الا

أنت ان تغفر لى بلا اله الا أنت - أعد ذلك ثلاث مرات فى دبر كل صلاه

فريضه فان حاجتك تقضى ان شاء الله قال الحسين فأدمتها فوالله ما مضت

بى الا أربعه أشهر حتى اقتضيت دينى وقضيت ما على واستفضلت مئه

الف درهم.

۶ ك ۲۸۹ ج ۱۳ - عن كتاب نثر اللئالى لعلى بن فضل الله الحسينى

(الحسنى - خ ل) الراوندى ان رجلا شكا إلى عيسى عليه السلام دينا

عليه فقال له قل " اللهم يا فارج الهم ومنفس الغم ومذهب الأحزان ومجيب

دعوه المضطرين ورحمان الدنيا والآخره ورحيمهما أنت رحمانى ورحمان

كل شئ فارحمنى رحمه تغنينى بها عن رحمه من سواك وتقضى بها عنى

الدين " فلو كان عليك مل ء الأرض ذهبا لأداه الله عنك بمنه.

۷ ك ۲۸۹ ج ۱۳ - وفيه وفى غيره: فى أدعيه السر بسندها المعروف

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال قال اله تعالى له فى ليله الاسراء

يا محمد ومن ملاه هم دين من أمتك فلينزل بى وليقل " يا مبتلى الفريقين

أهل الفقر وأهل الغنى وجازيهم بالصبر فى الذى ابتلاهم (۱) به،

ويا مزين حب المال عند عباده وملهم الأنفس الشح والسخاء وفاطر

ص :۳۴۰

۱- (۱) ابتليتهم - خ.

الخلق على الفظاظه واللين، غمنى دين (فلان بن فلان) وفضحنى بمنه

على به وأعيانى باب طلبته الا منك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرج

الأهاويل فرج همى وأهاويلى فى الذى لزمنى من دين فلان بتيسيركه

لى (۱) من رزقك فاقضه يا قدير ولا تهمنى (۲) بتأخير أدائه ولا

بتضييقه على ويسر لى أداءه فانى به مسترق فافكك رقى من سعتك التى

لا تبيد ولا تغيض أبدا " فإنه إذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وأديت

عنه دينه (۳) .

۸ ك ۲۸۹ ج ۱۳ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى جنته عن الصادق

عليه السلام ما من نبى الا وقد خلف فى أهل بيته دعوه مجابه وقد خلف

فينا النبى صلى الله عليه وآله دعوتين مجابتين واحده لشدائدنا وهى

يا دائما لم يزل (يا - خ) الهى واله آبائى يا حى يا قيوم صل على محمد

وآل محمد وافعل بى (كذا وكذا) وثانيه لحوائجنا وقضاء ديوننا وهى

يا من يكفى من كل شئ ولا يكفى منه شئ يا رب صل على محمد وآله

واقض عنى الدين وافعل بى (كذا وكذا).

۹ ك ۲۹۰ ج ۱۳ - السيد هبه الله الراوندى فى مجموع الرائق فى

خواص القرآن الطلاق من قراها على المريض سكنته (إلى أن قال) و

على المدين خلصته. سوره العاديات: قراءتها للخائف أمان (إلى أن قال)

وللمديون تقضى عنه ديونه. ورواه الشهيد فى مجموعته عن الصادق عليه

السلام هكذا: من أدمن قراءتها قضى دينه من حيث لا يحتسب.

۱۰ ك ۲۹۰ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن معاذ بن

جبل أن النبی صلی الله علیه وآله علمه هذه الآیه یعنی آیه الملک وقال

ما علی الأرض مسلم یدعو بهن وهو مهموم أو مکروب أو علیه دین الا

فرج الله همه ونفس غمه وقضی دینه ثم یقول بعد ذلک یا رحمن الدنیا

ص :۳۴۱

۱- (۱) بتیسیر کیلی - خ.

۲- (۲) تهنی - خ.

۳- (۳) وأدیت الیه عنه - خ.

والآخره ورحيمهما تعطى منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عنى

دينى وفرج همى فلو كان عليك مل ء الأرض ذهبا دينا لأداه عنك.

وتقدم فى روايه الحذاء (٢٢٠) من باب (٢٢) ما ورد فى فضائل

سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمى من ثمن خمر...

*باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمى من ثمن خمر

أو خنزير وحكم الذمى إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير*

١١٥٥ (١) يب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع

خنازيرا وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس اما للمقضى فحلال واما

للبايع فحرام.

وتقدم فى أحاديث باب (٧٧) جواز أخذ الجزيه من ثمن الخمر

والخنزير من أبواب الجهاد ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب (٧) أن الكافر إذا باغ خمرا أو خنزيرا فأسلم جاز له قبض الثمن من

أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك.

(٢٨) باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما

١١٥٦ (١) يب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن

فقيه ٢٣ ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه - فقيه)

بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسويه ما كان فى أيديهما وما كان

غائبا (عنهما - يب) فهلك نصيب أحدهما ما (۱) كان عليه (۲) غائبا

۱- (۱) مما - فقیه.

۲- (۲) عنه - فقیه.

واستوفى الآخر (فعليه أن - يب) يرد (۱) على صاحبه قال: نعم ما

يذهب بماله (۲) .

۲ دعائم الاسلام ۸۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

فى الشريكين إذا افترقا واقتسما ما فى أيديهما وبقى الدين الغائب

فتراضيا أن صار لكل واحد منهما حصه (۳) فى شئ منه فهلک بعضه

قبل أن يصل قال ما هلک فهو عليهما معا ولا تجوز قسمه الدين.

۳ قرب الإسناد ۱۱۳ - عبد الله بن الحسن العلوى بإسناده عن موسى

بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا فى السلم أيصلح

لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال لا بأس. ئل ۱۱۷ ج ۱۳ - ورواه على بن

جعفر فى كتابه.

۴ يب ۱۹۵ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن يحيى،

عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلا فى رجلين بينهما

مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما (۴) الذى فى أيديهما و

احتال (۵) كل واحد منهما بنصيبه (من الغائب - يب ۱۸۵) فاقتضى

أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما (و - يب ج ۶)

ما يذهب بينهما (۶) يب ۱۸۵ ج ۷ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن بعضهم عن أبى حمزه قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين

(وذكر مثله).

يب ۲۱۲ ج ۶ - فقيه ۵۵ ج ۳ - روى غياث ابن إبراهيم عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن آبائه (عن على - فقيه) عليهم السلام فى رجلين بينهما

مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذى بأيديهما واحتال (۵)

كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض

(أحدهما - فقيه) فهو بينهما وما ذهب بينهما.

ص :۳۴۳

۱- (۱) أيرد - فقيه.

۲- (۲) ماله - فقيه.

۳- (۳) حصته - خ.

۴- (۴) فاقتسما - خ.

۵- (۵) أحال - خ.

۶- (۶) ما يذهب بماله - يب ج ۷.

۵ يب ۱۸۶ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما،

فاقتسمها الذى بأيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب

فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما

يذهب بماله. يب ۱۸۶ ج ۷ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن

معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين (وذكر مثله).

۶ يب ۱۸۶ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما

مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى (۱) الذى كان

لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذى للآخر أيرد على صاحبه قال:

نعم ما يذهب بماله.

(۲۹) باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت.

۱۱۶۲ (۱) كا ۱۶۳ ج ۲ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن عبد الله بن سنان ئل ۱۱۷ ج ۱۳ - الحسين بن سعيد فى

كتاب الزهد عن النضر وفضاله عن عبد الله بن سنان (عن حفص - ئل)

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إن العبد ليكون بارا

بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدين (۲) ولا يستغفر

لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون (عاقا لهما - كا) فى حياتهما غير بار بهما

فإذا ماتا قضى عنهما الدين (۳) واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا

(ئل - قال وقال أبو عبد الله علیه السلام ان أحببت أن یزید الله فی عمرک

فسر أبوک (۴) وقال البر یزید فی الرزق).

۱- (۱) فتوی: ای هلک وتلف.

۲- (۲) دیونهما - کا.

۳- (۳) دینهما - کا.

۴- (۴) أباک - ظ.

۲ ک ۴۱۴ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی دعواته عن الصادق علیه

السلام قال یکون الرجل عاقا لوالدیه فی حیاتهما فیصوم (۱) عنهما بعد

موتهما ویصلی عنهما ویقضی عنهما الدین فلا یزال کذلک حتی یکتب

بارا ویکون بارا فی حیاتهما فإذا ماتا لا یقضی دینهما ولا یبرهما بوجه

من وجوه البر فلا یزال کذلک حتی یکتب عاقا.

۳ کا ۱۶۳ ج ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل

بن بزیع عن حنان بن سدیر أمالی الصدوق ۳۷۳ - حدثنا محمد بن موسی

بن المتوکل قال حدثنا علی بن الحسین السعد آبادی عن أحمد بن محمد

بن خالد قال حدثنا أبو القاسم الکوفی عن حنان بن سدیر عن أبیه قال

قلت لأبی جعفر (الباقر - الأمالی) علیه السلام هل یجزی الولد والده؟

فقال لیس له جزاء الا فی خصلتین: (أن - أمالی الصدوق) یکون الوالد

مملوکا فیشتریه (ابنه - کا) فیعتقه أو یکون علیه دین فیقضیه عنه.

ئل ۱۱۷ ج ۱۳ - الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن

حنان بن سدیر عن سالم الحناط عن أبی جعفر علیه السلام (نحوه).

۴ البحار ۸۶ ج ۷۴ - کتاب الإمامه والتبصره لعلی بن بابویه عن

أحمد بن علی عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله سید الأبرار

یوم القیامه رجل بر والدیه بعد موتهما.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۲) استحباب التطوع بالصلاه عن المیت

من أبواب قضاء الصلوات ما يناسب ذلك. وفى روايه سماعه (۳۴)

من باب (۱) كراهه الدين قوله عليه السلام لا يستقرض على

ظهره الا وعنده وفاء (إلى أن قال) إلا أن يكون له ولى يقضى دينه من

۱- (۱) فيقوم - خ.

بعده الخ. ويأتى فى أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات
من أبوابها ما يمكن أن يناسب الباب.

وفى روايه الحسن من باب استحباب السعى فى التزويج من أبوابه
قوله عليه السلام ان لله ظلا يوم القيامه لا يستظل تحته الا نبى أو وصى
نبى أو عبد قضى مغرم مؤمن الخ.

وفى روايه حنان من باب جمله من حقوق الوالدين من أبواب احكام
الأولاد قوله هل يجزى الولد أباه؟ قال عليه السلام ليس له جزاء الا فى
خصلتين يكون عليه دين فيقضيه عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٠) باب حكم دين المملوك

١١٦٦ (١) يب ٢٠٠ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشارك الرجل على السلعه ويوليه عليها قال: إن ربح فله وان
وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشترى ويبيع قد علم بذلك مولاه
حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه. صا ١٢ ج ٣ - بهذا الاسناد
عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك وذكر مثله - حمله الشيخ
على ما لم يأذن له فى الاستدانه.

٢ يب ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله
عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس
على مولاه شئ ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى

وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شئ ولا على العبد.

۳ یب ۱۹۶ ج ۶ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عیسی عن

عثمان بن عیسی عن ظریف (۱) بیاع الأكفان قال سالت أبا عبد الله (ع)

۱- (۱) طریف - ئل.

عن غلام لی کنت أذنت له فی الشراء والبیع فوقع علیه مال الناس وقد

أعطیت به مالا کثیرا فقال أبو عبد الله علیه السلام: ان بعته لزمک ما علیه

وان أعتقته فالمال علی الغلام وهو مولاک.

۴ کا ۳۰۳ ج ۵ - بعض أصحابنا عن یب ۱۹۹ ج ۶ - صا ۱۱ ج ۳ -

محمد بن الحسین (بن أبی الخطاب - یب صا) عن عثمان (۱) بن عیسی

عن ظریف (۲) الأکفانی قال: کان أذن لغلام له فی الشراء والبیع فأفلس

ولزمه دین فأخذ بذلک الدین الذی (کان - صا) علیه ولیس یساوی

ثمنه ما علیه من الدین فسأل أبا عبد الله علیه السلام فقال إن بعته لزمک

(الدین - کا) وان أعتقته (۳) لم یلزمک الدین فأعتقه (۴) فلم (۵)

یلزمه الشئ.

۵ کا ۳۰۳ ج ۵ - یب ۲۰۰ ج ۶ - صا ۱۲ ج ۳ - محمد بن یحیی عن

محمد بن الحسین عن أحمد بن محمد أبی نصر عن عاصم بن حمید

عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له رجل (۶) یأذن

لمملوکه فی التجاره فیصیر علیه دین قال إن کان أذن له أن یستدین

فالدین علی مولاه وإن لم یکن أذن له أن یستدین فلا شئ علی المولی

ویستسعی العبد فی الدین.

۶ کا ۳۰۳ ج ۵ - حمید بن زیاد عن یب ۱۹۹ ج ۶ - صا ۱۱ ج ۳ -

الحسن بن محمد (بن سماعه - یب صا) عن ابن محبوب عن (صلی - یب صا)

بن رئاب عن زراره عن قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات وترک

علیه دینا وترک عبدا له مال فی التجاره وولدا وفی ید العبد مال و

متاع وعليه دين استدانه العبد فى حياه سيده فى تجارته (٧) وان (٨)

الورثه وغرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى

١- (١) عمر - خ ل يب.

٢- (٢) طريف - ئل.

٣- (٣) أعتقت - صا.

٤- (۴) فعتقه - يب - بعتقه - صا.

٥- (۵) ولم - يب - صا.

٦- (۶) الرجل - يب - صا.

٧- (٧) تجاره - يب صا.

٨- (٨) فان - يب.

رقبه العبد فقال أرى أن ليس للورثه سبيل على رقبه العبد ولا على ما فى

يده (١) من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد

وما فى يده (١) (من المال - كا) للورثه فان أبوا كان العبد وما فى

يده (١) (من المال - صا) للغرماء يقوم العبد وما فى يده (١) من المال

ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمه العبد وما فى يده (١) عن

أموال الغرماء رجعوا على الورثه فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئا

(قال - كا - صا) وان فضل من قيمه العبد وما (كان - كا - يب) فى

يده (١) عن دين الغرماء رد (٢) على الورثه.

ويأتى فى أحاديث باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه من

أبواب العتق ما يناسب ذلك.

(٣١) باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه

١١٧٢ (١) الدعائم ٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

نهى عن الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل ان يسلم

الرجل فى الطعام إلى وقت معلوم فإذا حضر الوقت فلم يجد الذى عليه

الطعام طعاما فيشتريه من الذى هو له عليه بدين إلى أجل آخر فهذا دين

انقلب إلى دين آخر ومنه ان يسلم الرجل فى الطعام ولا يدفع الثمن

ويبقى دينا عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيره.

٢ كا ١٠٠ ج ٥ - يب ١٨٩ ج ٦ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب)

عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه قال سئل (٣)

أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل

فاشتری (۴) منه بعرض ثم انطلق إلی الذی علیه الدین فقال له أعطنی

۱- (۱) یدیه - یب - صا.

۲- (۲) رده - یب - ردوه - صا.

۳- (۳) سألت أبا جعفر علیه السلام - کا.

۴- (۴) فاشتراه - کا.

ما لفلان عليك فانى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك فقال

(له – يب) أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله

الذى اشتراه (به – كا) من الرجل الذى له عليه الدين.

٣ كا ١٠٠ ج ٥ – محمد بن يحيى وغيره عن يب ١٩١ ج ۶ – محمد

بن أحمد (بن يحيى – يب) عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال

قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب

الدين فقال له ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه

قيمه ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذى عليه المال من جميع

ما بقى عليه.

كتاب الرهن وأبوابه

(١) باب حكم الرهن والارتهان فى بيع النسيئه والسلم والقرض وغيرها من الحق

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كاتبا فرهان مقبوضه فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته

وليتق الله ربه – الآيه (٢٨٣).

١١٧٥ (١) فقيه ۵۵ ج ٣ – سأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه

السلام عن الكفيل والرهن فى بيع النسيئه قال لا بأس (به – يب)

يب ٢١٠ ج ۶ – أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٢ يب ۴٢ ج ٧ – الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم فى

الحيوان وفى الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما

استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل (وذكر مثله). فقيه ١۶٨ ج ٣ -

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن

الرهن والكفيل (وذكر مثله).

ص :٣۴٩

٣ الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ولا بأس

بأخذ الرهن والكفيل فى السلم وبيع النسيئه.

۴ كا ٢٣٣ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ١٧٩ - ١۶٨ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب ١٧٩) عن على بن الحكم (عن أبى أيوب -

يب ١٧٩) عن محمد بن مسلم عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال

سألته عن الرهن (١) والكفيل (٢) فى بيع النسيئه قال لا بأس به.

۵ يب ۴٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعه عن سماعه

قال سألته عن الرهن يرتهنه الرجل فى سلفه إذا أسلف فى طعام أو متاع

أو (فى - يب) حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك. فقه ١۶۶

ج ٣ - سأله سماعه عن الرهن (وذكر مثله).

۶ يب ١٧۵ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب

قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطه أو رمان وله

ارض فيها شئ من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذى له قال يستوثق

من ماله.

٧ كا ٢٣٣ ج ۵ - يب ١۶٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاويه (بن عمار - كا) قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحيوان (أ - كا) والطعام و

يرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك.

٨ كا ٢٣٣ ج ۵ - يب ١۶٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال سألته عن رجل يبيع

بالنسیئه ویرتهن قال لا بأس.

۹ کا ۴۱۸ ج ۱۳ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن النبی صلی الله

علیه وآله انه ابتاع طعاما من یهودی نسیئه ورهن علیه درعه (۳) .

۱- (۱) الرهون - یب ۱۶۸.

۲- (۲) التکفیل - یب ۱۶۸.

۳- (۳) الدرع قمیص من زرد الحدید یلبس وقایه من سلاح العدو: المنجد.

۱۰ ک ۴۱۸ ج ۱۳ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی وفی الحدیث

الصحیح ان النبی صلی الله علیه وآله رهن درعه من یهودی بشعیر اخذه

لقوت اهله.

۱۱ ک ۴۱۸ ج ۱۳ - الشیخ الطبرسی فی مجمع البیان عن أبی رافع

قال نزل برسول الله صلی الله علیه وآله ضیف فبعثنی إلی یهودی فقال قل

ان رسول الله صلی الله علیه وآله یقول یعنی کذا وکذا من الدقیق وأسلفنی

إلی هلال رجب فأتیته فقلت له فقال والله لا أبیعه ولا أسلفه الا برهن

فاتیت رسول الله صلی الله علیه وآله فأخبرته فقال والله لو باعنی وأسلفنی

لقضیته وأنی لأمین فی السماء وأمین فی الأرض اذهب بدرعی الحدید الیه الخبر.

۱۲ البحار ۷۳ ج ۴۲ - من کتاب المناقب المذکور عن أبی الفرج

محمد بن أحمد المکی عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد عن محمد بن

الحلوانی عن کریمه بنت أحمد بن محمد المروزی وأخبرنی أیضا به

عالیا قاضی القضاه محمد بن الحسین البغدادی عن الحسین بن محمد بن علی

الزینبی عن الکریمه فاطمه بنت أحمد بن محمد المروزیه بمکه

حرسها الله تعالی عن أبی علی زاهر بن أحمد عن معاذ بن یوسف الجرجانی

عن أحمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن أبی شیبه عن (بن) نمیر عن

مجالد عن ابن عباس قال خرج اعرابی إلی أن قال (قالت فاطمه علیها

السلام لسلمان) یا سلمان خذ درعی (۱) هذا ثم امض به إلی شمعون

الیهودی وقل له تقول لک فاطمه بنت محمد صلی الله علیه وآله أقرضنی

علیه صاعا من تمر وصاعا من شعیر أرده علیک انشاء الله تعالی قال فاخذ

سلمان الدرع ثم أتى به إلى شمعون اليهودى فقال له يا شمعون هذا درع

فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله تقول لك أقرضنى عليه صاعا من تمر و

۱- (۱) درع المرأه قميصها أو ثوب تلبسها فى بيتها - المنجد.

صاعا من شعير أرده عليك انشاء الله قال فاخذ شمعون الدرع الخبر.

١٣ المناقب ٣٣٩ ج ٣ - ورهنت (فاطمه) عليها السلام كسوه لها عند امرأه زيد اليهودى فى المدينه واستقرضت الشعير فلما دخل زيد داره قال ما هذه الأنوار فى دارنا قالت لكسوه فاطمه فأسلم فى الحال و أسلمت امرأته وجيرانه حتى أسلم ثمانون نفسا.

١٤ عقاب الاعمال ٢٨٥ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن يعقوب بن زيد عن مروك بن عبيد المحاسن ١٠٢ - البرقى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فانا منه برئ (وفى نسخه الوسائل - فالله منه برئ) ك ٤١٨ ج ١٣ - الصدوق فى كتاب الاخوان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه فالله منه برئ.

١٥ يب ١٧٨ ج ٧ - فقيه ٢٠٠ ج ٣ - روى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى (رض - فقيه) عن موسى بن عمران النخعى عن عمه (على بن - يب) الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذاك إذا طهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام (عجل الله تعالى فرجه - فقيه) فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.

وتقدم فى مرسله فقيه (۶۳) من باب (۳۴) وجوب شکر نعم الله

تعالی من أبواب جهاد النفس قوله علیه السلام لا تتعرضوا للحقوق فإذا

لزمتکم فاصبروا وفی أحادیث باب (۵) حکم من دخل لأخیه فی امر

کانت مضرته لنفسه أعظم من أبواب المعروف ما یناسب الباب وفی روایه

أبان (۱۶) من باب (۹۵) ما ورد فی أن خیر الناس أنفعهم للناس من

أبواب العشره قوله عليه السلام من كان وصل لأخيه بشفاعه فى دفع مغرم

أو جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الاقدام.

وفى روايه ابن سنان (٢١) من باب (١) انه لا بأس بالسلم إذا ذكر

الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام نعم استوثق من مالكك.

وفى روايه ابن علوان (٢٢) من باب (١) كراهه الدين

من أبوابه قوله عليه السلام لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

وان درعه مرهونه عند يهودى وفى روايه ابن عيسى (٣٠) قوله

ولكنى أريد وثيقه قال فنقف (على بن الحسين عليهما السلام) له من ردائه

هدبه فقال هذه الوثيقه الخ. وفى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٢٣)

جواز قبول الهديه ممن عليه الدين قوله عليه السلام الرجل يستقرض

من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنيه واما ثيابا.

(٢) باب انه لا رهن الا مقبوضا ولا بأس برهن الدور والأرضين...

*باب انه لا رهن الا مقبوضا ولا بأس برهن الدور والأرضين

والحلى والطعام وغيرها من الأموال وجواز كون قيمه أقل من الدين *

١١٩٠ (١) يب ١٧٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا رهن

الا مقبوضا. تفسير العياشى ١٥٦ ج ١ - عن محمد بن عيسى عن أبى جعفر

عليه السلام مثله. الدعائم ٨٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه نحوه.

٢ وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس برهن الدور

والأرضين المشاع منها والمقسوم ولا بأس برهن الحلى والطعام والأموال

كلها إذا قبضت وإن لم تقبض فليست برهن وان قبضت ثم جعلت على

يد الراهن فليست برهن لان ردها خروج من الرهن.

وتقدم فى روايه ابن عيسى (٣٠) من باب (١) كراهه الدين من

أبوابه قوله عليه السلام فنقف (فشق - خ ل) من ردائه هدبه فقال هذه

الوثيقه الخ.

ص :٣٥٣

ويأتى فى روايه إسحاق (٣) من باب (٧) حكم بيع الرهن إذا غاب

صاحبه من أبوابه قوله (ع) ان كان فى الرهن نقصان فهو أهون يبيعه فيوجر

فيما نقص من ماله ولاحظ باب (٩) ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن

ضمنه وفى روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (١٢) حكم ما لو اختلف

الراهن والمرتهن فى الرهن قوله عليه السلام وان كان الرهن أقل مما

رهن به أو أكثر واختلفا الخ.

(٣) باب حكم الانتفاع من العين المرهونه

١١٩٢ (١) كا ٢٣٥ ج ٥ - يب ١٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى

(العطار - يب) عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن

يحيى - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلى أو متاعا من متاع البيت (١)

فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت فى حل من لبس هذا الثوب (أو

الحلى - يب ج ٧) فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال

هو له حلال إذا أحله (٢) (له - فقيه) وما أحب ان يفعل قلت فارتهن (٣)

دارا لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضا بيضاء فقال

(له - فقيه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال - فقيه) ليس

هذا مثل هذا يزرعها لنفسه (٤) فهو له حلال كما أحله (له - كا - يب)

(الا - كا) انه (٥) يزرع بماله ويعمرها يب ٢٠٥ ج ٦ - الحسن بن

محمد بن سماعه عن صفوان وعلى بن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد

الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل وذكر مثله إلى قوله وما أحب

له ان يفعل. المقنع ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل دارا لها غله

وذكر نحوه.

١- (١) أو متاع البيت - فقيه.

٢- (٢) اذن له - يب ج ٧.

٣- (٣) فان رهن - يب.

۴- (۴) بماله - فقيه.

۵- (۵) لأنه - فقيه - يب.

٢ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الرهن

لا ينتفع به وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به.

٣ ك ٤٢۶ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فى الرهن.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٢٣) جواز قبول الهديه

ممن عليه دين من أبوابه قوله فيحتاج إلى شئ من منفعته (اى منفعه

الرهن) فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس.

ويأتى فى أحاديث باب (۵) أن الراهن إذا كان جاريه هل للراهن

أن يطأها ما يناسب الباب فلاحظ.

(۴) باب ان فوائد الرهن للراهن الا مع شرط كونها رهنا مع...

*باب ان فوائد الرهن للراهن الا مع شرط كونها رهنا مع الأصل فان استوفاها المرتهن يحتسب للراهن مما عليه *

١١٩۵ (١) كا ٢٣۵ ج ۵ يب ١۶٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى كل (١) رهن له غله ان غلته تحسب

لصاحب الرهن مما عليه.

٢ المقنع ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل دارا لها غله فالغله

لصاحب الدار.

٣ فقيه ١٩۶ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضا أو دارا لهما

غله كثيره فقال على الذى ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب

الأرض والدار ما اخذ من الغله ويطرحه عنه من الدين له.

۴ الدعائم ۸۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى

۱- (۱) رجل رهن رهنا - يب.

كراء الدواب والدور المرهونه وغله الشجر والضياع المرهونه ذلك

كله للراهن الا ان يشترط المرتهن ان يكون رهنا مع الأصل.

۵ كا ۲۳۵ ج ۵ - يب ۱۶۹ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

(قال - كا) ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى الأرض البور (١)

يرتهنها الرجل ليس فيها ثمره فزرعها وأنفق (٢) عليها (من - يب)

ماله انه يحتسب (٣) له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه

من ماله الذى ارتهن به الأرض حتى يستوفى (من - يب) ماله فإذا

استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.

۶ فقيه ۱۹۷ ج ۳ - روى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

قال إن رهن رجل أرضا فيها ثمره فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب

ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها

المقنع ۱۲۹ - فان رهن وذكر نحوه.

۷ عوالى اللئالى ۲۳۴ ج ۳ - وروى عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال لا يغلق الرهن (۴) الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه

غرمه.

وفيه ۲۲۱ ج ۱ - قال صلى الله عليه وآله لا يغلق (۵) الرهن الرهن

لصاحبه له غنمه وعليه غرمه.

وتقدم فى روايه إسحاق (١) من الباب المتقدم قوله فان رهن دارا

لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار. وفى روايه دعائم (٢) ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب وفى

۱- (۱) البور: الأرض التى لم تزرع.

۲- (۲) فيزرعها وينفق - يب.

۳- (۳) يحسب - يب.

۴- (۴) الراهن - ك.

۵- (۵) لا- يغلق الرهن اى لا- يملك. غلق الرهن فى يد المرتهن: صار ملكه وذلك إذا عجز الراهن عن افتكاكه فى الوقت المشروط - المنجد.

روایه أبی العباس (۱۰) من باب (۸) ان الرهن إذا ضاع فهو من مال

الراهن قوله علیه السلام وقضی فی کل رهن له غله أن غلته تحسب

لصاحب الرهن مما علیه.

(۵) باب ان الرهن إذا کان جاریه هل للراهن ان یطأها أم لا...

*باب ان الرهن إذا کان جاریه هل للراهن ان یطأها أم لا وأنها إذا ولدت

أو أنتجت الدابه والغنم هل تکون الأولاد مع الأمهات رهن أم لا *

۱۲۰۲ (۱) کا ۲۳۷ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۱۶۹ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن صفوان عن فقیه ۲۰۱ ج ۳ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی

جعفر علیه السلام (قال سألته - فقیه) فی رجل (۱) رهن (۲) جاریته

(قوما - کا - یب) أیحل له ان یطأها قال (فقال - خ) ان الذین ارتهنوا

(ها - کا فقیه) یحولون بینه وبینها (۳) قلت أرأیت ان قدر علیها (۴)

خالیا (ولم یعلم الذین ارتهنوها - فقیه) قال نعم لا أریه به (۵) بأسا.

۲ کا ۲۳۵ ج ۵ - یب ۱۶۹ ج ۷ - علی (ابن إبراهیم - یب) عن أبیه

(عن ابن أبی عمیر - کا) عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه

السلام عن رجل رهن جاریته عند قوم وذکر مثله الا ان فیه لا أری هذا

علیه حراما.

۳ الدعائم ۸۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال إذا رهن

الرجل الجاریه وأراد أن یطأها بغیر إذن المرتهن لم یکن له ذلک وان

وصل إلیها فوطئها فلا شئ علیه وان علقت (۶) منه فقضی الدین من

ماله وردت الیه وکانت أم ولد إذا ولدت.

۴ الدعائم ۸۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا

۱- (۱) عن الرجل - فقيه.

۲- (۲) أرهن - يب - يرهن - فقيه.

۳- (۳) وبين ذلك - خ کا.

۴- (۴) على ذلك - يب.

۵- (۵) بذلك - يب.

۶- (۶) ای حبلت.

كانت الأمه أو الدابه أو الغنم رهنا فولدت الأمه ولدا أو أنتجت الدابه

أو توالدت الغنم فأولادهن رهن مع الأمهات.

(۶) باب حكم مؤنه الدابه المرهونه وركوبها ولبنها

۱۲۰۶ (۱) كا ۲۳۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

يب ۱۷۶ ج ۷ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) (بن محبوب - كا)

عن أبى ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابه

والبعير رهنا بماله (أ - كا) له ان يركبه (قال - كا) فقال إن كان

يعلفه (۱) فله ان يركبه وان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له ان

يركبه. فقيه ۱۹۶ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن أبى ولاد قال سألت وذكر

مثله الا انه أورد جميع الضمائر بالتثنيه.

۲ يب ۱۷۶ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

البرقى عن عبد الله بن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه

عن على عليه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب

إذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه نفقته والدر (۲) يشرب إذا كان

مرهونا وعلى الذى يشرب (الدر - فقيه) نفقته - ۱۹۵ ج ۳ - إسماعيل

بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب

عليه السلام مثله.

۳ البحار ۱۵۹ ج ۱۰۳ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه

عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل

بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الرهن يركب إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب

الظهر نفقته.

ص :۳۵۸

١- (١) يعلفها يب وأورد فى يب سائر الضماير أيضا بالتأنيث.

٢- (٢) أى اللبن.

۴ وبهذا الاسناد قال صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب.

۵ عوالى اللئالى ۲۳۴ ج ۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله الرهن محلوب

ومركوب وعلى الذى يحلب ويركب النفقه.

(۷) باب حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه أو لا يعلم لمن هو من الناس

۱۲۱۱ (۱) كا ۲۳۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن ابن بكير يب ۱۶۹ ج ۷ - أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن ابن بكير عن عبيد بن زراره فقيه ۱۹۷ ج ۳ - القاسم بن سليمان عن

عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل رهن رهنا إلى

(غير - كا - يب) وقت (مسمى - كا) ثم غاب هل له وقت يباع فيه

رهنه قال لا حتى يجئ (صاحبه - كا).

۲ يب ۱۶۹ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير

قرب الإسناد ۸۰ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع

الرهن قال لا حتى يجئ صاحبه (۱) .

۳ كا ۲۳۳ ج ۵ - يب ۱۶۸ - ج ۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار عن فقيه ۱۹۷ ج ۳ - صفوان (ابن يحيى - فقيه) عن إسحاق

بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن

فلا يدرى لمن هو من الناس (فقال لا أحب ان يبيعه حتى يجيئ صاحبه

قلت لا يدرى لمن هو من الناس - يب - كا) فقال فيه فضل أو نقصان

قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان (ما يصنع - فقيه) قال إن كان فيه

نقصان فهو أهون يبيعه (٢) فيوجر فيما (٣) نقص (من ماله - كا - يب)

ص :٣٥٩

١- (١) الراهن - قرب الإسناد.

٢- (٢) لبيعه - يب.

٣- (٣) بما بقى - فقيه.

وان كان فيه فضل فهو أشدهما (١)عليه يبيعه ويمسك فضله حتى

يجيئ صاحبه.

۴ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا

كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر أو يكون

له وكيل أو جعل بيعه ان غاب عن وقت الاجل إلى من هو فى يديه أو

إلى غيره.

۵ المقنع ١٢٨ - إذا رهن رجل عندك رهنا على أن يخرجه إلى أجل

فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان الرهن رهن إلى يوم القيمه فان اشترط

انه إن لم يحمل فى يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه إذا جاء الاجل

ولم يحمل وان كان فيه فضل فبعه وامسك ما فضل حتى يجيئ مصاحبه

فرد عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر.

۶ كا ٢٣۶ ج ۵ - يب ١٧٠ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار عن فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن محمد بن

رياح القلا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك

صندوقا (فيه - كا - فقيه) رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن

وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم (هو - كا - فقيه) رهن ما ترى فى

هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله.

المقنع ١٢٩ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

(٨) باب ان الرهن إذا ضاع فهو من مال الراهن وإذا تلف بعضه...

*باب ان الرهن إذا ضاع فهو من مال الراهن وإذا تلف بعضه

كان الباقى رهنا على جميع الحق وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن *

١٢١٧ (١) فقيه ١٩٥ ج ٣ - روى محمد بن أبى عمير عن جميل بن

دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاع

الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله.

١- (١) أشد مما هو عليه - يب.

٢ فقيه ١٩٨ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى (١)أو ضياع قال يرجع

بماله عليه.

٣ كا ٢٣٥ ج ٥ - يب ١٧٠ ج ٧ - صا ١١٨ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى (عن أبى عبد الله (ع) - صا)

فى الرجل يرهن عند الرجل فيصيبه شئ أو يضيع (٢) قال يرجع

(المرتهن - صا) بماله عليه.

٤ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين عليه بحاله وان ادعى الذى

هو فى يديه مرهون انه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم

يقبل قوله انه ضاع ببينه.

٥ يب ١٧٢ ج ٧ - صا ١٢٠ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن بنان

عن (٣) محمد (بن على - يب) عن فقيه ١٩٦ ج ٣ - على بن الحكم عن

ابان بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرهن إذا ضاع من عند

المرتهن من غير أن يستهلكه رجع فى حقه على الراهن فاخذه وان

استهلكه ترادا (٤) الفضل (فيما - خ يب - صا) بينهما. يب ١٧٢ ج ٧

صا ١٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٤ ج ٥ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن ابان عمن

أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال (وذكر مثله).

٦ يب ١٧١ ج ٧ - صا ١١٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن ابان عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل رهن عند رجل (۵)

دارا فاحترقت أو انهدمت قال یکون ماله فی تربه الأرض وقال علیه

السلام فی رجل (رهن - یب - فقیه) عنده (رجل - فقیه) مملوک (۶)

۱- (۱) توی ای خساره.

۲- (۲) ضاع - کا.

۳- (۳) بن - صا.

۴- (۴) تراد - کا.

۵- (۵) عنده - یب ۱۷۰.

۶- (۶) مملوکا - فقیه.

فجذم (۱) أو رهن عنده متاع (۲) فلم ينشر (ذلک - فقيه) المتاع ولم

يتعاهده ولم يحركه فتآكل (۳) هل ينقص من ماله بقدر ذلک قال لا.

فقيه ۱۹۷ ج ۳ - روى ابان عن عبيد بن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام رجل رهن (عند رجل - فقيه) سوارين فهلک أحدهما قال يرجع

بحقه (۴) فيما بقى وقال عليه السلام فى رجل وذكر مثله. يب ۱۷۰ ج ۷

صا ۱۱۸ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن ابان و

ذكر مثل فقيه متنا وسندا إلى قوله تربه الأرض. المقنع ۱۲۸ - فان رهن

رجل عند رجل دارا وذكر نحوه.

۷ فقيه ۱۹۵ ج ۳ - روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى

إبراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور (۵)

أو ينقص من جسده شئ على من يكون نقصان ذلک قال على مولاه قلت إن

الناس يقولون إذا رهنت العبد فمرض أو انفقأت (۶) عينه فاصابه

نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال

أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه.

۸ كا ۲۳۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن عن يب ۱۷۲ ج ۷ - صا ۱۲۱ ج ۳

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن (أحمد بن محمد - يب - كا)

بن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم

عليه السلام الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفه على من يكون قال

على مولاه ثم قال أرأيت (انه - يب) لو قتل (هذا - يب) قتيلا على من

يكون قلت هو فى عنق العبد قال الا ترى لم يذهب (من - يب - صا)

مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائه دينار فزاد وبلغ مأتى دينار لمن

كان يكون قلت لمولاه قال (و - يب - صا) كذلك يكون عليه ما يكون له.

ص :۳۶۲

۱- (۱) ای اصابه الجذام.

۲- (۲) متاعا - فقیه.

۳- (۳) فأكل - يعنى اكله السوس - فقيه فانفسد - المقنع.

۴- (۴) عليه - يب.

۵- (۵) ای ذهب حس احدى عينيه - أي صيره أعور.

۶- (۶) ای انشقت وانفلقت - اللسان.

٩ يب ١٧٣ ج ٧ – صا ١٢١ – ج ٣ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٦ ج ٥ –

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن

منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

ارتهنت (١) عبدا أو دابه فماتا (٢) فلا شئ عليك وان هلكت الدابه

أو ابق الغلام فأنت ضامن – قال الشيخ ره فالمعنى فيه أن يكون سبب هلاكه

أو اباقه شيئا من جهه المرتهن فاما إذا لم يكن ذلك بشئ من جهته لم

يلزمه شئ وكان حكمه حكم الموت سواء.

١٠ فقيه ١٩٩ ج ٣ – روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى

يب ١٧٥ ج ٧ – صا ١١٩ ج ٣ – محمد بن على بن محبوب عن ابن أبى نصر

عن داود بن الحصين عن أبى العباس (الفضل بن عبد الملك – فقيه) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن (٣) (عنده – فقيه – صا)

آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه فى الاخر قال نعم قلت أو دارا

فاحترقت أيكون حقه فى التربه قال نعم (قلت – فقيه) أو دابتين فهلكت

إحداهما أيكون حقه فى أحدهما قال نعم (قلت – فقيه) أو متاعا يفسد (٤)

طول ما تركه أو طعام يفسد (٥) أو غلاما فاصابه جدرى (٦) فمى أو ثيابا

تركها مطويه لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا (نحو

واحد – فقيه) (يجوز اخذه – يب – صا) يكون حقه عليه (يب وسألته

كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابه أو ذهبا أو فضه أو متاعا

واصابه جائحه حريق (٧) أو لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد

هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينه قال إذا ذهب متاعه كله فلم

یوجد له شئ فلا شئ علیه وقال إن ذهب من بین ماله وله مال فلا یصدق

وقضی فی کل رهن له غله (۸) ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما علیه.

۱- (۱) رهنت - کا.

۲- (۲) فمات - کا.

۳- (۳) رهنه - یب.

۴- (۴) فهلک - فقیه.

۵- (۵) ففسد - فقیه.

۶- (۶) الجدری مرض بسبب بثورا حمرا بیض الرؤوس تنتشر فی البدن.

۷- (۷) ای بلیه حریق.

۸- (۸) ای دخل.

يب ١٧٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٨ ج ٣ - فضاله عن ابان

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه أن

كان حيوانا أو دابه أو فضه أو متاعا فاصابته (جائحه - يب) حريق

أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينه قال إذا ذهب

متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه (قال - فقيه) وان قال ذهب

من بين مالى (١) وله مال فال يصدق عليه.

١١ المقنع ١٢٩ - فان رهن عنده رهنا فضاع أو اصابه شئ رجع

بماله عليه فان هلك بعضه وبقى بعضه فان حقه فى ما بقى.

(٩) باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويرد الفضل...

*باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويرد الفضل إلى الراهن

ان كان الرهن أكثر من ماله وان كان أقل فيرد الراهن الفضل إلى المرتهن *

١٢٢٨ (١) كا ٢٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

يب ١٧١ ج ٧ - صا ١١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا)

بن محبوب عن أبى حمزه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه

السلام فى الرهن يترادان الفضل قال كان على عليه السلام يقول

ذلك قلت كيف يترادان (الفضل - يب - صا) قال إن كان الرهن أفضل

مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى (٢)

رد الراهن ما ينقص (٣) من حق المرتهن قال وكذلك (كان - كا صا)

قول على عليه السلام فى الحيوان وغير ذلك - حمله الشيخ على ما إذا

هلك الرهن بتفريط من جهه المرتهن من تضييع وغير ذلك.

۲ كا **۲۳۴** ج **۵** - يب ۱۷۱ ج ۷ - صا **۱۱۹** ج **۳** - **محمد بن يحيى**

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى

۱- (۱) وان قال ذهب من بيتى مال - يب.

۲- (۲) يساوى - يب.

۳- (۳) ما نقص - كا.

الفضل إلى صاحب الرهن وان كان (الرهن - يب) أقل من ماله وهلك (١)

الرهن أدى اليه (٢) صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء (٣)

(ما رهنه - فقيه) فليس عليه شئ فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى محمد

بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى الرهن إذا كان أكثر وذكر مثله. المقنع ١٢٩ - فان ضيعه

المرتهن من غير أن ضاع فان عليه أن يرد على الراهن الفاضل ان كان

فيه وان كان ساوى مقدار حقه وذكر نحوه.

٣ كا ٢٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٧٢ ج ٧ - صا ١٢٠ ج ٣

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر

عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار فقيه ١٩٩ ج ٣ - صفوان بن يحيى

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن

الرهن بمئه درهم وهو يساوى ثلاثمأه درهم فهلك (٤) أعلى الرجل

ان يرد على صاحبه مأتى درهم قال نعم لأنه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه

قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك (كا - فقيه - قلت فيترادان

الفضل قال نعم).

٤ فقيه ١٩٦ ج ٣ - روى محمد بن حسان عن أبى عمران الأرمنى

عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند

رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه

بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل

وان كان الرهن يساوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه.

۵ البحار ۱۵۹ ج ۱۰۳ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن

سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن

موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

۱- (۱) فهلك - فقيه.

۲- (۲) إلى صاحبه - يب - فقيه.

۳- (۳) يسوى - فقيه.

۴- (۴) فيهلك - كا - فيهلكه - فقيه.

عليه وآله الرهن بما فيه أن كان فى يد المرتهن أكثر مما أعطى رد على

صاحب الرهن الفضل وان كان فى يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن رد

عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب التالى

ما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٠) باب ان الراهن إذا استعار الرهن وتلف عنده فليس على المرتهن شئ

١٢٣٣ (١) كا ٢٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن

منصور بن العباس يب ١٧٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله

عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم

عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبى قره عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل استقرض من رجل مئه دينار و (أ - يب) رهنه

حليا (١) بمئه دينار ثم (انه - كا) اتاه الرجل فقال (له - كا) أعرنى

الذهب (٢) الذى رهنتك عاريه فاعاره (إياه - يب) فهلك الرهن عنده

(أ - كا) عليه شئ لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب الرهن

(هو - يب) الذى رهنه وهو الذى أهلكه وليس لمال هذا توى (٣).

(١١) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن

١٢٣٤ (١) كا ٢٣٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ١٧٠ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على

الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه قال نعم. يب ١٢٣ ج ٧ - الحسين

بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۴۳ ج ۳ - حماد عن الحلبی قال سألت

أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل (وذکر مثله الا ان فیه أیشتریه قال نعم)

ص :۳۶۶

۱- (۱) ای ما یزین به من مصوغ المعدنیات أو الحجاره الکریمه.

۲- (۲) الرهن - یب.

۳- (۳) ای تلف.

(۱۲) باب حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن فقال...

*باب حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن فقال الراهن رهنته بألف

وقال المرتهن بمائه وما لو اختلف القابض والمالك فقال أحدهما أنه رهن والآخر انه وديعه *

۱۲۳۵ (۱) كا ۲۳۷ ج ۵ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

غير واحد يب ۱۷۴ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن

ابان فقيه ۱۹۹ ج ۳ - روى فضاله عن ابان (عن ابن أبى يعفور - كا - يب)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا فى الرهن فقال أحدهما رهنته

بألف (درهم - كا - فقيه) وقال الاخر (رهنته - فقيه) بمئه درهم

فقال (۱) يسأل صاحب الألف البينه فان لم يكن له بينه حلف صاحب

المئه وان كان الرهن أقل مما رهن (به - فقيه) أو أكثر (أ - يب) و

اختلفا (فى الرهن - فقيه) فقال (أحدهما - كا - يب) هو رهن وقال

الاخر هو (عندك (۲) - كا) وديعه فقال (۳) يسأل (۴) صاحب الوديعه

البينه فان لم يكن له بينه حلف صاحب الرهن. صا ۱۲۳ ج ۳ - الحسن بن

محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا اختلفا فى الرهن فقال أحدهما هو رهن وذكر مثله.

۲ كا ۲۳۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن صا ۱۲۲ ج ۳ - أحمد بن

محمد عن فقيه ۱۹۵ ج ۳ - (الحسن - فقيه - صا) بن محبوب يب ۱۷۶

ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عباد بن

صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع فى يد رجلين (۵)

أحدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن (قال - كا - صا)

فقال القول (فيه - صا) قول الذى يقول إنه (۶) رهن عندى الا ان يأتى

الذى ادعى (۷) انه (قد - فقيه) أودعه بشهود.

ص :۳۶۷

۱- (۱) فإنه - فقيه.

۲- (۲) عنده - صا.

۳- (۳) فإنه - فقيه.

۴- (۴) على - يب صا.

۵- (۵) فى يدى الرجلين - فقيه.

۶- (۶) هو - فقيه.

۷- (۷) ادعاه - يب صا.

۳ المقنع ۱۲۹ - وان قال أحدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعه

عندك فإنه يسأل صاحب الوديعه ببينه فان لم تكن له بينه حلف صاحب الرهن

۴ الدعائم ۵۲۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

الثوب يدعيه الرجل فى يدى الرجل فيقول الذى هو فى يديه هو لك

عندى رهن ويقول الاخر بل هو لى عندك وديعه فقال القول قوله وعلى

الذى هو فى يديه البينه انه رهن عنده.

۵ يب ۱۷۴ ج ۷ - صا ۱۲۱ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

فضاله عن العلاء كا ۲۳۷ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

على بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام فى رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينه بينهما فيه ادعى

الذى عنده الرهن انه بألف (درهم - يب صا) وقال صاحب الرهن

انما (۱) (هو - كا) بمئه قال البينه على الذى عنده الرهن انه بألف

(درهم - يب - صا) فان لم يكن له بينه فعلى الراهن اليمين (يب - وقال

فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن ارتهنه عندى بكذا و

كذا وقال الاخر انما هو عندك وديعه فقال البينه على الذى عنده الرهن

أنه يكون بكذا وكذا فان لم يكن بينه فعلى الذى له الرهن اليمين).

۶ يب ۱۷۴ ج ۷ - صا ۱۲۲ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

خالد عن ابن بكير والنضر (۲) عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد

بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل رهن عند صاحبه رهنا لا

بينه بينهما فادعى الذى عنده الرهن انه بألف وقال صاحب الرهن هو

بمئه فقال البينه على الذى عنده الرهن انه بألف فان لم يكن له بينه فعلى

الذى له الرهن اليمين انه بمئه.

۷ المقنع ۱۲۹ - فان اختلف رجلان فى الرهن فقال أحدهما رهنته.

ص :۳۶۸

۱- (۱) انه - يب صا.

۲- (۲) عن النضر - صا.

بألف درهم وقال الاخر بمئه درهم فإنه يسأل صاحب الألف البينه فان لم يكن له بينه حلف صاحب المئه.

٨ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انهما قالا فى الذى عنده الرهن يدعى أنه رهن فى يديه بألف ويقول الراهن بل هو بمئه قالا القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذى هو فى يديه البينه بما ادعى من الفضل فان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولا بينه له واختلفا فى قيمته فالقول قول الذى هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البينه فيما ادعى من الفضل.

٩ يب ١٧٥ ج ٧ - صا ١٢٢ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام فى رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر (قال على عليه السلام - يب - صا) (انه - فقيه) يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه. فقيه ١٩٧ ج ٣ روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد (وذكر مثله سندا ومتنا) حمله الشيخ ره على الأفضليه لا الوجوب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه إسحاق (١) من باب (٥) ان المال إذا تلف فقال المالك هو دين من أبواب الوديعه قوله رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعه وقال الآخر انما كانت عليك قرضا فقال عليه السلام المال لازم له الا ان يقيم البينه أنها كانت وديعه.

ولاحظ باب ان البينه على المدعى من أبواب كيفيه الحكم.

(١٣) باب حكم من ادعى على غيره بدراهم انها دين فقال بل هى وديعه

١٢٤۴ (١) كا ٢٣٨ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ١٧۶ ج ٧ - احمد

ص :٣۶٩

بن محمد عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال

(الرجل - كا) لا ولكنها وديعه فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول

صاحب المال مع يمينه.

(۱۴) باب انه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم...

*باب انه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن وغيره

على الديان بالحصص وجواز استيفاء الدين من الرهن إذا خاف المرتهن

جحود الوارث وحكم ما لو أقر بالرهن وادعى دينا *

۱۲۴۵ (۱) يب ۱۷۷ ج ۷ - فقيه ۱۹۶ ج ۳ - روى محمد بن حسان

عن أبى عمران الأرمنى عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند

بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف

من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص.

۲ يب ۱۷۸ ج ۷ - فقيه ۱۹۸ ج ۳ - روى محمد بن عيسى بن عبيد

عن سليمان بن حفص المروزى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام

فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا فى يد بعضهم فلا يبلغ

ثمنه أكثر من مال المرتهن (إياه - يب) أيأخذه بماله أو هو وسائر

الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه (۱)

بينهم بالحصص (و - يب) قال وكتب اليه فى رجل مات وله

ورثه فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان

كان له على الميت مال ولا بينه له عليه فليأخذ ماله مما فى يده وليرد

الباقى على ورثته ومتى أقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينه على دعواه

وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينه والورثه ينكرون (۲) فله

عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا.

۱- (۱) يوزعون - فقيه.

۲- (۲) منكرون - فقيه.

ويأتى فى روايه حريز (١) من باب (۴) ان من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه من أبواب العاريه ما يدل على ذلك وفى روايه عبد الرحمن من باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف من أبواب كيفيه الحكم قوله عليه السلام فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينه فان ادعى بلا بينه فلا حق له الخ ولا حظ باب صحه الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار.

(١۵) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

١٢۴٧ (١) كا ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١١٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار (عندهم - فقيه) فقال يرد الحمار على (١) صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هى خيانه. العلل ۵٣٨ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر مثله سندا ومتنا. فقيه ۴۵ ج ۴ - روى موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وذكر مثله الا انه اسقط قوله (أو ثوبين).

ويأتى فى أحاديث باب (۴) ان من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالك من أبواب العاريه ما يدل على ذلك ولاحظ باب تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى مالكه من أبواب الغصب.

(۱۶) باب حكم من رهن عبدا أو أمه فأعتقه وله مال غيره

۱۲۴۸ (۱) الدعائم ۸۴ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

۱- (۱) إلى – العلل.

قال من رهن عبدا أو أمه ثم اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله فقضى دينه

واعتق ما أعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان

كاتبه أو دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا أو مدبرا فيه وفاء.

كتاب الحجر وأبوابه

(۱) باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير والسفيه...

*باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير والسفيه والمجنون

حتى تزول عنهم الموانع فيدفع إليهم أموالهم وبيان حد ارتفاع الحجر عنهم *

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى

جعل الله لكم قياما وارزقوهم واكسوهم وقولوا لهم قولا

معروفا (۵) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم

رشدا فادفعوا إليهم أموالهم الآيه (۶).

۱۲۴۹ (۱) كا ۶۸ ج ۷ - (محمد بن يحيى - معلق عن) يب ۱۸۳ ج ۹

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ۱۶۳ ج ۴ - منصور

(بن حازم - فقيه) عن هشام (ابن سالم - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وان احتلم ولم يؤنس منه

رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

۲ الدعائم ۶۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

فى ولى اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأؤنس منه الرشد دفع اليه ماله

وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وأنفق منه بالمعروف عليه.

۳ كا ۶۸ ج ۷ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

على بن رباط والحسين بن هاشم ويب ۱۸۴ ج ۹ - فقيه ۱۶۴ ج ۴ -

صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت انها لا تفسد ولا

ص :۳۷۲

تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت (١) فقال إذا تزوجت (٢) فقد انقطع

ملك الوصى عنها.

٤ يب ٢٣٢ ج ۶ - فقيه ١٩ ج ٣ - روى الأصبغ بن نباته عن أمير

المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر (٣) على الغلام (المفسد - فقيه)

حتى يعقل وقضى (على - فقيه) عليه السلام فى الدين انه يحبس صاحبه

فان تبين افلاسه والحاجه فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى

(على - فقيه) عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم

يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فيقسمه (۴) بينهم.

۵ تفسير القمى ١٣١ ج ١ - أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام

فى قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل

ان امرأته سفيهه مفسده وولده سفيه مفسد لا ينبغى له ان يسلط واحدا

منهما على ماله الذى جعله الله له قياما يقول معاشا.

۶ تفسير العياشى ٢٢٠ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام فى قول الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال من

لا تثق به.

٧ وفيه ٢٢٠ - عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن هذه الآيه ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال كل من يشرب المسكر.

٨ الدعائم ۶۶ ج ٢ - روينا عن على صلوات الله عليه انه بلغه عن

عبد الله بن جعفر تبذير فاخذه بيده واتى به عثمان فقال له احجر على

هذا فقال له عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام وما

أدرى لهذا القول مخرجا من الحق وقد روينا عن عثمان انه مر بسبخه (۵)

اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا فقال ما يسرنى انها لى بنعلى هذه ثم

لقى عليا عليه السلام فقال الا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه اشترى

۱- (۱) زوجت - فقيه.

۲- (۲) زوجت - يب.

۳- (۳) يحجر - فقيه.

۴- (۴) فقسمه - فقيه.

۵- (۵) اى ارض ذات نزو ملح.

سبخه بستين ألفا ما يسرنى انها لى بنعلى هذه وهو ها هنا يأمره بالحجر

عليه والاخذ على يديه وعندما اتاه (به - خ) الوصى صلوات الله عليه

يأمره بالحجر عليه اعتل (١) فى ترك ذلك بان الزبير شريكه وليس

فى شركه الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره.

٩ فقيه ١۶۴ ج ۴ - وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) قال ايناس

الرشد حفظ المال.

١٠ تفسير القمى ١٣١ ج ١ - واما قوله (وابتلوا اليتامى حتى إذا

بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها

إسرافا وبدارا ان يكبروا) قال من كان فى يده مال اليتامى فلا يجوز له

ان يعطيه حتى يبلغ النكاح فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامه الفرائض

ولا يكون مضيعا ولا شارب الخمر ولا زانيا فإذا آنس منه الرشد دفع

اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فإنه يمتحن بريح

إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله إذا كان رشيدا

ولا يجوز ان يحبس عليه ماله ويعلل انه لم يكبر.

١١ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - أروى عن العالم لا يتم بعد احتلام

فإذا احتلم امتحن فى امر الصغير والوسيط والكبير فان أؤنس منه رشدا

دفع اليه ماله والا كان على حالته إلى أن يؤنس منه الرشد.

١٢ الجعفريات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح (إلى أن قال) ولا يتم

بعد تحلم.

١٣ العوالى ١٢٠ ج ٢ - روى ان رجلا كان عنده مال كثير لابن

اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا إلى النبى صلى الله

عليه وآله فأمره بدفع ماله اليه فقال أطعنا الله وأطعنا الرسول ونعوذ بالله

١- (١) اى تعلل واعتذر.

من الحوب (١) الكبير ودفع اليه ماله فقال النبى صلى الله عليه وآله

ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره اى جنته فلما اخذ

الفتى ماله انفقه فى سبيل الله فقال النبى صلى الله عليه وآله ثبت الاجر

وبقى الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر ويبقى الوزر

على والده وجاء فى حديث آخر الرضا لغيره والتعب على ظهره.

١۴ فقيه ١۶۴ ج ۴ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجاريه

تسع سنين دفع إليها مالها وجاز امرها فى مالها وأقيمت الحدود التامه

لها وعليها.

وتقدم فى أحاديث باب اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده من

أبواب المقدمات ما يدل على ذلك.

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٢) ما ورد فى أعداء الداء من أبواب

احكام الدواب قوله عليه السلام ولا يتم بعد ادراك وفى أحاديث باب (١١)

اشتراط البلوغ والعقل والرشد فى جواز البيع من أبواب البيع ما يناسب ذلك

وفى روايه ابن سنان (٣۵) من باب (١) تحريم الربا من أبواب قوله (ع)

فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفيه

أن يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشده.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب حكم وصيه الصغير وعدم

جواز وصيه السفيه والمجنون من أبواب الوصيه وباب وجوب تسليم

الوصى مال الصغير بعد البلوغ ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب ثبوت الولايه للأب والجد للأب على غير البالغ وغير

البالغه وباب انه لا ولایه علی الصبی بعد البلوغ من أبواب عقد النکاح

وباب اشتراط البلوغ فی وجوب الحد تاما فان فیها ما یناسب ذلک.

(۲) باب ان الرق محجور علیه فی التصرف فی المال الا باذن المالک وکذا المکاتب المشروط

۱- (۱) الحوب: الاثم العظیم.

١٢٦٣ (١) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ – عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع)

انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا

ان يتصدق ولا يهب مما فى يديه الا ان يكون المولى أباح له ذلك أو

اقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبه (١) يؤديها

اليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك.

٢ ك ٤٣٠ ج ١٣ – البحار عن كشف المناقب عن أبى مطر عن أمير

المؤمنين عليه السلام فى حديث قال ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمه تبكى

فقال ما يبكيك قالت باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالى وأبى ان

يقبله فقال خذ تمرك وأعطها درهما فإنها خادم ليس لها امر الخبر.

وتقدم فى أحاديث باب (٢١) ان المملوك يملك فاضل ضريبته من

أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب ان المملوك لا يجوز

له ان يوصى من أبواب الوصيه وباب حكم الوصيه للعبد بمال وباب ان

الوصيه تصح للمكاتب بقدر ما أعتق وباب ان المكاتب لا يجوز له

التزويج ولا الحج الا باذن مولاه من أبواب المكاتبه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه أبى خديجه من باب عدم جواز الالتقاط للمملوك من

أبواب اللقطه قوله عليه السلام ما للمملوك واللقطه المملوك لا يملك

من نفسه شيئا.

(٣) باب ان غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه هل له أن يأخذه أم لا

١٢٦٥ (١) كا ٢٤ ج ٧ – يب ١٦٦ ج ٩ – صا ١١٩ ج ٤ – على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٧ ج ٤ – (محمد – فقيه) ابن أبى عمير عن

جميل عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل باع متاعا

من رجل فقبض المشتری المتاع ولم یدفع الثمن ثم مات المشتری

والمتاع قائم بعینه قال إذا کان المتاع قائما بعینه رد إلی صاحب المتاع

۱- (۱) ضریبه العبد: ما یؤدی لسیده من الخراج المقدر علیه.

وقال ليس للغرماء ان يخاصموه.

٢ يب ١٩٣ ج ۶ - صا ٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبى الحسن عليه السلام قال

سألته عن الرجل يركبه (١) الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال

لا يحاصه (٢) الغرماء.

٣ الدعائم ۶٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا أفلس

الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به.

۴ فيه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن القوم يكون

لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته فى يديه ما حاله فقال

عليه السلام يخير اهل الدين بان يعطوا الذى أدرك متاعه ماله ويأخذوا

المتاع أو يسلموا اليه ما أدرك من متاعه قيل له فان اختاروا اخذ المتاع

فربحوا فيه أو وضعوا ما حالهم قال عليه السلام الريح والوضيعه (٣)

للذى عليه الدين وله عليه ما بقى.

۵ يب ١٩٣ ج ۶ - صا ٨ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن أبى ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنه فمات المشترى قبل أن يحل ماله

وأصاب البائع متاعه بعينه (أ - يب) له ان يأخذه إذا حقق له قال فقال إن

كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فيأخذ ان حقق له فان ذلک حلال

له ولو لم يترک نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه

شئ يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع.

۶ یب ۱۶۶ ج ۹ - صا ۱۱۶ ج ۴ - الحسین بن سعید عن حماد بن

عیسی عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام انه سئل عن

رجل کانت عنده مضاربه أو ودیعه أو أموال أیتام أو بضایع وعلیه سلف

۱- (۱) رکبه الدین صار مدیونا - المنجد.

۲- (۲) ای لا یجعل لهم نصیب منه.

۳- (۳) الوضیعه: الخساره والنقیصه.

لقوم فهلك وترك الف درهم أو أكثر من ذلك ولذى للناس عليه أكثر

مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم

وتقدم فى أحاديث باب (۱۴) حكم ما إذا مات الراهن وعليه ديون

أكثر من تركته من أبواب الرهن ما يناسب ذلك ويأتى فى روايه السكونى (۱)

من باب (۱۳) حكم من كان بيده مال مضاربه فمات من أبوابها قوله عليه

السلام ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له.

(۴) باب ما ورد فى التفليس وتقسيم مال المفلس على غرمائه

۱۲۷۱ (۱) يب ۲۹۹ ج ۶ - أبو القاسم جعفر بن قولويه عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث

بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان

يفلس (۱) الرجل إذا التوى (۲) على غرمائه ثم يأمر (به - خ - يب)

فيقسم ماله بينهم بالحصص فأن أبى باعه فقسمه (۳) بينهم - يب - صا)

يعنى ماله. يب ۲۹۹ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن الحسن بن على بن فضال عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه مثله.

كا ۱۰۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن صا ۷ ج ۳ - أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يحبس الرجل وذكر مثله.

۲ كا ۴۳۱ ج ۷ - يب ۲۸۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن على بن إسماعيل

عن محمد بن عمر (۴) عن على بن الحسين (۵) عن حريز عن أبى عبيده

قال قلت لأبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام رجل دفع إلى رجل الف

درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان

لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال (له - كا) كيف صنع أولئك

۱- (۱) فلس القاضى فلانا: حكم بافلاسه، المنجد - اى نادى عليه انه فلس - اللسان.

۲- (۲) التوى اى تثاقل - اللسان.

۳- (۳) فيقسم - خ.

۴- (۴) عمرو - كا.

۵- (۵) الحسن - كا.

قال اخذوا أموالهم (نفقات - كا) فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه (١) بماله ويرجع هو على أولئك بما اخذوا.

٣ الدعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال المفلس إذا قام عليه الغرماء فإنه يبدأ منهم يقبض حقه مما وجد فى يديه كل عامل عمل فيه أو أجير استؤجر عليه بأجرته أو بثمن دابته ان كان عليه قد علمت فيه أو ما أشبه ذلك ويكون الغرماء بعد ذلك أسوه.

٤ الدعائم ٧١ ج ٢ - وسئل عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن معنى التفليس فقال إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك التفليس ولا يكون ذلك الا من سلطان.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) انه لا يلزم الذى عليه الدين بيع ما لا بدله من أبواب الدين وباب (١٥) ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه وباب (٢١) ان المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك ما لا يجب قضاء دينه من ديته وباب (٢٢) ان من مات حل دينه ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (١٤) حكم ما إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته.

وفى روايه الأصبغ (٤) من باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير قوله عليه السلام انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص.

ويأتى فى روايه السكونى (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء الخ.

وفى روايه السكونى من باب (١٣) حكم من كان بيده مال مضاربه

فمات من أبوابها قوله عليه السلام وان مات ولم يذكر فهو أسوه الغرماء

(۵) باب حبس المديون وحكم المفلس

١٢٧۵ (١) يب ١٩۶ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

ص :٣٧٩

١- (١) اليه - كا.

الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان عليا عليه السلام كان

يحبس فى الدين فإذا (١) تبين له افلاس وحاجه خلى سبيله حتى

يستفيد مالا. يب ٢٩٩ ج ۶ - صا ۴۷ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام (وذكر مثله).

٢ يب ٣٠٠ ج ۶ - صا ۴۷ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين ثم ينظر فإن كان له مال

أعطى الغرماء وإن لم يكن (له - يب) مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم

اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه.

٣ الدعائم ٧١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا حبس على

معسر (٢) قال الله عز وجل (وان كان ذو عسره فنظره إلى ميسره) فالمعسر

إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان الذى عليه من الدين من شئ

وصل اليه فالبينه عليه فى دعوى العدم ان دفع ذلك خصمه وان كان فى

شئ لم يصل اليه كدين لزمه من جنايه أو كفاله أو حواله أو صداق

امرأه أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم

عليه بينه.

۴ الدعائم ۵٣٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا حبس على معسر

فى الدين.

۵ يب ٢٩٩ ج ۶ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد

بن عیسی عن أبیه عن عبد الله بن المغیره یب ۴۵۴ ج ۷ - محمد بن علی بن

محبوب عن بنان عن أبیه عن عبد الله عن السکونی عن جعفر (بن محمد -

یب ج ۷) عن أبیه عن علی علیهم السلام ان امرأه استعدت علی زوجها انه

ص :۳۸۰

۱- (۱) فان - یب الثانی.

۲- (۲) مفلس - خ.

لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى (على عليه السلام - يب ج ٧)

ان يحبسه وقال إن مع العسر يسرا.

۶ الجعفريات ١٠٨ - بإسناده عن على عليه السلام ان امرأه استعدت

عليا على زوجها فامر على بحبسه وذلك الزوج لا ينفق عليها اضرارا بها

فقال الزوج احبسها معى فقال على لك ذلك انطلقى معه لا عليك أحدا.

٧ العوالى ٢٢١ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله للديان من

أعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك.

وتقدم فى أحاديث باب (١١) وجوب انظار المعسر من أبواب الدين

ما يدل على ذلك وفى روايه الأصبغ (۴) من باب (١) ثبوت الحجر عن

التصرف فى المال على الصغير قوله وقضى على عليه السلام فى الدين

انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجه فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا

ويأتى فى أحاديث باب أنه يقضى بالحبس فى الدين من أبواب كيفيه

الحكم وباب من يجوز حبسه ما يدل على ذلك.

(۶) باب ان المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها

١٢٨٢ (١) الدعائم ٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها

لمكان مهرها وهى كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو

قائم الوجه لم يرجع عليه.

(٧) باب ما ورد فى أن الدائن بعد التفليس أولى من المقارض...

*باب ما ورد فى أن الدائن بعد التفليس أولى من المقارض ومن الغرماء الأولين

والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس و حكم من ابتاع عبدا أو متاعا

فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد قبل استيفاء البايع الثمن *

١٢٨٣ (١) الدعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

ص :٣٨١

قال فى رجل لحقه دين ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعد التفليس رجل مالا قراضا

فربح فى مال القراض أو لم يربح ما حاله فقال عليه السلام الذين داينوه

بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأولين والمقارض أولى

من الذين داينوه قبل التفليس وان كان المقارض لم يفلس وهو يتجر

بوجهه الا انه معدم فقال هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان فإنه

يصدق وصاحب أصل المال القراض أولى به.

۲، ۶۹ ج ۲ - وعنه عليه السلام من ابتاع عبدا أو أمه أو متاعا

فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمه فلما قام عليه البائع لم يجد عنده

مالا ولم يكن له مال قال اما العتق والصدقه فيردان والبائع أحق بعبده

حتى يستوفى الثمن الذى باعه به وان كان فى ثمن العبد فضل إذا بيع

أعتق منه بحساب ذلك الفضل وان كان فى الصدقه فضل مضى ذلك

الفضل لمن تصدق به.

(۸) باب انه لا يجوز العتق والهبه والصدقه لمن عليه دين يحيط...

*باب انه لا يجوز العتق والهبه والصدقه لمن عليه دين يحيط بماله وحكم من باع أمواله فى خفيه من الغرماء *

۱۲۸۵ (۱) الدعائم ۷۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته ان

كانت الديون التى عليه حاله أو إلى أجل قريب أو بعيد الا ان يأذن له

غرماؤه وان قال هذه الجاريه ولدت منى يريد أن يمنعها من أن تباع لم

يصدق الا ان يكون ذلك معلوما مشهورا فاما بيعه وابتياعه فجائز.

۲ الدعائم ۷۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

وإذا لحق الرجل دين وله عرض ومنازل فباعها فى خفيه من الغرماء

ثم تغيب أو هلك وقد علم المشترى ان عليه دينا أو لم يعلم أو تغيب البائع

وقام الغرماء على المشترى فقال باع منى ليقضيكم قال إن كان يوم باع

قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع بيعا صحيحا ممن لم

يتهم ان يكون الجاء ذلک اليه ويثبت (۱) بيعه بالبينه العدول (۲) جاز

بيعه وكذلک يقبل اقراره ما لم يفلس فإذا أفلس لم يقبل الا ببينه إذا

دفعه الغرماء.

كتاب الضمان وأبوابه

(۱) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون

۱۲۸۷ (۱) البحار ۲۵۷ ج ۱۰ - ما وصل الينا من اخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف فى الفلوس

أيصلح له ان يأخذ كفيلا قال لا بأس.

وتقدم فى روايه الدعائم (۱۱) من باب (۹) تحريم المماطله بالدين

من أبواب الدين قوله عليه السلام وان كان الذى عليه لا يحضره الا فى

عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل.

وفى أحاديث باب (۱) حكم الرهن والارتهان فى بيع النسيئه ما يدل

على ذلک.

(۲) باب كراهه التعرض للكفالات والحقوق

۱۲۸۸ (۱) كا ۱۰۳ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن حفص بن

البخترى قال أبطأت عن الحج فقال لى أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بک

عن الحج فقلت جعلت فداک تكفلت برجل فخفر بى (۳) فقال مالک

والكفالات اما علمت انها أهلکت القرون أولى ثم قال إن قوما أذنبوا

ذنوبا كثيره فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا

ذنوبکم علینا فانزل الله عز وجل علیهم العذاب ثم قال تبارک وتعالی

خافونی واجترأتم علی.

۱- (۱) ثبت - خ.
۲- (۲) العادله - خ.
۳- (۳) ای نقض عهدی وغدر بی.

۲ فقیه ۵۴ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام لأبی العباس الفضل بن

عبد الملک ما منعک من الحج قال کفاله تکفلت (۱) بها قال مالک

وللکفالات (۲) اما علمت ان الکفاله هی التی أهلکت القرون الأولی

یب ۲۰۹ ج ۶ - أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبی الحسن الخزاز قال

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لأبی العباس الفضل بن عبد الملک

(وذکر مثله). الخصال ۱۲ - حدثنا أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی الوشاء عن أبی الحسن

الحذاء قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لأبی العباس البقباق ما

منعک (وذکر مثله).

۳ فقیه ۵۵ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام الکفاله خساره غرامه ندامه.

۴ المقنع ۱۲۷ - اعلم أن الکفالات خساره وندامه وغرامه واعلم

انها أهلکت القرون الأولی.

۵ یب ۲۱۰ ج ۶ - محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن

ابن أبی عمیر عن داود الرقی قال قال أبو عبد الله علیه السلام مکتوب فی

التوراه کفاله ندامه غرامه.

۶ فقیه ۱۰۳ ج ۳ - روی إسماعیل بن جابر عن أبی عبد الله علیه السلام

أنه قال لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتکم فاصبروا لها.

وتقدم فی روایه الجرجانی (۲) من باب (۵) حکم من دخل لأخیه

فی أمر کانت مضرته لنفسه أعظم من منفعه أخیه من أبواب فعل المعروف

قوله علیه السلام لا توجب علی نفسک الحقوق واصبر علی النوائب وفی

روایه إسماعیل (۳) قوله علیه السلام لا تعرض للحقوق واصبر علی النائبه

وفی روایه إسماعیل (۶) قوله علیه السلام یا بنی إیاکم والتعرض

للحقوق واصبروا علی النوائب.

ص: ۳۸۴

۱- (۱) کفلت - یب - الخصال.

۲- (۲) والکفالات - یب - الخصال.

(۳) باب ان الكفيل يحبس حتى يأتى بالمكفول أو يؤدى ما عليه...

*باب ان الكفيل يحبس حتى يأتى بالمكفول أو يؤدى ما عليه ويحل له المسأله إن لم يكن له مال *

۱۲۹۴ (۱) كا ۱۰۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين

صلوات الله عليه برجل تكفل (۱) بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك

يب ۲۰۹ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن

فضال عن عمار (۲) بن مروان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام

انه أتى برجل وذكر مثله.

فقيه ۵۴ ج ۳ - روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال

له اطلب صاحبك.

۲ يب ۲۰۹ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى عن إسحاق بن عمار عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام أتى برجل كفل برجل

بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتى بصاحبه.

۳ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۶ - روى إذا كفل الرجل بالرجل حبس

إلى أن يأتى صاحبه.

۴ الدعائم ۶۴ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الاجل من قبل أن يأتى

به وطلب الحماله (۳) حبس الا ان يؤدى عنه ما وجب عليه ان كان

الذی یطلب به معلوما وله ان یرجع به علیه وان کان الذی قد طلب به

(مالا - خ) مجهولا، ما لابد (۴) فیه من احضار الوجه کان علیه

ص: ۳۸۵

۱- (۱) قد کفل - یب.

۲- (۲) عامر - ئل.

۳- (۳) الحماله بالفتح الدیه والغرامه التی یحملها قوم عن قوم.

۴- (۴) ما لابد منه فیه من الاحضار کان - خ ل.

احضاره الا ان يموت وان مات فلا شئ عليه.

۵ المقنع ۱۲۷ - إذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس

فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه.

۶ الدعائم ۶۳ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من بنى هلال سأله وقال يا رسول

الله أنى رجل كنت تحملت بحماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تحل المسأله الا لثلاثه لرجل تحمل بحماله حتى يصيبها ورجل اصابته

جائحه ورجل اصابته فاقه شديده.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (۶) ان من أطلق القاتل من

يد الولى يحبس ما يدل على ذلک.

(۴) باب حكم ما إذا قال الكفيل ان جئت به والا فعلى كذا أو قال على كذا إن لم ادفعه إليک

۱۳۰۰ (۱) يب ۲۱۰ ج ۶ - محمد عن کا ۱۰۴ ج ۵ - حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد الكندى عن أحمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن

عثمان عن أبى العباس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل

بنفس رجل فقال إن جئت به والا عليک (۱) خمسمأه درهم قال عليه

نفسه ولا شئ عليه من الدراهم فان قال على خمسمأه درهم إن لم ادفعه

إليک قال تلزمه الدراهم إن لم يدفعه اليه.

۲ يب ۲۰۹ ج ۶ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن فقيه ۵۴

ج ۳ - داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فان لم يأت به فعليه كذا

وكذا درهما قال إن جاء به إلى أجل (٢) فليس عليه مال وهو كفيل

بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له (٣) ضامن ان

ص :٣٨٦

١- (١) فعلى - يب.

٢- (٢) الاجل - فقيه.

٣- (٣) لها - فقيه.

لم يأت به إلى الاجل الذى اجله. السرائر ۴۷۸ - عن جامع البزنطى

صاحب الرضا عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(وذكر نحوه).

(۵) باب انه لا كفاله فى حد

۱۳۰۲ (۱) كا ۲۵۵ ج ۷ - يب ۱۲۵ ج ۱۰ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفاله فى حد.

۲ فقيه ۵۴ ج ۳ - روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قضى

أمير المؤمنين عليه السلام انه لا كفاله فى حد.

۳ الدعائم ۶۵ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه أنه قال لا كفاله فى

حد من الحدود.

(۶) باب ان من أطلق القاتل من يد الولى يحبس حتى يأتى بالقاتل فان مات فعليه الديه

۱۳۰۵ (۱) كا ۲۸۶ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۲۲۳ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن (الحسن -

يب) فقيه ۸۰ ج ۴ - ابن محبوب عن أبى أيوب عن حريز عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع (۱) إلى الوالى

فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب (۲) عليهم قوم فخلصوا

القاتل من أيدى الأولياء فقال أرى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من

أيدى الأولياء (ابدا - فقيه) حتى يأتوا بالقاتل قيل (له - فقيه) فان مات

القاتل وهم فى السجن قال إن مات فعليهم الديه (كا - فقيه - يؤدونها

(جميعا - كا) إلى أولياء المقتول).

ص: ٣٨٧

١- (١) فدفع - يب.

٢- (٢) وثب اى نهض وقام بسرعه.

(۷) باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض...

*باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض الورثه فيقول للمديون

أنت فى حل من حصتى وحصه بقيه الوراث وانا ضامن لرضاهم واشتراط كون الضامن مليا الا مع علم المضمون له *

۱۳۰۶ (۱) كا ۲۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۱۶۷ ج ۹ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا

فجاء رجل منهم فقال أنت فى حل مما (۱) لأبى عليك من حصتى وأنت

فى حل مما لأخوتى وأخواتى وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون فى

سعه من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك فى عنقه قلت فان

رجع الورثه على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك فى الحكم الظاهر

فاما (ما - يب) بينك وبين الله عز وجل فأنت منها فى حل إذا كان الرجل

الذى أحل (۲) لك يضمن (لك - كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضامن (۳)

لك قلت فما تقول فى الصبى لامه ان تحلل قال نعم إذا كان لها ما ترضيه

(به - يب) ان تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول

انه يجوز تحليلها فقال انما أعنى (بذلك - كا) إذا كان لها (مال - كا) قلت

فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال (له - كا) ما كان لنا مع أبى الحسن

عليه السلام امر يفعل فى ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لى (عن

ذلك - كا) (على - يب) الصبى وانا من حصته فى حل فان مات

(الرجل - كا) قبل أن يبلغ الصبى فلا شئ عليه قال الامر جائز على

ما شرط لك.

(٨) باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع

١٣٠٧ (١) كا ٢٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

١- (١) من مال أبى - يب.

٢- (٢) حللك - يب.

٣- (٣) لما ضمن - يب.

عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن يب ٢١٠ ج ۶ – عمر بن يزيد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح

عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه.

يب ٢٠۶ ج ۶ – الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن

عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم

صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه يب ٢١٠ ج ۶

محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على

بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذى صالح عليه. السرائر ١٣٨ – من

كتاب عبد الله بن بكير مثله الا ان فيه (ثم صالح على بعض ما ضمن عنه).

(٩) باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

١٣٠٨ (١) يب ٢٠٩ ج ۶ – محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

عيسى عن الحسن بن على بن يقطين كا ١٠۴ ج ۵ – محمد بن يحيى عن

بعض أصحابنا عن الحسن بن على بن يقطين عن فقيه ۵۴ ج ٣ – الحسين

بن خالد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن

غارم قال (فقال – كا يب) ليس على الضامن غرم (انما – فقيه) الغرم

على من اكل المال.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ – روى ليس على الضامن غرم الغرم على

من اكل المال.

٣ العوالى ٢۴١ ج ٣ – روى أبو امامه الباهلى ان النبى صلى الله

عليه وآله خطب يوم فتح مكه فقال العاريه مردوده والمنحه (۱)

مردوده والدين مقضى والزعيم غارم. فيه ۲۵۷ ج ۲ - قال صلى الله عليه

ص :۳۸۹

۱- (۱) ما يمنح الرجل أخاه ناقه أو شاه يحلبها زمانا وأياما ثم يردها.

وآله الزعيم غارم. ک ۴۳۵ ج ۱۳ - ورواه فی درر اللئالی عنه صلی الله

علیه وآله مثله.

وتقدم فی أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی ذلک.

(۱۰) باب حکم من وعد الغریم بزیاده عن حقه إن لم ینصرف الیه فی المده المعینه

۱۳۱۱ (۱) کا ۳۰۷ ج ۵ - محمد بن یحیی قال کتب محمد إلی أبی

محمد علیه السلام رجل یکون له علی رجل مائه درهم فیلزمه فیقول

له انصرف إلیک إلی عشره أیام وأقضی حاجتک فان لم انصرف فلک علی

الف درهم حاله من غیر شرط واشهد بذلک علیه ثم دعاهم إلی الشهاده

فوقع علیه السلام لا ینبغی لهم ان یشهدوا الا بالحق ولا ینبغی لصاحب

الدین ان یأخذ الا الحق ان شاء الله.

(۱۱) باب أن من احتال بدنانیر جاز أن یأخذ بدلها دراهم وحکم الحواله بالطعام قبل قبضه

۱۳۱۲ (۱) یب ۱۰۲ ج ۷ - الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی

کا ۲۴۵ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن حریز

(وفضاله وصفوان عن العلاء - یب) عن محمد بن مسلم قال سألته عن

رجل کانت له علی (۱) رجل دنانیر فأحال علیه (۲) رجلا آخر بالدنانیر

أیأخذها دراهم (بسعر الیوم - کا) قال نعم (ان شاء - یب ۷ - کا)

یب ۲۱۲ ج ۶ - أحمد بن محمد عن فقیه ۵۶ ج ۳ - البزنطی عن داود بن

سرحان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وذکر مثله.

وتقدم فی أحادیث باب (۴۱) حکم بیع المبیع قبل قبضه من أبواب

البیع ما یدل علی ذلک.

۱- (۱) عند - فقيه.

۲- (۲) له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك - فقيه.

(١٢) باب حكم الرجوع على المحيل

١٣١٣ (١) فقيه ١٩ - ٥٥ ج ٣ - وسأل أبو أيوب (الخزاز - فقيه ١٩)

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال

لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك. يب ٢٣٢ ج ۶ - روى

أبو أيوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل وذكر مثله.

يب ٢١٢ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠۴ ج ۵ - حميد (بن

زياد - يب) عن الحسن (بن محمد - كا) عن جعفر بن سماعه عن ابان

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل

على الرجل الدراهم (١) وذكر مثله.

٢ يب ٢١١ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠۴ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (٢) (عن الحلبى - يب) عن

زراره عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له

على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليك قال إذا أبرأه

فليس له ان يرجع عليه وإن لم يبرئه فله ان يرجع على الذى أحاله، كا

محمد بن يحيى عن يب أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن

زراره (عن أحدهما عليهما السلام - كا) مثله.

٣ الدعائم ۶٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليهما

أنه قال فى رجل كانت له على رجل كانت له على رجل دراهم فأحاله بها على رجل آخر قال إن

كان حين أحاله أبرأه فليس له ان يرجع عليه وإن لم يبرأه فله ان يأخذ

أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه.

۴ فیه ۶۴ - عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال إذا کان لرجل علی

رجل دین فکفل له به رجلان فله ان یأخذ أیهما شاء فان أحاله أحدهما

لم یکن له ان یرجع علی الثانی إذا أبرأه.

۱- (۱) بالدراهم - کا.

۲- (۲) حماد - یب.

۵ یب ۲۱۲ ج ۶ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عقبه بن جعفر عن أبی

الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یحیل الرجل بمال علی

الصیرفی ثم یتغیر حال الصیرفی أیرجع علی صاحبه إذا احتال ورضی

قال لا.

(۱۳) باب ان من ضمن لأخیه حاجه یستحب له ان یسعی فی قضائها

۱۳۱۹ (۱) أمالی الشیخ الطوسی ۲۶۱ ج ۲ - حدثنا الشیخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی ره قال أخبرنا الحسین بن

عبید الله عن هارون بن موسی قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعید الهمدانی قال حدثنا أبو إسحاق یعقوب بن یوسف بن زیاد الضبی

قال حدثنا أبو جناده الحسین بن مخارق السلونی عن جعفر بن محمد عن

أبیه علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ضمن لأخیه

حاجه لم ینظر الله عز وجل فی حاجته حتی یقضیها.

(۱۴) باب انه إذا تکفل رجلان لرجل بشئ علی أن کل واحد...

*باب انه إذا تکفل رجلان لرجل بشئ علی أن کل واحد منهما کفیل بصاحبه

بما علیه فاخذ أحدهما فللمأخوذ ان یرجع بالنصف علی شریکه *

۱۳۲۰ (۱) الدعائم ۶۴ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما

السلام أنه قال إذا تکفل رجلان لرجل بمائه دینار علی أن کل واحد منهما

کفیل بصاحبه بما علیه فاخذ أحدهما فللمأخوذ ان یرجع بالنصف علی

شریکه فی الکفاله وان أحب رجع علی المکفول عنه وإذا أخذ الرجل من

الرجل کفیلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلک کفیلا آخر لزمتهما الکفاله جمیعا.

(۱۵) باب حکم العبد المأذون فی التجاره إذا کفل بکفاله

۱۳۲۱ (۱) الدعائم ۶۵ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام أنه قال إذا کفل العبد المأذون له فی التجاره بکفاله لم یلزمه ذلک الا ان یأذن له السید فی الکفاله.

ص :۳۹۲

كتاب الصلح وأبوابه

(١) باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما أحل حراما أو حرم حلالا

١٣٢٢ (١) كا ٢٥٩ ج ٥ - يب ٢٠٨ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال الصلح جائز بين الناس.

٢ فقيه ٢٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز

بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

البحار ١٧٨ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن الحسن ابن حمزه

العلوى عن على بن محمد ابن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. عوالى اللئالى ٢٤٣ ج ٣ - روى

ان النبى (ص) قال لبلال بن الحارث اعلم أن الصلح وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه عمر (١) من باب (٨) انه لا يلزم المضمون عنه

أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع قوله عليه السلام ليس له الا الذى

صالح عليه ويأتى فى أحاديث الباب التالى من الآيات والاخبار ما يناسب

ذلك وفى روايه سلمه من باب جمله من آداب القاضى من أبوابها قوله

عليه السلام ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو حلل

حراما.

(٢) باب ما ورد فى فضل الصلح واصلاح ذات البين وذم من لا يصلح

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم

ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (۲۲۴) وبعولتهن

أحق بردهن ان أرادوا اصلاحا الآيه (۲۲۸).

النساء (۴) وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح

عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير الآيه (۱۲۸).

ص :۳۹۳

الأنفال (٨) يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله

وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (١) .

الحجرات (٤٩) وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

الآيه (٩) انما المؤمنون اخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم

ترحمون (١٠).

١٣٢٤ (١) كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لان اصلح

بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين.

ثواب الاعمال ١٧٨ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل رض قال

حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن أبى حمزه الثمالى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وذكر مثله وزاد قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين أفضل من عامه الصلاه والصيام.

٢ كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن حماد بن أبى طلحه عن حبيب الأحول قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول صدقه يحبها الله اصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب

بينهم إذا تباعدوا.

عنه عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبى عبد الله (ع) مثله.

٣ تفسير القمى ١٦٢ ج ٢ - حدثنى أبى عن القاسم بن محمد عن

سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

لقمان وحكمته التى ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما أوتى لقمان الحكمه بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط فى جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا فى امر الله (إلى أن قال) ولم يمر برجلين يختصمان أو يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى يحابا (۱) الخبر.

۱- (۱) اى أحب كل واحد منهما صاحبه.

۴ عقاب الاعمال ۳۳۹ – بالاسناد المتقدم فی باب عیاده المریض من أبواب ما یتعلق بالمرض عن أبی هریره وعبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله (إلی أن قال) من مشی فی صلح بین اثنین صلی علیه ملائکه الله حتی یرجع وأعطی اجر لیله القدر ومن مشی فی قطیعه بین اثنین کان علیه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بین اثنین من الاجر مکتوب علیه لعنه الله حتی یدخل جهنم فیضاعف له العذاب.

۵ ارشاد القلوب ۱۶۵ – قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما عمل رجل عملا بعد إقامه الفرائض خیر من اصلاح بین الناس یقول خیرا أو یتمنی خیرا.

۶ نهج البلاغه ۹۶۸ ج ۲ – من وصیه علی علیه السلام للحسن والحسین علیهما السلام لما ضربه ابن ملجم لع قال أوصیکما وجمیع ولدی وأهلی ومن بلغه کتاب بتقوی الله ونظم امرکم وصلاح ذات بینکم فانی سمعت جدکما صلی الله علیه وآله یقول صلاح ذات البین أفضل من عامه الصلاه والصیام الخبر.

۷ یب ۱۷۶ ج ۹ – الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام وإبراهیم بن عمر عن ابان رفعه إلی سلیم بن قیس الهلالی رضی الله عنه قال سلیم شهدت وصیه أمیر المؤمنین علیه السلام حین أوصی إلی ابنه الحسن واشهد علی وصیته الحسین علیه السلام ومحمدا وجمیع ولده ورؤساء شیعته وأهل بیته (إلی أن قال) ثم انی أوصیک یا حسن وجمیع ولدی وأهل بیتی ومن بلغه کتابی من

المؤمنين بتقوى الله ربكم (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين أفضل من عامه الصلاه والصوم وان البغضه حالقه الدين وفساد ذات البين ولا قوه الا بالله. الدعائم ۳۴۸ ج ۲ - وعن على بن الحسين ومحمد بن على عليهما السلام أنهما ذكرا وصيه على عليه السلام

فقالا أوصى إلى ابنه الحسن (إلى أو قال) عليه السلام وأوصيك يا حسن

وذكر نحوه إلى قوله والصيام.

٨ كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان

عن مفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا

منازعه فافتدها من مالى.

٩ كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان يب ٣١٢ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب عن محمد بن سنان عن أبى حنيفه سابق (١) (الحاج - كا)

قال مر بنا المفضل وانا وختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعه ثم

قال (لنا - كا) تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائه درهم

فدفعها (٢) الينا من عنده حتى (إذا - كا) استوثق كل واحد منا من

صاحبه (ثم - يب) قال اما انها ليست من مالى ولكن أبو عبد الله عليه

السلام امرنى إذا تنازع رجلان (٣) من أصحابنا فى شئ ان اصلح بينهما

وأفتديهما (۴) من ماله فهذا من مال أبى عبد الله عليه السلام.

١٠ كا ٢١٠ ج ٢ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على بن إسماعيل

عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (ولا

تجعلوا الله عرضه لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) قال

إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين الا افعل.

وتقدم فى روايه يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد فى جمله من

الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ملعون ملعون

رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه.

ويأتى فى روايه ابن مسلم من باب حكم من اكترى دابه إلى مسافه

فقطع بعضها وأعيت من أبواب الإجاره قوله ولكن انظر قدر ما بقى

١- (١) سابق - خ - كا - السابق - يب.

٢- (٢) ودفعها - يب.

٣- (٣) الرجلان - يب.

٤- (۴) أفتديهما - يب.

من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ففعلا وفى روايه ابن مسلم

من باب حكم من استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجره

قوله (ع) وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذى عليه اصطلحا فترادا بينكما.

وفى روايه على بن الحسن من باب (۶) ان من أوصى بأكثر من

الثلث صحت الوصيه فى الثلث من أبواب الوصايا قوله فاعترض فيها ابن

أخت له وان عم له فأصلحنا أمره بثلاثه دنانير.

(۳) باب جواز الكذب فى الاصلاح دون الصدق فى الافساد

۱۳۳۴ (۱) كا ۲۱۰ ج ۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن ابن محبوب عن معاويه بن وهب أو معاويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال أبلغ عنى كذا وكذا فى أشياء امر بها قلت

فأبلغهم عنك وأقول عنى ما قلت لى وغير الذى قلت قال نعم ان المصلح

ليس بكذاب انما هو الصلح ليس بكذب.

۲ كا ۲۰۹ ج ۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال المصلح ليس بكاذب

كا ۳۴۲ ج ۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن

عبد الله بن المغيره مثله سندا ومتنا الا ان فيه ليس بكذاب.

۳ الجعفريات ۱۷۱ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال

رسول الله (ص): لا يصلح الكذب الا فى ثلاثه مواضع: كذب الرجل لامرأته

وكذب الرجل يمشى بين الرجلين ليصلح بينهما وكذب الامام عدوه فان

الحرب خدعه.

وفی غیر واحد من أحادیث باب (۳۷) وجوب الصدق وحرمه

الکذب من أبواب جهاد النفس ما یدل علی ذلک.

(۴) باب جواز الصلح مع علم المتنازعین بما وقع النزاع فیه...

*باب جواز الصلح مع علم المتنازعین بما وقع النزاع فیه ومع جهلهما إذا تراضیا لا مع علم أحدهما وجهل الآخر *

۱۳۳۶ (۱) یب ۲۰۶ ج ۶ - الحسین بن سعید عن صفوان وفضاله

ص: ۳۹۷

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر وصفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام انهما قالا فى رجلين كان لكل واحد منهما طعم عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى فقال لا بأس بذلك إذا تراضيا (وقال منصور فى حديثه - يب) وطابت (به - يب فقيه) أنفسهما. فقيه ٢١ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجلين وذكر مثله. كا ٢٥٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى رجلين وذكر مثله.

يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى هذا كم له على هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى ورضيا بذلك قال لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما.

٢ يب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام وغير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الشئ فيصالح فقال إذا كان بطيبه نفس من صاحبه فلا بأس.

٣ كا ٢٥٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (والقاسم بن محمد - يب) عن

فقیه ۲۱ ج ۳ - علی بن أبی حمزه قال قلت لأبی الحسن علیه السلام

(رجل - یب فقیه) یهودی أو نصرانی کانت له عندی أربعه آلاف درهم

فهلک (۱) أ(یجوز - کا - یب) لی ان أصالح ورثته ولا أعلمهم کم

کان قال لا (یجوز - یب - فقیه) حتی تخبرهم.

۱- (۱) فمات - یب - فقیه.

(۵) باب جواز اصطلاح الشریکین إذا کان المال دینا وعینا...

*باب جواز اصطلاح الشریکین إذا کان المال دینا وعینا

علی أن یعطی أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعلیه الخسران *

۱۳۳۹ (۱) یب ۲۰۷ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر کا ۲۵۸

ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۴۴ ج ۳ -

حماد عن الحلبی یب ۲۵ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن

حدید عن أبی المغرا عن الحلبی (وعلی بن النعمان عن أبی الصباح

جمیعا - یب ج ۶) عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجلین اشترکا فی مال

فربحا (فیه - کا یب) (ربحا - فقیه - یب) وکان من المال (۱) دین

وعین فقال أحدهما لصاحبه أعطنی رأس المال والربح لک (۲) وما

توی (۳) فعلیک فقال علیه السلام لا بأس (به - یب فقیه) إذا اشترط (۴)

(علیه - یب ج ۷) وان کان شرطا یخالف کتاب الله رد إلی کتاب الله

عز وجل.

۲ یب ۱۸۷ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد و

عبیس بن هشام عن ثابت بن شریح عن داود الأبزاری عن أبی عبد الله

علیه السلام قال سألته عن رجلین اشترکا فی مال وربحا فیه وکان المال

عینا ودینا فقال أحدهما لصاحبه أعطنی رأس مالی ولک الربح وعلیک

التوی قال لا بأس إذا اشترطا فإن کان شرطا یخالف کتاب الله رد إلی

کتاب الله.

(۶) باب ان من کان عنده المال لأیتام هلکوا فیأتیه وارثهم...

*باب ان من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه وارثهم فيصالحه على

أن يأخذ بعضا ويدع بعضا هل يبرء منه أم لا وحكم من

أوصى بدين فيجيئ من يدعى عليه الشئ فيقيم عليه البينه أو يحلف *

١٣٤١ (١) يب ١٩٢ و ٣٤٣ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

ص :٣٩٩

١- (١) وكان المال دينا عليهما - يب ج ٧، وكان من المال دين وعليهما دين - كا.

٢- (٢) ولك الربح وعليك التوى - كا.

٣- (٣) التوى: الضياع والخساره - المنجد.

۴- (۴) اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد - كا.

أبی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن أبی حمزه عن صندل (١) عن

عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام

قالا سألناه عن الرجل یکون عنده المال لأیتام فلا یعطیهم حتی یهلکوا

فیأتیه وارثهم ووکیلهم فیصالحه علی أن یأخذ بعضا ویدع بعضا ویبرؤه

مما کان أیبرأ منه قال نعم. السرائر ۴۸۴ - من کتاب نوادر المصنفین

تصنیف محمد بن علی بن محبوب الأشعری الجوهری القمی عن أحمد بن

الحسن (٢)عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألته عن الرجل وذکر نحوه.

٢ یب ١٨٩ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سهل عن

أبیه قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل أوصی بدین فلا

یزال یجیئ من یدعی علیه الشئ فیقیم علیه البینه أو یحلف کیف تأمر

فیه فقال: أری ان یصالح علیه حتی یؤدی أمانته.

(٧) باب جواز الصلح علی طحن الحنطه بدراهم وقفیز منه

١٣۴٣ (١) یب ٢٠٧ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن

فقیه ٢١ ج ٣ - حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل

یعطی أقفزه من حنطه معلومه یطحنها بدراهم (٣) فلما فرغ الطحان من

طحنه نقد (ه - فقیه) الدراهم وقفیزا منه وهو شئ (قد - فقیه)

اصطلحوا علیه فیما بینهم قال لا بأس به وإن لم لکن ساعره علی ذلک.

(٨) باب حکم ما إذا کان بین اثنین درهمان فقال أحدهما هما لی وقال الاخر هما بینی وبینک

١٣۴۴ (١) یب ٢٠٨ ج ۶ - محمد بن علی بن محبوب عن فقیه ٢٢

ج ۳ – عبد الله بن المغیره عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد الله (ع)

ص :۴۰۰

۱– (۱) مندل – یب ۳۴۳.

۲– (۲) الحسین – ئل.

۳– (۳) یطحنون بالدراهم – فقیه.

فى رجلين كان معهما (١)درهمان فقال أحدهما الدرهمان لى وقال

الآخر هما بينى وبينك فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) اما (الذى

قال هما بينى وبينك فقد (٢) أقر بان - فقيه) أحد الدرهمين فليس له

(فيه شئ - يب) وانه لصاحبه ويقسم (٣)الدرهم الثانى بينهما

(نصفين - يب ٢٠٨) يب ٢٩٢ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق

عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عمن ذكره عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجلين وذكر مثله.

المقنع ١٣٣ - وإذا كان بين رجلين وذكر نحو ما فى فقيه.

(٩) باب حكم ما إذا تداعيا عينا وأقام كل منهما بينه

١٣۴۵ (١) كا ۴١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣۴ ج ۶

صا ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن فقيه ٢٣ ج ٣ - ابن

فضال عن أبى جميله عن سماك بن حرب عن (تميم - كا يب صا) بن طرفه

ان رجلين عرفا (۴) بعيرا فأقام كل واحد منهما بينه فجعله أمير

المؤمنين (۵) عليه السلام بينهما.

٢ الدعائم ۵٢٢ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه قضى فى البينتين

تختلفان فى الشئ الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه إذا عدلت

بينه كل واحد منهما وليس فى أيديهما فاما ان كان فى أيديهما فهو

فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف

أحدهما ونكل الاخر كان ذلك لمن حلف منهما وان كان فى يدى

أحدهما فإنما البينه فيه على المدعى.

۱- (۱) بينهما - يب ۲۹۲.

۲- (۲) قد أقر ان أحد الدرهمين ليس له فيه شئ - يب ۲۹۲.

۳- (۳) فيقسم الآخر بينهما - فقيه - واما الآخر فبينهما - يب ۲۹۲.

۴- (۴) ادعيا - فقيه.

۵- (۵) على - فقيه.

(۱۰) باب حکم ما إذا کان لواحد ثوب بعشرین درهما ولآخر ثوب بثلاثین فاشتبها

۱۳۴۷ (۱) یب ۳۰۳ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین

عن موسی بن سعدان عن یب ۲۰۸ ج ۶ - فقیه ۲۳ ج ۳ - الحسین بن أبی

العلا عن إسحاق بن عمار قال (۱) قال أبو عبد الله علیه السلام فی الرجل

یبضعه الرجل ثلاثین درهما فی ثوب وآخر عشرین درهما فی ثوب

فبعث (۲) الثوبین (۳) ولم یعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال یباع

الثوبان فیعطی صاحب الثلاثین ثلاثه أخماس الثمن والاخر خمسی الثمن

(قال - فقیه - یب ۲۰۸) قلت فان صاحب العشرین قال لصاحب الثلاثین

اختر أیهما شئت قال قد أنصفه. المقنع ۱۲۳ - سئل أبو عبد الله علیه السلام

عن الرجل وذکر نحوه.

(۱۱) باب حکم من أودعه انسان دینارین وآخر دینارا فامتزجت وضاع واحد

۱۳۴۸ (۱) یب ۱۸۱ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم

بن هاشم عن الحسین بن یزید النوفلی عن إسماعیل بن أبی زیاد یب ۲۰۸

ج ۶ - السکونی عن الصادق (۴) عن أبیه عن آبائه علیهم السلام فی رجل

استودع رجلا دینارین واستودعه آخر دینارا فضاع دینار منهما (قال -

یب ج ۶) یعطی (۵) صاحب الدینارین دینار ویقتسمان الدینار الباقی بینهما

نصفین فقیه ۲۳ ج ۳ - فی روایه السکونی عن الصادق جعفر بن محمد

عن أبیه علیهما السلام وذکر مثله. المقنع ۱۳۳ - قضی أمیر المؤمنین علیه

السلام فی رجل استودع وذکر نحوه.

١- (١) عن أبى عبد الله عليه السلام - يب ٣٠٣.

٢- (٢) فيبعث - يب ٢٠٨.

٣- (٣) بالثوبين - يب ٣٠٣.

۴- (۴) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام - يب ج ٧.

۵- (۵) ان لصاحب - يب ج ٧ - فقضى ان لصاحب الدينارين - يب ج ٧.

(۱۲) باب ما ورد فی کیفیه قضاء علی علیه السلام بین رجلین...

*باب ما ورد فی کیفیه قضاء علی علیه السلام بین رجلین کانت لأحدهما

خمسه أرغفه ولآخر ثلاثه ودعوا عابرا إلی طعامهما فأکل معهما فلما فرغوا أعطاهما ثمانیه دراهم *

۱۳۴۹ (۱) کا ۴۲۷ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۲۹۰ ج ۶ - أحمد بن

محمد (وعلی بن إبراهیم عن أبیه جمیعا - کا) عن ابن محبوب عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبی لیلی یحدث أصحابه فقال

قضی أمیر المؤمنین علیه السلام بین رجلین اصطحبا فی سفر فلما أرادا

الغداء اخرج أحدهما من زاده خمسه أرغفه وأخرج الاخر ثلاثه أرغفه

فمر بهما عابر سبیل فدعواه إلی طعامهما فأکل الرجل معهما حتی لم یبق

شئ فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانیه دراهم ثواب ما اکله من

طعامهما فقال صاحب الثلاثه أرغفه لصاحب الخمسه أرغفه اقسمها نصفین

بینی وبینک وقال صاحب الخمسه لا بل یأخذ کل واحد منا من الدراهم

علی عدد ما اخرج من الزاد قال فاتیا أمیر المؤمنین علیه السلام فی ذلک

فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضیتکما دنیه فقالا اقض بیننا

بالحق قال فأعطی صاحب الخمسه أرغفه سبعه دراهم وأعطی صاحب

الثلاثه أرغفه درهما وقال (لهما - یب) ألیس اخرج أحدکما من زاده

خمسه أرغفه واخرج الاخر ثلاثه (أرغفه - کا) قالا نعم قال ألیس

(قد - یب) اکل معکما ضیفکما مثل ما أکلتما قالا نعم قال ألیس

(اکل - کا) کل واحد منکما (اکل - یب) ثلاثه أرغفه غیر ثلثها (۱)

قالا نعم قال ألیس أکلت أنت یا صاحب الثلاثه ثلاثه أرغفه الا (۲) ثلث

وأكلت أنت يا صاحب الخمسه ثلاثه أرغفه غير ثلث واكل الضيف ثلاثه

أرغفه غير ثلث أليس (قد - يب) بقى لك يا صاحب الثلاثه ثلث رغيف

من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسه رغيفان (٣) وثلث وأكلت ثلاثه

ص :۴۰۳

١- (١) ثلث - يب.

٢- (٢) غير - يب.

٣- (٣) رغيفين - يب.

أرغفه غير ثلث فأعطاها لكل ثلث رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين

وثلث سبعه دراهم وأعطى صاحب ثلث (١) رغيف درهما.

فقيه ٢٣ ج ٣ - روى عن صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان إلى

أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما يا أمير المؤمنين ان هذا غادانى

فجئت أنا بثلاثه أرغفه وجاء هو بخمسه أرغفه فتغدينا ومر بنا رجل

فدعوناه إلى الغداء (٢) فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانيه

دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا افعل الا على قدر الحصص

من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا أمير المؤمنين انه يأبى ان يعطينى

الا ثلاثه دراهم ويأخذ هو خمسه دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال

له يا عبد الله أتعلم أن ثلاثه أرغفه تسعه أثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسه

أرغفه خمسه عشر ثلثا قال نعم قال فأكلت أنت من تسعه أثلاث ثمانيه وبقى

لك واحد واكل هذا من خمسه عشر ثمانيه وبقى له سبعه واكل الضيف

من خبز هذا سبعه أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك

فأصاب كل واحد منكم ثمانيه أثلاث فلهذا سبعه دراهم بدل كل ثلث

درهم ولك أنت لثلثك درهم فخذ أنت درهما واعط هذا سبعه دراهم.

ارشاد المفيد ١١٧ - روى الحسن بن محبوب قال حدثنى عبد الرحمن

بن الحجاج قال سمعت ابن أبى ليلى يقول لقد قضى أمير المؤمنين عليه

السلام بقضيه ما سبقه إليها أحد وذلك أن رجلين اصطحبا فى سفر فجلسا

يتغديان فاخرج أحدهما خمسه أرغفه واخرج الاخر ثلاثه فمر بهما رجل

فسلم فقالا له (الغداء) فجلس يأكل معهما فلما فرغ من اكله رمى إليهما

ثمانیه دراهم وقال لهما هذه عوض ما أكلت من طعامكما فاختصما وقال

صاحب الثلاثه هذه نصفان بيننا فقال صاحب الخمسه بل لى خمسه ولك

ثلاثه فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقصا عليه القصه وقال لهما

ص :۴۰۴

۱- (۱) الثلث - يب.

۲- (۲) الغداء جمع أغديه طعام الغدوه.

هذا أمر فيه دناءه والخصومه غير جميله فيه والصلح أحسن فقال صاحب

الثلاثه أرغفه لست أرضى الا بمر القضاء قال أمير المؤمنين عليه السلام

فإذا كنت لا ترضى الا بمر القضاء فان لك واحدا وذكر نحوه.

الاختصاص ١٠٧ - أبو أحمد عن رجل عن أبى عبد الله أو أبى جعفر

عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع أحد ثلاثه ومع واحد خمسه

أرغفه قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا وعليك السلام - الغداء -

وذكر نحو ما فى الارشاد.

(١٣) باب انهما إذا تداعيا خصا قضى به لمن اليه معاقد القمط

١٣٥٠ (١) كا ٢٩٦ ج ٥ - يب ١٤٦ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٥٦ ج ٣ - منصور بن

حازم عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن خص (١) بين دارين فزعم (٢) ان

عليا (ع) قضى (٣) (به - يب كا ٢٩٥) لصاحب الدار الذى من قبله

(وجه - كا ٢٩٦ يب) القماط كا ٢٩٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن منصور بن حازم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن حظيره بين دارين وذكر مثله.

٢ فقيه ٥٧ ج ٣ - روى عمر بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عن

أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه: قضى فى رجلين اختصما اليه فى

خص فقال إن الخص للذى اليه القمط (قال الصدوق ره الخص الطن

الذى يكون فى السواد بين الدور، والقمط هو شد الحبل، يعنى ان الخص

هو الذى اليه شد الحبل).

٣ الدعائم ٥٢٣ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه ان رجلين اختصما اليه

فى حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينه لواحد

ص :۴۰۵

١- (١) الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب والجمع أخصاص - مجمع. القمط: حبل يشد به الأخصاص - مجمع.

٢- (٢) فذكر - فقيه.

٣- (٣) بها - فقيه.

منهما فقضى به للذى يليه القمط إلى الرباط والعقد ان كان ذلك باللبن

أو بالحجر نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له وان كان معقودا

ببنائهما معا فهو بينهما معا وكذلك إن لم يعقد (١) ببناء أحدهما (٢)

فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين

كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو غير معقود وان كان من

قصب نظر إلى الرباط (٣) من قبل من هو فيقام مقام العقد.

(١۴) باب حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه

١٣۵٣ (١) يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر

والميثمى والحسن بن حماد عن (۴) أبى العباس البقباق عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال

بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بل خمس أذرع.

٢ كا ٢٩۶ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين

بئر المعطن (۵) إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح (۶)

إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين يعنى القناه خمسمأه

ذراع والطريق يتشاح (٧) عليه اهله فحده سبعه أذرع.

الجعفريات ١۵ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما بين بئر وذكر نحوه.

ك ۴۴٧ ج ١٣ - ورواه الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن

موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله.

۱- (۱) ینعقد - خ.

۲- (۲) واحد منهما - خ.

۳- (۳) السماط - خ.

۴- (۴) عن ابان عن أبی العباس - ئل.

۵- (۵) المعطن: مبرک الإبل ومربض الغنم حول الماء - المنجد.

۶- (۶) ونضح البعیر الماء حمله من نهر وبئر لسقی الزرع فهو ناضح والأنثی ناضحه - مجمع.

۷- (۷) تشاح الخصمان علی الشئ أراد کل منهما ان یستأثر به - المنجد.

(۱۵) باب حكم الجدار إذا كان بين الدارين وسقط

۱۳۵۵ (۱) الدعائم ۵۰۴ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام انه سئل عن الجدار لرجل (۱) وهو ستره فيما بينه وبين جاره

سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك

لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط فى أصل الملك ولكن يقال لصاحب

المنزل استر على نفسك فى حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم

يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضرارا بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه

قال لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا

اضرار فان هدمه كلف ان يبنيه.

۲ وعنه عليه السلام أنه قال فى جدار بين دارين لاحد صاحبى

الدارين سقط فامتنع من أن يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأخرى فى

ذلك وقال كشفت عيالى استر ما بينى وبينك قال عليه ان يستر ما بينهما

ببنيان أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شئ من عورته.

۳ الدعائم ۵۰۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى

الاخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه

ان شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه وان كان ذلك مما لا ينقسم

قيل له ابن أو بع أو سلم لصاحبك ان رضى ان يبنيه ويكون له دونك و

ان اتفقا على أن يبنيه الطالب وينتفع به فان أراد الاخر الانتفاع به معه

دفع اليه نصف النفقه.

كتاب الشركه وأبوابها

(۱) باب أن من شارک الرجل فی السلعه ان کان ربح أو وضیعه فهو بینهما الا مع الشرط

۱۳۵۸ (۱) یب ۱۸۵ ج ۷ - أحمد بن محمد عن محمد بن عیسی

ص :۴۰۷

۱- (۱) جدار الرجل - خ.

عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل يشاركه الرجل فى السلعه قال إن ربح فله وان وضع (١) فعليه.

٢ يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يشاركه الرجل فى السلعه

يدل عليها قال إن ربح فله وان وضع فعليه.

٣ يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن يحيى

فقيه ١٣٩ ج ٣ - عن إسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح (٢) عليه

السلام الرجل يدل الرجل على السلعه فيقول اشترها ولى نصفها فيشتريها

الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه (٣) من

الوضيعه شئ قال (نعم - فقيه) عليه (من - يب) الوضيعه كما أخذ (٤)

(من - يب) الربح.

٤ يب ٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن محمد بن سماعه

عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يشترى الدابه ليس عنده نقدها فأتى رجلا من

أصحابه فقال يا فلان أنقد عنى (ثمن هذه الدابه - يب ٤٣) والربح بينى

وبينك فنقد عنه فنفقت الدابه (٥) قال: الثمن عليهما (لأنه - يب ٤٣ -

فقيه) لو كان ربح (فيها - يب ٤٣) لكان بينهما يب ٦٨ ج ٧ - الحسين

بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن فقيه ١٣٨ ج ٣ - الحلبى

(سئل - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى دابه فلم يكن

عنده ثمنها فأتى رجلا (وذكر مثله).

۵ یب ۱۸۶ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد

وعبیس بن هشام عن ثابت بن شریح عن داود الأبزاری عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: سألته عن رجل اشتری بیعا ولم یکن عنده نقد فأتی

۱- (۱) ای وان خسر - الوضیعه: الخساره.

۲- (۲) لأبی إبراهیم علیه السلام - فقیه.

۳- (۳) لحقه - فقیه.

۴- (۴) یأخذ - فقیه.

۵- (۵) ای هلکت الدابه.

صاحبا له فقال: أنقد عنى والربح بينى وبينك فقال: ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما.

۶ یب ۴۳ ج ۷ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى الرجل فيقول له: أنقد عنى فى السلعه فيموت أو يصيبها شئ قال له الريح وعليه الوضيعه.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على ذيل الباب وكذا فى باب (۱۲) حكم ما لو شرط فى جاريه أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد وباب (۲۸) أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما من أبواب الدين وباب (۵) جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران من أبواب الصلح.

ويأتى فى أحاديث باب (۱) أن المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف لم يجز له مخالفته من أبواب المضاربه وباب (۳) أنه يثبت للعامل الحصه المشترطه من الربح ما يناسب الباب.

(۲) باب حرمه خيانه أحد الشريكين صاحبه وبيان جمله من حقوق...

باب حرمه خيانه أحد الشريكين صاحبه وبيان جمله من حقوق الشريك وأن من ظهر عليه أن شريكه قد اختان شيئا هل له أن يأخذ مثله خفاء أم لا وأن الشريك هل له أن يبيع سهمه بغير إذن شريكه أم لا؟

۱۳۶۴ (۱) یب ۳۵۰ ج ۶ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى

یب ۱۹۲ ج ۷ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن معروف عن

حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام

الرجل یکون له الشریک فیظهر علیه قد اختان (۱)(منه خ) شیئا أله أن

یأخذ منه مثل الذی أخذ من غیر أن یبین (۲) له؟ فقال: شوه انما اشترکا

ص :۴۰۹

۱- (۱) ای سرق منه.

۲- (۲) یبین ذلک فقال شوه لهما - الشوه: القبح.

بأمانه الله (تعالى - ج ۶) وانی لأحب له أن رأى (منه - ج ۷) شيئا

من ذلک أن يستر عليه وما أحب (له - ج ۷) أن يأخذ منه شيئا بغير علمه.

۲ العوالى ۲۴۴ ج ۳ - عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من

كان له شريک فی ربع (۱) أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه فان

رضى أخذه وان كره تركه.

۳ العوالى ۲۴۵ ج ۳ - روى السائب بن أبى السائب قال: كنت

شريكا للنبى صلى الله عليه وآله فی الجاهليه فلما قدم يوم فتح مكه قال

(أتعرفنى)؟ قلت: نعم أنت شريكى وأنت خير شريک كنت لا تدارئنى (۲)

ولا تمارينى (۳).

۴ فيه - قال النبى عليه السلام يد الله على الشريكين ما لم

يتخاونا.

۵ وفيه - عنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى أنا ثالث

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت

من بينهما ک ۴۵۲ ج ۱۳ - وروى هذه الأخبار الثلاثه فی درر اللئالى أيضا.

۶ تحف العقول ۲۶۷ - قال على بن الحسين عليهما السلام فی رسالته

المعروفه برساله الحقوق وأما حق الشريک فان غاب كفيته وان حضر

ساويته ولا تعزم على حكمک دون حكمه ولا تعمل برأيک دون مناظرته

وتحفظ عليه ماله وتنفى عنه (۴) خيانته فيما عز أوهان فإنه بلغنا " أن

يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوه الا بالله ". وفى روايه

ثابت (۱) من باب (۵۵) جمله من الحقوق من أبواب جهاد النفس

ما یقرب ذلک فراجع.

۷ ک ۴۵۲ ج ۱۳ - قال ابن أبی جمهور فی درر اللئالی: فی قوله فی

حدیث السائب کنت لا تواری ولا تماری وهذان الوصفان المذکوران

۱- (۱) ای المنزل - دار الإقامه.

۲- (۲) تدارء القوم: تدافعوا فی الخصومه ونحوها واختلفوا - المنجد.

۳- (۳) ای ولا تجادلنی.

۴- (۴) تتقی خیانته - خ.

هنا للشريک هما من مکارم أخلاق الشریکین إذ الواجب علی کل واحد

منهما باعتبار محاسن الشرکه والاختلاط والمعامله أن یکون موصوفا

بذلک فلا یکتم شریکه مما هو من فوائد المال المشترک وزیادته ونمائه

لأنه أمینه فیجب علیه بذل الأمانه وایصالها إلی مستحقها وأن لا یخالفه

فیما یهوی من التصرفات الموجبه لتحصیل الفائده والانتفاع بالمال

المشترک فإنه بتمام ذلک تنتظم الشرکه ویکون سببا لصلاحها ودوامها

وحصول الفائده منها.

وتقدم فی روایه برید (۱) من باب (۳۰) حکم دفع الزکاه إلی

الامام من أبواب من یستحق الزکاه قوله علیه السلام فإذا اتیت ماله فلا

تدخله الا بأذنه فان أکثره له فقل له یا عبد الله أتأذن لی فی دخول مالک

وفی أحادیث باب (۷۳) جواز استیفاء الدین من مال الغریم الممتنع

من أبواب ما یکتسب به ما یدل علی بعض المقصود.

(۳) باب أن الرجلین إذا استودعا شخصا ودیعه قالا له لا تدفعها...

*باب أن الرجلین إذا استودعا شخصا ودیعه قالا له لا تدفعها إلی واحد منا له أن لا یدفعها إلی أحدهما حتی یجتمعا *

۱۳۷۱ (۱) کا ۴۲۸ ج ۷ - یب ۲۹۰ ج ۶ - الحسین بن محمد (عن

معلی بن محمد - یب) عن أحمد بن علی الکاتب عن فقیه ۱۰ ج ۳ -

إبراهیم بن محمد الثقفی (عن عبد الله بن أبی شیبه عن حریز عن عطاء بن

السائب عن زاذان - کا یب) قال استودع رجلان امرأه ودیعه وقالا لها

لا تدفعیها (۱) إلی واحد منا حتی نجتمع عندک ثم انطلقا فغابا فجاء

أحدهما إلیها فقال: أعطینی ودیعتی فان صاحبی قد مات فأبت حتی

كثر اختلافه (إليها - فقيه) ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتى وديعتى

فقالت (المرأه - يب) أخذها صاحبك وذكر أنك قدمت فارتفعا إلى عمر

۱- (۱) لا تدفعى - فقيه.

فقال لها (عمر - كا - يب) ما أراك الا (و - كا فقيه) قد ضمنت فقالت

المرأه: أجعل عليا عليه السلام بينى وبينه فقال (له - فقيه) (عمر - يب

كا) اقض بينهما فقال على عليه السلام هذه الوديعه عندى (۱)وقد

أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتنى بصاحبك

ولم (۲) يضمنها وقال (على - فقيه) (عليه السلام - فقيه - كا) انما

أرادا أن يذهبا بمال المرأه.

۲ الدعائم ۴۹۲ ج ۲ - عن على عليه السلام أن لصين أتيا فى أيام

عمر إلى امرأه موسره من نساء قريش فاستودعاها مئه دينار وقالا لها لا

تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون أحد فإذا اجتمعنا عندك جميعا

أعدتها الينا وأضمرا المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد وقال إن صاحبى

قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معى وقد أمرنى بأن آتيك بأن

تدفعى المال إلى وجعل لى إليك علامه كذا وذكر لها أمرا كان بينها

وبين الغائب وكانت امرأه فيها سلامه وغفله فدفعت اليه المال فذهب به

وجاء الثانى فقال لها (هاتى - خ) المال قالت قد جاء صاحبك بعلامه

منك فدفعته اليه فقال ما أرسلته وقدمها إلى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما

وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على صلوات الله عليه فقال للرجل إذا كنتما

قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلى أحد دون صاحبه فليس لك أن

تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به وخذا حقكما فسقط ما فى

يديه ومضى لسبيله.

(۴) باب عدم جواز وطئ الأمه المشتركه وحكم من وطأها

۱۳۷۳ (۱) یب ۳۰ ج ۱۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۵ ج ۷ -

أحمد بن محمد الکوفی عن محمد بن أحمد النهدی عن محمد بن الولید

۱- (۱) عندها - فقیه.

۲- (۲) فلم - کا.

عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفى عن أبى جعفر عليه

السلام فى جاريه بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال:

يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمه. كا ١٩٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن

يب ٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى

عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا

جاريه فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف

القيمه إذا أحبل.

ويأتى فى أحاديث باب تحريم وطئ الأمه على مولاها إذا كان له

فيها شريك من أبواب نكاح العبيد والأماء وباب حكم من زنى بجاريه

يملك بعضها من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

(۵) باب حكم قسمه الدين المشترك قبل قبضه وحكم تقسيم الدار الغائبه عن أصحابها

١٣٧۴ (١) الدعائم ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال فى الشريكين إذا افترقا واقتسما ما فى أيديهما وبقى الدين الغائب

فتراضيا ان صار لكل واحد منهما حصه (١) فى شئ منه فهلك بعضه قبل

أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا تجوز قسمه الدين.

٢ الدعائم ۵٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

الدار تكون بين القوم غائبه عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفه وعرف

كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو (٢) مثل بيع الدار

الغائبه إذا أعرفها المتبايعان فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف

بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمه أو من يقوم مقامهم وكذلك

الأرض والشجر.

ص :۴۱۳

۱- (۱) حصته - خ.

۲- (۲) هی - خ.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۸) انه إذا کان لاثنین دیون فاقتسماها

فما حصل لهما وما ذهب علیهما من أبواب الدین ما یدل علی ذلک.

(۶) باب کراهه الشرکه فی الملک

۱۳۷۶ (۱) الغرر ۸۳ - قال علی علیه السلام الشرکه فی الملک

تؤدی إلی الاضطراب.

۲ الدعائم ۸۵ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه

صلوات الله علیهم ان رسول الله صلی الله علیه وآله أجاز الشرکه فی الرباع

والأرضین وأشرک رسول الله صلی الله علیه وآله علیا علیه السلام فی هدیه.

(۷) باب استحباب مشارکه من أقبل علیه الرزق

۱۳۷۸ (۱) نهج البلاغه ۱۱۷۸ - الغرر ۴۵۱ - قال علی علیه السلام

شارکوا الذی قد أقبل علیه الرزق فإنه أخلق للغنی وأجدر باقبال

الحظ علیه.

وتقدم فی أحادیث باب (۳۲) کراهه معامله المحارف ومن لم

ینشأ فی الخیر من أبواب ما یستحب للتاجر ما یناسب ذلک.

(۸) باب کراهه مشارکه الذمی وابضاعه وایداعه وعدم التحریم

۱۳۷۹ (۱) کا ۲۸۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۱۸۵ ج ۷ -

أحمد بن محمد عن (الحسن - یب) ابن محبوب عن ابن رئاب قال: قال

أبو عبد الله علیه السلام: لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمی

ولا یبضعه (۱) بضاعه ولا یودعه ودیعه ولا یصافیه (۲) الموده.

فقیه ۱۴۵ ج ۳ - ابن محبوب عن علی بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا ينبغی للرجل منكم أن يشارك وذكر مثله.

ص :۴۱۴

۱- (۱) والابضاع هو ان يدفع الانسان إلی غيره مالا ليبتاع به متاعا ولا حصه له فی ربحه بخلاف المضاربه - المجمع.

۲- (۲) ای لا يخالصه.

قرب الإسناد ٧٨ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب مثل ما فى الفقيه سندا ومتنا الا ان فيه لا ينبغى للرجل

المؤمن منكم. الدعائم ٨۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال وذكر مثل ما فى قرب الإسناد.

٢ كا ٢٨۶ ج ۵ - يب ١٨۵ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين

صلوات الله عليه كره مشاركه اليهودى والنصرانى والمجوسى إلا أن

تكون تجاره حاضره لا يغيب عنها (المسلم - كا). ويأتى فى أحاديث

باب (١٨) جواز مشاركه المسلم المشرك من أبواب الغرس والزرع

ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم من اشترى بعيرا بعشره دراهم وأشرك رجلا آخر...

*باب حكم من اشترى بعيرا بعشره دراهم وأشرك رجلا آخر بدرهمين بالرأس

والجلد وحكم من اشترى بعيرا واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشترى أن يبيعه *

١٣٨١ (١) كا ٢٩٣ ج ۵ - يب ٨٢ - ٧٩ ج ٧ - محمد بن (أحمد

بن - يب ٧٩) يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - كا

يب ٧٩) عن هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشره دراهم (فجاء - كا

يب ٨٢) وأشرك فيه رجلا (آخر - يب ٨٢) بدرهمين بالرأس والجلد

فقضى أن البعير برئ فبلغ ثمنه (١) دنانير (قال - كا يب ٧٩) فقال

لصاحب الدرهمين (خذ - كا) خمس ما بلغ فأبى (٢) قال أريد الرأس

والجلد (فقال - كا) ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا

أعطى الخمس.

ص :۴۱۵

١- (١) ثمانيه - يب.

٢- (٢) فان - يب.

۲ کا ۳۰۴ ج ۵ - یب ۸۱ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی

عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال اختصم إلی أمیر المؤمنین

علیه السلام رجلا اشتری أحدهما من الآخر بعیرا واستثنی البایع

الرأس والجلد ثم بدا للمشتری أن یبیعه فقال للمشتری هو شریکک فی

البعیر علی قدر الرأس والجلد. العیون ۴۳ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی

باب (۲۲) حرمه الزکاه المفروضه علی من انتسب إلی هاشم بأبیه من

أبواب من یستحق الزکاه عن داود بن سلیمان الفراء عن الرضا عن آبائه

عن الحسین بن علی علیهم السلام أنه قال اختصم إلی علی بن أبی طالب

علیه السلام رجلان (وذکر نحوه). صحیفه الإمام الرضا علیه السلام ۲۵۲ -

بإسناده عن آبائه عن الحسین بن علی علیهم السلام قال اختصم وذکر نحوه.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۲) حکم ما لو شرط فی جاریه أو غیرها

الربح دون الخسران من أبواب بیع العبید وفی غیر واحد من أحادیث

أبواب الشرکه ما یناسب ذلک.

کتاب المضاربه وأبوابها

(۱) باب صحه المضاربه واستحبابها وان المالک إذا عین للعامل...

*باب صحه المضاربه واستحبابها وان المالک إذا عین للعامل نوعا من التصرف

أو جهه للسفر لم یجز له مخالفته فان خالف ضمن وان

ربح کان بینهما وحکم تزکیه المال الذی یؤخذ مضاربه *

۱۳۸۳ (۱) کا ۲۴۱ ج ۵ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن إسماعیل عن علی بن النعمان عن أبی الصباح الکنانی عن أبی

عبد الله علیه السلام فی الرجل یعمل بالمال مضاربه قال له الربح

ولیس علیه من الوضیعه شئ إلا أن یخالف عن شئ مما أمره صاحب المال.

۲ یب ۱۸۹ ج ۷ - الحسین بن سعید عن فقیه ۱۴۳ ج ۳ - محمد بن

الفضیل عن (أبی الصباح - فقیه) الکنانی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

عن المضاربه یعطی الرجل المال یخرج به إلی ارض وینهی ان یخرج به

إلى أرض غيرها فعصى فخرج (به - يب) إلى أرض أخرى فعطب المال

فقال هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما.

٣ يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربه وينهاه

أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما

إذا خالف شرطه وعصاه.

٤ يب ١٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر وأبى شعيب

عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى المضاربه

إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه

فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما.

٥ يب ١٩٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن معاويه بن حكيم

عن محمد بن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

دفع إلى رجل مالا يشترى به ضربا من المتاع مضاربه فذهب فاشترى به

غير الذى أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

٦ يب ١٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء كا ٢٤٠

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطى

المال مضاربه وينهى أن يخرج به فيخرج (به - يب) قال يضمن المال

والربح بينهما.

٧ يب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعطی الرجل مالا مضاربه

فیخالف ما شرط علیه قال هو ضامن والربح بینهما.

۸ یب ۱۸۸ ج ۷ - صا ۱۲۶ ج ۳ - أحمد بن محمد (عن محمد بن

عیسی - یب) عن ابن أبی عمیر عن أبان ویحیی عن أبی المعزا عن

الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المال الذی یعمل به مضاربه له

من الربح وليس عليه من الوضيعه شئ إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

٩ يب ١٨٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

ابن أبى عمير عن أبان ويحيى عن أبى المعزا عن الحلبى كا ٢٤٠ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) فى (١) الرجل يعطى الرجل المال

فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها (و - كا) اشتر منها قال إن

جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا (٢) فوضع (فيه - كا)

فهو عليه وان ربح فهو بينهما.

١٠ يب ١٩١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المال الذى يعمل به

مضاربه له من الربح وليس عليه من الوضيعه شئ إلا أن يخالف أمر

صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون

به مضاربه ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد

رطبه فان خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال.

١١ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٢ - أبى قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام: وكان للعباس مال مضاربه فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا

ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلك رسول الله صلى الله

عليه وآله فأجاز شرطه عليهم.

١٢ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن العباس كان ذا مال

كثير وكان يعطى ماله مضاربه ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا

يشتروا كبد (۳) رطبه وأن يهريق الماء على الماء فمن خالف عن شئ

مما أمرت فهو له ضامن.

۱- (۱) عن - یب.

۲- (۲) متاعا - کا.

۳- (۳) لبد رطبه خ ل قال فی الوافی کنایه عن الحیوان.

۱۳ یب ۱۹۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن فضاله عن رفاعه بن موسی

یب ۱۹۳ ج ۷ - محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن الحسن

بن علی الوشاء عن رفاعه بن موسی عن أبی عبد الله (ع) (قال - یب ۱۹۱)

(سمعته یقول - یب ۱۹۳) المضارب یقول لصاحبه: ان (أنت - یب ۱۹۱)

آذیته (۱) أو أکلته فأنت له ضامن (قال - یب ۱۹۱) فهو (له - یب ۱۹۱)

ضامن (۲) إذا خالف شرطه.

۱۴ المقنع ۱۳۰ - فان أعطی رجل رجلا مالا مضاربه ونهاه من

أن یخرج من البلاد فخرج به فإنه یضمن المال ان هلک و الربح بینهما.

۱۵ الدعام ۸۶ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال: إذا خالف

المضارب ما أمر به وتعدی فهو ضامن لما نقص أو ذهب والربح بینهما

علی ما اتفقا علیه.

۱۶ فیه - عن علی علیه السلام أنه قال فی المتضاربین وهما الرجلان

یدفع أحدهما مالا من ماله إلی الآخر ویتجر فیه علی أنه ما کان فیه

من فضل کان بینهما علی ما تراضیا علیه واتفقا قال: الربح بینهما علی

ما اتفقا علیه والوضیعه علی المال قال جعفر بن محمد علیهما السلام:

وکذلک لو کان لأحدهما من المال أکثر من مال صاحبه فالربح علی ما

اشترطاه والوضیعه علی کل واحد منهما بقدر رأس ماله.

۱۷ یب ۱۸۸ ج ۷ - صا ۱۲۶ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال:

سألته عن مال المضاربه قال: الربح بینهما والوضیعه علی المال.

١٨ الدعائم ٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال فى الرجل يعطى الرجل ما لا يعمل فيه (به - خ) على أن يعطيه ربحا

(معلوما - خ) مقطوعا قال: هذا الربا محضا وهذا انما يجوز بين الرجل

وعبده وليس بين الرجل وعبده ربا لأن المال ماله.

١- (١) أديته - خ.

٢- (٢) يضمن - يب ١٩٣.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۰) حکم الزکاه فی المال المأخوذ

مضاربه من أبواب ما تجب فیه الزکاه ما یدل علی ذیل الباب وفی روایه

ابن عذافر (۱) من باب (۲۴) استحباب المضاربه من أبواب طلب الرزق

ما یدل علی استحبابها.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه ما یناسب ذلک، وفی

روایه إسحاق (۱) من باب (۹) انه یجوز للأجیر ان یعمل فی مال شخص آخر

مضاربه من أبواب الإجاره قوله ویعطیه رجل آخر دراهم ویقول اشتر

بهذا کذا وکذا وما ربحت بینی وبینک فقال علیه السلام إذا اذن له

الذی استأجره فلیس به بأس.

(۲) باب أنه یجوز للمالک أن یدفع أکثر المال قرضا والباقی...

*باب أنه یجوز للمالک أن یدفع أکثر المال قرضا والباقی قراضا

ویشترط حصه من ربح الجمیع أو یجعل الباقی بضاعه فان تلف ضمن القرض *

۱۴۰۱ (۱) کا ۳۰۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ثعلبه بن میمون عن عبد الملک بن عتبه قال قلت لا أزال

أعطی الرجل المال فیقول: قد هلک أو ذهب فما عندک حیله تحتالها لی

فقال: أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إیاه وأعطه عشرین درهما یعمل

بالمال کله وتقول هذا رأس مالی وهذا رأس مالک فما أصبت منها

جمیعا فهو بینی وبینک، فسألت أبا عبد الله علیه السلام ذلک فقال:

لا بأس به.

۲ یب ۱۸۸ ج ۷ - صا ۱۲۷ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

الحسن بن الجهم عن ثعلبه عن عبد الملك بن عتبه قال سألت بعض هؤلاء

- يعنى أبا يوسف وأبا حنيفه - فقلت: انى لا أزال أدفع المال مضاربه

إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال فافدفع اليه أكثره قرضا

والباقى مضاربه، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.

٣ يب ١٨٩ ج ٧ - صا ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

بن الحكم عن عبد الملک بن عتبه الهاشمی قال: سألت أبا الحسن موسی

علیه السلام هل یستقیم لصاحب المال إذا أراد الاستیثاق لنفسه أن یجعل

بعضه شرکه لیکون أوثق له فی ماله؟ قال لا بأس به.

۴ یب ۱۸۹ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن

عبد الملک بن عتبه عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل

أدفع الیه مالا فأقول له: إذا دفعت المال وهو خمسون ألفا علیک من هذا

المال عشره آلاف درهم قرض والباقی لی معک تشتری لی بها ما رأیت

هل یستقیم هذا؟ هو أحب إلیک أم أستأجره فی مال بأجر معلوم؟ قال

لا بأس به.

وتقدم فی أحادیث باب (۶) ثبوت خیار الشرط من أبواب الخیار

ما یدل علی بعض المقصود.

(۳) باب أنه یثبت للعامل الحصه المشترطه من الربح ولا یلزمه...

*باب أنه یثبت للعامل الحصه المشترطه من الربح ولا یلزمه ضمان الا مع تفریط وحکم من ضمن العامل *

۱۴۰۵ (۱) یب ۵۶ ج ۷ - الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن

فقیه ۱۳۴ ج ۳ - عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه

السلام عن الرجل یقول للرجل: ابتع لی (۱) متاعا والربح بینی وبینک،

فقال: لا بأس (به - فقیه).

۲ کا ۲۴۰ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن

عاصم بن حمید یب ۱۹۰ ج ۷ - الحسین بن سعید عن النضر عن عاصم عن

محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین صلوات

الله علیه: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فلیس علیه ضمان، وقال:

من ضمن تاجرا فلیس له الا رأس ماله ولیس له من الربح شئ یب ۱۹۲

ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن أسلم

۱- (۱) ابتاع لک - فقیه.

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: من

ضمن (وذكر مثله).

٣ يب ١٨٨ ج ٧ - صا ١٢٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

قال: قضى على عليه السلام فى تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح

فليس على المضارب ضمان وقال أيضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس

المال وليس له من الربح شئ.

٤ الدعائم ٨٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من أخذ مالا مضاربه

فليس عليه فيه ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعه شئ.

٥ يب ١٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان كا ٢٣٨ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان عن

محمد (بن مسلم - يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

الرجل (١) يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال:

ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا.

٦ يب ١٨٨ ج ٧ - صا ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن الكاهلى عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى رجل

دفع إلى رجل مالا مضاربه فجعل (٢) له شيئا من الربح مسمى، فابتاع المضارب

متاعا فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعه بقدر ما جعل له من الربح.

قال الشيخ (ره) هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما

شركه فإنه يكون الربح والنقصان بينهما وانما أطلق عليه لفظ المضاربه

مجازا أو لأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح

الشركه.

وتقدم فی أحادیث باب (۶) ثبوت خيار الشرط ما یدل علی صدر

۱- (۱) الذی - کا.

۲- (۲) یجعل - صا.

الباب. ويأتى فى أحاديث باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع مع

عدم التفريط من أبواب الوديعه وباب (٢) عدم ثبوت الضمان على

المستعير فى غير الذهب والفضه من أبواب العاريه ما يناسب الباب.

(۴) باب أنه لا تصح المضاربه بالدين حتى يقبض ويجوز للمالک...

*باب أنه لا تصح المضاربه بالدين حتى يقبض ويجوز للمالک أمر العامل بضم الربح الذى فى يده إلى رأس المال *

۱۴۱۱ (١) كا ۲۴۰ ج ۵ - يب ۱۹۲ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل (يكون - يب ج ۶ فقيه) له على

رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده (ما يقضيه - يب ج ۶ - فقيه) فيقول

(له - يب ج ۶): هو عندک مضاربه قال: لا يصلح حتى يقبضه (منه: يب

ج ۶ - فقيه). يب ۱۹۵ ج ۶ - أحمد بن محمد البرقى عن النوفلى عن

فقيه ۱۴۴ ج ۳ - السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عن

(آبائه عليهم السلام قال: قال - فقيه) على عليهم السلام فى رجل

(وذكر مثله).

وتقدم فى روايه غافر (١) من باب (٢۴) استحباب المضاربه من

أبواب طلب الرزق قوله فقلت له قد ربحت لک فيه مائه دينار قال ففرح

أبو عبد الله عليه السلام بذلک فرحا شديدا ثم قال أثبتها فى رأس مالى.

(۵) باب أن للعامل أن ينفق فى السفر من رأس المال وليس له ذلک فى بلده

۱۴۱۲ (١) كا ۲۴۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على

يب ۱۹۱ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبى

عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (۱) علیه

السلام قال: فى المضارب (۲) ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال

۱- (۱) موسى بن جعفر - يب.

۲- (۲) المضاربه - يب.

وإذا (۱) قدم بلده (۲) فما أنفق (فهو - یب - فقیه - کا الثانی)

من (۳) نصیبه.

کا ۲۴۱ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال فقیه ۱۴۴ ج ۳ - قال أمیر المؤمنین (۴)

صلوات الله علیه: (فی - کا) المضارب (وذکر مثله).

(۶) باب أنه یجوز للعامل أن یزید حصه المالک من الربح

۱۴۱۳ (۱) کا ۲۴۱ ج ۵ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن غیر واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت

أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون معه المال مضاربه فیقل ربحه (۵)

فیتخوف أن یؤخذ (منه - کا) فیزید صاحبه علی شرطه الذی کان بینهما

وانما یفعل ذلک مخافه أن یؤخذ منه قال: لا بأس (به - یب). یب ۱۹۰

ج ۷ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبی

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام (وذکر مثله).

(۷) باب أن العامل إذا اشتری أباه وظهر فیه ربح عتق نصیبه...

*باب أن العامل إذا اشتری أباه وظهر فیه ربح عتق نصیبه من الربح وسعی العبد فی باقی ثمنه *

۱۴۱۴ (۱) کا ۲۴۱ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

یب ۲۴۲ ج ۸ - محمد بن علی بن محبوب عن أیوب بن نوح عن ابن أبی

عمیر عن محمد بن میسر (عن أبی عبد الله علیه السلام - یب) قال: قلت

لأبی عبد الله علیه السلام رجل دفع إلی رجل ألف درهم مضاربه فاشتری

أباه وهو لا یعلم (ذلک - یب ج ۸) قال یقوم فان زاد درهما واحدا

أعتق واستسعى (فى مال - كا - يب ج ٧ - فقيه) الرجل يب ١٩٠ ج ٧ -

ص :۴۲۴

١- (١) فإذا - فقيه.

٢- (٢) بلدته - فقيه - كا الثانى.

٣- (٣) فمن - كا الأول.

۴- (۴) على عليه السلام - فقيه.

۵- (۵) بربحه - كا.

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ۱۴۴ ج ۳ - محمد بن قيس

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

ويأتى فى أحاديث باب ان الرجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه

من أبواب العتق ما يدل على ذلك.

(۸) باب أن من صادقته امرأه ودفعت اليه مالا يتجر به فربح...

*باب أن من صادقته امرأه ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال *

۱۴۱۵ (۱) كا ۳۰۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى يب ۲۲۹ ج ۷ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن

محمد بن (۱) أبى الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام فتى صادقته جاريه فدفعت اليه أربعه آلاف درهم ثم قالت (۲)

(له - كا) إذا فسد بينى وبينك رد (دت - يب) على (هذه - كا) أربعه

آلاف (درهم - يب) فعمل بها الفتى وربح (فيها - يب) ثم إن الفتى

تزوج (۳) وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يرد عليها أربعه آلاف

درهم والربح له.

۲ كا ۳۰۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ۳۸۲

ج ۶ - (الحسن - يب) بن محبوب عن الرباطى عن أبى الصباح مولى

آل سام (۴) عن جابر (۵) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

صادقته امرأه فأعطته مالا فمكث فى يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه

قال يرد إليها (۶) ما أخذ منها وان كان (له - يب) فضل فهو له (۷).

(۹) باب حكم المضاربه بمال اليتيم والوصيه بالمضاربه به

۱۴۱۷ (۱) یب ۱۹۰ ج ۷ - الحسین بن سعید عن محمد بن خالد عن

ص :۴۲۵

۱- (۱) عن - یب.

۲- (۲) وقالت - یب.

۳- (۳) خرج - یب.

۴- (۴) مولی بسام - یب.

۵- (۵) صابر - ئل.

۶- (۶) علیها - یب.

۷- (۷) فله - یب.

عبد الله بن المغيره عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربه فقال إن كان ربح فلليتيم وان كان وضيعه فالذى أعطى ضامن.

٢ الدعائم ٣۶۴ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا اتجر الوصى بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصيه فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم.

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب الزكاه على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكاه ما يناسب ذلك وفى روايه سعيد (١۵) من هذا الباب قوله (ع) فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به وفى روايه الحلبى (١۶) قوله عليه السلام فإذا عملت بمال اليتيم فأنت له ضامن والربح لليتيم.

ولاحظ باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به

وفى أحاديث باب (۶۶) حكم التجاره بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه إسماعيل (١) من باب (٧٠) ان الوصى إذا تمكن من ايصال المال إلى الموصى له فلم يفعل فهو ضامن من أبواب الوصيه قوله هل للوصى أن يعينه أو يتجر فيه قال عليه السلام ان فعل فهو ضامن.

ولاحظ باب (٧٧) أن من أذن لوصيه فى المضاربه بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له.

(١٠) باب حكم وطئ العامل جاريه المضاربه

١۴١٩ (١) يب ١٩١ ج ٧ – الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن

زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت

رجل سألنى أن أسألك أن رجلا أعطاه مالا مضاربه يشترى له ما يرى

من شئ فقال: اشتر جاريه تكون معك والجاريه انما هى لصاحب المال

ان كان فيها وضيعه فعليه وان كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟

قال: نعم.

ص :۴۲۶

(11) باب أن من كان بيده مال مضاربه فمات فان عينها لواحد بعينه...

*باب أن من كان بيده مال مضاربه فمات فان عينها لواحد بعينه فهى له والا قسمت على الغرماء بالحصص *

1420 (1) يب 192 ج 7 - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن

البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام أنه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربه (قال - يب)

(انه - فقيه) ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات

ولم يذكر (ه - فقيه) فهو أسوه الغرماء (1) . فقيه 144 ج 3 - كان على عليه

السلام يقول: (وذكر مثله).

2 الدعائم 87 ج 2 - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من

كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمى المال ووجد

بعينه فهو للذى سمى وإن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوه الغرماء

(للغرماء - خ).

ويأتى فى روايه أبى بصير (5) من باب (10) صحه الاقرار للوارث

وغيره بدين من أبواب الوصيه قوله رجل معه مال مضاربه فمات وعليه

دين وأوصى أن هذا الذى ركَ لأهل المضاربه أيجوز ذلك قال عليه

السلام نعم إذا كان مصدقا.

(12) باب ان من اخذ مالا مضاربه هل له ان يعطيه آخر بأقل مما اخذه أم لا

1422 (1) النوادر 163 - أحمد بن محمد بن عيسى أبى قال سئل

أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذه مالا مضاربه (2) أيحل له أن يعطيه

آخر (3) بأقل مما أخذه قال لا.

۱- (۱) ای شرکه للغرماء - مجمع.

۲- (۲) فضاربه - خ.

۳- (۳) یعینه غیره - خ.

(۱۳) باب حکم من مات وعنده ودیعه وعلیه دین وعنده مضاربه لا یعرفون شیئا منها بعینه

۱۴۲۳ (۱) الدعائم ۸۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام

أنه قال فی رجل مات وعنده ودیعه وعلیه دین وعنده مضاربه لا یعرفون

شیئا منها بعینه قال: ما أری الدین الا حقا واجبا علیه لأنه ضامن ولیس

هو مؤتمن وما سوی ذلک فلیس علیه فیه ضمان والدین مضمون وهو

فی الودیعه والمضاربه رجل مأمون.

کتاب الغرس والزرع والمزارعه والمساقاه وأبوابها

(۱) باب استحباب الغرس

قال الله تعالی فی سوره إبراهیم (۱۴) وعلی الله فلیتوکل

المتوکلون (۱۲)

۱۴۲۴ (۱) کا ۷۴ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بکیر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لقی رجل

أمیر المؤمنین علیه السلام وتحته وسق من نوی فقال له: ما هذا یا

أبا الحسن تحتک فقال: مائه ألف عذق (۱) ان شاء الله قال: فغرسه فلم

یغادر (۲) منه نواه واحده.

۲ کا ۷۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن أمیر المؤمنین علیه

السلام کان یخرج ومعه أحمال النوی فیقال له: یا أبا الحسن ما هذا

معک فیقول: نخل ان شاء الله فیغرسه فلم یغادر منه واحده.

۳ کا ۲۶ ج ۱۳ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن جابر بن عبد الله

الأنصاری قال: دخل رسول الله صلی الله علیه وآله یوما فی بستان أم معبد

فقال: هذه الغروس غرسها کافر أو مسلم؟ فقالت: یا رسول الله غرسها

۱- (۱) العذق کل غصن له شعب - المنجد.

۲- (۲) ای فلم یتخلف.

مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرسا يأكل منه انسان أو دابه أو طير إلا أن

يكتب له صدقه إلى يوم القيامه.

۴ كا ۲۶۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلم قال: سئل النبى صلى الله عليه وآله أى المال

خير قال: الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال: (۱)

فأى المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له (۲) قد تبع بها مواضع

القطر يقيم الصلاه ويؤتى الزكاه قال: فأى المال بعد الغنم خير قال:

البقر تغدو بخير وتروح بخير قال: فأى المال بعد البقر خير قال:

الراسيات فى الوحل (۳) (و - كا) المطعمات فى المحل نعم

الشئ النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزله رماد على رأس شاهق (۴) اشتدت

به الربح فى يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول الله فأى المال

بعد النخل خير قال: فسكت (قال فقام اليه رجل - كا) فقال له (رجل -

فقيه - الخصال) (يا رسول الله - كا) فأين الإبل قال: فيه الشقاء والجفاء

والعناء وبعد الدار تغدو مدبره وتروح مدبره لا يأتى خيرها الا من

جانبها الأشأم (۵) أما انها لا تعدم الأشقياء الفجره. فقيه ۱۹۰ ج ۲ -

سئل النبى صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

أمالى الصدوق ۲۸۶ - حدثنا أبى قال: حدثنا على بن إبراهيم عن

أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثل ما فى فقيه إلا أن فيه والمطعمات).

۱- (۱) قيل يا رسول الله - فقيه قيل - الخصال.

۲- (۲) غنمه - فقيه - الخصال.

۳- (۳) قال فى البحار - اى النخيل التى نشبت عروقها فى الطين وثبتت فيه وهى تطعم فى المحل وهو بالفتح الجدب وانقطاع المطر والتخصيص بها لأنها تحمل العطيه أكثر من سائر الأشجار.

۴- (۴) اى الجبل المرتفع - اللسان. - شاهقه - فقيه - الخصال.

۵- (۵) قال فى النهايه: فى صفه الإبل ولا يأتى خيرها الا من جانبها الأشأم يعنى الشمال ومنه قوله عليه السلام: اليد الشمال شؤمى تأنيث الأشأم ويريد بخيرها لبنها لأنها انما تحلب وتركب من جانب الأيسر.

الخصال ۲۴۶ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم

عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله أى المال خير (وذكر مثله). معانى الاخبار ۱۹۷ -

حدثنا أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد

النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أى المال

خير (وذكر مثل ما فى الأمالى).

۵ الجعفريات ۲۴۶ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قيل يا

رسول الله أى المال خير قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم

حصاده قيل يا رسول الله فأى المال خير بعد الزرع قال: أفضل الناس

رجل فى غنيمه له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاه ويؤتى الزكاه

يعبد الله ولا يشرك به شيئا قيل: يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير

(وذكر نحوه إلا أن فيه الراسخات بدل الرسيات). ك ۴۶۰ ج ۱۳ -

كتاب الغايات عنه (مثله).

ك ۳۰۰ ج ۸ - القاضى القضاعى فى الشهاب عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال نعم المال النخل الراسيات فى الوحل والمطعمات فى المحل

۶ الدعائم ۳۰۲ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه كان يعمل بيده

ويجاهد فى سبيل الله فيأخذ فيئه (۱) ولقد كان يرى ومعه القطار

من الإبل عليها النوى فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن فيقول: نخل ان شاء

الله فيغرسه فما يغادر منه واحده وأقام على الجهاد أيام حياه رسول الله

صلى الله عليه وآله ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله وكان يعمل فى

۱- (۱) فيه - خ.

ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

٧ ك ٤۶٠ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طيرا أو بهيمه الا كانت له به صدقه.

٨ وفى حديث آخر عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن.

٩ وعن أبى أيوب الأنصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من غرس غرسا فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمره.

١٠ وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن قامت الساعه وفى يد أحدكم الفسيله فان استطاع أن لا تقوم الساعه حتى يغرسها فليغرسها.

وتقدم فى روايه احمد (١۵) من باب (٢) اختيار أيام الأسبوع للسفر من أبوابه قوله عليه السلام ويوم الأحد يوم غرس وبناء وفى غير واحد من أحاديث باب (٢۵) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفى روايه الفضل (٢) من هذا الباب قوله كان (ص) يمص النوى بقيه فيغرسه فيطلع من ساعته. وفى روايه الدعائم (٣) قوله ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحده.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (۵) استحباب الزرع ما

يناسب ذلك وفى روايه سيابه (١٣) من هذا الباب قوله عليه السلام

ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل وأطيب منه والله

ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس (النخل - يب) بعد خروج الدجال.

وفى روايه أبى كهمس (۶) من باب (۱) استحباب الوقوف من أبوابها قوله

عليه السلام سته تلحق المؤمن بعد وفاته غرس يغرسه وفى روايه ضريس (۱۴)

قوله مر صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا فى حائط له فوقف عليه

فقال ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع أيناعا وأطيب ثمرا وأبقى

انفاقا قال بلى فداك أبى وأمى يا رسول الله فقال إذا أصبحت وأمسيت

فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٢) باب استحباب صب الماء فى أصول الشجر عند الغرس قبل التراب

١٤٣٤ (١) العلل ٥٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى

الحسينى قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد

قال حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا عيسى بن

جعفر العلوى العمرى عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب

عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال مر أخى عيسى عليه السلام

بمدينه وإذا فى ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم

وليس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب ثم صببتم الماء

وليس هكذا يجب بل ينبغى أن تصبوا الماء فى أصول الشجر ثم تصبوا

التراب لكى لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

(٣) باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر إذا أينع

١٤٣٥ (١) كا ٢٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن (١) أحمد

عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلاب عن الحضينى

عن ابن عرفه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد أن يلقح النخيل

إذا كانت لا يجود حملها ولا يبتعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسه

فليدقها بين الدقين ثم يذر فى كل طلعه منها قليلا ويصر الباقى فى صره

نظیفه ثم یجعل فی قلب النخله ینفع بإذن الله.

۱- (۱) أحمد بن محمد بن عیسی - ئل.

۲ كا - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل

عن صالح بن عقبه قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: قد رأيت حائطك

فغرست فيه شيئا بعد قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا (۱)

قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت: بلى قال: إذا أينعت

البسره وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدى إليك مثل الذى غرستها

سواء، ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

(۴) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلح والسدر

۱۴۳۷ (۱) كا ۲۶۴ ج ۵ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن أبى عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا.

۲ وفيه - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال: مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجره قال: لا

بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالباديه لأنه بها

قليل وأما هاهنا فلا يكره.

۳ كا ۲۶۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال:

سألنى رجل من أصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام

سدرا وغرس مكانه عنبا.

۴ أمالى ابن الطوسى ۳۳۳ ج ۱ - عن الشيخ المفيد أبى على الحسن

۱- (۱) الودى الواحده (وديه) صغار الفسيل سمى به لأنه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس - المنجد.

بن محمد بن الطوسی قال: حدثنا الشیخ السعید الوالد (ره) قال أخبرنا ابن خنیس

عن محمد بن عبد الله (۱) قال: حدثنا محمد بن علی بن هاشم الأبلی قال:

حدثنا الحسن بن أحمد بن النعمان الوجهی الجورجانی (۲) نزیل

قومس وکان قاضیها قال: حدثنی یحیی بن المغیره الرازی قال: کنت

عند جریر بن عبد الحمید إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جریر عن

خبر الناس فقال: ترکت الرشید وقد کرب (۳) قبر الحسین علیه السلام

وأمر أن تقطع السدره التی فیه فقطعت قال: فرفع جریر یدیه فقال: الله

أکبر جاءنا فیه حدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال: لعن الله

قاطع السدره ثلاثا فلم نقف علی معناه حتی الآن لأن القصد لقطعه تغییر

مصرع الحسین علیه السلام حتی لا یقف الناس علی قبره.

۵ ئل ۲۵ ج ۱۲ - العیاشی فی تفسیره عن عطیه العوفی عن أبی سعید

الخدری عن النبی صلی الله علیه وآله فی حدیث قال من سقی طلحه أو

سدره فکأنما سقی مؤمنا من ظمأ.

(۵) باب استحباب الزرع و حرث الأرض له

قال تعالی فی س إبراهیم (۱۴) وعلی الله فلیتوکل المتوکلون (۱۲)

۱۴۴۲ (۱) کا ۲۶۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

ابن محبوب عن الحسن بن عماره (۴) عن مسمع عن أبی عبد الله علیه

السلام قال لما هبط بآدم إلی الأرض احتاج إلی الطعام والشراب فشکا

ذلک إلی جبرئیل علیه السلام فقال له جبرئیل: یا آدم کن حراثا قال:

فعلمنی دعاء قال: قال اللهم اکفنی مؤنه الدنیا وکل هول دون الجنه

وألبسنی العافیه حتی تهنئنی المعیشه.

۲ تفسیر العیاشی ۴۰ - عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال

رسول الله صلی الله علیه وآله: ان الله حین أهبط آدم إلی الأرض أمره أن

ص :۴۳۴

۱- (۱) فی نسخه المستدرک سند الأمالی هکذا - أبو علی بن الشیخ عن أبیه عن جماعه عن أبی المفضل.

۲- (۲) الجوزجانی - ک.

۳- (۳) ای قلبه.

۴- (۴) عمار - ئل.

يحرث بيده فيأكل من كده بعد الجنه ونعيمها فلبث يجأر ويبكى على

الجنه مأتى سنه ثم إنه سجد لله سجده فلم يرفع رأسه ثلاثه أيام ولياليها

ثم قال: أى رب ألم تخلقنى فقال الله: قد فعلت فقال: ألم تنفخ فى من

روحك قال: قد فعلت قال: ألم تسكنى جنتك قال: قد فعلت قال: ألم تسبق

لى رحمتك غضبك قال الله: قد فعلت فهل صبرت أو شكرت قال آدم:

لا اله الا أنت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم

فرحمه الله بذلك وتاب عليه انه هو التواب الرحيم.

٣ ک ۴۶۱ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن (ابن - خ) عامر

عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله

عز وجل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنه أمره أن يحرث بيده ويأكل

من كده بعد نعيم الجنه الخبر.

۴ کا ۳۹۳ ج ۶ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن الحسين

بن يزيد عن على بن أبى حمزه عن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: إن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع الخبر.

۵ العلل ۵۷۴ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى

قال: حدثنا محمد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال:

حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثنا عيسى بن جعفر

العلوى العمرى عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلام أنه

سئل مما خلق الله الشعير فقال: ان الله تبارک وتعالی أمر آدم علیه السلام

أن ازرع مما اخترت لنفسک وجاءه جبرئیل بقبضه من الحنطه فقبض آدم

علی قبضه وقبضت حواء علی أخری فقال آدم لحواء لا تزرعی أنت فلم

تقبل أمر آدم فکلما زرع آدم جاء حنطه وکلما زرعت حواء جاء شعیرا.

۶ کا ۲۶۰ ج ۵ - علی بن محمد (محمد بن محمد - خ ل - ئل) عن

ص: ۴۳۵

سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله جعل أرزاق

أنبيائه فى الزرع والضرع (١) لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء.

٧ كا ٢٦٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

بعض أصحابنا عن محمد بن سنان فقيه ١٦٠ ج ٣ - عن محمد بن عطيه

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله عز وجل اختار لأنبيائه

عليهم السلام الحرث والزرع كيلا (٢) يكرهوا شيئا من قطر السماء.

٨ فقيه ١٦٠ ج ٣ - وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل

المتوكلون قال الزارعون.

تفسير العياشى ٢٢٢ ج ٢ - عن الحسن (٣) بن ظريف عن محمد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله (وذكر مثله).

٩ كا ٢٦٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن

بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبى يقول: خير الاعمال

الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر أما البر فما أكل من شئ استغفر

لك واما الفاجر فما أكل منه من شئ لعنه ويأكل منه البهائم والطير.

ك ٢٦ - ٤٦١ ج ١٢ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى

جعفر عليه السلام قال: كان أبى يقول: خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل

منه البر والفاجر اما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له (وذكر نحوه).

١٠ كا ٢٦١ ج ٥ - على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن

بن السرى عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه

الله عز وجل وهم يوم القيامه أحسن الناس مقاما وأقربهم منزله يدعون

المباركين.

١١ يب ٣٨۴ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق

١- (١) الضرع ج ضروع مدر اللبن للشاء والبقر ونحوها وهو كثدى للمرأه.

٢- (٢) لئلا - فقيه.

٣- (٣) الحسين - خ.

عن الحسين بن أبى السرى عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون

الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال:

هم الزارعون كنوز الله فى أرضه وما فى الاعمال شئ أحب إلى الله من

الزراعه وما بعث الله نبيا الا زارعا الا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا

ك ۴۶۱ - ۲۶ ج ۱۳ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن

أبى جعفر عليه السلام عن أبيه قال ما فى الاعمال شئ أحب إلى الله تعالى

من الزراعه وذكر مثله.

۱۲ كا ۲۶۱ ج ۵ - وروى أن أبا عبد الله عليه السلام قال: الكيمياء (۱)

الأكبر الزراعه.

۱۳ كا ۲۶۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۳۸۴ ج ۶ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ۱۵۸ ج ۳ - محمد بن خالد عن (ابن -

فقيه) سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال (له - كا

فقيه): جعلت فداك أسمع قوما يقولون: ان الزراعه مكروهه فقال

(له - كا): ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل و

(لا - كا يب) أطيب منه والله ليزرعن (۲) الزرع و (ليغرسن (۳) - كا

يب) النخل بعد خروج الدجال.

ك ۲۶ - ۴۶۱ ج ۱۳ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك

(وذكر نحوه).

۱۴ كا ۲۶۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم

بن عقبه عن صالح بن علی بن عطیه عن رجل ذکره عن أبی عبد الله علیه

السلام قال: مر أبو عبد الله علیه السلام بناس من الأنصار وهم یحرثون

۱- (۱) الکیمیاء إکسیر کانوا یزعمون أنه یحیل المعادن ویجعلها ذهبا أو فضه وعلم الکیمیاء عند المتأخرین یبحث فیه عن طبایع الأجسام وخاصیاتها بواسطه الحل والترکیب.

۲- (۲) لنزرعن - یب.

۳- (۳) ولنغرسن - یب.

فقال لهم: أحرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

١٥ ئل ١٩٥ ج ١٣ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام - فى حديث - ان معايش الخلق خمسه: الاماره والعماره والتجاره والإجاره والصدقات (إلى أن قال) وأما وجه العماره فقوله تعالى: " هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعماره ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق.

١٦ العلل ٤٩٨ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن أبى إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن المرأه خلقت من الرجل و انما همتها فى الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الأرض وانما همته فى الأرض.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (١) استحباب الغرس من أبوابه ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٦) باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس

قال الله تعالى فى سوره إبراهيم (١٤) الم تر كيف ضرب الله مثلا

کلمه طیبه کشجره طیبه اصلها ثابت وفرعها فی السماء (۲۴) تؤتی اکلها

کل حین باذن ربها ویضرب الله الأمثال للناس لعلهم یتذکرون (۲۵)

ومثل کلمه خبیثه کشجره خبیثه اجتثت من فوق الأرض مالها من

قرار (۲۶).

الواقعه (۵۶) أفرأيتم ما تحرثون (۶۳) أأنتم تزرعونه أم نحن

الزارعون (۶۴).

۱۴۵۸ (۱) كا ۲۶۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن على بن الحكم عن شعيب العقرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قال لى إذا بذرت فقل: " اللهم قد بذرت وأنت الزارع فاجعله حبا

متراكما ".

۲ كا ۲۶۲ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن

أذينه عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تزرع

زرعا فخذ قبضه من البذر واستقبل القبله وقل: " أفرأيتم ما تحرثون

أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " ثلاث مرات ثم تقول: " بل الله الزارع "

ثلاث مرات ثم قل: " اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامه " ثم

انثر القبضه التى فى يدك فى القراح. (اى فى المزرعه).

۳ مكارم الاخلاق ۳۵۳ - عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أردت

أن تزرع زرعا فخذ قبضه من البذر بيدك ثم استقبل القبله وقل: " أأنتم

تزرعونه أم نحن الزارعون " ثلاث مرات ثم قل: " اللهم اجعله حرثا

مباركا وارزقنا فيه السلامه والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمنى

خير ما أبتغى ولا تفتنى بما متعتنى بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين "

ثم ابذر القبضه التى فى يدك ان شاء الله تعالى.

۴ كا ۲۶۳ ج ۵ - على بن محمد رفعه قال: قال عليه السلام إذا غرست

غرسا أو نبتا فاقرأ على كل عود أو حبه " سبحان الباعث الوارث " فإنه

لا يكاد يخطئ ان شاء الله.

۵ فيه - محمد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول

إذا غرست أو زرعت: " ومثل كلمه طيبه كشجره طيبه أصلها ثابت وفرعها

فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ".

۶ عده الداعى ۲۸۱ - رقيه الدود الذى يأكل المباطخ والزرع

ص :۴۳۹

يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويجعل على أربع قصبات فى

أربع جوانب المبطخه أو الزرع " أيها الدود أيها الدواب والهوام

والحيوانات أخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب كما خرج

ابن متى من بطن الحوت فان لم تخرجوا أرسلت عليكم شواظ من نار و

نحاس فلا تنتصران " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف

حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا " " اخرج منها فإنك رجيم "

" فخرج منها خائفا يترقب " " سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد

الحرام إلى المسجد الأقصى " " كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشيه أو

ضحاها " " فأخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمه

كانوا فيها فاكهين " " فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين "

" فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها " " فاخرج انك من الصاغرين "

" أخرج منها مذموما مدحورا " " فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها و

لنخرجنهم منها أذله وهم صاغرون ".

وتقدم فى روايه مسمع (١) من باب (۵) استحباب الزرع قوله عليه

السلام قل اللهم اكفنى مؤنه الدنيا وكل هول دون الجنه وألبسنى

العافيه حتى تهنئنى المعيشه.

(٧) باب المزارعه وانه يشترط فيها وفى المساقاه ان يكون...

*باب المزارعه وانه يشترط فيها وفى المساقاه ان يكون النماء مشاعا

بينهما متساويا فيه أو متفاضلا ولا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الأرض *

۱۴۶۴ (١) يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی القباله

أن یأتی الرجل الأرض الخربه فیتقبلها من أهلها عشرین سنه فان کانت

عامره فیها علوج فلا یحل له قبالتها إلا أن یتقبل أرضها فیستأجرها من

أهلها ولا یدخل العلوج فی شئ من القباله فإنه لا یحل، وعن الرجل

ص :۴۴۰

يأتى الأرض الخربه الميته فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها و

يزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقه قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال:

فليرد اليه حقه، وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من

السلطان، وعن مزارعه أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال:

(نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله

(أهل - فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو

النصف. فقيه ۱۵۸ ج ۳ - حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن مزارعه أهل الخراج (وذكر مثله).

۲ الدعائم ۷۲ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

سئل عن المزارعه فقال: النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله

عز وجل من ذلك قسم على الشطر وكذلك قبل (۱) رسول الله صلى الله

عليه وآله من (۲) أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها

على أن لهم نصف ما أخرجت.

۳ العوالى ۲۴۸ ج ۳ - روى عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه

وآله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

۴ کا ۲۶۷ ج ۵ - يب ۱۹۷ ج ۷ - صا ۱۲۸ ج ۳ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: لا تقبل الأرض بحنطه مسماه ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس

لا بأس (به - کا - صا) وقال لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع و الخمس.

۵ يب ۱۹۵ ج ۷ - الحسين عن صفوان عن ابن مسكان وفضاله عن

أبان جميعا عن محمد الحلبى وابن أبى عمير عن حماد عن عبيد الله

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع

والخمس.

ص :۴۴۱

۱- (۱) فعل - خ.

۲- (۲) مع - خ - لأهل - خ.

۶ الدعائم ۷۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج
الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع الا بما أخرجت
الأرض ولا ينبغى أن يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول
لصاحب الأرض: ازرع فى أرضك ولك مما أخرجت كذا وكذا.
۷ كا ۲۶۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن يب ۱۹۷ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان أنه قال: فى الرجل يزارع (فيزرع - كا) أرض غيره
فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال: لا يسمى شيئا من الحب
والبقر ولكن يقول: ازرع (ولى - يب) فيها كذا وكذا إن شئت نصفا
وإن شئت ثلثا.
۸ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۶ - ابن مسلم عن أبى جعفر
عليه السلام قال فى رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقر
وثلث للبذر قال: لا يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول: ازرع فيها كذا إن شئت
نصفا أو ثلثا. فيه ۱۶۸ - قال أبو جعفر عليه السلام والمزارعه على
النصف جائزه قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المؤنه.
۹ يب ۱۹۴ ج ۷ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى
الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يزرع أرض
رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال: لا ينبغى أن يسمى
بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع فى أرضك ولك منها كذا

وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمى بذرا ولا بقرا فإنما

يحرم الكلام. فقيه ۱۵۸ ج ۳ - روى عن أبى الربيع عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل يزرع فى أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبذر

الثلث ولصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمى بقرا ولا بذرا ولكن يقول

لصاحب الأرض أزارعك فى أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها.

١٠ كا ٢٦٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغى أن يسمى شيئا فإنما يحرم الكلام.

١١ يب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكاه؟ قال: لا قال: وسألته عن المزارعه وبيع السنين فقال: لا بأس.

١٢ كا ٢٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط (عليه - كا) للبذر ثلثا والبقر ثلثا قال لا ينبغى أن يسمى بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام.

١٣ ئل ٢٠١ ج ١٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنهارها بشئ معلوم قال لا بأس.

١٤ كا ٢٦٨ ج ٥ - يب ١٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل

على أن يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما

قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه (و - كا)

فيها رمان (1) (ا - كا) ونخل (ا - كا) وفاكهه فيقول: اسق (من - يب)

١- (١) ماء - فقيه.

هذا (من - كا - فقيه) الماء واعمره ولك نصف ما أخرج (١) (الله

عز وجل منه - فقيه) قال لا بأس قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل

الأرض (الخربه - فقيه) فيقول أعمرها وهى لك ثلاث ستين (أو أربع -

فقيه) أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس (بذلك - فقيه) قال:

وسألته عن المزارعه فقال النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله

منها من شئ قسم على الشطر (٢) وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه

وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها (و - كا)

(على أن - يب) لهم النصف مما أخرجت فقيه ١٥٤ ج ٣ - عن يعقوب

بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الرجل

أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهه (وذكر مثله إلى قوله) أو ما شاء قال

لا بأس بذلك وزاد قوله قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من

أرض الخراج عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى

الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنه قال لا بأس

١٥ الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن المساقاه فقال: هو أن يعطى الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل

فيقول: اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك مما تخرج كذا وكذا

بشئ يسميه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

١٦ أمالى ابن الطوسى ٣٥١ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (ره) قال: حدثنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (ره) قال: أخبرنا أبو الحسن

أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال: أخبرنی ابن عقده قال: حدثنی

الحسن بن القاسم قال: حدثنا أثیر بن إبراهیم بن شیبان قال: حدثنا

سلیمان بن بلال قال: حدثنی علی بن موسی عن أبیه عن جعفر بن محمد

۱- (۱) خرج - یب.

۲- (۲) الشرط - یب.

عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا وان شئتم أخذنا واحتسبنا لكم فقالوا: هذا الحق بهذا قامت السماوات والأرض. النوادر ۱۶۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى ان أباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر (بالنصف - خ) ارضها ونخلها فلما أدركت (الثمره - خ) بعث عبد الله بن رواحه وذكر نحوه.

۱۷ الجعفريات ۸۳ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يبقى لهم ما يأكلون.

وتقدم فى أحاديث باب (۵) جواز تقبل أحد الشريكين بحصه شريكه من الثمره والزرع ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(۸) باب ما ورد فى ذكر الاجل فى المزارعه

۱۴۸۱ (۱) كا ۲۶۸ ج ۵ - يب ۱۹۷ ج ۷ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: القباله أن تأتى (۱) الأرض الخربه فتقبلها (۲) من أهلها عشرين سنه أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدى (۳) ما خرج عليها (قال - يب) فلا بأس (به - كا).

۲ الدعائم ۷۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه سئل عن

الرجل یعطی الأرض الخراب لمن یعمرها علی أن للعامر غلتها سنین

معلومه قال: ذلک جائز ولا بأس أن یکون مع ذلک فیها علوج أو دواب

لصاحبها ما اتفقا علیه من ذلک فهو جائز.

۱- (۱) یأتی - یب.

۲- (۲) فیقبلها - یب.

۳- (۳) یعمرها ویؤدی - یب.

۳ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۸ - سئل أبو عبد الله (ع) عن

رجل ترک أيتاما ولهم ضيعه يبيعون عصيرها لمن يجعله خمرا ويؤاجر

أرضها بالطعام قال: أما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس وأما إجاره

الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئا إلا أن يؤاجر بالنصف

والثلث قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطه والشعير والأربع - وهو السرب (۱)

ولا بالنطاف وهو فضلات المياه ولكن بالذهب والفضه إذا استأجرها

بالذهب والفضه فلا يؤجر بأكثر لأن الذهب والفضه مضمون وهذا ليس

بمضمون وهو مما أخرجت الأرض وان استبان لک ثمره الأرض سنه

أو أكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلک وان يقبل الرجل أرضا على

أن يعمرها ويردها عامره بعد سنين معلومه على أن له ما أكل منها

فلا بأس.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلک.

ويأتى فى روايه الحلبى (۹) من باب (۱۲) ما يجوز إجاره الأرض

به قوله الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى

صاحبها عامره وله ما أكل منها قال عليه السلام لا بأس. ولاحظ باب (۱۴)

جواز قباله الأرض فان فيه ما يناسب المقام.

(۹) باب أن العمل على العامل والخراج على المالک الا مع الشرط

۱۴۸۴ (۱) کا ۲۶۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و

سهل بن زياد عن يب ۱۹۸ ج ۷ - فقيه ۱۵۶ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن

إبراهيم الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أشارک العلج

(المشرك - فقيه) فتكون من عندى الأرض والبذر والبقر ويكون على

العلج القيام والسقى (٢) والعمل فى الزرع حتى يصير حنطه (أ - فقيه)

١- (١) الأربعاء وهو الشرب - خ.

٢- (٢) والسعى - فقيه.

وشعيرا وتكون القسمه فيأخذ السلطان حقه (۱) ويبقى ما بقى على

أن للعلج منه الثلث ولى الباقى قال: لا بأس بذلك قلت: فلى (۲) عليه

أن يرد على ما أخرجت (الأرض - كا يب) (من - يب - فقيه) البذر و

يقسم الباقى قال: (لا - فقيه) انما شاركته على أن البذر (والبقر

والأرض - فقيه) من عندك وعليه السقى والقيام (۳) .

۲ الدعائم ۷۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا

بأس أن يعطى الرجل الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها

اليه ويدفع اليه شيئا معلوما وان كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك

حتى يبدو صلاح الثمره إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو

الثمار أو ما كان مما يقع عليه البيع.

وتقدم فى روايه يعقوب (۱) من باب (۵) جواز تقبل أحد الشريكين

بحصه شريكه من أبواب بيع الثمار قوله عليه السلام النفقه منك والأرض

لصاحبها فما اخرج الله من شئ قسم على الشرط الخ. ولاحظ أحاديث

باب (۷) المزارعه والباب المتقدم ويأتى فى أحاديث باب (۱۳) جواز

اشتراط خراج الأرض على المستأجر وباب (۱۶) جواز المشاركه فى

الزرع وباب (۱۷) جواز مشاركه المسلم المشرک فى المزارعه ما يناسب

الباب.

(۱۰) باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على...

*باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل

والعامل بالخيار فى القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص *

۱۴۸۶ (۱) کا ۲۶۶ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۱۹۶ ج ۷ - أحمد

بن محمد عن فقیه ۱۵۹ ج ۳ - محمد بن سهل عن أبیه قال: سألت أبا الحسن

(موسی - یب - کا) علیه السلام عن الرجل یزرع (۴) له الحراث

الزعفران ویضمن له (علی - یب - فقیه) أن یعطیه فی (کل - کا - یب)

ص :۴۴۷

۱- (۱) حظه - یب - فقیه.

۲- (۲) فان - فقیه.

۳- (۳) وعلیه القیام والسعی - فقیه.

۴- (۴) زرع - یب.

جريب أرض يمسح عليه (وزن - كا يب) كذا وكذا درهما فربما نقص

وغرم وربما (استفضل و - كا - يب) زاد قال: لا بأس به إذا تراضيا.

٢ كا ٢۶۶ ج ۵ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ١٩٧ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سهل (عن أبيه - كا) عن عبد الله بن بكير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران

فيضمن له الحراث على أن يدفع اليه من كل أربعين منا زعفران رطب

منا ويصالحه على اليابس وإذا جفف ينقص ثلاثه أرباعه ويبقى ربعه

وقد جرب قال: لا يصلح قلت: وان كان عليه أمين يحفظ به (١) لم يستطع

حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال: يقبله الأرض أولا على أن

لك فى كل أربعين منا منا.

٣ يب ٢٠۵ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن علا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يمضى ما خرص عليه فى النخل قال: نعم قلت: أرأيت

ان كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

۴ يب ٢٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

على بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك: ان فى يدى أرضا والمعاملين

قبلنا من الأكره والسلطان يعاملون على أن كل جريب طعاما معلوما

أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لى: فليكن ذلك بالذهب قال: قلت: فان الناس

انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دراهم ثم آخذ

الطعام؟ قال: فقال: وما تغنى إذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت: فإنه ليس

یمکننا فی شیئک وشئ الا هذا، ثم قال لی: علی أن له فی یدی أرضا

ولنفسی وقال له: علی أن علینا فی ذلک مضره یعنی فی شیئه وشئ نفسه

أی لا یمکننا غیر هذه المعامله قال: فقال لی: قد وسعت لک فی ذلک

۱- (۱) یحفظه - یب.

فقلت له: ان هذا لک وللناس أجمعين فقال لى: قد ندمت حيث لم أستأذنه

لأصحابنا جميعا فقلت: هذه لعله الضروره فقال: نعم.

وتقدم فى أحاديث باب (۵) جواز تقبل أحد الشريكين بحصه شريكه

ما يدل على ذلک.

(۱۱) باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصه

۱۴۹۰ (۱) يب ۱۹۴ ج ۷ - الحسين عن فضاله عن أبان عن إسماعيل

بن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض

بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ

الرجل الا بما أخرجت أرضک. المقنع ۱۳۰ - لا بأس بأن يستأجر وذكر

مثله الا ان فيه أو أكثر.

۲ يب ۲۰۰ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن

فقيه ۱۵۵ ج ۳ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل استأجر (من رجل - يب) أرضا بألف درهم ثم آجر

بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الأرض الذى آجره أنا أدخل معک

فيها بما استأجرت فننفق جميعا (جمعا - خ فقيه) فما كان (فيها - فقيه)

من فضل كان بينى وبينک فقال لا بأس بذلک.

۳ كا ۲۶۹ ج ۵ - حميد بن زياد عن يب ۲۰۰ ج ۷ - الحسن بن محمد

(بن سماعه - يب) عن أحمد بن الحسن الميثمى قال: حدثنى أبو نجيح

المسمعى عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت

فداک ما تقول فى أرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرتى على أن

ما أخرج الله منها من شئ كان لی من ذلک النصف والثلث بعد حق

السلطان قال لا بأس به کذلک أعامل أکرتی. رجال الکشی ۳۵۴ - جعفر

بن أحمد بن أیوب عن أحمد بن الحسن المیثمی عن أبی نجیح عن الفیض

بن المختار. و عنه عن علی بن إسماعیل عن أبی نجیح عن الفیض قال:

ص :۴۴۹

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحوه إلى قوله قال لا بأس) إلا أنه أسقط قوله (بعد حق السلطان) وزاد قوله: قال له إسماعيل ابنه يا أبه لم تحفظ قال: فقال: يا بنى أو ليس كذلك أعامل أكرتى ان كثيرا ما أقول لك الزمنى فلا تفعل الخبر. غيبه النعمانى ۳۲۴ - حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنى الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى قال: حدثنا أبو نجيح المسمعى عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحو ما فى الكشى).

ويأتى فى أحاديث باب (۲۲) أنه يجوز للمستأجران يوجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه من أبواب الإجاره وباب (۲۳) انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأجره وباب (۲۴) انه يجوز لمن استأجر أرضا ان يوجرها بأكثر مما استأجرها به إذا بغير جنس الأجره ما يناسب الباب.

(۱۲) باب ما يجوز إجاره الأرض به وما لا يجوز وخراج الأرض المستأجره

۱۴۹۳ (۱) كا ۲۶۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطه ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضه والنصف والثلث والربع.

۲ كا ۲۶۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۱۹۵ ج ۷ - صا ۱۲۸ ج ۳ -

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر

عن عبد الكريم عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ص :۴۵۰

لا تؤاجر (١) الأرض بالحنطه ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء (٢) ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضه لأن الذهب والفضه مضمون وهذا ليس بمضمون. يب ١۴۴ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن إسحاق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله ولا بالنطاف).

٣ كا ٢۶۵ ج ۵ - يب ١٩۵ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن فقيه ١۵٩ ج ٣ - المقنع ١٣٠ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه - المقنع) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطه (٣) ثم تزرعها حنطه.

۴ كا ٢۶۵ ج ۵ - يب ١٩۵ ج ٧ - صا ١٢٨ ج ٣ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجاره الأرض (المخابره - صا) بالطعام فقال (۴) ان كان من طعامها فلا خير فيه.

۵ يب ٢٠٩ ج ٧ - صا ١٢٨ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبى برده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجاره الأرض المحدوده (۵) (بالدراهم المعلومه قال: لا بأس قال: وسألته عن اجارتها - يب) بالطعام فقال: (۶) ان كان من طعامها فلا خير فيه.

۶ يب ١٩۶ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله أنه كان لى أخ فهلك وترك فى حجرى يتيما ولى أخ يلى ضيعه لنا وهو

يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبنى

ص :۴۵۱

۱- (۱) تؤاجروا - كا - يؤاجر - يب ۱۴۴.

۲- (۲) والربيع جدول أو ساقيه تجرى إلى النخل أو الزرع والجمع أربعاء بكسر موحده ومنه الحديث: لا تستأجر الأرض بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء وفى حديث آخر: الأربعاء أن يسن مسناه فتحمل الماء ويسقى به الأرض - مجمع.

۳- (۳) بحنطه - فقيه.

۴- (۴) قال - يب - صا.

۵- (۵) المخابره - صا.

۶- (۶) قال - صا.

فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما إجاره الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

٧ العلل ٥١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هشام عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما سئلا ما العله التى من أجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضه؟ قال: العله فى ذلك أن الذى يخرج منها حنطه وشعير ولا يجوز إجاره حنطه بحنطه ولا شعير بشعير.

٨ كا ٢٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام، فى الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.

٩ يب ٢٠٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامره وله ما أكل منها، قال: لا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) المزارعه ما يناسب ذلك وفى روايه الحلبى (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام لا تقبل الأرض بحنطه مسماه ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس. وفى أحاديث باب (٨) ذكر الأجل فى المزارعه وباب (٩) أن العمل على العامل والخراج على

المالک وباب (۱۷) جواز مشارکه المسلم المشرک فی المزارعه ما یناسب المقام فلاحظ.

وفی روایه الفیض (۳) من الباب المتقدم قوله: ما تقول فی أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أکرتی علی أن ما أخرج الله منها من شئ کان لی من ذلک النصف والثلث بعد حق السلطان ویأتی فی الباب

التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٢٤) بأنه يجوز لمن استأجر أرضا أن يؤجرها

بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجره من أبواب الإجاره وباب

(٢٨) جواز إجاره الأرض للزراعه بالذهب والفضه وحكم اجارتها

بالحنطه والشعير ما يدل على بعض المقصود فلاحظ.

(١٣) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل

١٥٠٢ (١) كا ٢٦٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٩٦ ج ٧ -

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد جميعا - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون

له الأرض (من أرض الخراج - فقيه) عليها خراج معلوم (و - كا)

ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه

مأتى درهم فى السنه قال: لا بأس. فقيه ١٥٤ ج ٣ - روى عن يعقوب بن

شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض

(وذكر مثله).

٢ يب ٢٠٩ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب عن صفوان

قال: حدثنى أبو برده بن رجا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم

يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له: كلها وأد خراجها قال: لا بأس به

إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها.

٣ فقيه ١٥٨ ج ٣ - قال أبو الربيع: وقال أبو عبد الله عليه السلام

فى رجل يأتى أهل قريه وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام

بخراجها والقریه فی أیدیهم ولا یدری لهم هی أم لغیرهم فیها شئ

فیدفعونها الیه علی أن یؤدی خراجها فیأخذها منهم ویؤدی خراجها

ویفضل بعد ذلک شئ کثیر فقال: لا بأس بذلک إذا کان الشرط علیهم

بذلک.

ص :۴۵۳

۴ المقنع ۱۳۰ – ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلک أو بأکثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج.

۵ کا ۲۷۰ ج ۵ – يب ۱۹۹ ج ۷ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قريه لأناس من أهل الذمه لا أدرى أصلها لهم أم لا غير أنها فى أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلى فأعطونى أرضهم وقريتهم على أن أکفيهم السلطان بما قل أو کثر ففضل لى (بعد ذلک فضل – کا) بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلک لک ما کان من فضل.

۶ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۸ – أبو عبد الله عليه السلام سئل عن القريه فى أيدى أهل الذمه لا يدرى أهى لهم أم لا سألوا رجلا من المسلمين قبضها من أيديهم وأدى خراجها فما فضل فهو له قال: ذلک جائز.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار.

وباب (۹) ان العمل على العامل والخراج على المالک الا مع الشرط من أبواب المزارعه ما يدل على ذلک. وفى روايه الفيض (۳) من باب (۱۱) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصه قوله: أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أکرتى على أن ما أخرج الله منها من شئ کان لى من ذلک النصف والثلث بعد حق السلطان قال عليه السلام لا بأس به.

ويأتى فى أحاديث باب (۱۷) جواز مشارکه المسلم المشرک ما يدل

على ذلك فلاحظ.

وفى روايه أبى الربيع (۴) من باب (۲۳) أنه لا يجوز أن يواجر

الرحى بأكثر من الأجره من أبواب الإجاره قوله: الرجل يتقبل الأرض

من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان.

ص :۴۵۴

(۱۴) باب جواز قباله الأرض وعدم جواز قباله جزيه الرؤوس

۱۵۰۸ (۱) کا ۲۶۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۱۹۹ ج ۷ -

أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه (قال سألته - کا - یب)

عن الرجل یتقبل الأرض بطیبه نفس أهلها علی شرط یشارطهم علیه (و - کا)

ان هورم فیها مرمه أو جدد فیها بناء فان له أجر بیوتها الا الذی کان فی

أیدی دهاقینها أو لا قال: إذا (۱) کان قد دخل فی قباله الأرض علی

أمر معلوم فلا یعرض لما فی أیدی دهاقینها إلا أن یکون قد اشتراط علی

أصحاب الأرض ما فی أیدی الدهاقین فقیه ۱۵۵ ج ۳ - سأل سماعه

أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتقبل الأرض بطیبه نفس أهلها علی ما

یشارطهم علیه قال له اجر بیوتها الا الذی کان فی أیدی دهاقینها الا ان

یکون وذکر مثله.

۲ یب ۲۰۲ ج ۷ - الحسین بن سعید عن حماد بن (۲) فقیه ۱۵۵ ج ۳

شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا تقبلت أرضا

بطیب نفس أهلها علی شرط تشارطهم علیه فان لک کل فضل فی حرثها

إذا وفیت لهم وانک ان رممت فیها مرمه وأحدثت فیها بناءا فان لک أجر

بیوتها الا ما کان فی أیدی دهاقینها.

۳ یب ۲۰۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن فضاله عن أبان عن یعقوب

بن شعیب قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یستأجر الأرض

بشئ معلوم یؤدی خراجها ویأکل فضلها ومنها قوته قال: لا بأس.

۴ یب ۲۰۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن الحسن بن محبوب عن خالد

بن جرير عن أبی الربيع الشامی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سئل

عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأی وجوه القباله أحل قال: يتقبل

(الأرض - يب) من أربابها (۳) بشئ معلوم (۴) إلی سنين مسماه فيعمر

۱- (۱) فان - يب.

۲- (۲) عن شعيب - ئل.

۳- (۳) أهلها - فقيه.

۴- (۴) مسمی - فقيه.

ويؤدى الخراج (قال - يب) فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالته (۱) فان ذلک لا يحل. فقيه ۱۵۶ ج ۳ - روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (۱) من باب (۵) وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه من أبواب زكاه الغلات قوله: والناس يقولون: لا يصلح (تصح - خ ل) قباله الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قباله الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم وفى روايته الأخرى (۲) ما يقرب ذلک.

وفى كثير من أحاديث باب (۷) المزارعه من أبوابها ما يناسب ذلک.

وفى روايه ابن بكير (۲) من باب (۱۰) انه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل قوله: يقبله الأرض أو لا على أن لک فى كل أربعين منا منا. وفى روايه الفيض (۳) من باب (۱۱) انه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصه قوله: ما تقول فى أرض أتقبلها من السلطان ثم أو اجرها أكرتى، وفى أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه والباب التالى ما يناسب ذلک، ولاحظ باب (۲۳) أنه لا يجوز أن يؤاجر الرحى والمسكن بأكثر من الأجره من أبواب الإجاره وباب (۲۴) أنه يجوز لمن استأجر أرضا أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، وفى روايه يونس (۵) من باب (۲۶) أن بيع العين لا يبطل الإجاره قوله: رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلک سنين مسماه الخ.

(۱۵) باب حکم إجاره الأرض التی فیها شجر وقبالتها وحکم...

*باب حکم إجاره الأرض التی فیها شجر وقبالتها وحکم زکاه العامل فی المزارعه والمساقاه والمستأجر *

۱۵۱۲ (۱) یب ۲۰۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعه

ص :۴۵۶

۱- (۱) القباله - فقیه.

عن سماعه قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمره

سنتين أو ثلاثا فقال: ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمره ويعقد

فلا بأس وان استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس بأن يستأجرها قبل

أن تطعم.

٢ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٩ - قال أبو عبد الله عليه

السلام: وان استبان لک ثمره الأرض سنه أو أکثر صلح اجارتها والا لم

يصلح ذلک.

وتقدم فی أحاديث باب (۵) وجوب الزکاه فيما حصلت من الأراضی

الخراجيه من أبواب زکاه الغلاه ما يدل على حکم ذيل الباب.

وتقدم فی غير واحد من أحاديث باب (٢) أنه إذا أدرک بعض

البستان جاز بيع ثمرته من أبوابه بيع الثمار ما يناسب الباب. ويأتی فی

روايه سماعه (١) من باب (١٧) جواز مشارکه المسلم الشرک فی

المزارعه ما يناسب ذلک.

(١۶) باب جواز المشارکه فی الزرع بأن يشتری من البذر ولو بعد زرعه

١۵١۴ (١) يب ١٩٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال: سألته عن المزارعه قلت: الرجل يبذر فی الأرض مائه جريب أو أقل

أو أکثر من الطعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ منی نصف ثمن هذا

البذر الذی زرعت فی الأرض ونصف نفقتک علی وأشرکنی فيه قال:

لا بأس قلت: فإن کان الذی يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شئ کان

عنده قال: فليقومه کما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقه

ويشاركه (ويأتى فى الباب التالى مثل هذا فى حديث عن - كا)

فقيه ۱۴۹ ج ۳ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن رجل يزارع

ببذره فى الأرض مائه جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل

ص :۴۵۷

آخر فيقول له: خذ منى نصف بذرك ونصف نفقتك فى هذه الأرض

لأشاركك قال: لا بأس بذلك. السرائر ۴۸۰ - من كتاب المشيخه تصنيف

الحسن بن محبوب، أبو أيوب عن سماعه بن مهران قال: سألت عن

أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره (وذكر نحوه) إلا أن

فيه خذ منى بذرك. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۶ - ابن مسلم قال:

سئل أبو جعفر عليه السلام عن مزارعه المسلم المشرك يكون من المسلم

البذر جريب وذكر نحو ما فى الفقيه (وزاد) قلت: الذى زرعه فى

الأرض لم يشتره انما هو شئ كان عنه قال يقومه قيمه كما يباع يومئذ

ثم يأخذ نصف القيمه ونصف النفقه ويشاركه.

۲ الدعائم ۷۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن رجل احترث أرضا فقال له رجل: خذ منى نصف البذر ونصف

نفقتك وأشركنى فى الزرع واتفقا على ذلك فهو جائز.

(۱۷) باب جواز مشاركه المسلم المشرک فى المزارعه على كراهيه

۱۵۱۶ (۱) كا ۲۶۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن مزارعه المسلم المشرك فيكون

من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل

على العلج قال: لا بأس به قال وسألته عن المزارعه قلت: الرجل يبذر

فى الأرض مائه جريب أو أقل أكثر طعاما أو غيره فيأتيه رجل فيقول

خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الأرض ونصف نفقتك على

وأشركنى فيه قال: لا بأس قلت: وان كان الذى يبذر فيه لم يشتره

بثمن وانما هو شئ كان عنده قال: فليقوِمه قيمه كما يباع يومئذ فليأخذ

نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه.

۲ يب ۱۹۴ ج ۷ - الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال:

سألته عن مزارعه المسلم للمشرك (وذكر مثله إلى قوله على العلج قال:

لا بأس به) وزاد وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج

ص :۴۵۸

منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على

العلج قال لا بأس المقنع ١٣٠ - سئل عن مزارعه المسلم المشرك

وذكر نحوه.

٣ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠ - وسئل أبو عبد الله عليه

السلام عن المتقبل أرضا وقريه علوجا بمال معلوم قال: أكره أن يسمى

العلوج فان (لم - خ) يسم علوجا فلا بأس به.

وتقدم فى روايه سماعه (١١) من باب (۴) ما ورد من النهى عن بيع

المحاقله من أبواب بيع الثمار قوله: رجل زارع مسلما أو معاهدا فأنفق

فيه نفقه ثم بدا له فى بيعه ولاحظ باب (۵) جواز تقبل أحد الشريكين

بحصه شريكه وفى أحاديث باب (٨) كراهه مشاركه الذمى من أبواب الشركه

ما يدل على ذلك، ويمكن أن يستدل على جواز ذلك باطلاقات الأحاديث

الوارده فى صحه المزارعه والمساقاه وفى روايه ابن مسلم من الباب

المتقدم قوله: سئل عليه السلام عن مزارعه المسلم المشرك الخ.

(١٨) باب حكم من أجار أرضا وزاد السلطان على المستأجر

١۵١٩ (١) يب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم (عن الحكم - خ) بن مسكين عن سعيد الكندى قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: انى أجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل

ما بينهما قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم قال: انهم انما زادوا على

أرضك.

(١٩) باب عدم جواز سخره المسلمين الا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

۱۵۲۰ (۱) ۲۸۴ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان یب ۱۵۴ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام

یکتب إلی عماله لا تسخروا المسلمین ومن سألکم غیر الفریضه فقد

اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بالفلاحين خيرا وهم الأكارون.

ك ۴۷۲ ج ۱۳ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر

عليه السلام أنه قال: كان على عليه السلام يكتب (وذكر نحوه).

۲ كا ۲۸۳ ج ۵ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم عن أبان يب ۱۵۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

وفضاله بن أيوب عن أبان عن إسماعيل (بن - يب) الفضل (الهاشمى - كا)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخره فى القرى وما يؤخذ من

العلوج والأكره (إذا نزلوا - يب) (فى - كا) القرى فقال اشترط (۱)

عليهم (ذلك - يب) فما اشترط عليهم من الدراهم والسخره وما سوى

ذلك فهو (۲) لك وليس (لك - كا) أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم

وان كان كالمستيقن (۳) ان (كل - كا) من نزل تلك (الأرض أو - يب)

القريه اخذ منه ذلك قال: وسألته عن رجل بنى فى حق له إلى جنب (۴)

جار (له - كا) بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جار له (۵) (اليه - يب)

أله ان يردهم وهم (له - يب) كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث

شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا. - والمراد بالسخره التكليف على العمل

بلا أجره.

۳ كا ۲۸۴ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۱۵۴

ج ۷ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن على

الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وصى (۶)رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام عند موته فقال: يا على لا يظلم

الفلاحون بحضرتك ولا يزداد (۷) على أرض وضعت عليها ولا سخره

على مسلم (يعنى الأجير - كا).

۱- (۱) يشترط - يب.

۲- (۲) فيجوز - يب.

۳- (۳) كالمتيقن - يب.

۴- (۴) جانب - يب.

۵- (۵) جاره - يب.

۶- (۶) أوصى - يب.

۷- (۷) تزاد - يب.

۴ كا ۳۰۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن

ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن تفسير العياشى ۲۸۴ ج ۱

عبد الله (۱) بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

زرع حنطه فى أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم

عمله فى ملك رقبه الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله (عز وجل - كا)

يقول: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم " يعنى

لحوم الإبل والبقر والغنم وقال: ان إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل

هيج عليه وجع الخاصره فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك (من - العياشى)

قبل أن تنزل (۲) التوراه فلما نزلت التوراه لم يحرمه ولم يأكله.

تفسير القمى ۱۵۸ ج ۱ - حدثنى أبى عن ابن محبوب عن عبد الله بن أبى

يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطه فى

أرض (وذكر نحوه إلى قوله: طيبات أحلت لهم) وزاد وبصدهم عن

سبيل الله كثيرا هكذا أنزلها الله فاقرؤوها هكذا: وما كان الله ليحل

شيئا فى كتابه ثم يحرمه من بعد ما أحله ولا أن يحرم شيئا ثم يحله من

بعد ما حرمه قلت: وكذلك أيضا قوله: ومن الإبل والبقر والغنم حرمنا

عليهم شحومها قال: نعم. قلت: فقوله " الا ما حرم إسرائيل على نفسه "

قال: إن إسرائيل كان وذكر مثله.

(۲۰) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثه أيام

۱۵۲۴ (۱) كا ۲۸۴ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينزل على أهل

الخراج ثلاثه أيام.

۲ کا ۲۸۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن

ص: ۴۶۱

۱- (۱) عبید الله - ئل.

۲- (۲) ینزل - العیاشی.

زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان يب ۱۵۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن - يب)

النزول على أهل الخراج (فقال - يب) ثلاثه أيام. فقيه ۱۵۲ ج ۳ - سأل

أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن النزول (وذكر مثل يب).

۳ يب ۱۵۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن محمد

قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثه أيام.

ك ۱۸۱ ج ۱۳ - الشيخ الطوسى فى النهايه: روى عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن النزول (وذكر مثله) ثم قال - وروى ذلك عن

النبى صلى الله عليه وآله.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۷) حكم النزول على الغريم من أبواب

الدين ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب أن الضيافه ثلاثه أيام من أبواب آداب المائده

ماله مناسب بالمقام.

(۲۱) باب حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والمزارع فى أن الزرع مزارعه أم لا

۱۵۲۷ (۱) الدعائم ۷۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال: أذن لى فى زرعها على مزارعه كذا

وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال عليه السلام: القول

(فى ذلك - خ) قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين

زرع أرضه وقامت بذلك عليه البينه فيكون القول قول المزارع مع

يمينه فى المزارعه إلا أن يأتى بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء

الأرض ولا يقلع الزرع.

(۲۲) باب ما ورد فی أن شرار الناس الزارعون

وتقدم فی روایه الدعائم (۱۴) من باب (۱) جمله مما یستحب

ص: ۴۶۲

للتاجر أو يجب من أبواب ما يستحب للتاجر قوله صلى الله عليه وآله:

ان شر هذه الأمه التجار والزارعون الا من شح على دينه.

وفى روايه جعفر بن أحمد (١٥) قوله صلى الله عليه وآله: شرار

الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه.

كتاب احياء الموات وأبوابه

(١) باب ان من أحيا أرضا مواتا أو غرس غرسا أو حفر واديا...

*باب ان من أحيا أرضا مواتا أو غرس غرسا أو حفر واديا فهى له ولو

كان ذميا قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله

وحكم شراء الأرضين من اليهود والنصارى ومن أسلم *

قال الله تعالى فى سوره الأعراف (٧) ان الأرض لله يورثها من يشاء

من عباده والعاقبه للمتقين (١٢٨).

١٥٢٨ (١) كا ٢٧٩ ج ٥ - يب ١٥٢ ج ٧ - صا ١٠٨ ج ٣ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم

وأبى بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أحيا (أرضا - يب) مواتا فهى له.

٢ كا ٢٧٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أحيا مواتا فهو له.

٣ فقيه ١٥٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحیا أرضا

مواتا فکری فیها نهرا وبنی بیوتا وغرس نخلا وشجرا فقال: هی له

وله أجر بیوتها وعلیه فیها العشر فیما سقت السماء أو سیل واد أو عین

وعلیه فیما سقت الدولی والغرب (۱) نصف العشر.

۱- (۱) ای الدلو العظیمه.

العوالى ۴۴ ج ۱ - قال: النبى صلى الله عليه وآله: عادى الأرض (۱) لله ولرسوله ثم هى لكم منى فمن أحيا مواتا فهى له.

۵ المجازات النبويه ۲۵۵ - من ذلك قوله (النبى) عليه الصلاه

والسلام: من أحياء أرضا ميته فهى له. و ليس لعرق ظالم حق.

العوالى ۳۸۰ ج ۳ - روى هشام بن عروه عن أبيه عن سعيد بن زيد

بن نفيل أن النبى صلى الله عليه وآله قال: من أحيا أرضا (وذكر مثله).

۶ العوالى ۴۸۰ ج ۳ - فى الحديث عنه (النبى) صلى الله عليه وآله

موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له.

۷ العوالى ۴۸۰ ج ۳ - روى سمره بن جندب أن النبى صلى الله عليه

وآله قال: من أحاط حائطا على أرض فهى له.

۸ يب ۱۴۸ ج ۷ - صا ۱۱۰ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

فقيه ۱۵۱ ج ۳ - العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض

اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه

وآله على (اهل - يب - صا) خيبر فخارجهم على أن يترك (۲) الأرض

فى أيديهم يعملون بها (۳) ويعمرونها وما (بها - يب - صا) بأس

(و - يب - صا) لو اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض

(أو - صا - يب) عملوه (۴) فهم أحق بها وهى لهم. نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى ۱۶۴ - ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر

نحوه الا ان فيه بدل قوله (فخارجهم) فحادثهم.

۹ كا ۲۷۹ ج ۵ - يب ۱۵۲ ج ۷ - صا ۱۰۷ ج ۳ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: أیما قوم أحیوا شیئا من الأرض وعمروها

۱- (۱) والعادی القدیم والبئر العادیه القدیمه کأنها نسبه إلی عاد قوم هود وکل قدیم ینسبونه إلی عاد - مجمع.

۲- (۲) تکون - فقیه.

۳- (۳) یعملونها - صا - یعملون فیها - فقیه.

۴- (۴) فعمروه - فقیه.

فهم أحق بها وهى لهم.

١٠ يب ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئا

من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.

١١ العوالى ٤٨٠ ج ٣ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال:

من سبق إلى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو أحق به.

١٢ ك ١١٢ ج ١٧ - فى درر اللئالى عن جابر الأنصارى أن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: من أحيا أرضا ميته فله فيها أجر وما أكلت

الدواب منه فهو له صدقه.

١٣ كا ٢٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٥٢

ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى خالد

الكابلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام

" ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين " أنا وأهل بيتى

الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا

من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتى وله ما

أكل منها فان تركها أو (١) أخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده

فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤد خراجها إلى الامام

من أهل بيتى وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتى

بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله

عليه وآله ومنعها الا ما كان فى أيدى شيعتنا (فإنه - كا) يقاطعهم (٢)

على ما (كان - يب) فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم. العياشى ٢٥

ج ٢ - عن أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر عليه السلام قال وجدنا

وذكر نحوه.

١- (١) و - يب.

٢- (٢) فيقاطعهم - يب.

۱۴ كا ۲۸۰ ج ۵ - يب ۱۵۱ ج ۷ - صا ۱۰۷ ج ۳ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيه ۱۵۱

ج ۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا (بديا - فقيه) أو

حفر واديا (بديا - كا يب - صا) لم يسبقه اليه أحد أو (۱) أحيا أرضا

ميته فهى له قضاءا من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله. المقنع ۱۳۲

وقد قال النبى صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا بيده (وذكر

نحوه).

۱۵ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۷ - وعن أبى جعفر عليه السلام

قال ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها

وأى أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشترى الا برضاهم.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (۱) من باب (۵) وجوب الزكاه

فيما حصلت من الأراضى الخراجيه من أبواب زكاه الغلات قوله عليه

السلام: من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده الخ. وفى روايه ابن أبى

نصر (۲) قوله عليه السلام: من أسلم تطوعا تركت أرضه فى يده واخذ

منه العشر والنصف، ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفى جميع أحاديث

باب (۸۴) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ما يدل على

ذلك فراجع وروايه ابن مسلم (۸) من هذا الباب قوله: وقد ظهر رسول

الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض

فى أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئا و

أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهى لهم وفى

روایه أبی بصیر (۹) قوله: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شراء الأرضین

من أهل الذمه فقال لا بأس بأن یشتری منهم إذا عملوها وأحیوها فهی

لهم وقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله حین ظهر علی خیبر وفیها

۱- (۱) و - کا.

اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها

وفى روايه زراره (١٧) قوله عليه السلام لا بأس بأن يشترى أرض أهل

الذمه إذا عمروها وأحيوها فهى لهم.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين أو اخذت منه ولم...

*باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين أو اخذت منه ولم

يطلبها ثلاث سنين أو ترك مطالبه حق له عشر سنين *

١٥٤٣ (١) كا ٢٩٧ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٣ ج ٧ - سهل

بن زياد عن الريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد

الصالح عليه السلام قال: قال إن الأرض لله عز وجل جعلها (الله

عز وجل - يب) وقفا (١) على عباده فمن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه

لغير (ما - خ) عله أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبه

حق له عشر سنين فلا حق له (٢). (٣).

٢ المقنع ١٢٣ - واعلم أن من ترك دارا أو عقارا أو أرضا فى يد

غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم فى ذلك عشر سنين فلا حق له.

٣ كا ٢٩٧ ج ۵ - يب ٢٣٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من

اخذت منه أرض ثم مكثت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين

أن يطلبها.

۴ ئل ٣۴۵ ج ١٧ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحق جديد وان طالت عليه الأيام والباطل

مخذول وان نصره أقوام.

ص :۴۶۷

۱- (۱) رزقا - يب.

۲- (۲) لا تحل - يب.

۳- (۲) أقول هذه بظاهرها تنافى ما تثبت سلطنه المالک على ملکه فلا بد أن يحمل قوله (أخرجت من يده ودفعت إلى غيره) على أن العامر يعمرها ويؤدى حق مالكها. أو على أن الأرض لم تكن ملكا لمن عطلها ثلاث سنين بل أنه أخذها ليحييها ويعمرها ولم يفعل شيئا وقوله (من ترک مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له) يحمل اما على الابراء أو الاعراض أو العجز عن الاثبات فتأمل.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلک فراجع. ويأتى فى الباب التالى أيضا ما يناسب المقام.

(٣) باب حكم من يأتى الأرض الخربه التى كانت لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها

١٥٤٧ (١) يب ١٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال: عليه الصدقه قلت فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد اليه حقه.

٢ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٦ - ابن مسلم (١) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أرض خربه عمرها رجل وكسح (٢) أنهارها هل عليه فيها صدقه قال: إن كان يعرف صاحبها فليؤد اليه حقه.

٣ كا ٢٧٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن يب ١٥٢ ج ٧ - صا ١٠٨ ج ٣ الحسن بن محبوب عن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقه وان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرbها ثم جاء بعد يطلبها (٣) فان الأرض لله ولمن عمرها.

وتقدم فى روايه الكابلى (١٣) من باب (١) أن من أحيا أرضا مواتا فهى له قوله عليه السلام: فان تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها الخ فلاحظ. وفى

سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى فى باب حرمه الغصب ما يدل على ذلك فراجع.

۱- (۱) عن ابن مسكان عن الحلبى - ك.

۲- (۲) أى نقاه ونظفه - مجمع.

۳- (۳) فطلبها - يب.

(۴) باب أن الأرض المفتوحه عنوه مشترکه بین المسلمین

۱۵۵۰ (۱) یب ۱۴۷ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی

عن ابن مسکان عن محمد الحلبی قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن

السواد ما منزلته فقال: هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم ولمن یدخل

فی الاسلام بعد الیوم ولمن لم یخلق بعد فقلنا: الشراء من الدهاقین؟ قال:

لا یصلح إلا أن یشتری منهم علی أن یصیرها للمسلمین فإن شاء ولی الأمر

ان یأخذها أخذها قلنا: فان اخذها منه قال یرد الیه رأس ماله وله ما

أکل من غلتها بما عمل.

ویأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک فراجع.

(۵) باب أن المسلمین شرکاء فی الماء والنار والکلأ ما لم یکن...

*باب أن المسلمین شرکاء فی الماء والنار والکلأ ما لم یکن ملک أحد بعینه

وجواز بیع الماء المملوک وکراهه بیع فضول الماء والکلأ واستحباب بذلها لمن یحتاج إلیها *

۱۵۵۱ (۱) یب ۱۴۶ ج ۷ - أحمد بن محمد عن فقیه ۱۵۰ ج ۳ -

محمد بن سنان عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن ماء الوادی فقال:

ان المسلمین شرکاء فی الماء والنار والکلأ.

۲ ک ۱۱۴ ج ۱۷ - أبن أبی جمهور فی درر اللئالی عن ابن عباس أن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال: الناس شرکاء فی ثلاث: النار والماء والکلأ.

۳ قرب الإسناد ۶۴ - السندی بن محمد البزاز قال: حدثنی

أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیه السلام أنه قال:

لا یحل منع الملح والماء والنار.

۴ الدعائم ۲۰ ج ۲ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

بيع الماء والكلأ والنار.

۵ كا ۲۹۳ ج ۵ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينه فى مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشئ وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل الباديه أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ وقال لا ضرر ولا ضرار.

۶ الجعفريات ۱۷۲ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن: الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العباده وكمال الدين الورع.

۷ ك ۱۱۶ ج ۱۷ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامه.

۸ الخصال ۱۰۷ حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمذانى بهمذان قال: أخبرنا الحسن بن على بن نصر بن منصور الطوسى قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامه قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامه ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا ان أعطاه منها ما يريد وفى له والا كف. ورجل بايع رجلا بسلعه بعد العصر فحلف بالله عز وجل لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط فيه ما قال: ورجل على فضل ماء بالفلاه يمنعه

ابن السبیل.

۹ یب ۱۴۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن کا ۲۷۶ ج ۵ - أحمد بن

محمد بن أبی نصر عن محمد بن (أحمد - بن - یب) عبد الله قال: سألت

الرضا علیه السلام عن الرجل تکون (۱) له الضیعه وتکون (۲) لها

۱- (۱) یکون - یب.

۲- (۲) یکون - یب.

حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا وأقل وأكثر (١) يأتيه الرجل

فيقول (٢) (له - كا) أعطنى من مراعى ضيعتك وأعطيك كذا وكذا

درهما فقال: إذا كانت الضيعه له فلا بأس.

١٠ كا ٢٧٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن جعفر بن سماعه عن ابان. يب ١٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد وفضاله عن فقيه ١٤٨ ج ٣ - أبان (ابن عثمان - يب) عن

إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا

كان سيحا (ف - كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه

الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء (و - يب) يزرع به ما شاء (٣)

فقال: إذا كان الماء له يزرع (٤) به ما شاء ويبيعه (٥) بما أحب (كا -

يب - قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطه والشعير وسائر الحصائد

فقال: حلال فليبعه ان شاء).

١١ كا ٢٧٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤١ ج ٧ - سهل بن

زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام

قال: سألته عن بيع الكلأ والمراعى فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله

صلى الله عليه وآله النقيع (٦)لخيل المسلمين.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) أن لمالك الأرض أن يحمى المراعى

لحاجته ويبيعها من أبواب البيع وشروطه. وباب (٨) جواز بيع الماء

إذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعا. وفى باب (٥) ما ورد

فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح من أبواب الدين ما يناسب

ذلك.

ص :۴۷۱

۱- (۱) أو أقل أو أكثر - يب.

۲- (۲) ويقول - يب.

۳- (۳) يشاء - فقيه.

۴- (۴) فليزرع - كا - فقيه.

۵- (۵) وليتصدق - يب.

۶- (۶) النقيع: موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لنعم الفيئ وخيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها وهو موضع قريب من المدينه كان يستنقع فيه الماء - أى يجتمع - (النهايه).

(۶) باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى...

*باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه *

۱۵۶۲ (۱) كا ۲۷۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۴۰ ج ۷ - أحمد

بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور أن

يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين.

۲ كا ۲۷۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن فقيه ۵۶

ج ۳ - غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عن على

عليهم السلام - فقيه) قال (سمعته يقول - كا) قضى رسول الله صلى الله

عليه وآله فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل

إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين (۱) ثم يرسل الماء إلى أسفل من

ذلك (كا - للزرع إلى الشراک إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من

ذلك قال ابن أبى عمير: ومهزور موضع واد).

۳ فقيه ۵۶ ج ۳ - وفى خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل

إلى الساقين وهذا على حسب قوه الوادى وضعفه.

۴ ك ۱۵۰ ج ۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قضى فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الذى

أسفل فيه للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراک.

۵ يب ۱۴۰ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۸ ج ۵ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن

خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

فى شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك (٢) من

۱- (۱) الماء للزرع إلى الشراک وللنخل إلى الكعب - فقيه.

۲- (۲) ينزل - يب.

الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل (و - يب) الذى يليه كذلك

حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء.

۶ كا ۲۷۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن

أسباط عن على بن شجره عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور للنخل إلى

الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين.

(۷) باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها...

*باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها

وحكم حفر قناه بجنب قناه أخرى وعدم جواز تغيير مجرى النهر إذا يوجب ضرر الغير *

۱۵۶۸ (۱) كا ۲۹۳ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن

حفص عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيه ۵۸ ج ۳ - سألته (۱)

عن قوم كانت لهم عيون فى أرض قريبه بعضها من بعض فأراد الرجل أن

يجعل عينه أسفل من موضعها التى كانت عليه وبعض العيون إذا فعل

(بها - كا) ذلك أضر (ت - فقيه) بالبقيه (۲) (من العيون - كا) و

بعض (ها - فقيه) لا تضر من شده الأرض (قال - كا) فقال: ما كان فى

مكان شديد (۳) فلا يضر (ه - فقيه) وما كان فى أرض رخوه بطحاء

فإنه يضر (كا - وان عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على

مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضر وقال: يكون بين العينين ألف ذراع)

۲ كا ۲۹۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ)

قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام: رجل كانت له قناه فى قريه فأراد

رجل أن يحفر قناه أخرى إلى قريه له كم يكون بينهما فى البعد حتى

لا يضر بالأخرى فى الأرض إذا كانت صلبه أو رخوه؟ فوقع عليه السلام

على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى ان شاء الله قال: وكتبت اليه

۱- (۱) سئل - فقيه.

۲- (۲) ببقيتها - فقيه.

۳- (۳) جليد - فقيه.

عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قريه والقريه لرجل فأراد صاحب

القريه أن يسوق إلى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى

أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف

ولا يضر أخاه المؤمن فقيه ١٥٠ ج ٣ - يب ١٤۶ ج ٧ - محمد بن على

بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام فى رجل كانت له رحى

على نهر قريه والقريه لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القريه ان يسوق

الماء إلى قريته فى غير هذا النهر الذى عليه هذه الرحى ويعطل هذه

الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله عز وجل ويعمل فى

ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفى رجل كانت له قناه فى

قريه فأراد رجل (آخر - فقيه) ان يحفر قناه أخرى فوقه كم يكون (١)

بينهما فى البعد حتى لا يضر بالأخرى فى ارض إذا كانت صعبه أو رخوه؟

فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر ان شاء الله.

٣ كا ٢٩۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن فقيه ۵٨ ج ٣ - عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل أتى جبلا فشق فيه (٢) قناه (جرى ماؤها سنه ثم إن رجلا

أتى ذلك الجبل فشق منه قناه أخرى - فقيه) فذهبت قناه الأخرى بماء

قناه الأولى قال: (فقال - كا) يتقاسمان بحقائب البئر ليله ليله فينظر أيتهما

أضرت بصاحبتها فان رئيت (٣) الأخيره أضرت بالأولى فلتعور (۴)

(فقيه - وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: ان

كانت الأولى أخذت ماء الأخيره لم يكن لصاحب الأخيره على الأولى

سبیل).

۴ کا ۲۹۶ ج ۵ - یب ۱۴۵ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن

الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن فقیه ۵۸ ج ۳ -

---

۱- (۱) فما یکون - فقیه.

۲- (۲) منه - فقیه.

۳- (۳) کانت - فقیه.

۴- (۴) فلیتغور - فقیه.

أبى عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئرين ان (١) كانت أرضا صلبه خمسمائه ذراع وان كانت (أرضا - كا - يب) رخوه فألف ذراع (يب - قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل احتفر قناه وأتى لذلك سنه ثم إن رجلا حفر إلى جانبها قناه فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليله هذه وليله هذه فان كانت الأخيره أخذت ماء الأولى عورت الأخيره وان كانت الأولى أخذت ماء الأخيره لم يكن لصاحب الأخيره على الأولى شئ).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ وباب (١٠) أن من كانت له نخله فى حائط الغير وفى روايه عقبه من باب ثبوت الشفعه من أبوابها قوله عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعه بين الشركاء فى الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار.

(٨) باب حد حريم البئر والعين والنهر

١٥٧٢ (١) كا ٢٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العاديه أربعون ذراعا حولها. وفى روايه (أخرى - كا) خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك (إلى - كا) خمسه وعشرين ذراعا. فقيه ٥٧ ج ٣ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العاديه خمسون ذراعا (وذكر مثله).

قرب الإسناد ۲۵ - السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر بن

محمد عن أبیه أن علی بن أبی طالب علیه السلام کان یقول حریم

(وذکر مثله).

ص :۴۷۵

۱- (۱) إذا - یب.

٢ فقيه ١٥٠ ج ٣ - وقضى عليه السلام أن البئر حريمها أربعون

ذراعا لا يحضر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم.

٣ أمالى الطوسى ٣٨٧ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الطوسى

قراءه عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفار قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا

محمد بن غالب بن حرب بن التمتام قال: حدثنا أبو عمر الخوصى قال:

حدثنا الحسن ابن أبى جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حريم البئر خمسه

وعشرون ذراعا وحريم البئر العاديه خمسون ذراعا وحريم عين السائحه

ثلاثمائه ذراع وحريم بئر الزرع ستمائه ذراع.

٤ المختلف ٤٧٤ - عن ابن الجنيد روى عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال: حريم البئر إذا كان حفرت فى الجاهليه خمسون ذراعا

وان حفرت فى أول الاسلام خمسه وعشرون ذراعا. ك ١١٨ ج ١٧ -

ورواه ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٥ كا ٢٩٦ ج ٥ - يب ١٤٥ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين

بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين - يعنى

القناه - خمسمائه ذراعا والطريق (إذا - يب) يتشاح (١) عليه أهله

فحده سبعه أذرع كا ٢٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٤ ج ٧ - سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم

عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله

صلی الله علیه وآله ما بین بئر المعطن (وذکر مثله الا انه اسقط قوله یعنی

القناه) الجعفریات ۱۵ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله

صلی الله علیه وآله: ما بین بئر العطن إلی بئر العطن أربعون (وذکر

۱- (۱) تشاح - یب - کا ۲۹۵.

مثله إلا أنه ذكر فيه: والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعه أذرع).

ك ١١٧ ج ١٧ - ورواه السيد فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه

وآله مثله.

٦ المختلف ٤٧٤ - قال ابن الجنيد: قد جاء فی الحديث عن رسول

الله صلى الله عليه وآله: ان حريم بئر الناضح ستون ذراعا.

٧ كا ٢٩٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: حريم النهر

حافتاه وما يليها.

وتقدم فی روايه عقبه (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام:

يكون بين البئرين ان كانت أرضا صلبه خمسمائه ذراع وان كانت رخوه

فألف ذراع ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام.

(٩) باب أن حريم النخله الممر إليها ومدى جرائدها

١٥٧٩ (١) كا ٢٩٥ ج ٥ - يب ١٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد أن

النبی صلى الله عليه وآله قضى فی هوائر (١) النخل أن تكون النخله

والنخلتان للرجل فی حائط الآخر فيختلفون فی حقوق ذلك فقضى فيها

أن لكل نخله من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائدها حين (٢)

بعدها.

٢ فقيه ٥٨ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حريم النخله

طول سعفتها (٣) . قرب الإسناد ٢٦ - السندی بن محمد عن أبی البختری

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله (ص) (وذكر مثله).

وتقدم فی أحادیث باب (۵۷) من باع بستانا واستثنی نخله أو نخلات

فله المدخل إلیها من أبواب البیع ما یدل علی ذلک.

۱- (۱) هذا - یب.

۲- (۲) حتی - یب.

۳- (۳) سعفها - قرب الإسناد.

(١٠) باب أن من كانت له نخله فی حائط الغیر وفیه عیاله وأبی...

*باب أن من كانت له نخله فی حائط الغیر وفیه عیاله وأبی أن یستأذن

أو یبیعها جاز قلعها ودفعها الیه فإنه لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام *

١٥٨١ (١) فقیه ٥٩ ج ٣ - روی الحسن الصیقل عن أبی عبیده

الحذاء قال قال أبو جعفر علیه السلام کان لسمره بن جندب نخله فی

حائط بنی فلان فکان إذا جاء إلی نخلته نظر إلی شئ من اهل الرجل

یکرهه الرجل قال فذهب الرجل إلی رسول الله صلی الله علیه وآهل فشکاه

فقال یا رسول الله ان سمره یدخل علی بغیر اذنی فلو أرسلت الیه فأمرته

ان یستأذن حتی تأخذ أهلی حذرها منه فأرسل الیه رسول الله صلی الله

علیه وآله فدعاه فقال یا سمره ما شأن فلان یشکوک ویقول یدخل بغیر

اذنی فتری من اهله ما یکره ذلک یا سمره استأذن إذا أنت دخلت ثم قال

رسول الله صلی الله علیه وآله یسرک ان یکون لک عذق فی الجنه بنخلتک

قال لا قال لک ثلاثه قال لا قال ما أراک یا سمره الا مضارا اذهب یا فلان

فاقطعها واضرب بها وجهه.

٢ کا ٢٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن یب ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن خالد عن أبیه عن عبد الله ابن بکیر عن زراره عن أبی جعفر علیه

السلام قال إن سمره ابن جندب (لعنه الله - یب) کان له عذق فی حائط

لرجل من الأنصار وکان منزل الأنصاری بباب البستان وکان

یمر به إلی نخلته ولا یستأذن فکلمه الأنصاری أن یستأذن إذا جاء فأبی

سمره فلما تأبی جاء الأنصاری إلی رسول الله صلی الله علیه وآله فشکا الیه

وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول

الأنصارى وما شكا (اليه - يب) وقال إن (١) أردت الدخول فاستأذن

فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به (٢) من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع

١- (١) فقال إذا - يب.

٢- (٢) له - يب.

فقال لک بها عذق یمد لک (۱) فی الجنه فأبی ان یقبل فقال رسول الله

صلی الله علیه وآله للأنصاری اذهب فاقلعها وارم بها الیه فإنه لا ضرر

ولا ضرار.

۳ فقیه ۱۴۷ ج ۳ - روی ابن بکیر عن زراره عن أبی جعفر علیه

السلام قال إن سمره ابن جندب کان له عذق فی حائط رجل من الأنصار

وکان منزل الأنصاری فیه الطریق إلی الحائط فکان یأتیه فیدخل علیه

ولا یستأذن فقال إنک تجیئ وتدخل ونحن فی حال نکره أن ترانا علیه

فإذا جئت فاستأذن حتی نتحرز ثم نأذن لک وتدخل قال لا افعل هو مالی

ادخل علیه ولا استأذن فاتی الأنصاری رسول الله صلی الله علیه وآله

فشکا الیه و أخبره فبعث إلی سمره فجاء فقال له استأذن علیه فأبی وقال

له مثل ما قال الأنصاری فعرض علیه رسول الله صلی الله علیه وآله ان

یشتری منه بالثمن فأبی علیه وجعل یزیده فیأبی ان یبیع فلما رأی ذلک

رسول الله صلی الله علیه وآله قال له لک عذق فی الجنه فأبی ان یقبل

ذلک فأمر رسول الله صلی الله علیه و آله الأنصاری ان یقلع النخله فیلقیها

الیه وقال لا ضرر ولا ضرار.

۴ کا ۲۹۴ ج ۵ - علی بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبی عبد الله عن

أبیه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسکان عن زراره عن أبی جعفر علیه

السلام قال إن سمره بن جندب کان له عذق وکان طریقه الیه فی جوف

منزل رجل من الأنصار فکان یجیئ ویدخل إلی عذقه بغیر إذن من

الأنصاری فقال له الأنصاری یا سمره لا تزال تفاجئنا علی حال لا نحب

ان تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن فى طريق وهو

طريقى إلى عذقى قال فشكا الأنصارى إلى رسول الله فأرسل اليه رسول الله

صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انک تمر عليه

۱- (۱) مذلل - يب.

وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله

استأذن فى طريقى إلى عذقى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل

عنه ولك مكانه عذق فى مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال

لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشره أعذاق فقال لا قال فلك عشره فى

مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق فى الجنه قال

لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر

ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت

ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها

حيث شئت.

۵ الدعائم ۴۹۹ ج ۲ - روينا عن أبى جعفر محمد عن أبيه عن آبائه

عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا اضرار.

۶ الدعائم ۵۰۴ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن جدار لرجل وهو ستره فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن

بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار

الأخرى بحق أو بشرط فى أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر

على نفسك فى حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه

هدمه أو أراد هدمه اضرارا بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه قال لا يترك

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار فان هدمه

كلف أن يبنيه.

۷ كا ۲۹۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۴۶ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن محمد بن یحیی عن طلحه بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن

الجار کالنفس غیر مضار ولا آثم.

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب (۷۸) جمله من حقوق الجار

من أبواب العشره ما یدل علی حرمه اضرار المؤمن.

وفی أحادیث باب (۱۱) أنه یستحب لمن کان له نخله فی حائط

ص :۴۸۰

أخيه ان يبيعه به من أبواب بيع الثمار ما يناسب ذلك.

وفى روايه عقبه من باب ثبوت الشفعه من أبوابها قوله عليه السلام

فقضى صلى الله عليه وآله بالشفعه بين الشركاء فى الأرضين والمساكن

وقال لا ضرر ولا ضرار.

(11) باب حكم الاستئذان على البيوت والدار

١٥٨٨ (١) يب ١٥٤ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان فقيه ١٥۴ ج ٣ -

عن جراح المدائنى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث

أبيات وليس لهن (١)حجره قال: انما الاذن على البيوت ليس على الدار

اذن. (قال الصدوق - رحمه الله - يعنى بذلك الدار التى تكون للغله

وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما

الاذن على البيوت فأما الدار التى ليست للغله فليس لاحد أن يدخلها

الا باذن).

(12) باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف

١٥٨٩ (١) ارشاد المفيد ٣۶۵ - روى أبو بصير عن أبى جعفر عليه

السلام (فى حديث طويل) أنه قال إذا قام القائم عليه السلام سار إلى

الكوفه فهدم بها أربعه مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف

الا هدمها وجعلها جماء (٢) ووسع الطريق الأعظم وكسر كل جناح

خارج فى الطريق وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات ولا يترك

بدعه الا أزالها ولا سنه الا أقامها ويفتح قسطنطنيه والصين وجبال

۱- (۱) لها - يب.

۲- (۲) تجمأ على الشئ أخذه فواراه. (لسان العرب: ۱ / ۵۰ جمأ).

الديلم فيمكث على ذلك سبع سنين كل سنه عشر سنين من سنينكم هذه، ثم يفعل الله ما يشاء قال: قلت له: جعلت فداك فكيف يطول السنين قال: يأمر الله تعالى الفلك باللبوث وقله الحركه فتطول الأيام لذلك والسنون قال: قلت له: انهم يقولون: ان الفلك ان تغير فسد قال: ذلك قول الزنادقه، فأما المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلك وقد شق الله تعالى القمر لنبيه صلى الله عليه وآله ورد الشمس من قبله ليوشع بن نون عليه السلام وأخبر بطول يوم القيامه وأنه كألف سنه مما تعدون.

٢ غيبه الطوسى ٢٨٣ - الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير - فى حديث له اختصرناه - قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفه وأمر بهدم المساجد الأربعه حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعا ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوه إلى الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق ويأمر الله الفلك فى زمانه فيبطئ فى دوره حتى يكون اليوم فى أيامه كعشره من أيامكم والشهر كعشره أشهر والسنه كعشر سنين من سنينكم ثم لا يلبث الا قليلا حتى يخرج عليه مارقه الموالى برميله الدسكره عشره آلاف شعارهم يا عثمان، يا عثمان، فيدعو رجلا من الموالى فيقلده سيفه فيخرج إليهم فيقتلهم حتى لا يبقى منهم أحد ثم يتوجه إلى " كابل شاه " - وهى مدينه لم يفتحها أحد قط غيره - فيفتحها ثم يتوجه إلى

الكوفه فينزلها وتكون داره ويبهرج (۱) سبعين قبيله من قبائل العرب.

(تمام الخبر). وفى خبر آخر يفتح قسطنطينه والروميه وبلاد الصين.

۳ ک ۱۱۹ ج ۱۷ - القطب الراوندى فى الخرائج روى أن الفرات

ص: ۴۸۲

۱- (۱) البهرج: الشئ المباح، يقال بهرج دمه - وفى الحديث: أنه بهرج دم ابن الحارث أى أبطله. (لسان العرب: ۲ / ۲۱۷).

مدت على عهد على عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلى

على الفرات فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم وقال:

" يا بقيه ثمود يا صغار (١) الخدود هل أنتم الا طغام لئام! من لى بهؤلاء

الا عبدا!؟ " فقال مشايخ منهم: ان هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم واعف

عنا قال: " لا أعفو عنكم الا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس

وسددتم كل كوه وقلعتم كل ميزاب وطممتم (٢) كل بالوعه على

الطريق فان هذا كله فى طريق المسلمين وفيه أذى لهم " فقالوا: نفعل

ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كله الخبر.

٤ الدعائم ٤٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى

عن اخراج الجدار فى طرقات المسلمين وقال: من أخرج جدار الدار

إلى طريق ليس له فان عليه رده إلى موضعه وكيف يزيد إلى داره ما ليس

له ولمن يترك ذلك وهل يترك فيها. بل يرحل عن قريب عنها ويقدم

على من لم يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عما

يحل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين و

أخذ منه بالكظم فود أنه لم يفارق ما قد خلف.

٥ الدعائم ٥٠٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو أن يفتح معه بابا غيره

فى شارع مسلوك نافذ فذلك له إلا أن يتبين أن فى ذلك ضررا بينا وان

كان ذلك فى رائغه غير نافذه لم يفتح بابا ولم ينقله عن مكانه إلا أن

يرضى أهل الرائغه.

۶ الدعائم ۵۰۶ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال ليس لأحد أن يغير طريقا عن حاله إذا كان سائلا يمر عليه عامه

المسلمين فإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر -

---

۱- (۱) صغار الخدود: من الصغر: وهو الذل والوضاعه (لسان العرب: ۴ / ۴۵۸).

۲- (۲) طمحتم - خ.

لا يضرون فيه بأحد أو فى ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز وكذلك ان أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقا فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابله.

٧ الدعائم ٥٠٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى الرجل يكون له الطريق فى بستان لرجل فيريد أن يجعل عليها بابا قال: ليس له ذلك الا باذن صاحب الطريق.

كتاب اللقطه وأبوابها

(١) باب ان أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطه تركها وجواز...

*باب ان أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطه تركها وجواز أخذها للفقير والغنى فى الحرم كانت أو غيره وحكم اكل الضاله وايوائها *

١٥٩٦ (١) يب ٣٨٩ ج ٦ - صا ٦٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى اللقطه يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزله الغنى؟ قال: نعم واللقطه يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرفها سنه فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل ماله وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها - قال الشيخ والمراد منه ان له التصرف فى ذلك كما يتصرف فى مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال إذا جاء وان كان تصدق به بعد السنه لزمه غرامته.

٢ فقيه ١٨٦ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن اللقطه يجدها الفقير هو فيها بمنزله الغنى قال: نعم قال وكان على بن

الحسین علیه السلام یقول هی لأهلها لا تمسوها. قرب الإسناد ۱۱۵ -

عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما

السلام نحوه إلی قوله: نعم.

۳ - فقیه ۱۹۰ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام: أفضل ما یستعمله

ص :۴۸۴

الانسان فى اللقطه إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس

تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللقطه دون درهم فهى

لك لا تعرفها وان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا (١) فهو لك لا تعرفه

وان وجدت طعاما فى مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء

صاحبه فرد عليه القيمه وان وجدت لقطه فى دار وكانت عامره فهى

لأهلها وان كانت خرابا فهى لمن وجدها.

المقنع ١٢٧ - إذا وجدت لقطه فلا تمسها ولا تأخذها فلو أن الناس

تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه. وفيه ١٢٨ - واللقطه إذا وجدها

الغنى والفقير فهى بمنزله واحده.

٤ يب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن

بعض أصحابه عن الماضى (٢) عليه السلام قال: لقطه الحرم لا تمس بيد

ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

٥ يب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن أبى

العلاء قال: ذكرنا لأبى عبد الله عليه السلام اللقطه فقال: لا تعرض لها فان

الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - أفضل ما تستعمله فى اللقطه إذا

وجدتها فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ولو

أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.

٧ الدعائم ٤٩٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: مر على بن الحسين عليهما السلام ومعه مولى له على لقطته (٣) فأراد

مولاه أخذها فنهاه عنها وأبى، وأخذها ومشى قليلا فوجد صاحبها

فردها عليه وقال لعلى بن الحسين: أليس هذا خيرا فقال: انک لو ترکتها

وترکها الناس لجاء صاحبها حتى يأخذها.

۱- (۱) الطلس: المحو ويقال: طلست الكتاب أى محوته. (لسان العرب: ۶ / ۱۲۴).

۲- (۲) هو الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

۳- (۳) لقطه - ک.

٨ كا ١٣٧ ج ٥ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن محمد القاشانى عن صالح بن أبى حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان الناس فى الزمن الأول إذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمى به فيجئ طالبه من بعده فيأخذه وان الناس قد اجترأوا على ما هو أكثر من ذلک وسيعود كما كان.

٩ يب ٣٩٥ ج ۶ – الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبى بصير عن على بن أبى حمزه عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه قال: بئسما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلک قال يعرفه قلت فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن.

١٠ فقيه ١٨۶ ج ٣ – روايه مسعده بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال إياكم واللقطه فإنها ضاله المؤمن وهى حريق من حريق جهنم.

١١ البحار ٢٥٢ ج ١٠٢ – كتاب الإمامه والتبصره عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضاله المؤمن حرق النار ورواه السيد الرضى فى المجازات النبويه عنه صلى الله عليه وآله مثله العوالى ۴٨٥

ج ۳ عن النبی صلی الله علیه وآله مثله.

۱۲ یب ۳۹۶ ج ۶ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن

أبیه عن فقیه ۱۸۹ ج ۳ - وهب (بن وهب - فقیه) عن جعفر (بن محمد -

فقیه) عن أبیه علیهما السلام قال: سألته عن جعل (۱) الآبق والضاله

۱- (۱) بضم الجیم وسکون العین.

قال لا بأس (وقال لا يأكل الضاله (١) الا الضالون - يب).

١٣ فقيه ١٨٦ ج ٣ - روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقى - رضى الله عنه

- عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال: لا يأكل من الضاله الا الضالون.

١٤ الدعائم ٤٩٦ ج ٢ - عن جعفر (٢) بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا يأكل الضوال الا الضالون.

١٥ فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزه

التى لم يسبق إليها: لا يؤوى الضاله الا الضال. العوالى ٤٨٤ ج ٣ - عن

النبى صلى الله عليه وآله مثله.

١٦ يب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الضوال

لا يأكلها الا الضالون إذا لم يعرفوها.

١٧ قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

قال أخبرتنى جاريه لأبى الحسن موسى عليه السلام وكانت توضيه وكانت

خادمه صادقه قالت وضيته بقديد (٣) وهو على منبر وأنا أصب عليه

الماء فجرى الماء على الميزاب وإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت

أحسن منه فرفع رأسه إلى فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمريه

بالتراب ولا تخبرين أحدا قالت ففعلت وما أخبرت أحدا حتى مات عليه

السلام وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمه الله وبركاته.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٦) من الباب التالى قوله سألته عن

اللقطه فقال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنه وفى روايه الدعائم (٧)

قوله سئل عن اللقطه فقال إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس.

ص :۴۸۷

۱- (۱) الضـاله مـا ضـل من البهيمه وفى المجمع الضاله اسم البقر والإبل والخيل ونحوها ولا يقع اللقطه من غيرها وفى يه الضاله هى الضايعه من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره الخ.

۲- (۲) أمير المؤمنين - ك.

۳- (۳) قال ابن الأثير هو موضع بين مكه والمدينه والقديد: اسم ماء بعينه. وفى الصحاح: وقديد: ماء بالحجاز - اللسان.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على جواز الاخذ وفى أحاديث

باب (۸) جواز التقاط العصى والشظاظ ما يدل على ذلک وكذا فى

أحاديث باب (۹) حكم التقاط الشاه والدابه.

(۲) باب ان من وجد لقطه فان كانت أقل من الدرهم فهى له وان...

*باب ان من وجد لقطه فان كانت أقل من الدرهم فهى له وان كانت أكثر

يعرفها سنه فى المشاهد فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها فان جاء

صاحبها بعد ما تصدق بها فرضى بالصدقه فله اجرها والا يرد الواجد عليه قيمتها

وله ثوابها وإن لم يتصدق بها يجعلها فى عرض ماله حتى يجیئ لها طالب وإن لم

يجئ يوصى بها وحكم من أصاب بعض متاع رفيقه ولم يعرفه ولا بلده*

۱۶۱۳ (۱) یب ۳۸۹ ج ۶ - صا ۶۸ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن الحسين ابن كثير عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين

عليه السلام عن اللقطه فقال: يعرفها فان جاء صاحبها (۱) دفعها اليه والا

حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فان جاء

صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها (۲) الذى كانت عنده وكان

الأجر له وان كره ذلک احتسبها والأجر له.

۲ یب ۳۸۹ ج ۶ - صا ۶۸ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۷ ج ۵

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن بعض

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطه قال يعرف سنه

قليلا كان أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

١- (١) طالبها - صا.
٢- (٢) أغرمها - صا.

٣ البحار ٢٧٥ ج ١٠ - (ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال): وسألته عن الرجل يصيب اللقطه (١) فيعرفها سنه ثم يتصدق بها ثم يأتيه صاحبها، ما حال الذى تصدق بها ولمن الأجر؟ قال: عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها وله أجره.

قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله سندا ومتنا.

٤ يب ٣٩٠ ج ۶ - صا ۶٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطه قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنه فان جاء طالبها والا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجيئ (لها - يب) طالب.

يب - قال وسألته عن الورق يوجد فى دار فقال: ان كانت الدار معموره فهى لأهلها وان كانت خربه فأنت أحق بما وجدت.

۶ كا ١٣٩ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطه فقال: لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنه فان جاء طالبها والا فاجعلها فى عرض مالك تجرى عليها ما تجرى على مالك حتى يجئ لها طالب فان لم يجئ لها طالب فأوص بها فى وصيتك.

٧ الدعائم ۴٩۵ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن اللقطه فقال:

ان تركتها فلم تعرض لها فلا بأس وان أنت أخذتها فعرفها سنه فان جاء

لها طالب والا فاجعلها فی عرض مالک یجری علیها ما یجری علی مالک

حتی یجیئ لها طالب.

۱- (۱) الفضه - قرب الإسناد.

۸ الدعائم ۴۹۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

اللقطه إذا وجدها الرجل عرفها سنه ثم يجعلها فى عرض ماله يجرى

عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها طالبا، وان مات أوصى بها، وان

تصدق بها فهو لها ضامن، فان جاء صاحبها وطالبه بها ردها عليه أو قيمتها.

۹ يب ۳۸۹ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۷ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن داود بن

سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى اللقطه: يعرفها سنه ثم هى

كسائر ماله. (قال الشيخ والمراد منه أن له التصرف فى ذلك كما يتصرف

فى مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال إذا جاء وان كان تصدق به

بعد السنه لزمه غرامته).

۱۰ ك ۱۲۷ ج ۱۷ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه صلى الله عليه وآله

أنه قال من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها

فليردها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

۱۱ قرب الإسناد ۱۱۵ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطه يصيبها الرجل

قال: يعرفها سنه ثم هى كسائر ماله وقال: كان على بن الحسين عليه

السلام يقول: لأهله لا تمسوها.

۱۲ العوالى ۴۸۳ ج ۳ - روى زيد بن خالد الجهنى قال: جاء رجل

إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطه فقال: اعرف

عقاصها (۱) ووكائها ثم عرفها سنه فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها

فسأله عن ضاله الغنم فقال: خذها انما هی لک أو لأخيک أو للذئب فسأله

عن ضاله البعير فقال: مالک ولها وغضب حتی احمرت وجنتاه أو وجهه

وقال: مالک ولها معها حذائها وسقائها ترد المياه وتأكل الشجر وفی

ص :۴۹۰

۱- (۱) ای الوعاء الذی تکون فيه النفقه من جلد أو خرقه - النهايه.

بعض الروايات مالك ولها معها حذائها وسقائها حتى يأتى ربها.

۱۳ یب ۳۹۶ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبى القاسم عن حنان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطه وأنا أسمع فقال: تعرفها سنه فان وجدت صاحبها والا فأنت أحق بها وقال: هى كسبيل مالك وقال: خيره إذا جاءك بعد سنه بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

۱۴ فقیه ۱۸۸ ج ۳ - روى عن حنان بن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطه وأنا أسمع فقال تعرفها سنه فان وجدت صاحبها والا فأنت أحق بها يعنى لقطه غير الحرم.

۱۵ قرب الإسناد ۵۸ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطه قال: تعرفها سنه فإذا انقضت فأنت أملك بها.

۱۶ یب ۳۹۲ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۹ ج ۵ - على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده اليه.

۱۷ الدعائم ۴۹۴ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ثمره ملقاه فى طريق فتناولها ثم مر به سائل فناوله إياها وقال: لو لم تأتها لأتتك وعن على صلوات الله عليه أنه دخل يوما على فاطمه عليها السلام فوجد الحسن

والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان فقال: مالهما فقالت: يطلبان

ما يأكلان ولا شئ عندنا فى البيت قال: فلو أرسلت إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله قالت: نعم فأرسلت اليه تقول: يا رسول الله ابناک يبكيان ولم

نجد لهما شيئا فإن كان عندک شئ فأبلغناه فنظر رسول الله صلى الله عليه

وآله فى البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما

فخرج على صلوات الله عليه يبتغى أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد،
فكلما أراد أن يكلم أحدا احتشم وانصرف فبينا هو يسير إذ وجد دينارا
فأتى به فاطمه صلوات الله عليها فأخبرها بالخبر فقالت: لو رهنته لنا اليوم
فى طعام فان جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه ان شاء الله فخرج به عليه
السلام فاشترى دقيقا ثم دفع الدينار رهنا بثمنه فأبى صاحب الدقيق عليه
أن يأخذ رهنا وقال: متى تيسر ثمنه فجئ به وأقسم أن لا يأخذه ثم
مر بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهنا به فامتنع
أيضا عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل إلى فاطمه عليها السلام باللحم والدقيق
وقال: عجليه فانى أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعث لابنيه
بالتمر وعنده اليوم طعام فعجلته وأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فجاء به فأنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله وبالإسلام من وجد دينارا
فأخبر على عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبر فدعا بالغلام
فسأله فقال: أرسلنى أهلى بدينار أشترى لهم به طعاما فسقط منى ووصفه
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فرفع اللقطه لمن ينشدها وينوى
ردها إلى أهلها ووضعا فى موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا بأس بتركها إلى أن يأتى صاحبها.

١٨ يب ٣٩٥ ج ۶ - على بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط
فقيه ١٨٧ ج ٣ - روى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط كا ٢٣٩
ج ۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد
بن رجاء الأرجانى قال كتبت إلى الطيب عليه السلام انى كنت فى

المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت اليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم

بحثت (۱) الحصى فإذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى

فی ذلک (جعلت فداک قال - یب) فکتب علیه السلام (إلی - یب (۲))

۱- (۱) نحیت - یب.

۲- (۲) انی - فقیه.

(قد - فقيه - يب) فهمت ما ذكرت من امر الدنانير (تحت ذكرى موضع

الدينارين ثم كتب تحت قصه الثالث - يب) فان كنت محتاجا فتصدق

بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل.

١٩ يب ٣٩۴ ج ۶ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل

بن غزوان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزه

ابنى وجد دينارا فى الطواف قد انسحق كتابته قال هو له.

٢٠ المقنع ١٢٧ - ان وجدت فى الحرم لقطه فعرفها سنه فان ظهر

صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها فى غير الحرم فعرفها سنه فان

جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهى لك.

٢١ فقه الرضا عليه السلام ٢۶۶ - فاما لقطه الحرم فإنها تعرف سنه

فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا

فهو لك لا تعرفه ولقطه غير الحرم تعرفها أيضا سنه وذكر مثل ما فى

المقنع الا ان فيه فهى لك حلال.

٢٢ كا ١٣٨ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٣٩٠ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه (ابن ميمون - كا) عن سعيد

بن عمرو الجعفى (١) قال: خرجت إلى مكه وأنا من أشد الناس حالا

فشكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام فلما خرجت (من عنده - كا) وجدت

على بابه كيسا فيه سبعمأه دينار فرجعت اليه من فورى ذلك فأخبرته

فقال (لى - يب): يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه فى المشاهد وكنت

رجوت أن يرخص لى فيه، فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن

الناس (وتقصيت - كا) حتى أتيت الموقوفه (۲) ، فنزلت فی بیت متنحیا

عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس (قال - كا) فأول صوته (۳)

فإذا رجل على رأسى يقول: أنا صاحب الكيس (قال - كا) فقلت فى نفسى

۱- (۱) الخثعمى - يب.

۲- (۲) الماقوفه - يب.

۳- (۳) صوت - يب.

أنت فلا كنت قلت: فما علامه الكيس فأخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال:

فتنحى ناحيه فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين دينار

فقال: خذها حلالا خير (لک - يب) من سبعمأه حراما فأخذتها ثم دخلت

على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال:

أما انک حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين دينارا، يا جاريه هاتيها فأخذتها

وأنا من أحسن قومى حالا.

٢٣ ك ١٢٨ ج ١٧ - القطب الراوندى فى الخرائج روى أن رجلا

دخل على الصادق عليه السلام وشكا اليه فاقته فقال له عليه السلام: طب

نفسا فان الله يسهل الأمر فخرج الرجل فلقى فى طريقه هميانا فيه

سبعمأه دينار (فأخذ منه ثلاثين دينارا) (١) وانصرف إلى أبى عبد الله (ع)

وحدثه بما وجد فقال له: اخرج وناد عليه سنه لعلك تظفر بصاحبه، فخرج

الرجل وقال: لا أنادى فى الأسواق وفى مجمع الناس وخرج إلى

سكه فى آخر البلد وقال: من ضاع له شئ فإذا رجل قال: ذهب منى

سبعمأه دينار فى كذا قال: معى ذلك فلما رآه وكان معه - ميزان فوزنها

فكان كأن لم ينقص فأخذ منها سبعين دينارا وأعطاها الرجل فأخذها

وخرج إلى أبى عبد الله عليه السلام فلما رآه تبسم وقال ما هذه، هات الصره

فأتى بها فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون

حلالا خير من سبعمأه حرام.

٢٤ كا ١٤١ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد

عن فقيه ١٨٧ ج ٣ - يب ٣٩٣ ج ۶ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب

عن صفوان (بن يحيى - فقيه) الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يقول: من وجد ضاله فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها و (۲)

مثلها من مال الذى كتمها.

۱- (۱) فأخذها - خ.

۲- (۲) أو - يب.

۲۵ کا ۱۳۸ ج ۵ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن موسی

بن عمر عن فقیه ۱۸۹ ج ۳ - الحجال عن داود بن أبی یزید عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: قال (له - فقیه) رجل: انی قد أصبت مالا وانی قد خفت

فیه علی نفسی فلو أصبت صاحبه دفعته الیه وتخلصت منه قال: (فقال: - کا)

له (أبو عبد الله علیه السلام - کا): فوالله (ان - کا) لو أصبته کنت تدفعه

الیه قال: ای والله قال (علیه السلام - فقیه) فلا والله ماله صاحب غیری

قال: فاستحلفه أن یدفعه إلی من یأمره قال: فحلف قال: فاذهب فاقسمه

فی إخوانک ولک الأمن مما خفت (منه - کا) قال: فقسمته (۱)

بین إخوانی.

۲۶ یب ۳۹۵ ج ۶ - الصفار عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس

بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام وأنا حاضر فقال:

جعلت فداک تأذن لی فی السؤال فان لی مسائل قال: سل عما شئت قال له:

جعلت فداک رفیق کان لنا بمکه، فرحل عنها إلی منزله ورحلنا إلی

منازلنا فلما أن صرنا فی الطریق أصبنا بعض متاعه معنا فأی شئ نصنع به؟

قال: فقال تحملونه حتی تحملوه إلی الکوفه قال لسنا نعرفه ولا نعرف

بلده ولا نعرف کیف نصنع قال إذا کان کذا فبعه وتصدق بثمنه قال له:

علی من جعلت فداک قال: علی أهل الولایه کا ۳۰۹ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن قال: سألت عبدا صالحا

فقلت: جعلت فداک کنا مرافقین لقوم بمکه فارتحلنا عنهم وحملنا بعض

متاعهم بغیر علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد

بقی المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتی تلحقوهم بالکوفه

فقال یونس: قلت له: لست أعرفهم ولا ندری کیف نسأل عنهم قال: فقال:

بعه واعط ثمنه أصحابک قال: فقلت: جعلت فداک أهل الولایه؟ قال:

فقال: نعم.

۱- (۱) فقسمه بین إخوانه - فقیه.

٢٧ يب ٣٩١ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابن

بكير عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطه فأرانى خاتما

فى يده من فضه قال: إن هذا مما جاء به السيل وأن أريد أن أتصدق به.

٢٨ كا ٣٠٩ ج ۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

يب ٣٩٧ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء

عن أحمد بن عائذ عن فقيه ١٨٨ ج ٣ - أبى خديجه (سالم بن مكرم

الجمال - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (١) سأله ذريح (المحاربى

- كا) عن المملوك يأخذ اللقطه قال (و - كا يب) ما للمملوك واللقطه

(و - يب) المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه

ينبغى (للحر (٢) - فقيه) أن يعرفها سنه (فى مجمع - فقيه - يب) فان

جاء طالبها دفعها اليه والا كانت فى (٣) ماله فان مات كانت ميراثا

لولده ولمن ورثه (فان لم يجئ لها طالب كانت فى أموالهم هى

لهم - كا - يب) وان جاء طالبها (بعد - فقيه - يب) (ذلك - فقيه)

دفعوها اليه.

٢٩ يب ٣٩٧ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابه كيف يصنع؟ قال: يعرفها

سنه فان لم يعرف حفظها (۴) فى عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها

إياه وان مات أوصى بها. فقيه ١٨۶ ج ٣ - سأل على بن جعفر اخاه موسى

بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله وزاد وهو لها ضامن

قرب الإسناد ۱۱۵ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام نحو ما فى فقيه.

۳۰ يب ۳۹۷ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى

ص :۴۹۶

۱- (۱) انه - فقيه.

۲- (۲) له - كا.

۳- (۳) من - فقيه.

۴- (۴) جعلها - فقيه.

الهمدانی عن محمد بن عیسی ابن عبید عن علی بن الحکم عن أبان بن

عثمان عن أبان بن تغلب قال أصبت یوما ثلاثین دینار فسألت أبا عبد الله

علیه السلام عن ذلک فقال لی أین أصبته قال فقلت له کنت منصرفا إلی

منزلی فأصبتها قال فقال صر إلی المکان الذی أصبت فیه فتعرفه فان جاء

طالبها بعد ثلاثه أیام فأعطه والا تصدق به.

وتقدم فی کثیر من أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی ذلک فلاحظ

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه أیضا ما یدل علی ذلک وکذا

فی باب (۵) حکم اللقطه إذا کانت جاریه وباب (۸) جواز التقاط العصی

والشظاظ وباب (۹) حکم التقاط الشاه والدابه وباب (۱۲) ان من

اشتری باللقطه بنت المالک لم تنعتق علیه ما یدل علی ذلک.

(۳) باب أن من وجد فی منزله شیئا فهو لقطه إذا کان یدخله غیره والا فهو له وکذا الصندوق

۱۶۴۳ (۱) کا ۱۳۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد و

أحمد بن محمد جمیعا عن یب ۳۹۰ ج ۶ - فقیه ۱۸۷ ج ۳ - (الحسن - یب)

بن محبوب عن جمیل بن صالح قال قلت: (۱) لأبی عبد الله علیه السلام:

رجل وجد فی بیته (۲) دینارا قال: یدخل منزله غیره؟ قلت: نعم. کثیر

قال: هذه لقطه قلت: فرجل (قد - یب) وجد فی صندوقه دینارا قال:

یدخل أحد یده فی صندوقه غیره أو یضع (غیره - کا) فیه شیئا قلت:

لا قال: فهو له.

(۴) باب حکم ما لو وجد المال مدفونا فی دار أو نحوها فی الحرم أو فی غیره

۱۶۴۴ (۱) کا ۱۳۸ ج ۵ - علی عن أبیه عن یب ۳۹۰ ج ۶ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

۱- (۱) عن أبی عبد الله قال قلت له - فقیه.

۲- (۲) منزله - کا.

أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معموره فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال (فهو – كا) أحق به.

٢ المقنع ١٢٧ – ان وجدت لقطه فى دار وكانت عامره فهى لأهلها وان كانت خرابا فهى لك.

٣ الدعائم ٤٩٧ ج ٢ – عن على عليه السلام أنه سئل عن الورق توجد فى الدار قال: إن كانت عامره فهى لأهلها وان كانت خرابا فسبيلها سبيل اللقطه.

٤ يب ٣٩١ ج ۶ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكه فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع قال؟ يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها قال: يتصدق بها.

۵ يب ٣٩٨ ج ۶ – الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربه ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها.

تقدم فى روايه محمد بن مسلم (۵) من باب (٢) وجوب تعريف اللقطه قوله ان كانت الدار معموره فهى لأهلها وان كانت خربه قالت أحق بما وجدت.

ولاحظ روایه ابن غزوان (۱۹) من هذا الباب.

(۵) باب حكم اللقطه إذا كانت جاريه

۱۶۵۰ (۱) يب ۳۹۷ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن العمركى عن على بن جعفر قرب الإسناد ۱۱۵ - عبد الله بن

الحسن عن جده على بن جعفر البحار ۲۸۷ ج ۱۰ - ما وصل الينا من

اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن اللقطه إذا كانت جاريه هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل

له بيعها بما أنفق عليها.

(۶) باب أن من اشترى دابه فوجد فى بطنها مالا وجب أن يعرفه...

*باب أن من اشترى دابه فوجد فى بطنها مالا وجب أن يعرفه البايع فان لم

يعرفه فهو للمشترى وان من وجده فى جوف سمكه فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البايع *

۱۶۵۱ (۱) يب ۳۹۲ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۹ ج ۵ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام

- يب) أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى فلما ذبحها وجد

فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهر (ه - كا) لمن يكون

ذلك؟ (قال - يب) فوقع عليه السلام: عرفها البايع فان لم يكن يعرفها

فالشئ لك رزقك الله إياه.

فقيه ۱۸۹ ج ۳ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال: سألته

عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقره أو شاه أو غيرها

للأضاحى أو غيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير

أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟

فوقع علیه السلام عرفها البایع فان لم یعرف فالشئ لک رزقک الله إیاه.

۲ فقه الرضا علیه السلام ۲۶۶ - فان وجدت فی جوف البهائم

والطیور وغیر ذلک فتعرفها صاحبها الذی اشتریتها منه فان عرفها فهو

له والا فهی کسبیل مالک.

ص :۴۹۹

٣ المقنع ١٢٧ - ان وجدت فى جوف بقره أو شاه أو بعير شيئا

فعرفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها والا فهى كسبيل مالك.

٤ كا ٣٨٥ ج ٨ - أحمد بن محمد (بن أحمد) عن على بن الحسن

عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه عن

أبى جعفر عليه السلام قال: كان فى بنى إسرائيل رجل عابد وكان محارفا (١)

لا يتوجه فى شئ فيصيب فيه شيئا فأنفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها

شئ فجاعوا يوما من الأيام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له: ما عندى

غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئا نأكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد

السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال: لو أتيت

هذا الماء فتوضأت منه وصببت على منه وانصرفت فجاء إلى البحر وإذا

هو بصياد قد ألقى شبكته فأخرجها وليس فيها الا سمكه رديه قد مكثت

عنده حتى صارت رخوه منتنه فقال له: بعنى هذه السمكه وأعطيك هذا

الغزل تنتفع به فى شبكتك قال: نعم. فأخذ السمكه ودفع اليه الغزل

وانصرف بالسمكه إلى منزله فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكه

لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤه فدعت زوجها فأرته السمكه

لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤه فدعت زوجها فأرته إياها

فأخذها فانطلق بها إلى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف إلى

منزله بالمال فوضعه فإذا سائل يدق الباب ويقول يا أهل الدار تصدقوا

رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ

احدى الكيسين فأخذ إحديهما وانطلق فقالت له امرأته: سبحان الله بينما

نحن مياسير إذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من أن دق السائل

الباب فقال له: ادخل فدخل فوضع الكيس فى مكانه ثم قال: كل هنيئا

مريئا انما ملك من ملائكه ربك انما أراد ربك أن يبلوك فوجدك

شاكرا ثم ذهب.

ص :۵۰۰

۱- (۱) المحارف: بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذى إذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب، وهو خلاف المبارك (لسان العرب: ۹ / ۴۳).

ئل ٣٦٠ ج ١٧ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى (قصص الأنبياء)

عن ابن بابويه عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضل عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابدا وكان محارفا تنفق عليه امرأته فجاعوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشترى بشئ فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فأعطاه الغزل وقال انتفع به فى شبكتك فدفع اليه سمكه فرفعها وخرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم.

٥ - أمالى الصدوق ٣٦٧ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا جعفر بن أحمد قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد القمى قال حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى قال كنت عند على بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل من أصحابه فقال له على بن الحسين عليه السلام ما خبرك ايها الرجل فقال الرجل خبرى يا ابن رسول الله أنى أصبحت وعلى أربع مئه دينار دين لا قضاء عندى لها ولى عيال ثقال ليس لى ما أعود عليهم به قال فبكى على بن الحسين عليه السلام بكاءا شديدا فقلت ما يبكيك يا ابن رسول الله قال فأيه محنه ومصيبه أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خله فلا يمكنه سدها ويشاهده على فاقه فلا يطيق رفعها قال: فتفرقوا عن مجلسهم ذلك فقال بعض المخالفين وهو يطعن على على بن الحسين عجبا لهؤلاء يدعون مره ان السماء والأرض وكل شئ يطيعهم وان الله لا يردهم عن شئ من طلباتهم ثم يعترفون

أخرى بالعجز عن اصلاح خواص إخوانهم فاتصل ذلک بالرجل صاحب

القصه فجاء إلی علی بن الحسين عليه السلام فقال له يا بن رسول الله بلغنی

عن فلان كذا وكذا وكان ذلک أغلظ علی من محنتی فقال علی بن

الحسين عليه السلام فقد اذن الله فی فرجک، يا فلانه احملی سحوری و

فطوری فحملت قرصتين فقال علی بن الحسين عليه السلام للرجل خذهما

ص :۵۰۱

فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف عنك بهما وينيلك خيرا وسعا منهما

فاخذهما الرجل ودخل السوق لا يدرى ما يصنع بهما يتفكر فى ثقل

دينه وسوء حال عياله ويوسوس اليه الشيطان أين مواقع هاتين من

حاجتك فمر بسماك قد بارت عليه سمكته قد أراحت فقال له سمكتك هذه

بائره عليك واحدى قرصتى هاتين بائره على فهل لك أن تعطينى سمكتك

البائره وتأخذ قرصتى هذه البائره فقال نعم فأعطاه السمكه واخذ

القرصه ثم مر برجل معه ملح قليل مزهود فيه فقال له هل لك ان تعطينى

ملحك هذا المزهود فيه بقرصتى هذه المزهود فيها قال: نعم ففعل فجاء

الرجل بالسمكه والملح فقال أصلح هذه بهذا فلما شق بطن السمكه وجد

فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فبينما هو فى سروره ذلك إذ قرع

بابه فخرج ينظر من الباب فإذا صاحب السمكه وصاحب الملح قد جاءا

يقول كل واحد منهما له يا عبد الله جهدنا ان نأكل نحن أو أحد من عيالنا

هذا القرص فلم تعمل فيه أسناننا وما نظنك الا وقد تناهيت فى سوء

الحال ومرنت على الشقاء قد رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته

منا فاخذ القرصتين منهما فلما استقر بعد انصرافهما عنه قرع بابه فإذا

رسول على بن الحسين عليهما السلام فدخل فقال إنه يقول لك ان الله

قد أتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا وباع الرجل

اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله فقال بعض

المخالفين ما أشد هذا التفاوت بينا على بن الحسين عليه السلام لا يقدر ان

يسد منه فاقه إذا أغناه هذا الغناء العظيم كيف يكون هذا وكيف يعجز عن

سد الفاقه من يقدر على هذا الغناء العظيم، فقال على بن الحسين عليه السلام: هكذا قالت قريش للنبى صلى الله عليه وآله كيف يمضى إلى بيت المقدس ويشاهد ما فيه من آثار الأنبياء من مكه ويرجع إليها فى ليله واحده من لا يقدر أن يبلغ من مكه إلى المدينه الا فى اثنى عشر يوما وذلك حين هاجر منها ثم قال على بن الحسين عليه السلام: جهلوا

والله أمر الله وأمر أوليائه معه ان المراتب الرفيعه لا تنال الا بالتسليم

لله جل ثناؤه وترك الاقتراح عليه والرضا بما يدبر بهم ان أولياء الله

صبروا على المحن والمكاره صبرا لم يساوهم فيه غيرهم فجاز أهم الله

عز وجل عن ذلك بأن أوجب لهم نجح جميع طلباتهم لكنهم مع ذلك

لا يريدون منه الا ما يريده لهم.

۶ ئل ۳۶۰ ج ۱۷ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى (قصص الأنبياء)

عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان فى بنى إسرائيل

رجلا وكان محتاجا فألحت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل إلى الله

فى الرزق فرأى فى النوم: أيما أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من

حرام فقال: درهمان من حل فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين

تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكه وأقبل إلى منزله فلما رأته

المرأه أقبلت عليه كاللائمه وأقسمت أن لا تمسها فقام الرجل إليها فلما

شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم.

۷ ئل ۳۹۱ ج ۱۷ - الحسن بن على العسكرى (فى تفسيره) فى

حديث طويل أن رجلا فقيرا اشترى سمكه فوجد فيها أربعه جواهر ثم

جاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء تجار غرباء فاشتروها منه

بأربعمائه ألف درهم فقال الرجل: ما كان أعظم بركه سوقى اليوم

يا رسول الله فقال رسول صلى الله عليه وآله: هذا بتوقيرك محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله وتوقيرك عليا أخا رسول الله ووصيه وهو

عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذى عملته.

(۷) باب حكم ما لو غرقت السفينه وما فيها فأخذ الناس بعض...

*باب حكم ما لو غرقت السفينه وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص *

۱۶۵۸ (۱) كا ۲۴۲ ج ۵ - يب ۲۱۹ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيه ۱۶۲ ج ۳ -

ص :۵۰۳

كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ (١)

احتياطا على أمتعه الناس وكان لا يضمن (عليه السلام - كا) من الغرق

والحرق والشئ الغالب وإذا (٢) غرقت السفينه وما فيها فأصابه الناس

فما (٣) قذف به البحر على ساحله فهو لأهله (وهم - كا - فقيه) أحق

به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. السرائر ٦٣ - نقلا من

كتاب جامع البزنطى عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

٢ ئل ٣٦٢ ج ١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبى عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين

عن أميه بن عمرو عن الشعيرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه

انكسرت فى البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق

فيها فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه وأما ما أخرج

بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

(٨) باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهيه

١٦٦٠ (١) يب ٣٩٣ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴٠ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بلقطه العصى والشظاظ (۴) والوتد والحبل والعقال وأشباهه

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. فقيه ١٨٨ ج ٣ - قال

على عليه السلام لا بأس وذكر مثله إلى قوله وأشباهه.

٢ يب ٣٩۴ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن

عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) الصباغ والقصار والصائغ - فقيه - الصباغ والصائغ والقصار - يب.

۲- (۲) فإذا - يب.

۳- (۳) مما - يب.

۴- (۴) اى عود يجعل فى عروتى الجوالقين إذا عكما على البعير - اللسان.

عن النعلين والأداوه والسوط يجدها الرجل فى الطريق أينتفع بها؟

قال لا يسمه. فقيه ١٨٨ ج ٣ – وسأله (١) داود بن أبى يزيد عن الأداوه

والنعلين. (وذكر مثله).

٣ فقه الرضا عليه السلام ٢۶۶ – ان وجدت أداوه أو نعلا أو سوطا

فلا تأخذه وان وجدت مسله (٢) أو مخيطا أو سيرا فخذه وانتفع به.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ان أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطه

تركها ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم التقاط الشاه والدابه والبعير وما علم من المالك اباحته

١۶۶٣ (١) كا ١۴٠ ج ۵ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله يب ٣٩۴ ج ۶ – الحسين بن سعيد عن

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل

إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال (له – كا) يا رسول الله انى وجدت

شاه فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله – كا) هى لك أو لأخيك أو

للذئب فقال (يا رسول الله – كا) انى وجدت بعيرا فقال (رسول الله

صلى الله عليه وآله – يب) (معه حذاؤه وسقاؤه – كا) حذاؤه خفه و

سقاؤه كرشه فلا تهجه. ئل ٣۶٣ ج ١٧ – ورواه أحمد بن محمد بن

عيسى فى نوادره عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر

مثله إلا أنه قال بعد قوله أو للذئب: وما أحب ان أمسكها. الدعائم ۴٩٧

ج ٢ – عن على عليه السلام أنه قال: (وذكر نحوه).

٢ يب ٣٩۴ ج ۶ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فقیه ۱۸۸ ج ۳ - سأل (رجل رسول الله

ص: ۵۰۵

۱- (۱) ای أبو عبد الله علیه السلام.

۲- (۲) ای الإبره الکبیره والمخیط الضخم - اللسان.

صلى الله عليه وآله – يب) عن الشاه الضاله بالفلاه فقال للسائل: هى لك أو لأخيك أو للذئب قال وما أحب ان أمسها (قال – يب) و (سئل – يب) عن البعير الضال (أيضا – فقيه) فقال (للسائل – فقيه) مالك وله (بطنه وعاؤه – فقيه) وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه. ك ١٣٠ ج ١٧ – فقه الرضا عليه السلام – سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن البعير الضال فقال للسائل مالك وله خفه حذاؤه وسقاؤه كرشه خل عنه.

٣ قرب الإسناد ١١٦ – عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام البحار ٢٥٠ ج ١٠ – ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل أصاب شاه فى الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هى لك أو لأخيك أو للذئب خذها فعرفها حيث أصبتها فان عرفت فردها على صاحبها وإن لم تعرف (ها – البحار) فكلها وأنت ضامن لها ان جاء صاحبها ويطلب ثمنها أن ترده عليه. الدعائم ٤٩٧ ج ٢ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله أصبت شاه وذكر نحوه.

المقنع ١٢٧ – ان وجدت شاه فى فلاه فخذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب وان وجدت بعيرا فى فلاه فلا تأخذه ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه. فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ – فان وجدت شاه وذكر نحوه.

٤ الجعفريات ١٤٢ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

ان عليا عليه السلام قضى فى رجل وجد ناقه أو بقره أو شاه فامسكها

عنده حتى نتجت أولادا كثيره ثم جاء فقضى ان ترد الناقه أو الشاه

بأولادها وقضى للذى كانت عنده يرعاها وتقوم عليه أجر مثله.

۵ کا ۱۴۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن يب ۳۹۲ ج ۶ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاه من الأرض

قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه (١) فأخذها غيره فأقام

عليها وأنفق نفقه حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل

له عليها وانما هى مثل الشئ المباح.

٦ كا ١٤١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٩٣ ج ٦ - سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فى الدابه: إذا سرحها

أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحياها قال: وقضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك دابته (فى مضيعه - كا) فقال:

ان (كان - يب) تركها فى كلأ وماء وأمن فهى له (أن - يب) يأخذها

متى شاء وان تركها فى غير كلأ و (لا - كا) ماء فهى لمن (٢) أحياها.

٧ يب ٣٩٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل

ترك دابته من جهد قال: إن تركها فى كلأ وماء وأمن فهى له يأخذها

حيث أصابها وان كان تركها فى خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهى

لمن أصابها.

٨ يب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى

الهمدانى عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل

من أهل المدينه فسألنى عن رجل أصاب شاه قال: فأمرته أن يحبسها عنده

ثلاثه أيام ويسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها.

۹ المجازات النبويه ۳۷۳ - من ذلک قوله (النبی) علیه الصلاه

ص :۵۰۷

۱- (۱) لما لم تتبعه - یب.

۲- (۲) للذی - یب.

والسلام وقد سئل عن ضاله الإبل فقال للسائل: مالك ولها معها حذاؤها

وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيئ ربها فيأخذها.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) ان أفضل ما يستعمله

الانسان فى اللقطه تركها ما يدل على حكم اكل الضاله وايوائها فلاحظ

وفى روايه زيد بن خالد (١٢) من باب (٢) وجوب تعريف اللقطه قوله فسأله

عن ضاله الغنم فقال خذها انما هى لك أو لأخيك أو للذئب وفى روايه

على بن جعفر (٢٩) قوله الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابه كيف يصنع

قال عليه السلام يعرفها سنه فان لم يعرف حفظها فى عرض ماله حتى

يجيئ طالبها فيعطيها إياه وان مات أوصى بها.

(١٠) باب حكم ما وجدت فى الطريق سفره فيها خبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات

١٦٧٢ (١) كا ٢٩٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل

عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها وبيضها و

جبنها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل

لأنه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا أمير

المؤمنين لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى فقال: هم فى سعه حتى

يعلموا. الجعفريات ٢٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه

السلام سئل عن سفره وذكر نحوه إلا أن فيه لا تعلم سفره ذمى ولا سفره

مجوسى. الدعائم ۴٩٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه نحو ما فى

الجعفريات.

۲ فقه الرضا علیه السلام ۲۶۶ – ان وجدت طعاما فی مفازه فقومه

علی نفسک لصاحبه ثم کله فان جاء صاحبه فرد علیه ثمنه والا فتصدق به

بعد سنه.

ص :۵۰۸

(11) باب أن اللقيط حر وحكم النفقه عليه

١٦٧٤ (١) كا ٢٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن مثنى عن زراره عن أبى عبد الله قال: اللقيط لا يشترى ولا يباع.

٢ المقنع ١٢٨ - فان وجدت لقيطه فهى حره لا تسترق ولا تباع و

ان ولدت من الزنى فهو مملوك - أعنى ولدها - إن شئت بعته والا أمسكته.

٣ كا ٢٢٤ ج ٥ - يب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ

حر فان أحب أن يوالى غير الذى رباه والاه، فان طلب منه الذى رباه

النفقه وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقه.

الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال المنبوذ

حر ان شاء جعل ولاءه للذى رباه وان شاء جعله إلى غيره وان طلب

وذكر مثله.

٤ كا ٢٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - كا) عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمى (العزرمى

- يب) عن أبى عبد الله (عن أبيه عليهما السلام - كا) قال: المنبوذ حر

فإذا كبر فإن شاء تولى (١) (إلى - كا) الذى التقطه والا فليرد عليه

النفقه وليذهب فليوال (٢) من شاء.

٥ الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن عليا صلوات الله عليه قال المنبوذ حر.

٦ كا ٢٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن محمد (بن أحمد - كا) قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن اللقيطه قال: لا تباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما أنفقت

عليها.

٧ كا ٢٢٥ ج ٥ - يب ٧٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

١- (١) توالى - يب.

٢- (٢) فليتوال - يب.

عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط (۱)

فقال: حر لا يباع ولا يوهب.

۸ کا ۲۲۵ ج ۵ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علی عن أبان عمن أخبره عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو استخدمه؟ فقال: اشتره واسترقه واستخدمه

وبعه فأما اللقيط فلا تشتره.

(۱۲) باب أن من اشترى باللقطه بنت المالک لم تنعتق عليه وکان له عليه رأس ماله

۱۶۸۲ (۱) يب ۳۹۲ ج ۶ – محمد بن يعقوب عن کا ۱۳۹ ج ۵ –

علی بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا فقيه ۱۸۷ ج ۳ – عن أبی العلاء (۲)

قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت

السنه اشترى به (۳) خادما فجاء طالب المال فوجد الجاريه التی

اشتريت (۴) بالدراهم هی ابنته قال: ليس له أن يأخذ الا دراهمه وليس

له الأبنه انما له رأس ماله (و – يب – کا) انما کانت ابنته مملوکه قوم.

(۱۳) باب أن ما أودعه رجل من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا کان کاللقطه

۱۶۸۳ (۱) کا ۳۰۸ ج ۵ – علی بن إبراهيم (عن أبيه) عن علی بن

محمد القاسانی يب ۳۹۶ ج ۶ – الصفار عن علی بن محمد القاسانی عن

القاسم بن محمد صا ۱۲۴ ج ۳ – محمد بن علی بن محبوب عن علی بن

محمد بن شيره عن القاسم بن محمد عن (أبی أيوب عن – يب) فقيه ۱۹۰

ج ۳ – سليمان بن داود (المنقری – فقيه – يب) عن حفص بن غياث (۵)

١- (١) اللقيطه فقال حره لا تباع ولا توهب - يب.
٢- (٢) ابن أبى العلاء - فقيه.
٣- (٣) منه - يب - بها - فقيه.
٤- (٤) اشتراها - فقيه.
٥- (٥) رجل - كا.

(قال: سألت (۱) – صا – فقیه – یب) أبا عبد الله علیه السلام (قال:

سألته – کا) عن رجل من المسلمین أودعه رجل من اللصوص دراهم أو

متاعا واللص مسلم فهل (۲) یرده (۳) علیه فقال: (۴) لا یرد (ه – صا –

یب – فقیه) (علیه – کا – فقیه) فان أمکنه أن یرده (۵) علی صاحبه (۶)

فعل والا کان فی یده بمنزله اللقطه یصیبها فیعرفها حولا فان (۷) أصاب

صاحبها (ردها علیه – یب – صا – کا) والا تصدق بها فان جاء (صاحبها –

کا – فقیه – یب) بعد ذلک خیره (۸) بین الأجر والغرم فان (۹) اختار الأجر

فله (الأجر – کا – فقیه – یب) وان اختار الغرم غرم له (۱۰) وکان

الأجر له. المقنع ۱۲۸ – سأل حفص بن غیاث النخعی القاضی أبا عبد الله

علیه السلام عن رجل من المسلمین (وذکر مثله).

(۱۴) باب أن من نوی أخذ الجعل علی الضاله فتلفت ضمن والا لم یضمن

۱۶۸۴ (۱) یب ۳۹۶ ج ۶ – محمد بن أحمد بن یحیی عن موسی بن

عمر عن الحسن بن الحسین الأنصاری عن فقیه ۱۸۹ ج ۳ – الحسین بن

یزید عن جعفر (بن محمد – فقیه) عن أبیه علیهما السلام قال: کان

أمیر المؤمنین علیه السلام یقول فی الضاله: یجدها الرجل فینوی أن

یأخذ لها جعلا فتنفق (۱۱) قال: هو ضامن (لها – فقیه) وان (۱۲) لم

ینو أن یأخذ لها جعلا ونفقت (۱۳) فلا ضمان علیه.

(۱۵) باب حکم جعل الآبق ومن أخذ آبقا فأبق منه

۱۶۸۵ (۱) الدعائم ۴۹۸ ج ۲ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام

١- (١) عن - كا.

٢- (٢) هل - كا - فقيه - صا.

٣- (٣) يرد - كا - صا.

٤- (٤) قال - كا - فقيه - صا.

٥- (٥) يرد - كا.

٦- (٦) أصحابه - يب.

٧- (٧) وان - صا.

٨- (٨) خير - فقيه.

٩- (٩) إذا - كا.

١٠- (١٠) عليه - صا.

١١- (١١) فنفقت - فقيه.

١٢- (١٢) فان - فقيه.

١٣- (١٣) فنفقت - فقيه.

أنه سئل عن جعل الآبق فقال: ليس ذلك بواجب المسلم يرد على المسلم

يعني إذا لم يكن استؤجر على ذلك.

٢ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن أتى بآبق فطلب

الجعل فليس له شئ إلا أن يكون جعل له.

٣ وعنه أنه قال من أخذ آبقا ليرده فأبق منه فليس عليه شئ.

وتقدم في روايه وهب (١٢) من باب (١) ان أفضل ما يستعمله

الانسان في اللقطه تركها قوله سألته عن جعل الآبق والضاله قال لا بأس.

(١٦) باب أن اللقطه لاتباع ولا توهب

١٦٨٨ (١) الدعائم ٤٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن علي صلوات

الله عليهما أنه قال: اللقطه لاتباع ولا توهب.

وتقدم في أحاديث باب (٢) حكم من وجد لقطه ما يدل على ذلك.

(١٧) باب ما ورد في أن عليا عليه السلام بنى مربدا للضوال ويعلفها من بيت المال

١٦٨٩ (١) الدعائم ٤٩٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان بنى

للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال

فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينه على شئ منها أخذه والا أقرها على

حالها لا يبيعا. المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها.

(١٨) باب ما ورد في أن اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه.

١٦٩٠ (١) الدعائم ٣٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: في اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ويريه ولده ان كان

ويرث ويورث من قبل الزوجيه.

كتاب الوديعه وأبوابها

(١) باب أن الوديعه لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان...

*باب أن الوديعه لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا أو فضه الا مع الشرط ويضمنها مع التفريط *

١٦٩١ (١) يب ١٨٣ - ١٧٩ ج ٧ - كا ٢٣٨ ج ٥ - صا ١٢٦ ج ٣ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن ابن أبى يعفور - يب ١٨٣)

عن حماد عن (الحلبى - يب - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان (كا - يب ١٨٣ - صا - وقال إذا

هلكت العاريه عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه)

(كا - وقال فى حديث آخر إذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان).

٢ فقيه ١٩٣ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان وقال فى رجل استأجر أجيرا

فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

٣ يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى المعزا

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الصائغ والقصار ما سرق

منهم من شئ فلم يخرج منه على أمر بينه انه قد سرق فكل قليل له أو

كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شئ وإن لم يفعل ولم يقم البينه

وزعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله

البينه وعن رجل استأجر (وذكر مثله).

٤ الجعفريات ١٧٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ليس على المستودع ضمان. الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله.

۵ الدعائم ۴۹۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان والقول قول المودع إذا قال قد ذهبت

الوديعه فان اتهم استحلف.

ص :۵۱۳

۶ المقنع ۱۳۰ - صاحب الوديعه والرهن مؤتمنان.

۷ الدعائم ۴۹۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال: ليس على

مؤتمن ضمان.

۸ الدعائم ۴۹۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا أحرز الرجل الوديعه حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت

منه من قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير جنايه منه

عليها ولا استهلاك له فلا ضمان عليه.

۹ كا ۲۳۹ ج ۵ - يب ۱۷۹ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعه الذهب

والفضه قال: فقال: كلما كان من وديعه ولم تكن مضمونه فلا تلزم.

۱۰ ئل ۲۲۸ ج ۱۳ - وفى المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام عن

المودع إذا كان غير ثقه هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه.

۱۱ كا ۲۹۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۲۳۲ ج ۷ - سهل بن

زياد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: (قال - كا) ليس لک أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد

جربته. قرب الإسناد ۴۱ - عبد الله بن جعفر عن مسعده بن زياد قال:

وحدثنى جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس

(وذكر مثله).

۱۲ قرب الإسناد ۳۵ - عبد الله بن جعفر عن مسعده بن صدقه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام ليس لک أن تأتمن من غشک (۱) ولا تتهم

من ائتمنت.

۱۳ یب ۱۸۱ ج ۷ - وقد روى أن رجلا قال للصادق عليه السلام:

انى ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده فخاننى (فيه - فقيه) وأنكر

۱- (۱) خانک - ئل.

مالی فقال: لم يخنک الأمين وانما (۱) ائتمنت (أنت – فقيه) الخائن

فقيه ۱۹۵ ج ۳ – قال رجل للصادق عليه السلام: انی ائتمنت (وذكر مثله).

۱۴ کا ۲۹۹ ج ۵ – محمد بن يحيى عن يب ۲۳۲ ج ۷ – أحمد بن

محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان

أبو جعفر عليه السلام يقول: لا (۲) يخنک الأمين ولكن ائتمنت الخائن

ئل ۲۲۸ ج ۱۳ – وفی المقنع قال: وروى أن الصادق عليه السلام قال

(وذكر مثله).

۱۵ کا ۲۳۹ ج ۵ – محمد بن يحيى عن يب ۱۸۰ ج ۷ – محمد بن

الحسن (الصفار – يب) قال كتبت إلى أبی محمد عليه السلام رجل دفع

إلى رجل وديعه فوضعها فی منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف

أمره (أ – فقيه) وأخرجها من ملكه، فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء

الله فقيه ۱۹۴ ج ۳ – روى محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل إلى

الفقيه عليه السلام فی رجل دفع إلى رجل وديعه وأمره أن يضعها فی

منزله أو لم يأمره فوضعه الرجل فی منزل جاره (وذكر مثله).

وتقدم فی روايه ابن مسلم (۵) من باب (۳) أنه يثبت للعامل الحصه

المشترطه من الربح من أبواب المضاربه قوله عليه السلام ليس عليه غرم

بعد أن يكون الرجل أمينا.

ويأتی فی أحاديث باب (۲) عدم ثبوت الضمان على المستعير من

أبواب العاريه وباب (۱۹) ان من استأجر دابه فشرط أن لا يركبها غيره

ثم خالف الشرط كان ضامنا من أبواب الإجاره وباب (۲۰) أن من

استأجر دابه إلى مسافه فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن وباب (۳۰)

ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفرط وباب (۳۱)

ثبوت الضمان على الجمال والحمال إذا فرطوا وباب (۳۲) أن الصائغ

ص :۵۱۵

۱- (۱) لكنك - فقيه.

۲- (۲) لم يخنك - يب.

إذا أفسد متاعا ضمنه وباب (٣٣) ان العين أمانه لا يضمنها المستأجر ما يناسب ذلك فراجع.

(٢) باب حكم الاقتراض من الوديعه

١٧٠٦ (١) يب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ١٩٤ ج ٣ - ابن أبى عمير عن حبيب الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعه يأخذ منه بغير إذن صاحبه فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال: قلت: أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.

٢ قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعه لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أى يردها بغير إذن صاحبها؟ قال: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده. السرائر ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطى قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعه (وذكر نحوه).

٣ الدعائم ٤٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من كانت عنده وديعه فلا ينبغى ان ينفق منها شيئا ولا ان يستلفه (١) ليرده فان اضطر إلى ذلك وكان مليا فاخذه فليعجل رده فإنه لا يدرى ما بقى من اجله وإن لم يكن مليا فلا ينبغى له ولا يحل له اكل شئ منها الا باذن صاحبها وكذلك المضارب.

(۳) باب أن من أنكر الوديعه ثم أقر ودفعها وربحها إلى...

*باب أن من أنكر الوديعه ثم أقر ودفعها وربحها إلى مالكها استحب له

ان يعطيه نصف الربح وحكم من أودعه بعض اللصوص مالا*

۱۷۰۹ (۱) یب ۱۸۰ ج ۷ - محمد بن علی بن محبوب عن ابن

محبوب عن الحسن بن عماره عن أبيه عن فقيه ۱۹۴ ج ۳ - مسمع

ص :۵۱۶

۱- (۱) یسلفه - یستسلفه - خ.

(بن – فقيه) أبى سيار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت

استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لى عليه ثم إنه جاءنى بعد ذلك

بسنين بالمال الذى (كنت – يب) أودعته إياه فقال هذا مالك فخذه

وهذه أربعه آلاف درهم ربحتها (فى مالك – يب) فهى لك مع مالك

واجعلنى فى حل، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح منه و

أوقفته (١) المال الذى كنت استودعته وأبيت (٢) أن آخذه حتى أستطلع

رأيك فما ترى (قال – يب) فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف

وحله (٣) ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين.

وتقدم فى روايه حفص (١) من باب (١٣) حكم ما أودعه رجل

من اللصوص من أبواب اللقطه ما يدل على ذيل الباب.

(۴) باب أن المال إذا تلف فقال المالک هو دين وقال الآخر...

*باب أن المال إذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعه فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينه *

١٧١٠ (١) كا ٢٣٩ ج ۵ – عده من أصحابنا عن يب ١٧٩ ج ٧ –

أحمد بن محمد وسهل بن زياد (جميعا – يب) عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل:

كانت عندى وديعه وقال الآخر: انما كانت عليك قرضا قال (عليه

السلام – يب): المال لازم له إلا أن يقيم البينه انها (۴) كانت وديعه.

فقيه ١٩۴ ج ٣ – سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا

وقال الآخر: انما كانت وديعه فقال: (وذكر مثله).

وتقدم فی أحاديث باب (١٢) حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن

فی الرهن من أبوابه ما يناسب ذلك فراجع وفی روايه ابن عمار (١)

١- (١) ووقفت - فقيه.

٢- (٢) وأتيت حتى - خ يب.

٣- (٣) حلله فان - فقيه.

۴- (۴) انما - فقيه.

من باب (١٣) حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين فقال بل هى وديعه قوله رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعه فقال عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه.

(٥) باب حكم ائتمان الخائن والمضيع ومن ليس بثقه

١٧١١ (١) كا ٢٩٩ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبى جميله عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث (وخلفا إذا وعد - كا) وخيانه إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانه (الله - يب) كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره يب ٢٣٢ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبى جميله عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

الاختصاص ٢٢٥ - عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام (مثل ما فى كا).

٢ الغرر ٣٦٥ - قال على عليه السلام ثلاثه مهلكه الجرأه على السلطان وائتمان الخوان وشرب السلم للتجربه.

٣ فيه ٢٦ - قال على عليه السلام: من علامات الخذلان ائتمان الخوان.

٤ كا ٢٩٩ ج ٥ - على بن محمد عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن إبراهيم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث له أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن

فلا حجه له على الله.

٥ كا ٢٩٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شموس عن محمد بن هارون الجلاب قال: سمعت

أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل

ص :٥١٨

لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه.

۶ كا ۳۰۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن

أسباط عن بعض أصحابنا عن عمرو بن أبى المقدام عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: ما أبالى ائتمنت خائنا أو مضيعا. الجعفريات ۱۷۱ - بإسناده عن

على عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۷ تفسير العياشى ۲۲۰ ج ۱ - عن يونس بن يعقوب قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام فى قول الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال من

لا تثق به.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) كراهه مشاركه الذمى من أبواب الشركه

ما يدل على ذيل الباب. وفى روايه مسعده (۱۱) من باب (۱) ان الوديعه

لا يضمنها المستودع من أبوابها قوله عليه السلام ولا تأتمن الخائن وقد

جربته وفى روايه مسعده (۱۲) قوله عليه السلام ليس لك أن تأتمن

من غشك. وفى مرسله تهذيب ۱۳) قوله عليه السلام لم يخنك الأمين

وانما ائتمنت الخائن وفى روايه معمر (۱۴) قوله عليه السلام لا يخنك

الأمين ولكن ائتمنت الخائن ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فلاحظ.

(۶) باب أن من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله عز وجل ضمان...

*باب أن من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله عز وجل ضمان ولا أجر ولا خلف وكذلك كل سفيه *

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى

جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا (۵).

۱۷۱۸ (۱) كا ۳۰۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۲۳۱ ج ۷ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع عن أبى

عبد الله عليه السلام: قال: قال النبى صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب

الخمر على أمانه بعد علمه (فيه - كا) فليس له على الله عز وجل ضمان

ولا أجر له ولا خلف.

تفسير العياشى ٢٢٠ ج ١ - عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله قال: ليس بأهل أن يزوج إذا خطب وأن يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانه، فمن ائتمنه على أمانه فأهلكها أو ضيعا فليس للذى أئتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبد الله: انى أردت أن أستبضع فلانا بضاعه إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: انى أردت أن أستبضع فلانا فقال لى: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: قد بلغنى عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدقهم لأن الله يقول ((يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ثم قال: انك ان استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال: لأن الله تعالى يقول:) " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " فهل سفيه أسفه من شارب الخمر خرق الله عليه سرباله (١) فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير.

٣ فقيه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - وإياك أن تزوج شارب الخمر فان زوجته فكأنما قدت (٢) إلى الزنا ولا تصدقه إذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شئ من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك فى وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وان مات فلا تشيع لجنازته.

٤ تفسير العياشى ٢٢٠ ج ١ - عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت

أبا جعفر علیه السلام عن هذه الآیه: " ولا تؤتوا السفهاء أموالکم " قال:

کل من یشرب المسکر فهو سفیه الخبر.

۱- (۱) ای القمیص أو کل ما یلبس.

۲- (۲) زوجته - خ.

٥ كا ٢٩٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت ان فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا دينارا فترى أن أدفعها اليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس؟ فقال: يا بنى لا تفعل فعصى إسماعيل أباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشئ منها فخرج إسماعيل وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج وحج إسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أجرنى واخلف على فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بنى فلا والله مالك على الله (هذا) حجه ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل يا أبت انى لم أره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنى ان الله عز وجل يقول فى كتابه " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين " يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول فى كتابه: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " فأى سفيه أسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانه فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

٦ قرب الإسناد ١٣١ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال

سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول لأبیه: یا أبه ان فلانا یرید الیمن أفلا

أزوده بضاعه لیشتری لی بها عصب الیمن (۱) فقال له: یا بنی لا تفعل

قال: ولم قال: لأنها إذا ذهبت لم تؤجر علیها ولم تخلف علیک لأن الله

۱- (۱) ای ضرب من برود الیمن.

تبارك وتعالى يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " فأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بنى: ان أبى حدثنى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنه قد نهاه أن يأتمنه. ئل ٢٣١ ج ١٣ - ورواه الراوندى فى الخرائج والجرائح مرسلا (نحوه) إلا أنه قال فى أوله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان.

٧ كا ٣٠٠ ج ٥ - على بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمد بن عيسى عن يونس وعده من أصحابنا عن يب ٢٣١ ج ٧ - أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه (جميعا - كا) عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن (١) مسكان عن أبى الجارود قال: أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشئ فاسألونى (٢) عن كتاب الله (عز وجل - يب) ثم قال فى حديثه: ان الله (تعالى - يب) نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثره السؤال فقالوا: يا ابن رسول الله (و - كا) أين هذا من كتاب الله (عز وجل - يب) قال: إن الله عز وجل يقول فى كتابه: (لا خير فى كثير من نجواهم (الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس - يب)) - الآيه - وقال (الله تعالى - يب): " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " وقال " لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ".

٨ تفسير القمى ١٣١ ج ١ - فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهه مفسده وولده سفيه مفسد لا ينبغى

له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذى جعله الله له (قياما) يقول: معاشا.

۹ الدعائم ۱۳۳ ج ۲ - عن الحسين (۳) بن على صلوات الله عليهما

أنه كتب إلى معاويه كتابا يقرعه فيه ويبكته بأمور صنعها، كان فيه: ثم

۱- (۱) أو ابن - يب.

۲- (۲) فسلونى - يب.

۳- (۳) الحسن - خ.

وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت أمانتك

وأخربت (۱) رعيتك ولم تؤد نصيحه ربك فكيف تولى على أمه محمد

من يشرب المسكر وشارب المسكر من (المنافقين و - ك) الفاسقين وشارب

المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على

الأمه فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار - وذكر

باقى الحديث بطوله -.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۱۰) من باب (۱۱) اشتراط التكليف

بالبلوغ من أبواب المقدمات قوله ما السفيه قال عليه السلام السفيه

شارب الخمر.

وفى روايه زيد (۸) من باب (۳۳) ما ورد فيمن يستجاب دعاؤه

من أبواب الدعاء قوله عليه السلام يا بنى ان من ائتمن شارب الخمر على أمانه

فلم يؤدها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثم إن ذهب

ليدعو الله لم يستجب الله دعاؤه. وفى أحاديث باب (۵) حكم ائتمان الخائن

ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل

البلوغ ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب حرمه شرب الخمر.

(۷) باب وجوب أداء الأمانه إلى البر والفاجر وتحريم الخيانه

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى

نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم

فتاب عليكم وعفا عنكم الآيه (۱۸۷) - وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كاتبا فرهان مقبوضه فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته

وليتق الله ربه الآيه (٢٨٣).

النساء (۴) ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم

بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا

١- (١) أخزيت - خ.

بصيرا (٥٨) انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك

الله ولا تكن للخائنين خصيما (١٠٥) ولا تجادل عن الذين يختانون

أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما (١٠٧).

المائده (٥) فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسيه يحرفون

الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنه

منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين (١٣).

الأنفال (٨) يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم

وأنتم تعلمون (٢٧) واما تخافن من قوم خيانه فانبذ إليهم على سواء

ان الله يحب الخائنين (٥٨) وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من

قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم (٧١).

يوسف (١٢) ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدى كيد

الخائنين (٥٢).

الحج (٢٢) ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان

كفور (٣٨).

المؤمنون (٢٣) المعارج (٧٠) والذين هم لأماناتهم وعهدهم

راعون (٨) و (٣٢).

الأحزاب (٣٣) انا عرضنا الأمانه على السماوات والأرض والجبال

فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا (٧٢)

المؤمن (٤٠) يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور (١٩).

التحريم (٦٦) ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأه نوح وامرأه لوط

كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله

شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين (١٠).

١٧٢٧ (١) كا ١٣۴ ج ۵ - الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد

النهدی عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابه قال: لما هلك أبی

سيابه جاء رجل من إخوانه إلى فضرب الباب علی فخرجت اليه فعزانی

وقال لى: هل ترک أبو شيئا فقلت له: لا فدفع إلى كيسا فيه ألف درهم

وقال لى: أحسن حفظها وكل فضلها، فدخلت إلى أمى وأنا فرح

فأخبرتها، فلما كان بالعشى أتيت صديقا كان لأبى فاشترى لى بضايع

سابرى وجلست فى حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا وحضر

الحج فوقع فى قلبى فجئت إلى أمى وقلت لها: انها قد وقع فى قلبى أن

أخرج إلى مكه فقالت لى: فرد دراهم فلان عليه فهاتها وجئت بها اليه

فدفعتها اليه فكأنى وهبتها له فقال: لعلك استقللتها فأزيدك قلت: لا

ولكن قد وقع فى قلبى الحج فأحببت أن يكون شيئک عندک، ثم خرجت

فقضيت نسكى ثم رجعت إلى المدينه فدخلت مع الناس على أبى عبد الله

عليه السلام وكان يأذن اذنا عاما فجلست فى مواخير الناس وكنت حدثا

فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه أشار إلى فدنوت اليه

فقال لى: ألک حاجه فقلت: جعلت فداک أنا عبد الرحمن بن سيابه فقال لى:

ما فعل أبوک؟ فقلت: هلک قال: فتوجع وترحم قال: ثم قال لى أفترک

شيئا؟ قلت لا: قال فمن أين حججت؟ قال: فابتدأت فحدثته بقصه الرجل

قال: فما تركنى أفرغ منها حتى قال لى: فما فعلت فى الألف؟ قال: قلت:

رددتها على صاحبها قال: فقال لى قد أحسنت وقال لى: ألا أوصيک؟

قلت: بلى جعلت فداک فقال: عليک بصدق الحديث وأداء الأمانه تشرک

الناس فى أموالهم هكذا وجمع بين أصابعه قال: فحفظت ذلک عنه فزكيت

ثلاثمائه ألف درهم.

٢ كا ١٠۴ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن أبى كهمس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

عبد الله بن أبى يعفور يقرؤك السلام قال: عليك وعليه السلام إذا أتيت

عبد الله فاقرأه السلام وقال له: ان جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ

به على عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فألزمه فان عليا عليه

ص :٥٢٥

السلام انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانه.

٣ كا ١٠٤ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تغتروا بصلاتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج (١) بالصلاه والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانه.

٤ كا ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى طالب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شئ اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.

٥ أمالى الصدوق ٢٤٩ - حدثنا أبى قال: حدثنى أحمد بن على التفليسى عن إبراهيم بن محمد الهمدانى عن محمد بن على الهادى عن على بن موسى الرضا عن الإمام موسى بن جعفر عن الصادق جعفر بن محمد عن الباقر محمد بن على عن سيد العابدين على بن الحسين عن سيد شباب أهل الجنه الحسين عن سيد الأوصياء على عليهم السلام عن سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله قال: لا تنظروا إلى كثره صلاتهم و صومهم وكثره الحج (والزكاه - اختصاص) والمعروف وطنطنتهم بالليل، انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانه.

الاختصاص ٢٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنظروا

(وذکر نحوه).

۶ کا ۲۹۹ ج ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یب ۳۵۰

ج ۶ - (الحسن - یب) بن محبوب عن أبی ولاد (الحناط - کا) عن

ص :۵۲۶

۱- (۱) ای أغری بها ولزمها - المنجد.

أبى عبد الله عليه السلام قال: (كان أبى عليه السلام يقول - يب) أربع

من كن فيه كمل ايمانه وان (١) كان من (٢) قرنه إلى قدمه ذنوبا لم

ينقصه ذلك قال: (٣) (و - كا) هو (٤) الصدق وأداء الأمانه والحياء

وحسن الخلق. أمالى ابن الطوسى ٤٣ ج ١ - حدثنا الشيخ السعيد أبو على

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (ره) عن شيخه (ره) قال: أخبرنا

محمد بن محمد قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن أحمد بن محمد بن

قولويه (ره) قال: حدثنى أبى قال: حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط عن أبى

عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أربع (وذكر مثله).

٧ أمالى الصدوق ٢٤٣ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال:

حدثنا أبى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران الأشعرى عن محمد

بن آدم عن الحسن بن على الخزاز عن الحسين ابن أبى العلا عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله

عز وجل صدوق فى حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع

أداء الأمانه ثم قال عليه السلام: من أؤتمن على أمانه فأداها فقد حل ألف

عقده من عنقه من عقد النار فبادروا بأداء الأمانه فان من أؤتمن على

أمانه وكل به إبليس مائه الشيطان من مرده أعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه

حتى يهلكوه الا من عصم الله عز وجل.

الاختصاص ٢٤٢ - الحسين بن أبى العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول: أحب العباد (وذكر نحوه) المشكاه ٥٣ - نقلا من

(روضه الواعظین) قال: قال الصادق علیه السلام: أحب العباد (وذکر مثله)

٨ کا ١٣٣ ج ۵ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن یحیی عن إسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال: قلت لأبی

١- (١) ولو - یب.

٢- (٢) ما بین - یب.

٣- (٣) قال - خ کا.

۴- (۴) هی - یب.

عبد الله علیه السلام امرأه بالمدینه کان الناس یضعون عندها الجواری

فتصلحهن وقلنا: ما رأینا مثل ما صب علیها من الرزق فقال: إنها صدقت

الحدیث وأدت الأمانه وذلک یجلب الرزق قال صفوان: وسمعته من

حفص بعد ذلک.

۹ کا ۱۵۲ ج ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

محمد بن إسماعیل بن بزیع عن حنان بن سدیر عن أبیه عن أبی جعفر علیه

السلام قال: قال أبو ذر (رض): سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول:

حافتا الصراط یوم القیامه الرحم والأمانه فإذا مر الوصول للرحم المؤدی

للأمانه نفذ إلی الجنه وإذا مر الخائن للأمانه القطوع للرحم لم ینفعه

معهما عمل وتکفأ به الصراط فی النار.

۱۰ ک ۶ ج ۱۴ - الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن حنان بن

سدیر عن أبیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه

وآله: علی حافتی الصراط یوم القیامه الرحم والأمانه فإذا مر علیه

الوصول (۱) للرحم والمؤدی للأمانه لم یتکفأ به فی النار.

۱۱ یب ۳۵۰ ج ۶ - الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضیل عن

موسی بن بکر عن أبی إبراهیم علیه السلام قال: أهل الأرض مرحومون

ما یخافون (۲) وأدوا الأمانه وعملوا بالحق المشکاه ۵۲ - من کتاب

المحاسن عن الکاظم علیه السلام قال إن أهل الأرض لمرحومون

(وذکر مثله).

۱۲ أمالی المفید ۲۲۷ - قال: أخبرنی أبو الحسن علی بن خالد

المراغی قال: حدثنا القاسم بن محمد بن حماد قال: حدثنا عبید بن یعیش

قال: حدثنا یونس بن بکیر قال: أخبرنا یحیی بن أبی حیه أبو جناب

الکلبی عن أبی العالیه قال: سمعت أبا أمامه یقول: قال رسول الله صلی الله

علیه وآله وسلم ست من عمل بواحده منهن جادلت عنه یوم القیامه حتی

۱- (۱) الموصل - خ.
۲- (۲) ما تحابوا - المشکاه.

تدخله الجنه تقول أى رب قد كان يعمل بى فى الدنيا الصلاه والزكاه

والحج والصيام وأداء الأمانه وصله الرحم.

۱۳ الجعفريات ۱۶۶ - بإسناده عن على عليه السلام من آوى اليتيم،

ورحم الضعيف، وارتفق على والده، ورفق على ولده، ورفق بمملوكه

أدخله الله تعالى فى رضوانه، ويسر عليه رحمته، ومن كف غضبه، وبسط

رضاه، وبذل معروفه، ووصل رحمه، وأدى أمانه جعله الله تعالى فى

نوره الأعظم يوم القيامه.

۱۴ المشكاه ۵۳ - نقلا من كتاب المحاسن عن بعض أصحابه رفعه

قال: قال لابنه: يا بنى أداء (۱) الأمانه تسلم لك دنياك وآخرتك وكن

أمينا تكن غنيا.

۱۵ معانى الاخبار ۲۵۳ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبى عبد الله عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال لقمان لابنه يا بنى:

صاحب مائه ولا تعاد واحدا، يا بنى انما هو خلاقك وخلقك فخلاقك دينك،

وخلقك بينك وبين الناس، فلا تتبغض إليهم وتعلم محاسن الأخلاق،

يا بنى كن عبدا للأخيار ولا تكن ولدا للأشرار، يا بنى أد الأمانه (وذكر مثله)

ک ۸ ج ۱۴ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن أخيه عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام

مثل ما فى المعانى وفيه: وكن أمينا فان الله تعالى لا يحب الخائنين.

۱۶ قرب الإسناد ۵۵ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأمانه تجلب الغنى

والخيانه تجلب الفقر.

١٧ الغرر ۴٠ - قال على عليه السلام: الأمانه فضيله لمن أداها.

١- (١) أد الأمانه - ك.

١٨ العوالى ٢٥٠ ج ٣ – روى أنس بن مالك وأبى بن كعب و

أبو هريره كل واحد على الانفراد عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال:

أد الأمانه إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وكان عنده صلى الله عليه

وآله ودائع بمكه فلما أراد أن يهاجر ودعها أم أيمن وأمر عليا عليه السلام

بردها على أصحابها.

١٩ وفيه ٢٥١ – وروى سمره عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: على

اليد ما أخذت حتى تؤدى.

ك ٨ ج ١٤ – ورواه الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عنه عليه السلام

(مثله وفيه): حتى تؤديه.

٢٠ المشكاه ٥٢ – (نقلا من كتاب المحاسن) وسئل أبو عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل (انا عرضنا الأمانه – الآيه) ما الذى

عرض عليهن وما الذى حمل الانسان وما كان هذا قال: فقال: عرض

عليهن الأمانه بين الناس وذلك حين خلق الخلق.

٢١ نهج البلاغه ٦٣٤ – من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه

تعاهدوا أمر الصلاه وحافظوا عليها (إلى أن قال): ثم أداء الأمانه فقد

خاب من ليس من أهلها انها عرضت على السماوات المبنيه والأرضين

المدحوه والجبال ذات الطول المنصوبه فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى

ولا أعظم منها ولو امتنع شئ بطول أو عرض أو قوه أو عز: لامتنعن

ولكن أشفقن من العقوبه وعقلن ما جهل من هو أضعف منهن وهو

الانسان انه كان ظلوما جهولا.

۲۲ ک ۶ ج ۱۴ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده الصحیح

عن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله

صلی الله علیه وآله: لا ایمان لمن لا أمانه له.

۲۳ کا ۱۳۲ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

یب ۳۵۰ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر الخصال ۱۲۳ - حدثنا

أبى (ره) قال: حدثنى على بن موسى بن جعفر بن أبى جعفر الكميدانى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن الحسين بن مصعب

(الهمدانى - كا - الخصال) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثه لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانه إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد

للبر (١) والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين. المشكاه ٣٣ - من سائر

الكتب قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثه لا بد من أدائهن على كل حال

الأمانه إلى البر والفاجر وذكر مثله.

كا ١٦٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن عنبسه بن معصب

عن أبى جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن

رخصه أداء الأمانه (وذكر مثله). الخصال ١٢٨ - حدثنا أبى رضى الله عنه

قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عنبسه بن معصب قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن

رخصه بر الوالدين (وذكر مثله بتقديم وتأخير). ئل ٢٢١ ج ١٣ - ورواه

الصدوق فى المجالس عن أبيه عن على بن موسى الكمندانى عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير.

٢٤ العيون ٥٤ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد

بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال:

حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا عبد الله (٢) بن أبى الهزيل وسألته

عن الإمامه فيمن تجب وما علامه من تجب له الإمامه فقال: ان الدليل

على ذلك (إلى أن قال) من مات ولا (٣) يعرفهم مات ميته جاهليه ودينهم

الورع والعفه والصدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانه إلى البر والفاجر

١- (١) إلى البر - كا ج ٥.

٢- (٢) أبى معاويه عن الأعمش - ئل.

٣- (٣) ولم - خ.

وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر

وحسن الصحبه وحسن الجوار ثم قام تميم بن بهلول: حدثنى أبو معاويه

عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى الإمامه (مثله سواء).

۲۵ الدعائم ۴۹۱ ج ۲ – روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: الأمانه تؤدى إلى البر والفاجر.

۲۶ الدعائم ۴۸۸ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

الناس كلهم فى دار الاسلام المخالفون وغيرهم أهل هدنه ترد ضالتهم

وتؤدى أمانتهم ويوفى بعهدهم، ان الأمانه تؤدى إلى البر والفاجر

والعهد يوفى به للبر والفاجر فأد الأمانه إلى من ائتمنك ولا تخن

(الأمانه – خ) من خانك ولا تأخذ ممن جحدك مالا لك عليه شيئا

بوجه خيانه.

۲۷ الاختصاص ۲۴۱ – قال الصادق عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى

أوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا ألا فمن كان منا

فليقتد بنا وان من شأننا الورع والاجتهاد وأدا الأمانه إلى البر والفاجر

وصله الرحم وأقراء الضيف والعفو عن المسيئ ومن لم يقتد بنا فليس

منا وقال: لا تسفهوا فان أئمتكم ليسوا بسفهاء.

۲۸ فيه – قال الصادق عليه السلام أدوا الأمانه إلى البر والفاجر فلو أن

قاتل على عليه السلام ائتمنى على أمانه لأديتها اليه وقال أدوا الأمانه

ولو إلى قاتل الحسين بن على عليهما السلام.

۲۹ ک ۱۱ ج ۱۴ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال: إن ثلاثه أشياء تؤدى إلى البر والفاجر الرحم تواصل

بره أو فاجره والأمانه والعهد.

۳۰ بشاره المصطفى ۲۹ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين

بن إبراهيم البصرى قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبه قال:

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن وهبان

الدبيلى قال: حدثنا على بن أحمد بن كثير العسكرى قال: حدثنى أحمد بن المفضل أبو سلمه الأصفهانى قال: أخبرنى راشد بن على بن وائل القرشى قال: حدثنى عبد الله بن حفص المدنى قال: أخبرنى محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاه قال: لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال: ألا أخبرك بوصيه أوصانى بها يوما هى خير لك من الدنيا بما فيها فقلت: بلى قال: قال لى: (إلى أن قال): يا كميل افهم واعلم انا لا نرخص فى ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق فمن روى عنى فى ذلك رخصه فقد أبطل وأثم وجزاؤه النار بما كذب، اقسم لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لى قبل وفاته بساعه مرارا ثلاثا: يا أبا الحسن أد الأمانه إلى البر والفاجر فيها قل وجل فى الخيط والمخيط الخبر. ك ١٢ ج ١۴ – ورواه فى نهج البلاغه كما يوجد فى بعض النسخ.

٣١ كا ١٠۴ ج ٢ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث وأداء الأمانه إلى البر والفاجر. المشكاه ۵٢ – من كتاب المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله الأمانه.

٣٢ يب ٢۵١ ج ۶ – محمد بن يعقوب عن كا ١٣٣ ج ۵ – على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبى حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانه

إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل على (بن أبى طالب - كا) عليه السلام ائتمنى

على (أداء - يب) أمانه لأديتها اليه. أمالى الصدوق ۲۰۴ - حدثنا أبى ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن

يونس بن عبد الرحمان عن عمر بن أبى يزيد نحوه.

۳۳ كا ۱۳۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۳۵۱ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام فی وصیه له: اعلم أن ضارب علی (علیه السلام - کا) بالسیف و

قاتله لو ائتمننی (علی سیف - یب) (واستنصحنی - کا) و (۱) استشارنی

ثم قبلت ذلک منه لأدیت الیه الأمانه.

۳۴ المشکاه ۵۲ - من کتاب المحاسن عن أبی عبد الله علیه السلام

قال: اتقوا الله وعلیکم بأداء الأمانه إلی من أئتمنکم فلو أن قاتل علی

ائتمنی علی الأمانه لأدیتها الیه.

۳۵ فیه - عن عبد الله بن سنان قال: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام

وقد صلی العصر وهو جالس مستقبل القبله فی المسجد فقلت: یا ابن

رسول الله ان بعض السلاطین یأمننا علی الأموال یستودعناها ولیس یدفع

إلیکم خمسکم أفنؤدیها إلیهم؟ قال: ورب هذه القبله (ثلاث مرات)

لو أن ابن ملجم قاتل أبی - فانی أطلبه یتستر لأنه قتل أبی - ائتمننی علی

الأمانه لأدیتها الیه.

۳۶ کا ۲۹۳ ج ۸ - إسماعیل بن عبد الله القرشی قال: أتی إلی أبی

عبد الله علیه السلام رجل فقال له: یا ابن رسول الله رأیت فی منامی کأنی

خارج من مدینه الکوفه فی موضع أعرفه وکأن شبحا من خشب أو رجلا

منحوتا من خشب علی فرس من خشب یلوح بسیفه وأنا أشاهده (۲)

فزعا مرعوبا فقال له علیه السلام: أنت رجل ترید اغتیال رجل فی معیشته

فاتق الله الذی خلقک ثم یمیتک فقال الرجل: أشهد أنک قد أوتیت علما

واستنبطته من معدنه أخبرک یا ابن رسول الله عما (قد - خ ل) فسرت

لى أن رجلا من جيرانى جاءنى وعرض على ضيعته فهممت أن أملكها

بوكس كثير لما عرفت أنه ليس لها طالب غيرى فقال أبو عبد الله عليه

السلام: وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال: نعم يا ابن رسول الله

ص :۵۳۴

١- (١) أو - يب.

٢- (٢) شاهده - خ.

رجل جيد البصيره مستحكم الدين وأنا تائب إلى الله عز وجل واليك

مما هممت به ونويته، فأخبرنى يا ابن رسول الله لو كان ناصبا حل لى

اغتياله فقال: أد الأمانه لمن ائتمنك وأراد منك النصيحه ولو إلى قاتل

الحسين عليه السلام.

۳۷ أمالى الصدوق ۲۰۳ - حدثنا أبى قال: حدثنا على بن موسى بن

جعفر بن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى

عمير عن الحسين بن مصعب الهمدانى قال: سمعت الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام يقول: أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين بن على

عليهما السلام.

۳۸ فيه ۲۰۴ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا

الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبى عمير

عن هشام بن الحكم عن حمران بن أعين عن أبى حمزه الثمالى قال:

سمعت سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام

يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانه فوالذى بعث محمدا بالحق نبيا لو أن

قاتل أبى الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام ائتمننى على السيف

الذى قتله به لأديته اليه.

۳۹ الدعائم ۴۸۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال: أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسن (۱) بن على فمن نال (۲) من

رجل مسلم شيئا من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك

والتنصل (۳) من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات فليتنصل من المال

إلى ورثته وليتب إلى الله تعالى مما أتى اليه حتى يطلع الله تعالى عليه

بالندم والتوبه والتنصل، ثم قال عليه السلام: ولست آخذ بتأويل الوعيد

فی أموال الناس ولكنى أرى أن تؤدى إليهم ان كانت قائمه فی يدى من

۱- (۱) الحسين - ك.

۲- (۲) تناول - خ.

۳- (۳) الانتصال - خ.

اغتصبها (و - خ) يتنصل إليهم منها وان فاتها (١) المغتصب أعطى

العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين

وتاب إلى الله تعالى مما فعل.

٤٠ المشكاه ٥٢ - من كتاب المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين بن على.

٤١ كا ١٣٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أدوا الأمانه

ولو إلى قاتل ولد الأنبياء.

٤٢ الخصال ٦١٤ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه أنه قال: أدوا الأمانه إلى من ائتمنكم ولو

إلى قتله أولاد الأنبياء عليهم السلام.

٤٣ كا ٢٣٦ ج ٨ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

ابن فضال عن إبراهيم بن أخى أبى شبل عن أبى شبل قال: قال لى

أبو عبد الله عليه السلام ابتداءا منه: أحببتمونا وأبغضنا الناس وصدقتمونا

وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم

مماتنا أما والله ما بين الرجل وبين أن يقر الله عينه إلا أن تبلغ نفسه هذا

المكان وأومأ بيده إلى حلقه فمد الجلده، ثم أعاد ذلك فوالله ما رضى

حتى حلف لى فقال: والله الذى لا اله الا هو لحدثنى أبى محمد بن على

عليهما السلام بذلك يا أبا شبل، أما ترضون أن تصلوا ويصلوا فيقبل منكم

ولا يقبل منهم أما ترضون أن تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل

منهم أما ترضون أن تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاه الا منكم ولا الزكاه الا منكم ولا الحج الا

۱- (۱) فوتها - خ.

منكم فاتقوا الله عز وجل فإنكم فى هدنه وأدوا الأمانه فإذا تميز الناس

فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما أطعتمونا أليس القضاه

والأمراء وأصحاب المسائل منهم قلت: بلى قال: عليه السلام فاتقوا الله

عز وجل فإنكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس أخذوا هاهنا وهاهنا

وانكم أخذتم حيث أخذ الله عز وجل ان الله عز وجل اختار من عباده

محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيره الله فاتقوا الله وأدوا الأمانات

إلى الأسود والأبيض وان كان حروريا وان كان شاميا.

۴۴ الدعائم ۴۹۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى

قوما من شيعته بوصيه طويله قال فيها: اتقوا الله ربكم وأدوا الأمانه إلى

الأبيض والأسود وان كان حروريا وان كان شاميا وان كان عدوا.

۴۵ كا ۱۳۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۳۵۱ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن ابن بكير (۱) عن الحسين الشيبانى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قلت له (ان - يب) رجل (۲) من مواليك

يستحل مال بنى أميه ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعه فقال: أدوا

الأمانات إلى أهلها وان كانوا مجوسيا (۳) . فان ذلك لا يكون حتى

يقوم قائمنا (أهل البيت - كا) عليه السلام فيحل ويحرم.

۴۶ يب ۳۵۰ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عثمان

الحلبى عن أبيه عن محمد بن على الحلبى قال: استودعنى رجل من موالى

بنى مروان ألف دينار فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله

عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا ان أبى عليه

السلام كان يقول: انما نحن فيهم بمنزله هدنه نؤدى أماناتهم ونرد

ضالتهم ونقيم الشهاده لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

۴۷ کا ۱۳۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۳۵۱ ج ۶ - أحمد بن

ص :۵۳۷

۱- (۱) بكر - يب.
۲- (۲) رجلا - يب.
۳- (۳) مجوسا - يب.

محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن

القاسم قال: سألت أبا الحسن (يعنى - كا) موسى عليه السلام عن رجل

استودع رجلا (من مواليك - صا - يب ج ٧) مالا لا قيمه والرجل الذى

عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا (١) يعطيه شيئا (ولا يقدر

له على شئ - كا - يب ج ۶) و (الرجل (٢) الذى استودعه - كا -

يب ج ۶) خبيث خارجى (شيطان - يب ج ٧ - صا) فلم أدع شيئا (٣)

فقال لى قل له رده (۴) عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانه الله عز وجل قلت:

فرجل اشترى من امرأه من (بعض - يب ج ٧) العباسيين بعض قطائعهم

فكتب عليها كتابا أنها (۵) قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال

أم يمنعها؟ قال (۶) (لى قل له - كا - يب ج ۶) (أن - يب ج ۶)

يمنعها (٧) أشد المنع فإنها (٨) باعته ما لم تملكه. يب ١٨١ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن البرقى عن محمد بن القاسم عن الفضيل قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل استودع (وذكر مثله) صا ١٢٣ ج ٣ - أحمد بن

محمد عن البرقى عن القاسم بن محمد عن فضيل قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام وذكر مثله إلى قوله عليه بأمانه الله.

۴٨ الدعائم ۴٨٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه كتب إلى رفاعه:

أد أمانتك ووف صفقتك ولا تخن من خانك وأحسن إلى من أساء إليك

وكاف من أحسن إليك واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط من

حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله كثيرا على ما أولاك واحمده

على ما أبلاك.

۴۹ وفیه ۴۸۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه سئل عن

۱- (۱) انه لا - صا.

۲- (۲) المستودع رجل خبیث - یب ج ۷ - صا.

۳- (۳) ای فلم ادع شیئا من قبیل هذه الصفات الخبیثه الا ذکرت له.

۴- (۴) یرد ماله - یب ج ۶ رد علیه - صا - یرده - یب ج ۷.

۵- (۵) بأنها - یب ج ۶.

۶- (۶) فقال - یب ج ۶.

۷- (۷) لیمنعها - یب ج ۷.

۸- (۸) فإنما - یب ج ۶ و ۷.

الرجل يكون له على رجل حق فيجحده ثم يستودعه مالا أو يظفر به بمال

هل له أن يقبض ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانه لا يأخذ منه الا ما دفع

اليه أو وجب له بالحكم عليه.

۵۰ ك ۱۱ ج ۱۴ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال له رجل يا رسول الله ان لى على فلان دينارا وله عندى

أمانه افلا أقضى دينى من أمانته قال أد الأمانه إلى من ائتمنك ولا تخن

من خانك وفيه - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله

مثله وأسقط السؤال.

۵۱ كا ۱۳۳ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس

منا من أخلف بالأمانه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمانه

تجلب الرزق والخيانه تجلب الفقر.

۵۲ عقاب الاعمال ۳۳۶ - بالاسناد المتقدم فى باب تأكد استحباب

عياده المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار عن أبى

هريره وعبد الله بن عباس قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل

وفاته (إلى أن قال) من خان أمانه فى الدنيا ولم يردها على أربابها مات

على غير دين الاسلام ولقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فيؤمر به إلى

النار فيهوى به فى شفير جهنم أبد الآبدين.

وفيه ۳۳۷ - ومن اشترى خيانه وهو يعلم أنها خيانه فهو كمن خانها

فى عارها واثمها.

وفیه - ومن اشتری سرقه وهو یعلم أنها سرقه فهو کمن سرقها فی

عارها واثمها.

وفیه - ومن خان مسلما فلیس منا ولسنا منه فی الدنیا والآخره.

۵۳ ک ۱۲ ج ۱۴ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول عن

ص :۵۳۹

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس منا من يحقر الأمانه حتى (١)

يستهلكها إذا استودعها وليس منا من خان مسلما فى أهله وماله.

الاختصاص ٢٤٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا

(وذكر مثله).

٥۴ المشكاه ٥٢ - من كتاب المحاسن قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ليس منا من خان بالأمانه.

٥٥ فقيه ٩ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله

عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانه وقال: من خان

أمانه فى الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتى

ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام: ومن اشترى خيانه وهو

يعلم فهو كالذى خانها.

٥۶ أمالى المفيد ٢٣۴ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان قال: أخبرنى أبو الطيب الحسين بن محمد النحوى

التمار قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا صالح

بن عبد الله قال: حدثنا هشام عن أبى مخنف عن الأعمش عن أبى إسحاق

السبيعى عن الأصبغ بن نباته (ره) قال: قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام

خطب ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وآله

ثم قال: أيها الناس: اسمعوا مقالتى وعوا كلامى: ان الخيلاء من التجبر،

والنخوه (٢) من التكبر وان الشيطان عدو حاضر يعدكم الباطل ألا إن

المسلم أخو المسلم فلا تنابزوا ولا تخاذلوا (٣) فان شرائع الدين واحده

وسبله قاصده من أخذ بها لحق ومن تركها مرق (۴) ومن فارقها محق

ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن، ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكذوب إذا

۱- (۱) يعنى - الاختصاص.

۲- (۲) التموه - خ - النخوه: الكبر والفخر: المنجد.

۳- (۳) تجادلوا - خ.

۴- (۴) غرق - خ.

نطق، نحن أهل بيت الرحمه وقولنا الحق وفعلنا القسط، ومنا خاتم النبيين الخبر.

۵۷ ک ۱۳ ج ۱۴ – القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: إن المؤمن ینطبع علی کل شئ الا علی الکذب والخیانه.

۵۸ وفیه – عنه صلی الله علیه وآله قال: علامه المنافق ثلاث: إذا حدث کذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

۵۹ الغرر ۳۳ – قال علی علیه السلام: الخیانه رأس النفاق.

۴۱۱ – رأس النفاق الخیانه – ۳۷۰ – جانبوا الخیانه فإنها مجانبه الاسلام – ۵۳ – الخیانه دلیل علی قله الورع وعدم الدیانه – ۳۶۴ – ثلاثه هن شین الدین الفجور والغدر والخیانه – ۲۷ – الخیانه صنو الإفک ۱۴ – الخیانه أخو الکذب.

۶۰ الخصال ۲۳۰ – حدثنا الحسین بن أحمد بن إدریس (رض) قال: حدثنا أبی عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسین بن سعید عن الحسین بن الحصین عن موسی بن القاسم البجلی باسناده یرفعه إلی علی علیه السلام قال أربعه لا تدخل واحده منهن بیتا الا خرب ولم یعمر (بالبرکه – عقاب الاعمال) الخیانه والسرقه وشرب الخمر والزنا. عقاب الاعمال ۲۸۹ – أبی (ره) قال: حدثنا علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن الصادق جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله أربعه (وذکر مثله) أمالی الصدوق ۳۲۵ – حدثنا جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره الکوفی

قال: حدثنی جدی الحسن بن علی عن جده عبد الله بن المغیره عن إسماعیل

بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد (وذکر مثل ما فی عقاب الاعمال

سندا ومتنا).

۶۱ الغرر ۳۵۴ - قال علی علیه السلام: توخ الصدق والأمانه ولا

تکذب من کذبک ولا تخن من خانک.

ص :۵۴۱

۶۲ ک ۱۴ ج ۱۴ - السيد فضل الله فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخن من خانک فتکون مثله.

۶۳ مكارم الاخلاق ۴۵۵ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابن مسعود: لا تخونن أحدا فى مال يضعه عندک أو أمانه ائتمنک عليها فان الله تعالى يقول: " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ".

۶۴ العيون ۵۰ ج ۲ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من کان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فانى سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: ان المكر والخديعه فى النار ثم قال عليه السلام: ليس منا من غش مسلما، وليس منا من خان مسلما، ثم قال عليه السلام: ان جبرئيل الروح الأمين نزل على من عند رب العالمين فقال: يا محمد، عليک بحسن الخلق فإنه يذهب بخير الدنيا والآخره ألا وأن أشبهكم بى أحسنكم خلقا.

۶۵ الجعفريات ۱۷۱ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المكر والخديعه والخيانه فى النار.

۶۶ الخصال ۳۲۵ - حدثنا محمد بن الحسن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن أبى الخطاب

عن محمد بن أسلم الجبلی باسناده یرفعه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام

قال: إن الله عز وجل یعذب سته بسته العرب بالعصبیه والدهاقنه بالکبر

والأمراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخیانه وأهل الرستاق بالجهل.

۶۷ الغرر ۱۵۰ - قال علی علیه السلام: إیاک والخیانه فإنها شر

معصیه وان الخائن لمعذب بالنار علی خیانته.

ص :۵۴۲

۶۸ فیه ۱۱۹ - قال علی علیه السلام أد الأمانه إذا ائتمنت ولا تتهم
غیرک إذا ائتمنته، فإنه لا ایمان لمن لا أمانه له.
وتقدم فی روایه فقیه (۳۹) من باب (۲۰) دعائم الاسلام من أبواب
المقدمات قوله صلی الله علیه وآله: ان أفضل ما یتوسل به المتوسلون
الایمان بالله ورسوله (إلی أن قال): وأدوا الأمانه إلی من ائتمنکم.
وفی روایه السکونی (۲۱) من باب (۲) تحصین الأموال بالزکاه
من أبواب فرضها قوله صلی الله علیه وآله: لا تزال أمتی بخیر ما لم
یتخاونوا وأدوا الأمانه.
وفی روایه داود (۲) من باب (۹) وجوب اجتناب المحارم والمعاصی من
أبواب جهاد النفس قوله علیه السلام: لا تزال أمتی بخیر ما تحابوا وأدوا
الأمانه.
وفی روایه ابن شاذان (۱۴) من باب (۱۰) بیان الکبائر قوله علیه السلام
فی حدیث محض الاسلام والایمان: هو أداء الأمانه.
وفی روایه جابر (۱۹) من باب (۱۱) ما ورد فی جمله من الخصال
المحرمه قوله علیه السلام: وقلت الأمانات وکثرت الخیانات الخ.
وفی روایه ابن أسباط (۶) من باب (۲۳) حرمه التعصب قوله علیه السلام:
ان الله یعذب السته بالسته العرب بالعصبیه والتجار بالخیانه.
وفی روایه أحمد (۶۴) من باب (۳۲) ذم سوء الخلق قول لقمان
لابنه: یا بنی أد الأمانه تسلم لک دنیاک وآخرتک، وکن أمینا تکن غنیا.
وفی روایه المشکاه (۸) من باب (۳۷) وجوب الصدق قوله علیه

السلام: ان الله تبارک وتعالی لم یبعث نبیا قط الا بصدق الحدیث وأداء

الأمانه إلی البر والفاجر، وفی روایه زید (۱۶) قوله صلی الله علیه وآله:

ان أقربکم منی غدا وأوجبکم علی شفاعه أصدقکم لسانا وآداکم للأمانه،

وفی روایه الجعفریات (۱۷) قوله صلی الله علیه وآله: ان من مکارم الاخلاق

صدق الحدیث وأداء الأمانه، وفی روایه ابن محبوب (۲۴) قوله علیه

السلام: يجبل المؤمن على كل طبيعه الا الخيانه والكذب، وفى روايه الراوندى (٢٥) نحوه.

وفى روايه جابر (٣٧) من باب (٥٣) وجوب طاعه الله قوله عليه السلام: فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله وأطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والأمانه.

وفى روايه الحسين (٣۶) من باب (٥٩) وجوب الخوف من الله تعالى قوله عليه السلام: وأدوا الأمانه إلى من ائتمنكم وأوفوا بعهد من عاهدتم.

وفى روايه ابن بكير (١) من باب (۶٣) مكارم الاخلاق قوله عليه السلام: ان الله عز وجل خص الأنبياء بمكارم الاخلاق (إلى أن قال): و صدق الحديث وأداء الأمانه، وفى روايه ابن مسكان (٢) نقلا عن الكافى نحوه، وفى روايه ابن عطيه (٣) وأبى قتاده (١۴) وأحمد والأصبغ (٣٠) والتمحيص (٣١) وغيرها ما يدل على أن أداء الأمانه من مكارم الاخلاق، وفى روايه أبى أسامه (٣٨) من باب (۶۶) وجوب تقوى الله قوله عليه السلام: عليك بتقوى الله وأداء الأمانه.

وفى روايه فضيل (۶) من باب (٢) بث الحوائج إلى الله تعالى من أبواب الدعاء قوله عليه السلام: أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانه من أبواب العشره ما يدل على ذلك، وفى أحاديث باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء من أبواب ما يكتسب به ما يدل على جواز الأخذ من وديعه من يمتنع من أداء القرض.

ولاحظ باب (۲) تحریم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدین

فان فیه ما یناسب الباب، وفی روایه عبد الغفار (۷) من باب (۸) وجوب

نیه قضاء الدین قوله علیه السلام: الا من کان لا یرید أن یؤدی عن أمانته

فهو بمنزله السارق، وفی روایه الحسین (۱) من باب (۲) أن من ظهر علیه

ص :۵۴۴

أن شريكه قد اختان شيئا هل له أن يأخذ مثله خفاء من أبواب الشركه

قوله: الرجل يكون له الشريک فيظهر عليه قد اختان (الشريک شيئا أله

أن يأخذ منه مثل الذى أخذ من غير أن يبين فقال: شوه انما اشتركا بأمانه

الله الخ، وفى أحاديث باب (۵) حكم ائتمان الخائن وباب (۶) أن من

ائتمن شارب الخمر ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه ابن مرازم (۱) من باب (۸) تحريم الخيانه والتضييع

على الوكيل من أبواب الوكاله قوله عليه السلام: يا هذا خيانتک وتضييعک

على مالى سواء إلا أن الخيانه شرها عليک (إلى أن قال): من خان خيانه حسبت

عليه من رزقه وكتب عليه وزرها.

وفى روايه زراره من باب أنه يقضى بالحبس فى الدين من أبواب

القضاء قوله: كان على عليه السلام لا يحبس فى الدين الا ثلاثه: من ائتمن

على أمانه فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا.

وفى روايه زيد من باب تحريم القتل من أبواب القصاص قوله

صلى الله عليه وآله ألا من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها

فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبه نفسه. وما يدل على وجوب

أداء الأمانه وحرمه الخيانه فى الأبواب المختلفه أكثر من هذا الا انه

لا يحتاج إلى ذكر الجميع.

(۸) باب حكم ما إذا اختلف المودع والمستودع فى رد الوديعه

۱۷۹۵ (۱) الدعائم ۴۹۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان والقول قول المودع إذا قال:

قد ذهبت الوديعه فان اتهم استخلف.

۲ وفيه ۴۹۲ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه

سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعه فقال المستودع نعم قد استودعتنى

إياها ولكن أمرتنى أن أدفعها إلى فلان فأنكر المستودع أن يكون

أمره بذلك قال: البينه على المستودع لأن صاحب الوديعه أمره أن يدفعها

ص :۵۴۵

وعلى المستودع اليمين أنه ما أمره.

٣ وفيه - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى رجل أودع رجلا وديعه وقال إذا جاء فلان فادفعها اليه فدفعها اليه فيما ذكر وأنكر الذى كان امره بدفعها اليه ان يكون قبضها منه قال القول قوله انه دفعها مع يمينه ان اتهم لان صاحب الوديعه قد أقر بأنه امره بدفعها.

(٩) باب ان من أودع صبيا أو غلاما أو عبدا وديعه فتلف فعلى من ضمانها

١٧٩٨ (١) الدعائم ٤٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعه فأتلفها فلا ضمان عليه وان استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول فى القيمه قول العاقله مع ايمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينه على الأكثر فيأخذه.

٢ وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من استودع عبدا وديعه فأتلفها فلا ضمان عليه وان كان العبد مأذونا فى التجاره لم يلزم مولاه شئ إلا أن يكون أذن له فى قبول الودائع أو تكون الوديعه فى ضرب من التجاره، ولكن تكون دينا على العبد فمتى عتق طولب بها، ولو أقر العبد بالوديعه لم يجز اقراره.

(١٠) باب حكم ختم الوديعه بخاتم العقيق

١٨٠٠ (١) كـ ٢١ ج ١٤ - أصل زيد الزراد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يا جاريه اختمى على السفط بخاتمى العقيق فإنه لا يزال محفوظا حتى تؤدى الينا وديعتنا. (السفط ج أسفاط: وعاء كالقفه أو الجوالق - ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء - المنجد).

قد تم بحمد الله الذی لا یبلغ مدحته القائلون (المجلد الثامن عشر

من کتاب جامع أحادیث الشیعه) ویتلوه ان شاء الله الحی القیوم

(المجلد التاسع عشر) نحمده علی عواطف کرمه، وسوابغ نعمه، و

ص :546

نستهديه قريبا هاديا، ونستعينه قاهرا قادرا، ونتوكل عليه كافيا ناصرا، ونشهد أن لا اله الا هو، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله لانفاذ أمره وانهاء عذره، ونصلى ونسلم على محمد وأطائب عترته، وموضع سره، وعيبه علمه لا سيما (آيه الله العظمى وحجته الكبرى الامام المنتظر المهدى الحجه ابن الحسن العسكرى) عجل الله تعالى فرجه - أفقر العباد إلى عفو ربه الغنى (إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى) الراجى رحمه ربه رب العالمين، والمغفره لوالديه وللمؤمنين ۱۴۱۱ ه - ق.

ص :۵۴۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.